

ذِكْرُ الْمَحْكَامَ

في هدي خير العباد

لابن قيم الجوزية

الإمام المحدث المفليس الهندي شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي الزرع المشيقي
(٦٩١ - ٧٥١)

مُقْرَنْ نصْرُوهُ ، وَضَرِيجْ أَهَارِيهُ ، وَعَلَانْ عَلَيْهِ

شُعَيْبُ الْأَرْنُوُطُ عَبْدُ القَادِرِ الْأَرْنُوُطُ

لِلْزَّيْلِ الْخَانِسِ

مَكَتبَةُ الْمَنَارِ الْإِسْلَامِيَّةِ

مَوْلَانَةُ الرِّسَالَةِ

بِرَادِ الْمُعْكَارِ

نِي هَدَى خَسِيرِ الْعِبَادِ

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة السادسة والعشرون
١٤١٢ - ١٩٩٥



الكويت - ص ب . ٤٣٩٩ - حولي
هاتف ٩٨٣٦٥٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فصل في هديه عليه صلوات الله في الأقضية والأنكحة والبيوع

وليس الغرض من ذلك ذكر التشريع العام وإن كانت أقضيته الخاصة تشريعًا عاماً ، وإنما الغرض ذكر هديه في الحكومات الجزئية التي فصل بها بين الخصوم ، وكيف كان هديه في الحكم بين الناس . ونذكر مع ذلك قضايا من أحكامه الكلية .

فصل

ثبت عنه عليه صلوات الله من حديث بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي عليه صلوات الله حبسَ رجلاً في تهمة . قال أحمد وعلي بن المديني : هذا إسناد صحيح ^(١) .

وذكر ابن زياد عنه عليه صلوات الله في « أحكامه » : أنه عليه صلوات الله سجن رجلاً أعتق شرّكاً له في عبد ، فوجب عليه است تمام عتقه حتى باع غنيمة له ^(٢) .

(١) أخرجه الترمذى (١٤١٧) في الديات . باب ما جاء في الحبس في التهمة ، وأبو داود (٣٦٣٠) في الأقضية : باب في الحبس في الدين وغيره ، والنمسائي ٦٧/٨ في السارق : باب امتحان السارق ، وسنده حسن .

(٢) وأخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (١٦٧١٦) والبيهقي . عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن القاسم بن أبي عبد الرحمن عن أبي مجلز أن أحويين من حهنة كان بينهما عبد ، فأعتق أحدهما نصبيه ، فحبسه رسول الله عليه صلوات الله حتى باع غنيمة له

فصل

في حكمه فيمن قُتلَ عبده

روى الأوزاعي ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن رجلاً قتل عبده متعمداً ، فجلده النبي ﷺ مائة جلدة ، ونفاه سنة ، وأمره أن يعتق رقبةً ولم يُقدِّه به^(١) .

وروى الإمام أحمد : من حديث الحسن ، عن سمرة رضي الله عنه ، عنه ﷺ : « مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلَنَا »^(٢) . فإن كان هذا محفوظاً ، وقد سمعه منه الحسن ، كان قتله تعزيراً إلى الإمام بحسب ما يراه من المصلحة .

وأمر رجلاً بمحازمه غريمه ، كما ذكر أبو داود ، عن النضر بن شميل ، عن الهرemas بن حبيب ، عن أبيه ، عن جده رضي الله عنه قال : أتيت النبي ﷺ بغيري لي ، فقال لي : « الزمة » ثم قال لي : « يا أخا بني سهم ماتريد أن تفعل بأسيرك ؟ »^(٣) وروى أبو عبيد ، أنه ﷺ أمر بقتل القاتل ، وصبر الصابر^(٤) . قال أبو عبيد : أي : بحبسه للموت

(١) وأخرجه الدارقطني ١٤٣/٣ ، ١٤٤ من حديث محمد بن عبد العزيز الرملي ، عن إسماعيل بن عياش ، عن الأوزاعي وسنته حسن .

(٢) أخرجه أحمد ١١٥ ، وأبو داود (٤٥١٥) في الديات . باب من قتل عبده أو مثل به أبقاد منه ، والترمذى (١٤١٤) في الديات ، والنمسائي ٢٠/٨ ، ٢١ في القسام ، والحسن البصري موصوف بالتدليس ، وقد ععن .

(٣) أخرجه أبو داود (٣٦٢٩) في الأقضية . باب في العبس في الدين . وابن ماجه (٢٤٢٨) في الصدقات : باب العبس في الدين . والهرemas مجھول . وكذا أبوه وجده

(٤) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (١٧٨٩٢) و (١٧٨٩٥) ومن طريقه الدارقطني ١٤٠/٣ عن معمر ، وابن جریح ، عن إسماعيل بن أمية رفع الحديث أن النبي ﷺ قال « يُحبس الصابر للموت كما حبس . ويقتل القاتل » وحاله ثقata لکه مرسل . وأخرجه الدارقطني

حتى يموت .

وذكر عبد الرزاق في « مصنفه » عن علي : يُحبس المُمْسِكُ في السُّجْنِ
حتى يَمُوت^(١) .

فصل

في حكمه في المحاربين

حَكْمَ بِقْطَعِ أَيْدِيهِمْ ، وَأَرْجُلِهِمْ ، وَسَمْلِيَ أَعْيُنِهِمْ ، كَمَا سَمْلُوا عَيْنَ
الرِّعَاءِ ، وَتَرَكُوهُمْ حَتَّى مَاتُوا جَوْعًا وَعَطْشًا كَمَا فَعَلُوا بِالرِّعَاءِ^(٢) .

فصل

في حكمه بين القاتل وولي المقتول

ثبت في « صحيح مسلم » : عنه عليه السلام أن رجلاً أدعى على آخر أنه قتل
أخاه ، فاعترف ، فقال : « دُونَكَ صَاحِبَكَ » ، فلما ولَّ ، قال : « إنْ

١٤٠/٣ من حديث إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر ، عن النبي عليه السلام « إذا أمسك الرجل
الرجل ، وقتل الآخر يقتل الذي قتل ، ويحبس الذي أمسك » ورجله ثقات ، لكن رفع
البيهقي المرسل ، وقال : إن الموصول غير محفوظ .

(١) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (١٧٨٩٣) ورجله ثقات .

(٢) حديث المحاربين أخرجه البخاري ٩٨/١٢ في أول المحاربين و ٩٩ : باب لم يسوق
المرتدون المحاربون حتى ماتوا ، وباب سمل النبي عليه السلام أعين الرعاة . ومسلم (١٦٧١) (٩)
و (١٠) و (١١) و (١٢) و (١٤) في القسامه : باب حكم المحاربين والمرتدین ، وأبو داود
٤٣٦٤ والترمذى ٥٥ والنمسائي ٩٣/٧ ، ٩٤ ، وابن ماجه ٢٥٧٨) وأحمد ١٦٣/٣ و ١٧٧
و ١٩٨ كلهم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

قتله ، فهو مثُلُه » ، فرجعَ فقال : إنما أخذته بأمرِكَ ، فقال ﷺ : « أَمَا تُرِيدُ
أَنْ يَبُوءَ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ؟ » فقال : بلى ، فخلَّى سبيله^(١)

وفي قوله : « فهو مثُلُه » ، قولان ، أحدهما : أن القاتل إذا قيد منه ، سقط ما عليه ، فصار هو المستقيد بمترلة واحدة ، وهو لم يقل : إنه بمترلة قبل القتل ، وإنما قال : « إن قتله فهو مثُلُه » ، وهذا يقتضي المائلة بعد قتله ، فلا إشكال في الحديث ، وإنما فيه التعریض لصاحب الحق بترك القود والعفو .

والثاني : أنه إن كان لم يُرد قتل أخيه فقتلَه به ، فهو متعدٌ مثُلُه إذ كان القاتل متعدياً بالجناية ، والمقتصٌ متعدٌ بقتل من لم يتمدِّر القتل ، ويدلُّ على هذا التأويل ما روى الإمام أحمد في « مسنده » : من حديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال : قُتِلَ رجلٌ على عهدِ رسول الله ﷺ ، فرُفِعَ إلى رسول الله ﷺ ، فدفعه إلى ولِي المقتول ، فقال القاتل : يا رسول الله ! ما أردت قتله ، فقال رسول الله ﷺ للولي : « أَمَا إِنَّهُ إِذَا كَانَ صَادِقًا ، ثُمَّ قَتَلَهُ دَخَلَتَ النَّارَ » ، فخلَّى سبيله^(٢) . وفي كتاب ابن حبيب في هذا الحديث زيادة ، وهي : قال النبي ﷺ : « عَمَدْ يَدِي ، وَخَطَأْ
قَلْبِي » .

(١) أخرجه مسلم (١٦٨٠) في القسامه : باب صحة الإقرار بالقتل وتمكين ولِي القتيل من القصاص ، واستحباب طلب العفو منه .

(٢) لم نجد في مسند أحمد ، وأخرجه الترمذى (١٤٠٧) في الديات : باب ما جاء في حكم ولِي القتيل في القصاص والعفو ، وأبو داود (٤٤٩٨) في الديات : باب الإمام يأمر بالعفو ، والسائل ١٣/٨ ، وابن ماجه (٢٦٩٠) في الديات : باب العفو عن القاتل . وإسناده صحيح ، وقال الترمذى : حسن صحيح .

فصل

في حكمه بالقواد على من قتل جاريةً ، وأنه يُفعل به كما فعلَ

ثبت في «الصحيحين» : أن يهودياً رضَّ رأسَ جاريةٍ بينَ حجرينٍ على أوضاحِها ، أي : حُلِيًّا ، فأخذَ ، فاعترَفَ ، فأمرَ رسولُ الله ﷺ أن يُرَضَّ رأسُه بينَ حجرينٍ^(١) .

وفي هذا الحديث دليلٌ على قتلِ الرجل بالمرأة ، وعلى أن الجاني يُفعل به كما فعلَ ، وأن القتل غيلة لا يُشترط فيه إذن الولي ، فإنَّ رسولَ الله ﷺ لم يدفعه إلى أوليائها ، ولم يقل : إن شئتم فاقتلوه ، وإن شئتم فاغفروا عنه ، بل قته حتماً ، وهذا مذهبُ مالك ، واختيارُ شيخ الإسلام ابن تيمية ، ومن قال : إنه فعل ذلك لينقض العهد ، لم يَصِحْ ، فإن ناقض العهد لا تُرْضخ رأسُه بالحجارة ، بل يُقتل بالسيف .

فصل

في حكمه عليهما فيمن ضرب امرأة حاملاً فطرَ حَرَها

في «الصحيحين» : أن امرأتينٍ من هذيل رمت إحداهما الأخرى بحجرٍ فقتلتها وما في بطنه ، فقضى فيها رسولُ الله ﷺ بُغْرَةً : عَبْدٌ أو ولیدةٌ في الجنين ، وجعل دِيَةَ المقتولةِ على عَصبةِ القاتلةِ ، هكذا في

(١) آخر حديث البخاري ٢٧٨/٥ في الوصايا : باب إذا أومأ المريض برأسه إشارة بيضة تعرف و ١٨٠/١٢ في الديات : باب من أقاد بالحجر ، ومسلم (١٦٧٢) في المسافة . باب تبوت القصاص في القتل بالحجر من حديث أنس بن مالك .

«الصحيحين»^(١). وفي النسائي : فقضى في حملها بُرْأَةً ، وأن تُقتل بها^(٢) ، وكذلك قال غيره أيضاً : إنه قتلها مكانها ، وال الصحيح : أنه لم يقتلها^(٣) لما تقدم . وقد روى البخاري في « صحيحه » عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قضى في جنين امرأة من بنى لحيان بُرْأَةً : عبد أو وليدة ، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالبُرْأَة تُوفيت ، فقضى رسول الله ﷺ أن ميراثها لبنيها وزوجها ، وأن العقل على عصبتها^(٤) .

وفي هذا الحكم أن شبهة العمد لا يُوجب القود ، وأن العاقلة تحمل البُرْأَة تبعاً للدية ، وأن العاقلة هم العصبة ، وأن زوج القاتلة لا يدخل معهم ، وأن أولادها أيضاً ليسوا من العاقلة .

فصل

في حكمه ﷺ بالقسامة^(٥) فيمن لم يعرف قاتله

ثبت في « الصحيحين » : أنه ﷺ حكم بها بين الأنصار واليهود ،

(١) أخرجه البخاري ٢٢٣/١٢ في الديات : باب جنين المرأة ، ومسلم (١٦٨١) في القساممة : باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الحطأ من حدث أبي هريرة .

(٢) أخرجه النسائي ٢١/٨ ، ٢٢ في القساممة : باب قتل المرأة بالمرأة ، وأبو داود (٤٥٧٢) في الديات : باب دية الجنين ، وابن ماجه (٢٦٤١) والدارمي ١٩٦/٢ ، ١٩٧ ، وأحمد ٣٦٤/١ ، وإساده صحيح .

(٣) انظر « أقضية رسول الله » ص ١٦ ، ١٧ لابن فرج المالكي المتوفى سنة ٤٩٧ هـ .

(٤) أخرجه البخاري ٢٢٣/١٢ في الديات : باب جنين المرأة .

(٥) القساممة - بفتح القاف وتحقيق السين - مصدر : أقساماً وقسامة . وهي الأيمان تقسم على أولياء القتيل إذا أدعوا الدم ، أو على المدعى عليهم الدم ، وخص القسم على الدم بلفظ القساممة ، وقال في « المحكم » : القساممة الجماعة يقسمون على الشيء أو يتهدون به ، ويعين القساممة منسوب إليهم ، ثم أطلقت على الأيمان نفسها .

وقال لِحُوَيْصَةَ وَمُحَيْصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ : « أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحْلِفُونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ ؟ » وَقَالَ الْبَخَارِيُّ : « وَتَسْتَحْلِفُونَ قَاتِلَكُمْ أَوْ صَاحِبِكُمْ » ، فَقَالُوا : أَمْرٌ لَمْ نَشَهِدْهُ وَلَمْ نَرَهُ ، فَقَالَ : « فَتُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ بِأَيمَانِ خَمْسِينَ » ، فَقَالُوا : كَيْفَ نَقْبِلُ أَيمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ ؟ فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَنْهُ . وَفِي لَفْظٍ : وَيُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ ، فَيُدْفَعُ بِرِمَّتِهِ إِلَيْهِ »^(١) . وَأَخْتَلَفَ لَفْظُ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي مَحْلِ الدِّيَةِ ، فَقِيَ بَعْضُهَا أَنَّهُ وَدَاهُ مِنْ عَنْهُ وَدَاهُ مِنْ عَنْهُ ، وَفِي بَعْضِهَا وَدَاهُ مِنْ إِبْلِ الصَّدَقَةِ . وَفِي « سِنَنِ أَبِي دَاوُدَ » : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْتَلَهُ عَلَى الْيَهُودِ ، لَأَنَّهُ وُجِدَ بَيْنَهُمْ^(٢) ، وَفِي « مَصْنُفِ عَبْدِ الرَّزَاقِ » : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَأَ بِيَهُودَ ، فَأَبْوَا أَنْ يَحْلِفُوا فَرَدَّ الْقَسَامَةَ عَلَى الْأَنْصَارِ ، فَأَبْوَا أَنْ يَحْلِفُوا فَجَعَلَ عَقْلَهُ عَلَى يَهُودَ^(٣) . وَفِي « سِنَنِ النَّسَائِيِّ » : فَجَعَلَ عَقْلَهُ عَلَى الْيَهُودِ ، وَأَعْنَاهُمْ بِعَضِيهَا^(٤) .

وَقَدْ تضَمَّنَتْ هَذِهِ الْحُكْمَةُ أَمْوَالًا :

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ٢٠٣/١٢ ، ٢٠٦ فِي الْدِيَاتِ . بَابُ الْقَسَامَةِ ، وَفِي الصلَحِ : بَابُ الصلَحِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ ، وَفِي الْجَهَادِ : بَابُ الْمَوَادِعَةِ ، وَفِي الْأَدْبِ : بَابُ إِكْرَامِ الْكَبِيرِ ، وَفِي الْأَحْكَامِ : بَابُ كِتَابِ الْحَاكِمِ إِلَى عَمَالِهِ ، وَمُسْلِمٌ (١٦٦٩) فِي الْقَسَامَةِ : بَابُ الْقَسَامَةِ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ ، وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجَ .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٥٢٦) فِي الْدِيَاتِ : بَابُ فِي تَرْكِ الْقُوْدِ بِالْقَسَامَةِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَاقِ عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَسَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ رَجُالٍ مِنَ الْأَنْصَارِ . وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ . وَهُوَ فِي « الْمَصْنُفِ » (١٨٢٥٢) وَسِنَنِ الْبَيْهَقِيِّ (١٢١/٨) .

(٣) « الْمَصْنُفِ » (١٨٢٥٢) وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي التَّعْلِيقِ السَّابِقِ .

(٤) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ١٢/٨ فِي الْقَسَامَةِ : بَابُ ذِكْرِ اخْتِلَافِ الْمَاظِنِ النَّاقِلِينَ لِخَبْرِ سَهْلٍ فِيهِ ، وَسِنَدُهُ حَسَنٌ .

منها : الحكم بالقصامة ، وأنها من دين الله وشرعه .

ومنها : القتل بها لقوله : « فيدفع بُرْمَتِه إِلَيْهِ » ، قوله في لفظ آخر : « وَتَسْتَحِقُونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ » ، فظاهر القرآن والسنّة القتل بأيمان الزوج الملاعن وأيمان الأولياء في القسامـة ، وهو مذهب أهل المدينة . وأما أهل العراق ، فلا يقتلونـ في واحدـ منها . وأحمد يقتل في القسامـة دون اللعـان ، والشافعي عـكسـه .

ومنها : أنه يبدأ بأيمان المدعىـ في القسامـة بخلاف غيرـها من الدعـاوـى .

ومنها : أن أهل الذمة إذا منعوا حقـاً عليهم ، انتقضـ عهـدـهم لـقولـه صـلـالـه عـلـيـهـ : « إـما أـنـ تـدوـهـ ، وـإـما أـنـ تـأـذـنـواـ بـحـرـبـ » .

ومنها : أن المـدعـىـ عليهـ إذا بـعـدـ عنـ مجلسـ الحـكمـ ، كـتـبـ إـلـيـهـ ، وـلـمـ يـشـخـصـهـ .

ومنها : جوازـ العملـ والـحـكمـ بـكتـابـ القـاضـيـ وإنـ لمـ يـشـهـدـ عـلـيـهـ .

ومنها : القـضـاءـ عـلـىـ الغـائـبـ .

ومنها : أنه لا يـكـنـىـ فيـ القـسـامـةـ بـأـقـلـ مـنـ خـمـسـينـ إـذـاـ وـجـدـواـ .

ومنها : الحكم علىـ أـهـلـ الذـمـةـ بـحـكـمـ الإـسـلـامـ ، وـإـنـ لمـ يـتـحـاـكـمـواـ إـلـيـناـ إـذـاـ كـانـ الحـكـمـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـمـسـلـمـينـ .

ومنها : - وهو الذي أـشـكـلـ عـلـىـ كـثـيرـ مـنـ النـاسـ - إـعـطـاؤـهـ الـدـيـةـ مـنـ إـبـلـ الصـدـقـةـ ، وـقـدـ ظـنـ بـعـضـ النـاسـ أـنـ ذـلـكـ مـنـ سـهـمـ الـغـارـمـينـ ، وـهـذـاـ لـاـ يـصـحـ ، فـإـنـ غـارـمـ أـهـلـ الذـمـةـ لـاـ يـعـطـىـ مـنـ الزـكـاـةـ ، وـظـنـ بـعـضـهـمـ أـنـ ذـلـكـ مـاـ فـضـلـ مـنـ الصـدـقـةـ عـنـ أـهـلـهـ ، فـلـلـإـمـامـ أـنـ يـصـرـفـهـ فـيـ الـمـصـالـحـ ، وـهـذـاـ أـقـرـبـ مـنـ الـأـوـلـ ، وـأـقـرـبـ مـنـهـ : أـنـهـ صـلـالـهـ عـلـيـهـ وـدـاهـ مـنـ عـنـهـ ، وـاقـرـضـ الـدـيـةـ

من إبل الصدقة ، ويدل عليه : « فوداه من عنده » وأقرب من هذا كله أن يُقال : لما تحملها النبي ﷺ لإصلاح ذات البين بين الطائفتين ، كان حكمها حكم القضاء على الغارم لما غرم لإصلاح ذات البين ، ولعل هذا مراد من قال : إنه قضاها من سهم الغارمين ، وهو ﷺ لم يأخذ منها لنفسه شيئاً ، فإن الصدقة لا تحل له ، ولكن جرى إعطاء الديمة منها مجرى إعطاء الغارم منها لإصلاح ذات البين . والله أعلم .

فإن قيل : فكيف تصنون بقوله « فجعل عقله على اليهود » ؟ فيقال : هذا مجمل لم يحفظ راويه كيفية جعله عليهم ، فإنه ﷺ لما كتب إليهم أن يدوا القتيل ، أو يأذنوا بحرب ، كان هذا كالإلزام لهم بالدية ، ولكن الذي حفظوا أنهم أنكروا أن يكونوا قتلوا ، وخلفوا على ذلك ، وأن رسول الله ﷺ ودah من عنده ، حفظوا زيادة على ذلك ، فهم أولى بالتقديم .

فإن قيل : فكيف تصنون برواية النسائي : « أنه قسمها على اليهود ، وأعانهم ببعضها » ؟ قيل : هذا ليس بمحفوظاً قطعاً ، فإن الديمة لا تلزم المدعى عليهم بمجرد دعوى أولياء القتيل ، بل لا بد من إقرار أو بينة ، أو أيمان المدعين ، ولم يوجد هنا شيء من ذلك ، وقد عرض النبي ﷺ أيمان القسامـة على المـدعـين ، فأبـواـ أن يـحـلـفـواـ ، فـكـيفـ يـلـزـمـ اليـهـودـ بالـدـيـمـةـ بمـجـرـدـ الدـعـوـىـ .

فصل

في حكمه ﷺ في أربعة سقطوا في بئر ، فتعلق بعضهم بعض ، فهل كانوا .

ذكر الإمام أحمد ، والزار ، وغيرهما ، أن قوماً احتفروا بئراً باليمن ،

فسقط فيها رجلٌ ، فتعلقَ باخر ، والثاني بالثالث ، والثالث بالرابع ، فسقطوا جميعاً ، فماتُوا ، فارتفع أولياؤهم إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فقال : اجمعوا من حفر البئر من الناس ، وقضى للأول بربع الديمة ، لأنه هلك فوقه ثلاثة ، وللثاني بثلثها لأنه هلك فوقه اثنان ، وللثالث بنصفها لأنه هلك فوقه واحد ، وللرابع بالديمة تامة ، فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم العامَ المُقبل ، فقصوا عليه القصّة ، فقال : « هُوَ مَا قَضَى بِنَكُمْ » ، هكذا سياقُ البزار .

وسياق أحمد نحوه ، وقال : إنهم أبوا أن يرضاوا بقضاء علي ، فأتوا رسول الله ﷺ وهو عند مقام إبراهيم عليه السلام ، فقصوا عليه القصة ، فأجازه رسول الله ﷺ ، وجعل الدية على قبائل الذين ازدحموا^(١) .

فصل

فِي حُكْمِهِ فَإِنْ تزَوَّجَ امْرَأَةً أُبِيَهُ

روى الإمام أحمد ، والنسائي وغيرهما : عن البراء رضي الله عنه ،
قال : لقيتُ خالي أبي بُردة ومعه الرایة ، فقال : أرسلني رسول الله ﷺ
إلى رجلٍ تزوجَ امرأةً أبىه أنْ أقتلُه وآخذَ ماله^(٢)

(١) أخرجه أحمد ١٧٧ و١٥٢ من حديث علي ، وفي سنده حنش بن المعتمر . وهو ضعيف ، وذكره الهيثمي في «المجمع» ٦/٢٨٧ ، ونسبه لأحمد والبزار ، وقال : وفيه حنش وثقة أبو داود ، وفيه ضعف ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

(٢) أخرجه أحمد ٤٢٩٥ ، والنسائي ٦١٠٩ ، ١١٠ في النكاح : باب نكاح ما نكح الآباء ، والترمذى (١٣٦٢) في الأحكام : باب ما جاء فيهن تزوج امرأة آبيه ، وأبو داود (٤٤٥٦) في الحدود : باب الرجل يزني بحريمه ، وسنده حسن ، وأخرجه أبو داود (٤٤٥٦) =

وذكر ابن أبي خيثمة في « تاریخه » ، من حديث معاویة بن قرۃ ، عن أبيه ، عن جده ، رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ بعثه إلى رجل أعرس بامرأة أبيه ، فضرب عنقه ، وخمس ماله . قال يحيى بن معین : هذا حديث صحيح .

وفي « سنن ابن ماجه » من حديث ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ وَقَعَ عَلَىٰ ذَاتِ مَحْرَمٍ فَاقْتُلُوهُ »^(۱) .

وذكر الجوزجاني ، أنه رُفع إلى الحجاج رجل اغتصب أخته على نفسها ، فقال : احبسوه ، وسلوا من هاهنا من أصحاب رسول الله ﷺ ، فسألوا عبدالله بن أبي مطرّف رضي الله عنه ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ تَخَطَّى حُرُمَ الْمُؤْمِنِينَ، فَخُطُوا وَسَطُوا بِالسَّيْفِ »^(۲)

وقد نص أحمد في رواية إسماعيل بن سعيد ، في رجل تزوج امرأة أبيه أو بذات محرم ، فقال : يُقتل ، ويُدخل ماله في بيت المال .

وهذا القول هو الصحيح ، وهو مقتضى حكم رسول الله ﷺ .

وقال الشافعي وأبي حنيفة : حد زانی ، ثم قال أبو

= من حديث مسند ، عن خالد بن عبدالله ، عن مطرف ، عن أبي الجهم عن البراء قال : « بِيَا أَطْوَفْتُ عَلَى إِبْلٍ لِي ضَلَّتْ إِذْ أَقْبَلَ رَكْبًا أَوْ فَوَارِسَ مَعْهُمْ لَوَاءً ، فَجَعَلَ الْأَعْرَابُ يَطِيفُونَ فِي مَرْتَلَنِي مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَوْا قَةً ، فَاسْتَخْرَجُوا مِنْهَا رَجُلًا ، فَضَرَبُوا عَنْقَهِ ، فَسَأَلْتُ عَنْهُ ، فَذَكَرُوا أَنَّهُ أَعْرَسَ بِامْرَأَةِ أَبِيهِ » وإسناده صحيح ، وهو في « المسند » ۲۹۵/۴ من طريق أسباط عن مطرف عن أبي الجهم ، عن البراء .

(۱) أخرجه ابن ماجه (۲۵۶۴) في الحدود : باب من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة ، وفي سنته إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأنصاري ، وهو ضعيف ، لكن يشهد له ما قبله .

(۲) أورده الهيثي في « المجمع » ۲۶۹/۶ ، وقال : رواه الطبراني ، وفيه رفدة بن قضاعة ، وثقة هشام بن عمار ، وضعفه الجمهور ، وقال الذهبي في « الميزان » : قال البخاري : لا يتابع على حديثه ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وانظر « الإصابة » (۴۹۶۱) .

حنفية : إن وطئها بعقد ، عُزَّرَ ، ولا حد عليه ، وحكم رسول الله ﷺ
وقضاؤه أحق وأولى .

فصل

في حكمه ﷺ بقتل من أتِهمَ بأم ولده فلما ظهرت براءة ، أمسك عنه

روى ابن أبي خيثمة وابن السكن وغيرهما من حديث ثابت ،
عن أنس رضي الله عنه ، أن ابن عم مارية كان يَتَهَمُ بها ، فقال النبي ﷺ
لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه : « اذهب فإن وجْدَتْهُ عِنْدَ مَارِيَةَ ، فاضرِبْ
عْنْقَهِ » ، فأتاه علي فإذا هو في ركبي يتبرد فيها ، فقال له علي : اخرج ،
فناوله يده ، فأخرجه ، فإذا هو مجبوب ليس له ذكر ، فكف عنه علي ،
ثم أتى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله : إنه مجبوب ، ماله ذكر .^(١) وفي
لفظ آخر : أنه وجده في نحلة يجمع تمرًا ، وهو ملفوف بخرقة ، فلما رأى
السيف ، ارتعد وسقطت الخرقة ، فإذا هو مجبوب لا ذكر له .

وقد أشكل هذا القضاء على كثير من الناس ، فطعن بعضهم في الحديث ،
ولكن ليس في إسناده من يتعلّق عليه ، وتأوّله بعضهم على أنه ﷺ لم
يرِدْ حقيقة القتل ، إنما أراد تخويفه ليزيد جرًّا عن مجتبه إليها . قال : وهذا
كما قال سليمان للمرأتين اللتين اختصمتا إليه في الولد : « على بالسكن
حتى أشُقَّ الولد بينهما » ، ولم يرد أن يفعل ذلك ، بل قصد استعلام
الأمر من هذا القول ، ولذلك كان من تراجم الأئمة على هذا الحديث :

(١) لقد أبعد المؤلف رحمة الله النجعة ، فنسبه لابن السكن وابن أبي خيثمة مع أنه في
صحيح مسلم (٢٧٧١) في التوبة : باب براءة حرم النبي ﷺ من الريبة ، و « المسند » ٢٨١/٣ .

باب المحاكم يُوهم خلاف الحق ليتوصل به إلى معرفة الحق ، فأحب رسول الله ﷺ أن يعرف الصحابة براءته ، وبراءة مارية ، وعلم أنه إذا عاين السيف ، كشف عن حقيقة حاله ، فجاء الأمر كما قدره رسول الله ﷺ .

وأحسن من هذا أن يقال : إن النبي ﷺ أمر علياً رضي الله عنه بقتله تعزيراً لإقدامه وجرأته على خلوته بأم ولده ، فلما تبيّن لعلي حقيقة الحال ، وأنه بريء من الريبة ، كف عن قتله ، واستغنى عن القتل بتبيين الحال ، والتعزير بالقتل ليس باللازم كالحد ، بل هو تابع للمصلحة دائرة معها وجوداً وعدماً .

فصل

في قضايائة في القتيل يوجد بين قريتين

روى الإمام أحمد ، وابن أبي شيبة ، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : وُجدَ قتيلٌ بَيْنَ قَرِيَتَيْنِ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَذَرَ عَمَّا بَيْنَهُمَا ، فُوْجِدَ إِلَى أَحَدِهِمَا أَقْرَبًا ، فَكَانَ أَنْظَرَ إِلَى شَيْرِ رَسُولِ الله ﷺ ، فَأَلْقَاهُ عَلَى أَقْرَبِهِمَا^(١) .

وفي « مصنف عبد الرزاق » قال عمر بن عبد العزيز : قضى رسول الله ﷺ فيما بلغنا في القتيل يوجد بين ظهراً نديار قومٍ : أنَّ الأيمانَ على المدعى عليهم ، فإنْ نَكَلُوا ، حَلَّفَ المدعون ، واستحقوا ، فإنْ نَكَلَ الفريقيان ،

(١) أخرجه أحمد في « المسند » ٣٩/٣ ، و ٨٩ ، وفي سنته عطية العوفي راويه عن أبي سعيد الخدري ، وهو ضعيف .

كانت الديمة نصفها على المدعى عليهم ، وبطل النصف إذا لم يحلفو^(١) .

وقد نص الإمام أحمد في رواية المروزي على القول بمثل رواية أبي سعيد ، فقال : قلت لأبي عبدالله : القوم إذا أعطوا الشيء ، فتبينوا أنه ظلم فيهم قوم ؟ فقال : يُردد عليهم إن عُرفَ القوم . قلت : فإن لم يُعرفوا ؟ قال : يُفرّق على مساكين ذلك الموضع ، فقلت : فما الحجّة في أن يُفرّق على مساكين ذلك الموضع ؟ فقال : عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعل الديمة على أهل المكان يعني القرية التي وُجدَ فيها القتيل ، فأراه قال : كما أن عليهم الديمة هكذا يُفرّقُ فيهم ، يعني : إذا ظلمَ قوم منهم ولم يُعرفوا ، فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد قضى بموجب هذا الحديث ، وجعل الديمة على أهل المكان الذي وُجدَ فيه القتيل ، واحتج به أحمد ، وجعل هذا أصلًا في تفريق المال الذي ظلم فيه أهل ذلك المكان عليهم إذا لم يُعرفوا بأعيانهم .

وأما الأثر الآخر ، فمرسل لا تقوم بمثله حجة ، ولو صحَّ تعين القولُ بمثله ، ولم تَجُزْ مخالفته ، ولا يُخالف باب الدعاوى ، ولا باب القسامـة ، فإنه ليس فيهم لوث^(٢) ظاهر يُوجـب تقديم المدعىـن ، فيقدم المدعى عليهم في اليمـين ، فإذا نـكـلـوا ، قويـ جانبـ المـدعـىـنـ منـ وجهـينـ : أحدهـماـ : وجودـ القـتـيلـ بيـنـ ظـهـرـانـيهـمـ .ـ والـثـانـيـ :ـ نـكـلـهـمـ عنـ بـرـاءـةـ سـاحـتـهمـ بـالـيـمـينـ ،ـ وـهـذـاـ يـقـوـمـ مـقـامـ اللـوـثـ الـظـاهـرـ ،ـ فـيـحـلـفـ المـدـعـونـ ،ـ وـيـسـتـحـقـونـ ،ـ إـذـاـ نـكـلـ الفـرـيقـانـ كـلـاهـماـ ،ـ أورـثـ ذـلـكـ شـبـهـةـ مـرـكـبةـ مـنـ

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٨٢٩٠) عن ابن جرير قال : أخبرني عبد العزيز بن عمر أن عمر ...

(٢) وفي حديث القسامـةـ ذـكـرـ اللـوـثـ :ـ وـهـوـ أـنـ يـشـهـدـ شـاهـدـ وـاحـدـ عـلـىـ إـقـرـارـ المـقـتـولـ قـبـلـ أـنـ يـمـوتـ :ـ أـنـ فـلـانـاـ قـتـلـنـيـ ،ـ أـوـ يـشـهـدـ شـاهـدانـ عـلـىـ عـدـاؤـ بـيـنـهـمـ ،ـ أـوـ تـهـيـيدـ مـنـهـ لـهـ أـوـ نـحـوـ ذـلـكـ .ـ

نقول كُلّ واحد منها ، فلم ينهض ذلك سبباً لإيجاب كمال الدية عليهم إذا لم يحلف غرماً لهم ، ولا إسقاطها عنهم بالكلية حيث لم يحلقوها ، فجعلت الدية نصفين ، ووجب نصفها على المدعى عليهم لثبوت الشبهة في حقهم بترك اليدين ، ولم تَجِب عليهم بكمالها ، لأن خصومهم لم يحلقوها ، فلما كان اللوث متراكماً من يمين المدعين ، ونقول المدعى عليهم ، ولم يتم ، سقط ما يقابل أيمان المدعين وهو النصف ، ووجب ما يُقابل نقول المدعى عليهم وهو النصف ، وهذا من أحسن الأحكام وأعدلها ، وبالله التوفيق .

فصل

في قضائه عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتأخير القصاص من الجرح حتى يندمل

ذكر عبد الرزاق في « مصنفه » وغيره : من حديث ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب قال : قضى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في رجل طعن آخر بقرن في رجله ، فقال : يا رسول الله : أقدني ، فقال : « حتَّى تَبْرَأْ جِرَاحُكَ » ، فأبى الرجل إلا أن يستقيده ، فأقاده النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فصح المستقاد منه ، وعرج المستقيد ، فقال : عرجتُ وبرأ صاحبي ، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَلَمْ أَمْرَكَ أَن لا تستقيد حتَّى تَبْرَأْ جِرَاحُكَ فَعَصَيْتَنِي ، فَأَبْعَدَكَ اللَّهُ وَبَطَّلَ عَرْجَكَ » ، ثم أمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من كان به جرح بعد الرجل الذي عَرَجَ أن لا يستقاد منه حتى يبرأ جرح صاحبه . فالجرح على ما بلغ حتى يبرأ ، فما كان من عَرَج أو شلل ، فلا قود فيه ، وهو عقل ، ومن استقاد جرحاً فأصيب المستقاد منه ، فعقل ما فضل من ديه على جرح صاحبه له^(١) .

(١) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (١٧٩٩١) وأخرجه البيهقي ٦٨/٨ ، والدارقطني =

قلت : الحديث في «مسند الإمام أحمد». من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده متصل ، أن رجلاً طعن بقرن في ركبتيه ، فجاء إلى النبي ﷺ فقال : أقدني . فقال : «حتى تبرأ» ، جاء إليه فقال : أقدني . فأقاده ، ثم جاء إليه ، فقال : يا رسول الله ! عرجت ، فقال : «قد نهيتك فعصيتك ، فبعدك الله وبطل عرجتك» ، ثم نهى رسول الله ﷺ أن يقتصر من جرح حتى يبرأ صاحبه^(١)

وفي سنن الدارقطني : عن جابر رضي الله عنه ، أن رجلاً جرّح ، فأراد أن يستقيد ، فنهى رسول الله ﷺ أن يستقاد من الجار حتى يبرأ المجروح^(٢) .

وقد تضمنت هذه الحكومة ، أنه لا يجوز الاقتراض من الجرح حتى يستقر أمره ، إما باندماج ، أو بسراية مستقرة ، وأن سراية الجنائية مضمونة بالقود ، وجوائز القصاص في الضربة بالعصا والقرن ونحوهما ، ولا ناسخ لهذه الحكومة ، ولا معارض لها ، والذي نسخ بها تعجيل القصاص قبل الاندماج لا نفس القصاص فتأمله ، وأن المجنى عليه إذا بادر واقتص من الجنائي ، ثم سرت الجنائية إلى عضو من أعضائه ، أو إلى نفسه بعد القصاص ، فالسراية هدر .

٨٨/٣ من طريق محمد بن حمران عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وسنته حسن .

(١) أخرجه أحمد ٢١٧ ورجاله ثقates ، وذكره الهيثمي في «المجمع» ٢٩٥/٦ ، ٢٩٦ ، وقال : ورواه أحمد ورجاله ثقates ، ويشهد له حديث جابر الآتي .

(٢) أخرجه الدارقطني ٨٨/٣ من حديث عبدالله بن عبد الله الأموي ، عن ابن جريج وعثمان بن الأسود ، ويعقوب بن عطاء ، عن أبي الزبير عن جابر ، وهذا سند حسن في الشواهد ، وذكره الهيثمي في «المجمع» ٢٩٦/٦ ، وقال : رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه محمد بن عبدالله بن نعمان ، وهو ضعيف ، وضعفه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣٠٧/٧ .

وأنه يُكتفى بالقصاص وحده دون تعزير العاجني وحبسه ، قال عطاء : الجروح قصاص ، وليس للإمام أن يضربه ولا يسجنه ، إنما هو القصاص ، وما كان ربك نسيأ ، ولو شاء ، لأمر بالضرب والسجن . وقال مالك : يُقتضي منه بحق الآدمي ، ويُعاقب لجرأته .

والجمهور يقولون : القصاص يعني عن العقوبة الزائدة ، فهو كالحد إذا أقيمت على المحدود ، لم يحتاج معه إلى عقوبة أخرى . والمعاصي ثلاثة أنواع : نوع عليه حد مقدر ، فلا يُجمع بينه وبين التعزير . نوع لا حد فيه ، ولا كفارة ، فهذا يُردع فيه بالتعزير ، ونوع فيه كفارة ، ولا حد فيه ، كاللوطء في الإحرام والصيام ، فهل يُجمع فيه بين الكفارة والتعزير ؟ على قولين للعلماء ، وهما وجهان لأصحاب أحمد ، والقصاص يجري مجرى الحد ، فلا يُجمع بينه وبين التعزير .

فصل

في قضائه عليه بالقصاص في كسر السن

في « الصحيحين » : من حديث أنس ، أن ابنة النضر أخت الربيع لطمَتْ جارية ، فكسرت سِنَّها ، فاختصموا إلى النبي ﷺ ، فأمر بالقصاص ، فقالت أم الربيع : يا رسول الله ! أَيْقُضي منْ فُلَانَة ، لا والله لا يُقتضي منها ، فقال النبي ﷺ : « سُبْحَانَ اللَّهِ يَا أُمَّ الرَّبِيعِ كِتَابُ اللَّهِ الْقِصاصُ » ، فقالت : لا والله لا يُقتضي منها أبداً ، فعفا القوم ، وقبلوا الديمة . فقال النبي ﷺ : « إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ » ^(١) .

(١) أخرجه البخاري ٢٢٤/٥ في الصلح : باب الصلح في الديمة ، ومسلم (١٦٧٥) في القساممة : باب إثبات القصاص في الأسنان .

فصل

في قضايائه عليه السلام فيمن عضًّا يدَ رَجُلٍ ، فانتزع يده من فيه ، فسقطت ثانية العاض يا هدارها

ثبت في «ال الصحيحين » : أن رجلاً عضَّ يدَ رجل ، فترع يده من فيه ، فوقدت ثناياه ، فاختصموا إلى النبي عليه السلام ، فقال : « يَعْضُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعْضُ الْفَحْلُ ، لَا دِيَةَ لَكَ » (١) .

وقد تضمنَتْ هذه الحكومة أن مَنْ خَلَصَ نَفْسَهُ مِنْ يَدِ ظَالِمٍ لَهُ ، فَتَلَقَّتْ نَفْسُ الظَّالِمِ ، أو شَيْءٌ مِنْ أَطْرَافِهِ أَوْ مَالِهِ بِذَلِكِ ، فَهُوَ هَدْرٌ غَيْرُ مضمون .

فصل

في قضايائه عليه السلام فيمن اطلع في بيت رجلٍ بغير إذنه ، فَحَلَّهُ بِحَصَاءٍ أَوْ عُودًا ، فَفَقَأُوا عَيْنَهُ ، فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ

ثبت في «ال الصحيحين » من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي عليه السلام قال : « لَوْ أَنَّ امْرَءًا أَطْلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ ، فَحَدَّفَتْهُ بِحَصَاءٍ ، فَفَقَأَتْ عَيْنَهُ ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ » (٢) .

(١) أخرجه البخاري ١٩٣/١٢ ، ١٩٤ في الديات : باب إذا عض الرجل فوقدت ثناياه ، ومسلم (١٦٧٣) من حديث عمران بن الحصين .

(٢) أخرجه البخاري ٢١٦/١٢ في الديات : باب من اطلع في بيت قوم ففقوؤوا عينه فلا دية له ، ومسلم (٢١٥٨) في الآداب : باب تحريم النظر في البيت وغيره .

وفي لفظ فيهما : « مَنْ اطْلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بَغْرِيْرِ إِذْنِهِمْ ، فَقَعُوا عَيْنَهُ ، فَلَا دِيَةَ لَهُ وَلَا قِصَاصٌ »^(١) .

وفيهما : أن رجلاً أطلع من جُحْرٍ في بعض حُجَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فقام إليه بِمِشْقَصٍ ، وجعل يختله ليطعنه^(٢) ، فذهب إلى القول بهذه الحكمة ، وإلى التي قبلها فقهاء الحديث ، منهم : الإمامُ أَحْمَدُ ، والشافعي وَلم يقل بها أبو حنيفة ومالك .

فصل

وقضى رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْحَامِلَ إِذَا قَاتَلَ عَمْدًا لَا تُقْتَلُ حَتَّى تَضَعَّ مَا فِي بَطْنِهِ وَحَتَّى تُكْفَلَ وَلَدُهَا . ذَكْرُهُ ابْنُ ماجِهِ فِي « سَنَنَهُ »^(٣) .

وقضى أَنْ لَا يُقْتَلَ الْوَالِدُ بِالْوَالِدِ . ذَكْرُهُ النَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ^(٤) .

(١) هنا وهم من المؤلف رحمة الله ، فإن هذه الرواية ليست في « الصحيحين » ولا في أحدهما ، وقد أخرجها أحمد في « المسند » ٣٨٥/٢ ، والنمسائي ٦١/٨ ، وسندها صحيح ، صححها ابن حبان . وأخرجها مسلم في « صحيحه » ٢١٥٨) بلفظ « من أطلع في بيت قوم بغير إذنهم ، فقد حل لهم أَنْ يَفْقُؤُوا عَيْنَهُ » .

(٢) أخرج البخاري ٢١/١١ و ٢١٥/١٢ ، ومسلم ٢١٥٧) .

(٣) أخرج ابن ماجه (٢٦٩٤) في الديات : باب الحامل يحب عليها القود ، وتمامه « وإنْ زَنْتَ ، لَمْ تَرْجِمْ حَتَّى تَضَعَّ مَا فِي بَطْنِهِ وَحَتَّى تُكْفَلَ وَلَدُهَا » وفي سنده عبد الرحمن بن زياد ابن أنعم الأفريقي ، وهو ضعيف ، لكن ثبت في حديث المرأة الغامدية عند مسلم (١٦٩٥) التي اعترفت بالزنى أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لها : لا نرجمك حتى تضعي ما في بطنك ، وكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت ، فأتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فقال : قد وضعت الغامدية ، فقال : إذا لا برجمها وندع ولدتها صغيراً ليس لها من يرضعه ، فقام رجل من الأنصار ، فقال : إلى رضاعته يا نبي الله فرجمها ، وفي رواية مسلم أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لها : « اذْهِي فَأَرْصُعِيهِ حَتَّى تَفْطُمِيهِ ، فَلَمَّا فَطَمَهُ ، أَتَهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةُ خَبْرٍ ... »

(٤) حديث صحيح أخرجه أحمد ٤٩/١ ، والترمذى (١٤٠٠) في الديات : باب ما جاء =

وُقْضِيَ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ تَتَكَافَأُ دَمَاؤُهُمْ ، وَلَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ^(١) .

وُقْضِيَ أَنَّ مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتْلَ ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ حَسَنَتَيْنِ ، إِمَّا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يَأْخُذُوا الْعُقْلَ^(٢) .

وُقْضِيَ أَنَّ فِي دِيَةِ الْأَصَابِعِ مِنَ الْيَدِيْنِ وَالرِّجْلِيْنِ فِي كُلِّ وَاحِدَةِ عَشْرَأَ مِنَ الْإِبْلِ . وُقْضِيَ فِي الْأَسْنَانِ فِي كُلِّ سِنٍ بِخَمْسِ مِنَ الْإِبْلِ ، وَأَنَّهَا كُلُّهَا سَوَاءٌ ، وُقْضِيَ فِي الْمَوَاضِعِ بِخَمْسِ خَمْسٍ^(٣) .

= فِي الرَّجُلِ يُقْتَلُ ابْنَهُ يُقْدَمُ مِنْهُ أَمْ لَا ، وَابْنُ مَاجِهَ (٢٦٦٢) مِنْ حَدِيثِ عُمَرِ بْنِ شَعْبٍ ، عَنْ أَيِّهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عُمَرِ بْنِ الْحَطَّابِ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارِودَ ، وَالْبَيْهَقِيُّ ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ /١٦/ مِنْ حَدِيثِ حَفْرَ الْأَحْمَرِ عَنْ مَطْرُوفٍ عَنْ الْحُكْمِ عَنْ مَجَاهِدٍ ، عَنْ عُمَرٍ ، وَرَجَالَهُ ثَقَاتٍ إِلَّا أَنَّهُ مُنْقَطَعٌ . وَيَشَهِّدُ لَهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ التَّرمِذِيِّ (١٤٠١) وَابْنِ مَاجِهَ (٢٦٦١) وَالحاكِمُ /٤٣٤٠/ وَالْمَدَارِقُطْنِيُّ ص٣٤٨ ، وَالْبَيْهَقِيُّ ٣٩/٨ .

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (٤٥٣٠) وَالنَّسَائِيُّ ٢٤/٨ فِي الْقَسَامَةِ : بَابُ سَقْوَطِ الْقُرْدِ مِنَ الْمُسْلِمِ لِلْكَافِرِ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ فِي «النَّفَقَيْحِ» : سَنَدُهُ صَحِيحٌ ، وَحَسْنَهُ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» ١٢/١٣٢ ، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِ مُعَذَّبٍ أَيْدِي دَاوُدَ (٤٥٣١) وَابْنِ مَاجِهَ (٢٦٨٥) وَقَوْلُهُ «لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ» أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ١٢/٢١٧ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ . وَمَعْنَى قَوْلِهِ «تَتَكَافَأُ دَمَاؤُهُمْ» : أَنَّ دَمَاءَ الْمُسْلِمِيْنَ مُتَسَاوِيَّةٌ فِي الْقَصَاصِ وَالْقُرْدِ ، يُقَادُ الشَّرِيفُ مِنْهُمْ بِالْوَضِيعِ ، وَالْكَبِيرُ بِالصَّغِيرِ ، وَالْعَالَمُ بِالْجَاهِلِ ، وَالرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ ، وَإِذَا كَانَ الْمَقْتُولُ شَرِيفًا أَوْ عَالِمًا ، وَالْقَاتِلُ وَضِيعٌ جَاهِلٌ لَا يُقْتَلُ بِهِ غَيْرُ قَاتِلِهِ عَلَى حَلَافِ مَا كَانَ يَفْعَلُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ ، كَانُوا لَا يُرْضَوْنَ فِي دَمِ التَّرِيفِ بِالْإِسْقَادَةِ مِنْ قَاتِلِهِ الْوَضِيعِ حَتَّى يُقْتَلُوا عَدَةً مِنْ قِبْلَةِ الْقَاتِلِ .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (٤٥٠٤) وَالتَّرمِذِيُّ (١٤٠٦) وَالشَّافِعِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي شَرِيعَ الْكَعْبِيِّ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ١٢/١٨٢ وَمُسْلِمٌ (١٣٥٥) وَأَبُو دَاوُدُ (٤٥٠٥) وَالنَّسَائِيُّ ٨/٣٨ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ بِلِفَظِ «وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتْلَ ، فَهُوَ خَيْرُ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُوْدِيَ ، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ» .

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (٤٥٥٦) وَ(٤٥٥٧) فِي الْدِيَاتِ : بَابُ دِيَةِ الْأَعْضَاءِ ، وَالنَّسَائِيُّ ٨/٥٦ فِي الْقَسَامَةِ : بَابُ عَقْلِ الْأَصَابِعِ ، وَابْنُ مَاجِهَ (٢٦٥٤) فِي الْدِيَاتِ : بَابُ دِيَةِ الْأَصَابِعِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ عَشْرُ مِنَ الْإِبْلِ» وَسَنَدُهُ =

وُقْضى فِي الْعَيْنِ السَّادَةِ لِمَكَانِهَا إِذَا طُمِسَتْ بِثُلْثٍ دِيْتَهَا ، وَفِي الْيَدِ
الشَّلَاءِ إِذَا قُطِعَتْ بِثُلْثٍ دِيْتَهَا ، وَفِي السَّنِ السُّودَاءِ إِذَا نُزِعَتْ بِثُلْثٍ دِيْتَهَا ^(١) .

وُقْضى فِي الْأَنْفِ إِذَا جُدِعَ كُلُّهُ بِالْدِيَةِ كَامِلَةً ، وَإِذَا جُدِعَتْ أَرْبَبُتُهُ
بِنَصْفِ الدِّيَةِ ^(٢) .

وُقْضى فِي الْمَأْمُومَةِ بِثُلْثِ الدِّيَةِ ، وَفِي الْجَائِفَةِ بِثُلْثَتِهَا ، وَفِي الْمَنَقَلَةِ
بِخَمْسَةِ عَشَرَ مِنِ الْإِبْلِ . وُقْضى فِي الْلِسَانِ بِالْدِيَةِ ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ بِالْدِيَةِ ،
وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ بِالْدِيَةِ ، وَفِي الدَّكَرِ بِالْدِيَةِ ، وَفِي الصُّلْبِ بِالْدِيَةِ ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ
بِالْدِيَةِ ، وَفِي إِحْدَاهُمَا بِنَصْفِهَا ، وَفِي الرَّجُلِ الْوَاحِدِ بِنَصْفِ الدِّيَةِ ، وَفِي
الْيَدِ بِنَصْفِ الدِّيَةِ ، وُقْضى أَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ ^(٣) .

وُقْضى أَنْ دِيَةَ الْخَطَأِ عَلَى الْعَاقِلَةِ مَائَةَ مِنِ الْإِبْلِ ، وَأَخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ

= حسن ، وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : « وَفِي
الْمَوَاضِعِ خَمْسَ خَمْسٍ ، وَفِي الْأَسْنَانِ خَمْسَ خَمْسٍ ، وَفِي الْأَصْبَابِ عَشَرَ عَشَرَ » أخرجه أبو
داود (٤٥٦٢) و (٤٥٦٣) و (٤٥٦٦) ، وابن ماجه (٢٦٥٣) ، وسنده حسن ، وآخر من حديث
ابن عباس عند الترمذى (١٣٩١) بلفظ « في دية الأصابع اليدين والرجلين سواء عتر من الإبل
لكل اصبع » وقال : حديث حسن صحيح ، وصححه ابن حبان (١٥٢٨) ، والمواضيع :
جمع موضحة ، وهي التي تبدي وضوح العظم ، أي : بياضه .

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٦٧) في الديات : باب دية الأعضاء ، والنسائي ٥٥/٨ في
القصامة : باب العين الموراء السادة لمكانها ، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ،
وسنده حسن ، قوله : السادة لمكانها ، أي : الباقية الثابتة في مكانها ، أي : لم تخرج من الحدقة ،
فبقيت في الظاهر على ما كانت ، ولم يذهب جمال الوجه ، لكن ذهب إيمانها .

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٦٤) ، وأحمد ٢١٧/٢ و ٢٢٤ ، من حديث عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده ، وسنده حسن .

(٣) أخرجه الحاكم ٣٩٧/١ ، والنسائي ٥٧/٨ ، ٥٨ ، والدارقطني ص ٣٧٦ ،
وابن حبان (٧٩٣) والبيهقي ٨٩/٤ ، والدارمي ٩٣/٢ من حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو =

عنه في أنسانها ، في السن الأربعة عنه من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : « ثَلَاثُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ ، وَثَلَاثُونَ بِنْتَ لَبُونَ ، وَثَلَاثُونَ حِقَّةً ، وَعَشْرَةُ بْنِي لَبُونٍ ذَكَرٌ »^(١) .

قال الخطابي : ولا أعلم أحداً من الفقهاء قال بهذا .

وفيها أيضاً من حديث ابن مسعود : أنها أخمس : عِشرون بنت مَخَاضٍ ، وعشرون بنت لَبُونَ ، وعشرون ابن مخاض ، وعشرون حِقَّةً ، وعشرون جَذَعة^(٢) .

وقضى في العمد إذا رضوا بالديمة ثلاثة حِقَّةً ، وثلاثين جَذَعةً ،

ابن حزم ، عن أبيه عن جده وأخرج القسم الأول منه إلى قوله : من الإبل أحمد ٢١٧/٢ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . والمأومة : هي التي تصل إلى خريطة الدماغ ، وتسمى آمة ، لأنها بلغت أم الرأس ، والجافية : هي أن يضرب في ظهر أو بطן أو صدر ، فتنفذ إلى جوفه ، والنقلة : هي التي تخرج منها صغار العظام ، وتنقل عن أماكنها ، وقيل : التي تنقل العظم ، أي : تكسره .

(١) أخرجه أحمد ٢١٧/٢ و ٢٢٤ ، وأبو داود (٤٥٤١) في الديات : باب الديمة كم هي ، والنسائي ٤٢/٨ ، ٤٣ ، وابن ماجه (٢٦٣٠) ، والبيهقي ٧٤/٨ ، وسنده حسن . وبنت المخاض : هي التي أتى عليها الحول ، وطعنت في السنة الثانية ، وسميت بنت مخاض ، لأن أمها تمراض بولد آخر ، وبنت اللبون : هي التي أتى عليها حولان ، وطعنت في السنة الثالثة ، لأن أمها تعير لبونة بوضع الحمل ، والحقيقة : هي التي أتى عليها ثلاثة سنين ، وطعنت في الرابعة سميت بها ، لأنها تستحق العمل والضراب ، والجذعة . التي تم لها أربع سنين ، وطعنت في الخامسة ، لأنها تجذع السن فيها .

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٤٥) والترمذى (١٣٨٦) والنسائي ٤٣/٨ ، ٤٤ ، وابن ماجه ٢٦٣١ والبيهقي ٧٥/٨ ، والدارقطني ص ٣٦٠ من حديث الحجاج بن أرطاة عن زيد بن جير ، عن خِشْفَ بْنِ مَالِكِ الطَّائِي ، عن ابْنِ مَسْعُودٍ ... وخشْفَ بْنِ مَالِكِ وَنَفَهِ النَّسَائِي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، والحجاج بن أرطاة قد صرخ بالتحديث عنه ابن ماجه ، فانتفت شبهة تدليسه ، وللحديث طرق أخرى فيها انقطاع ، راجعها في سن البيهقي ٧٤/٨ .

وأربعين خلفة ، وما صولحوا عليه ، فهو لهم^(١) .
فذهب أحمد وأبو حنيفة إلى القول بحديث ابن مسعود رضي الله
عنهمَا ، وجعل الشافعي ومالك بدل ابن مخاض ابن لبون ، وليس في
واحد من الحديثين .

وفرضها النبي ﷺ على أهل الإبل مائة من الإبل ، وعلى أهل البقر مائتي
بقرة ، وعلى أهل الشاء ألي شاة ، وعلى أهل الحلال مائتي حلة^(٢) .
وقال عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده رضي الله عنه أنه ﷺ
جعلها ثمانمائه دينار ، أو ثمانمائه ألف درهم^(٣) .

وذكر أهل السنن الأربعه من حديث عكرمة ، عن ابن عباس
رضي الله عنهمَا ، أن رجلاً قُتِلَ ، فجعل النبي ﷺ دينه أثني عشر ألفاً^(٤) .

وتبت عن عمر أنه خطب فقال : إن الإبل قد غلت ، ففرضها على
أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق أثني عشر ألفاً ، وعلى أهل
البقر مائتي بقرة ، وعلى أهل الشاء ألي شاة ، وعلى أهل الحلال مائتي حلة ،
وترك دية أهل الذمة ، فلم يرفعها فيما رفع من الديه^(٥) .

(١) أخرجه أحمد ١٨٣/٢ و ٢١٧ ، والترمذى (١٣٨٧) وابن ماجه (٢٦٢٦) من حديث
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وسنده حسن .

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٤٣) من طريق ابن إسحاق عن عطاء بن أبي رياح مرسلأ .

(٣) أخرجه أبو داود (٤٥٤٢) وإسناده ضعيف .

(٤) أخرجه الترمذى (١٣٨٨) في الديات : باب ما جاء في الدية كم هي من الدرام ،
وأبو داود (٤٥٥٦) في الديات : باب الدية كم هي ؟ والنمسائي ٤/٨ في القسامه ، وابن ماجه -
(٢٦٣٢) وسنده حسن .

(٥) هذه الخطبة أخرجها أبو داود بعد حديث (٤٥٤٢) ، وفي «المصنف» (١٧٢٧٢) أخبرنا
ابن جريج ، أخبرنا عبد العزيز بن عمر أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز أن عمر بن الخطاب شاور
السلف حين جند الأجناد ، فكتب : أن على أهل الإبل مائة من الإبل ، وعلى أهل البقر =

وقد روی أهلُ السنن الأربعة عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « دِيَةُ الْمَعَاهِدِ نِصْفُ دِيَةِ الْحُرُّ »^(١) . ولفظ ابن ماجه : قضى أن عقلَ أهْلِ الْكِتَابِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ ، وهم اليهود والنصارى»^(٢) .

وأختلف الفقهاء في ذلك ، فقال مالك : ديتهم نصف دية المسلمين في الخطأ والعمد ، وقال الشافعي : ثلثها في الخطأ والعمد . وقال أبو حنيفة : بل كَدِيَةُ المُسْلِمِ فِي الْخَطَأِ وَالْعَمَدِ . وقال الإمام أحمد : مثل دية المسلم في العمد . وعنه في الخطأ روايتان ، إحداهما : نصف الدية ، وهي ظاهر مذهبـه . والثانية : ثلثها ، فأخذ مالك بظاهر حديث عمرو بن شعيب ، وأخذ الشافعي بـأنَّ عمرَ جعل ديته أربعة آلاف ، وهي ثلث دية المسلم ، وأخذ أحمد بـحديث عمرو إلا أنه في العمد ضعفـ الدية عقوبة لأجل سقوط القصاص ، وهكذا عنده مَنْ سقط عنه القصاص ، ضُعِفت عليه الدية عقوبة ، نص عليه توقيفاً ، وأخذ أبو حنيفة بما هو أصله من جريان القصاص بينهما ، فتساوـى ديتـهما .

وقضى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن عقلَ المرأة مِثْلُ عقلِ الرجل إلى الثالث من ديتها ذكره النسائي^(٣) . فتصير على النصف من ديتها ، وقضى بالدية على العاقلة ، وبِرَا مِنْهَا زَوْجُهُ ، وَوَلَدُ الْمَرْأَةِ الْفَاتِلَةِ^(٤) .

= مثـتا بقرة ، وعلى أهل الشاة ألفا شاة ، وعلى من نسـج البز من أهل اليمـن بـقيمة خمسـمائة حـلة أو قـيمة ذلك ما سـوى الحلـل .

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٨٣) في الـديـاتـ : بـاب دـيـةـ الـذـمـيـ ، والـترـمـذـيـ (١٤١٣) في الـديـاتـ : بـاب ما جاءـ في دـيـةـ الـكـفـارـ ، والـنسـائـيـ (٤٥/٨) في الـقـسـامـةـ : بـاب كـمـ دـيـةـ الـكـافـرـ ، وأـحـمـدـ ٢١٥ و ١٨٠/٢ و سـنـدـهـ حـسـنـ .

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٦٤٤) وأـحـمـدـ ١٨٣/٢ و ١٢٤ ، وـسـنـدـهـ حـسـنـ .

(٣) أخرجه النسائي (٤٥/٨) ، وـسـنـدـهـ ضـعـيفـ .

(٤) أخرجه أبو داود (٤٥٧٥) من حـدـيـثـ جـابـرـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ ، وأـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ (١٢/٢٠) ، =

و قضى في المكاتب أنه إذا قُتِلَ يُودى بقدر ما أدى من كتابته دية الحر ، وما بقي فدية الملوث ، قلت : يعني قيمته . و قضى بهذا القضاء علي بن أبي طالب ، وإبراهيم النخعي ، ويذكر رواية عن أحمد ، وقال عمر : إذا أدى شطر كتابته كان غريماً ، ولا يرجع رقيقاً ، وبه قضى عبد الملك بن مروان . وقال ابن مسعود : إذا أدى الثلث ، وقال عطاء : إذا أدى ثلاثة أرباع الكتابة ، فهو غريم ، والمقصود : أن هذا القضاء النبوي لم تجتمع الأمة على تركه ، ولم يعلم نسخه .

وأما حديث « المكاتب عبد ما بقي عليه درهم »^(١) فلا معارضه بينه وبين هذا القضاء ، فإنه في الرق بعد ، ولا تحصل حرفيته التامة إلا بالأداء .

فصل

في قضائه عليه على من أقر بالزنى

ثبت في صحيح البخاري ومسلم أن رجلاً من أسلم جاء إلى النبي ﷺ ، فأعترف بالزنى ، فأعرض عنه النبي ﷺ ، حتى شهد على نفسه أربع مرات ، فقال النبي ﷺ : « أَيْكَ جُنُونٌ؟ » قال : لا . قال : « أَخْصَنْتَ؟ » قال : نعم ، فأمر به ، فرجم في المصلى ، فلما أذلتة الحجارة ، فرّ فأدرك ، فرجم حتى مات ، فقال له النبي ﷺ خيراً ، وصلى عليه . وفي لفظهما : أنه قال له : « أَحَقُّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ » ، قال : وما بلغك

ومسلم (١٦٨١) من حديث أبي هريرة .

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٢٦) من حديث عبدالله بن عمرو ، وسنده حسن .

عني ، قال : « بَلَغَنِي أَنَّكَ وَقَعْتَ بِجَارِيَةِ بْنِ فُلَانَ » فقال : نعم ، قال : فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ ، ثُمَّ دَعَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَبِيكَ جُنُونٌ » ، قَالَ : لَا ، قَالَ : « أَحْصَنْتَ » ؛ قَالَ : نعم ، ثُمَّ أَمْرَرَ بِهِ فَرُجُمَ .

وَفِي لَفْظِهِمَا : فَلَمَا شَهَدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ ، دَعَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَبِيكَ جُنُونٌ » ؛ قَالَ : لَا . قَالَ : « أَحْصَنْتَ » ؟ قَالَ : نعم . قَالَ : ادْهُبُوا بِهِ ، فَأَرْجُمُوهُ » .

وَفِي لَفْظِ الْبَخَارِيِّ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَعَلَّكَ قَبَلْتَ أَوْ غَمَزْتَ ، أَوْ نَظَرْتَ » ! قَالَ : لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « أَنِّكُنْتَهَا » لَا يَكْنِي ، قَالَ : نعم ، فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمْرٌ بِرْجَمِهِ .

وَفِي لَفْظِ الْأَئِمَّةِ دَاؤِدَ : أَنَّهُ شَهَدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَاتٍ ، كُلُّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ ، فَأَقْبَلَ فِي الْخَامِسَةِ ، قَالَ : « أَنِّكُنْتَهَا ؟ » قَالَ : نعم . قَالَ : « حَتَّى غَابَ ذَلِكَ مِنْكَ فِي ذَلِكَ مِنْهَا ؟ » قَالَ : نعم . قَالَ : « كَمَا يَغِيبُ الْمَيْلُ فِي الْمُكْحَلَةِ وَالرِّشَاءِ فِي الْبَئْرِ ؟ » قَالَ : نعم . قَالَ : « فَهَلْ تَدْرِي مَا الرِّزْنِي ؟ » قَالَ : نعم أَتَيْتُ مِنْهَا حِرَاماً مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ حَلَالاً . قَالَ : « فَمَا تُرِيدُ بِهَذَا الْقَوْلِ ؟ » قَالَ : أَرِيدُ أَنْ تَطْهِيرَنِي قَالَ : فَأَمْرَرْ بِهِ فَرُجُمَ^(١) .

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ١٢٠/١٢ فِي الْمُحَارِبِينَ : بَابُ سُؤَالِ الْإِمَامِ الْمَقْرُ : هَلْ أَحْصَنْتَ ، وَبَابُ لَا يَرْجِمُ الْمَجْنُونَ وَالْمَجْنُونَةَ ، وَفِي الطَّلاقِ : بَابُ الطَّلاقِ فِي الإِغْلَاقِ وَالْكَرْهِ وَالسَّكْرَانِ ، وَفِي الْأَحْكَامِ : بَابُ مِنْ حِكْمَةِ الْمَسْجِدِ حَتَّى أَتَى عَلَى حَدِّ أَمْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَيَقْامُ ، وَمُسْلِمٌ (١٦٩١) فِي الْحَدُودِ : بَابُ مِنْ اعْتِرْفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالرِّزْنِيِّ ، وَالترْمِذِيُّ (١٤٢٨) وَأَبُو دَاؤِدَ (٤٤٢٨) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيْرَةَ ، وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٣٤٦/٩) مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَالترْمِذِيُّ (١٤٢٩) وَأَبُو دَاؤِدَ (٤٤٣٠) ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦٩٢) وَأَبُو دَاؤِدَ (٤٤٢٢) وَ(٤٤٢٣) مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦٩٤) وَأَبُو دَاؤِدَ (٤٤٣١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ . وَقَوْلُهُ : « أَذْلَقْتَهُ الْحَجَارَةَ » يَقُولُ : أَذْلَقَهُ الْأَمْرُ : إِذَا بَلَغَ مِنْهُ الْجَهْدُ وَالْمَشْقَةُ حَتَّى

وفي «السنن» : أنه لما وجد مس الحجارة ، قال : يا قوم رُدُونِي إلى رسول الله ﷺ ، فإن قومي قتلوني ، وغرُونِي من نفسي ، وأخبروني أن رسول الله ﷺ غير قاتلي^(١) .

وفي «صحيحي مسلم» : فجاءت الغامدية فقالت : يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني ، وأنه ردها ، فلما كان من الغد ، قالت : يا رسول الله لم ترُدنِي ، لعلك أن ترُدنِي كما ردت ماعزاً؟ فوالله إني لحبل ، قال : إماماً لا ، فاذهي حتى تلدي » ، فلما ولدت ، أتته بالصبي في خرقة ، قالت : هذا قد ولدته ، قال : « اذهي فارضعيه حتى تقطميه » ، فلما فطمته ، أتته بالصبي في يده كيسة خبز ، فقالت : هذا يا نبى الله قد فطمته ، وقد أكل الطعام ، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ، ثم أمر بها ، فحرق لها إلى صدرها ، وأمر الناس فرجموها ، فأقبل خالد بن الوليد بحجر ، فرمى رأسها ، فانتفع الدم على وجهه ، فسبها ، فقال رسول الله ﷺ : « مهلاً يا خالد فوالذي نفسى بيده ، لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفرانه » ثم أمر بها ، فصلى عليها ، ودفنت^(٢) .

وفي «صحيحي البخاري» : أن رسول الله ﷺ قضى فيمن زنى ، ولم يُحصن بنفي عام ، وإقامة الحد عليه^(٣) .

وفي «الصحيحين» : أن رجلاً قال له : أئْسُدُكَ بالله إلا قضيتَ بيننا

= قلن ، وأخرجه البخاري ١١٩/١٢ ، ١٢٠ ، والترمذى (١٤٢٧) ، وأبو داود (٤٤٢١) و (٤٤٢٦) و (٤٤٢٧) من حديث ابن عباس .

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٢٠) في الحدود : باب رجم ماعز بن مالك ، وإسناده قوي .

(٢) أخرجه مسلم (١٦٩٥) وأبو داود (٤٤٣٤) و (٤٤٤٢) من حديث بريدة .

(٣) أخرجه البخاري ١٤٠/١ في الحدود : باب البكران بحملان وينفيان .

بكتاب الله ، فقام خصمه ، وكان أفقه منه ، فقال : صدَّقَ أَقْضَى بِيَتْنَا بِكِتابِ اللَّهِ ، وَائْذَنْ لِي ، فقال : « قل » قال : إن ابني كان عسيفاً على هذا ، فزني بأمرأته ، فافتديت منه بمائة شاة و خادم ، وإنني سألتُ أهل العلم ، فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام ، وأن على امرأة هذا الرجم ، فقال : « وَالَّذِي تَفْسِي بِيَدِه لِأَقْضِيَنَّ يَسِّنُكُمَا بِكِتابِ اللَّهِ ، المائة والخادم رَدٌ عَلَيْكَ ، وعلى ابنته جلد مائة وتغريب عام ، وأعد يا أنيس على امرأة هذا ، فاسألهما ، فإن اعترفت فارجعهما » ، فاعترفت فرجعهما ^(١) .

وفي « صحيح مسلم » عنه عليه السلام : « الشَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدٌ مائَةٌ وَالرَّجْمُ ، وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدٌ مائَةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ » ^(٢) .

فتضمنت هذه الأقضية رجم الشيب ، وأنه لا يُرجم حتى يُقر أربع مرات ، وأنه إذا أقر دون الأربع ، لم يلزم بتكميل نصاب الإقرار ، بل للإمام أن يُعرض عنه ، ويعرض له بعدم تكميل الإقرار .

(١) أخرجه البخاري ١٢١/١٢ في المحاربين : باب الاعتراف بالزنى ، وباب البكران يحملان وينفيان ، وباب من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائباً ، وباب إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنى عند الحاكم ، وباب هل يأمر الإمام رجلاً ، فيضرب الحد غائباً عنه ، وفي الوكالة : باب الوكالة في الحدود ، وفي الشهادات : باب شهادة القاذف والسارق والزاني ، وفي الصلح : باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ، وفي الشروط : باب الشروط التي لا تعمل في الحدود ، وفي الأمان والتذور : باب كيف كانت يمين النبي عليه السلام ، وفي الأحكام : باب هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلاً وحده للنظر في الأمور ، وفي خبر الواحد : باب ما جاء في إجازة خبر الواحد ، وفي الاعتصام : باب الاقتداء بسنن رسول الله عليه السلام ، وأخرجه مسلم (١٦٩٧) و (١٦٩٨) ، ومالك في « الموطأ » ٨٢٢/٢ ، والترمذى (١٤٣٣) وأبو داود (٤٤٤٥) والنسائي ٢٤٠/٨ ، وابن ماجه (٢٥٤٩) والدارمي ١٧٧/٢ كلهم من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهمي رضي الله عنهم . والعسيف : الأجير .

(٢) أخرجه مسلم (١٦٩٠) والترمذى (١٤٣٤) وأبو داود (٤٤١٥) و (٤٤١٦) من حديث عبادة بن الصامت .

وأن إقرار زائل العقل بجنون ، أو سكر ملغى لا عبرة به ، وكذلك طلاقه وعتقه ، وأيمانه ووصيته .

وجواز إقامة الحد في المصلى ، وهذا لا ينافض نهيه أن تقام المحدود في المساجد .

وأن الحر المحصن إذا زنى بجارية ، فحده الرجم ، كما لو زنى بحرة .

وأن الإمام يستحب له أن يعرض للمقر بأن لا يُقر ، وأنه يجب استفسار المقر في محل الإجمال ، لأن اليد والفم والعين لما كان استمتاعها زنى استفسر عنه دفعاً لاحتاله .

وأن الإمام له أن يصرح باسم الوطء الخاص به عند الحاجة إليه ، كالسؤال عن الفعل .

وأن الحد لا يجب على جاهم بالتحرير ، لأنه عليه سأله عن حكم الزنى ، فقال : أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من أهله حلالاً .

وأن الحد لا يُقام على العامل ، وأنها إذا ولدت الصبي ، أمهلت حتى تُرضعه وتُقطِّعه ، وأن المرأة يُحرَف لها دون الرجل ، وأن الإمام لا يجب عليه أن يبدأ بالرجم .

وأنه لا يجوز سب أهل المعاصي إذا تابوا ، وأنه يصلّى على من قُتل في حدّ الزنى ، وأن المقر إذا استقال في أثناء الحد ، وفر ، ترك ولم يتمم عليه الحد ، فقيل : لأنه رجوع . وقيل : لأنه توبة قبل تكملة الحد ، فلا يقام عليه كما لو تاب قبل الشروع فيه ، وهذا اختيار شيخنا .

وأن الرجل إذا أقر أنه زنى بفلانة ، لم يُقم عليه حد القذف مع حد الزنى .

وأن ما قُبضَ من المال بالصلح الباطلي باطل يجب ردُّه .

وأن الإمام له أن يُوكِّل في استيفاء الحد .
 وأن الثيب لا يُجمع عليه بين الجلد والرجم ، لأنه عليه لم يجعل ماعزاً
 ولا الغامدية ، ولم يأمر أئسياً أن يجعل المرأة التي أرسله إليها ، وهذا قول
 الجمهور ، وحديث عبادة : « خذوا عني قد جعل الله لهم سبيلاً : الثيب
 بالثيب جلد مائةٍ والرجم » منسوخ . فإن هذا كان في أول الأمر عند نزول حد
 الرانى ، ثم رجم ماعزاً والغامدية ، ولم يجعلهما ، وهذا كان بعد حديث
 عبادة بلا شك ، وأما حديث جابر في « السنن » : أن رجلاً زنى ، فأمر
 به النبي عليه فجعل الحد ، ثم أقرَّ أنه محسن ، فأمر به فرجم . فقد قال
 جابر في الحديث نفسه : إنه لم يعلم بإحصائه ، فجلد ، ثم علم بإحصائه ،
 فرجم . رواه أبو داود^(۱) .

وفيه : أن الجهل بالعقوبة لا يسقط الحد إذا كان عملاً بالتحرير ،
 فإن ماعزاً لم يعلم أن عقوبته القتل ، ولم يُسقط هذا الجهل الحد عنه .

وفيه : أنه يجوز للحاكم أن يحكم بالإقرار في مجلسه ، وإن لم يسمعه
 معه شاهدان ، نص عليه أحمد ، فإن النبي عليه لم يقل لأنيس : فإن اعترفت
 بحضور شاهدين فارجمها .

وأن الحكم إذا كان حقاً محضأً لله لم يشترط الدعوى به عند الحاكم .
 وأن الحد إذا وجب على امرأة ، جاز للإمام أن يبعث إليها من يقيمه
 عليها ، ولا يحضرها ، وترجم النسائي على ذلك : صوناً للنساء عن مجلس الحكم .

وأن الإمام والحاكم والمفتى يجوز له الحلف على أن هذا حكم الله
 عز وجل إذا تحقق ذلك ، وتيقنه بلا ريب ، وأنه يجوز التوكيل في إقامة
 الحدود ، وفيه نظر ، فإن هذا استنابة من النبي عليه ، وتتضمن تغريب
 بعضهم على جابر .

(۱) أخرجه أبو داود (٤٤٣٨) و(٤٤٣٩) وفيه عن عائدة ابن جريج وأبي الزبير ، وأوقفه

المرأة كما يغ رب الرجل ، لكن يغ رب معها محررها إن أمكن ، وإلا فلا ،
وقال مالك : لا تغ رب على النساء ، لأنهن عورات .

فصل

في حكمه عليه السلام على أهل الكتاب في الحدود بحكم الإسلام

ثبت في « الصحيحين » و« المسانيد » : أن اليهود جاؤوا إلى رسول الله عليه عليه السلام ، فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا ، فقال رسول الله عليه عليه السلام : « ما تَجَدُونَ في التَّوْرَأِ فِي شَانِ الرَّجْمِ » ؟ قالوا : نفضحهم ويُجلدو ن ، فقال عبد الله بن سلام : كذبتم إن فيها الرجم ، فأتوا بالتوراة ، فنشروها ، فوضَعَ أحدهم يده على آية الرجم ، فقرأ ما قبلها وما بعدها ، فقال له عبد الله ابن سلام : ارفع يدك ، فرفع يده ، فإذا فيها آية الرجم ، فقالوا : صدق يا محمد ، إن فيها الرجم ، فامر بهما رسول الله عليه عليه السلام فرجحا ^(١) .

فتضمنت هذه الحكومة أن الإسلام ليس بشرط في الإحسان ، وأن الديني يُحسن الذمية ، وإلى هذا ذهب أحمد والشافعي ، ومن لم يقل بذلك اختلفوا في وجه هذا الحديث ، فقال مالك في غير « الموطأ » : لم يكن اليهود بأهل ذمة . والذى في « صحيح البخاري » : أنهم أهل ذمة ، ولا شك أن هذا كان بعد العهد الذي وقع بين النبي عليه عليه وسلم وبينهم ، ولم يكونوا إذ ذاك حرباً ، كيف وقد تحاكموا إليه ، ورضوا بحكمه ؟ وفي بعض طرق

(١) أخرجه البخاري ١٤٨ / ١٢ ، ١٤٩ في المخارق : باب أحكام أهل الذمة .. وباب الرجم في البلاط ، وفي الجنائز : باب الصلاة على الجنائز بالصلوة والمسجد ، وفي الأنبياء : باب قول الله تعالى (يعرفونه كما يعرفون أبناءهم) وفي تفسير سورة آل عمران : باب (قل فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين) ، وفي الاعتصام : باب ما ذكر النبي عليه عليه وسلم وحضر على اتفاق أهل العلم ، وفي التوحيد : باب ما يجوز من تفسير التوراة وغيره من كتب الله تعالى بالعربية وغيرها ، وأخرجه مسلم (١٦٩٩) في الحدود : باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى ، =

ال الحديث : أنهم قالوا : اذهبوا بنا إلى هذا النبي ، فإنه بعث بالتحقيق^(١) ، وفي بعض طرقه : أنهم دعوا إلى بيت مدرسيهم^(٢) ، فأتاهم وحكم بينهم ، فهم كانوا أهلَ عهد وصلح بلا شك .

وقالت طائفة أخرى : إنما رجمهما بحكم التوراة . قالوا : وسياق القصة صريح في ذلك ، وهذا مما لا يُجدي عليهم شيئاً أبْلبة ، فإنه حكم بينهم بالحق المحسن ، فيجب اتباعه بكل حال ، فإذا بعد الحق إلا الضلال . وقالت طائفة : رجمهما سياسة ، وهذا من أقبح الأقوال ، بل رجمهما بحكم الله الذي لا حكم سواه .

وتضمنت هذه الحكومة أن أهل الذمة إذا تحاكموا إلينا لا نحكم بينهم إلا بحكم الإسلام .

وتضمنت قبول شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض لأن الزانين لم يُقرُّا ، ولم يشهد عليهم المسلمين ، فإنهم لم يحضرَا زِنَاهما ، كيف وفي « السنن » في هذه القصة ، فدعى رسول الله ﷺ بالشهود ، فجاؤوا أربعة ، فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة^(٣) .

وفي بعض طرق هذا الحديث : فجاء أربعة منهم ، وفي بعضها : فقال لليهود : « أئْتُونِي بِأَرْبَعَةٍ مِنْكُمْ » .

= ومالك في « الموطأ » ٨١٩/٢ ، والترمذى (١٤٣٦) وأبو داود (٢٤٤٦) و (٤٤٤٩) كلهم من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه .

(١) أخرجها أبو داود (٤٤٥٠) من حديث أبي هريرة .

(٢) أخرجها أبو داود (٤٤٤٩) من حديث ابن عمر ، والمدرس : موضع الدراسة والقراءة .

(٣) أخرجه أبو داود (٤٤٥٢) من حديث جابر بن عبد الله ، وفي سنته مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني ، وهو ضعيف ، وأخرجه أبو داود (٤٤٥٣) و (٤٤٥٤) بصحوة عن الشعبي مرسلًا ورجاله ثقات .

وتضمنت الاكتفاء بالرجم ، وأن لا يُجمع بينه وبين الجلد ، قال ابن عباس : الرجم في كتاب الله لا يغوص عليه إلا غواص ، وهو قوله تعالى : ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفِونَ مِنَ الْكِتَابِ﴾ [المائدة : ١٥] ، واستنبطه غيره من قوله : ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًىٰ وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا﴾ [المائدة : ٤٤] .

قال الزهرى فى حديثه : بلغنا أن هذه الآية نزلت فىهم ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًىٰ وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا﴾ ، كان النبي عليهما السلام منهم ^(١) .

فصل

في قضائه عليهما في الرجل يزني بجارية أمراته

في «المسند» و«السنن» الأربعـة : من حديث قتادة ، عن حبيب بن سالم ، أن رجلاً يقال له : عبد الرحمن بن حنين ، وقع على جارية أمراته ، فرفع إلى النعمان بن بشير ، وهو أمير على الكوفة ، فقال : لأقضينَ فيك بقضية رسول الله عليهما السلام ، إن كانت أحـلتـها لك ، جـلدـتكـ مـائـةـ جـلدـةـ ، وإن لم تكن أحـلتـها ، رـجمـتكـ بالـحـجـارـةـ ، فـوجـدوـهـ أحـلتـهاـ لـهـ ، فـجلـدـهـ مـائـةـ ^(٢) .

قال الترمذى : في إسناد هذا الحديث اضطراب ، سمعتُ محمداً يعي**البخاري** يقول : لم يسمع قتادةً من حبيب بن سالم هذا الحديث ، إنما رواه

(١) انظر سنن أبي داود (٤٤٥٠) و (٤٤٥١) .

(٢) أخرجه أحمد ٤/٢٧٢ ، والترمذى (١٤٥١) ، وأبو داود (٤٤٥٨) و (٤٤٥٩) والنسائي ٦/١٢٤ ، وابن ماجه (٢٥٥١) والدارمى ٢/١٨١ ، ١٨٢ وهو ضعيف كما سيدرك المصنف .

عن خالد بن عُرْفَةَ ، وأبو بشر لم يسمعه أياضًا من حبيب بن سالم ، إنما رواه عن خالد بن عرفة ، وسألت محمداً عنه ؟ فقال : أنا أني هذا الحديث . وقال النسائي : هو مضطرب ، وقال أبو حاتم الرازي : خالد ابن عرفة مجهول .

وفي «المسند» و«السنن» : عن قبيصة بن حرث ، عن سلامة بن المحبق ، أن رسول الله ﷺ قضى في رجل وقع على جارية أمرأته ، إن كان استكرها ، فهي حرة ، وعليه لسيتها مثلها ، وإن كانت طاوعته ، فهي له ، وعليه لسيتها مثلها ^(١) .

فاختتلف الناسُ في القول بهذا الحكم ، فأخذ به أحمد في ظاهر مذهبة ، فإن الحديث حسن ، وخالد بن عرفة قد روى عنه ثقنان : قتادة ^(٢) ، وأبو بشر ، ولم يُعرف فيه قدح ، والجهالة ترتفع عنه برواية ثقتين ، والقياسُ وقواعدُ الشريعة يقتضي القول بوجوب هذه الحكومة ، فإن إحلال الزوجة شبهة توجب سقوط الحد ، ولا تسقط التغزير ، فكانت المائة تعزيراً ، فإذا لم تكن أحليها ، كان زنى لا شبهة فيه ، ففيه الرجم ، فأي شيء في هذه

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٣٤١٧) ، وأبو داود (٤٤٦٠) و (٤٤٦١) والنسائي ٦/١٢٤ ، ١٢٥ في النكاح : باب إحلال الفرج ، وابن ماجه (٢٥٥٢) والبيهقي /٨ ، وقبيصة بن حرث ، قال البخاري فيه : في حدبه نظر ، وجده ابن القطان ، وقال النسائي : لا يصح حدبه ، وقال البيهقي : حصول الإجماع من فقهاء الأمصار بعد التابعين على ترك القول به دليل على أنه إن ثبت صار منسوخاً بما ثبت من الأخبار في الحدود .

(٢) في الأصل : حبيب بن سالم ، وهو وهم من المؤلف رحمة الله ، لأن حبيب بن سالم شيخ خالد في هذا الحديث ، وليس تلميذه ، وأبو بشر - واسمه جعفر بن إيس - ثقة إلا أنه لم يسمع من حبيب بن سالم كما قال شعبة ، ونقله المؤلف عن البخاري ، فتكون روايته منقطعة ثم إن قوله : والجهالة ترتفع عن الراوي برواية ثقين . لا يخفى ما فيه . فإنه - وإن ارتفعت عنه جهة الحال - تبقى جهة الوصف ، ولا ترتفع إلا بالتنصيص على التوثيق كما هو مقرر في المصطلح .

الحكومة مما يخالف القياس .

وأما حديث سَلْمَةَ بْنِ الْمَحْبِقِ : فَإِنْ صَحَّ ، تَعَيَّنَ القَوْلُ بِهِ وَلَمْ يُعَدَّ عَنْهُ ، وَلَكِنْ قَالَ النَّسَائِيُّ : لَا يَصْحُ هَذَا الْحَدِيثُ . قَالَ أَبُو دَاوُدُ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ يَقُولُ : الَّذِي رَوَاهُ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْمَحْبِقِ شِيخٌ لَا يُعْرِفُ ، وَلَا يُحَدِّثُ عَنْهُ غَيْرُ الْحَسْنِ يَعْنِي قَبِيسَةَ بْنَ حَرِيثَ . وَقَالَ الْبَخَارِيُّ فِي « التَّارِيخِ » : قَبِيسَةَ بْنَ حَرِيثَ سَمِعَ سَلْمَةَ بْنَ الْمَحْبِقَ ، فِي حَدِيثِهِ نَظَرٌ ، وَقَالَ ابْنَ الْمَنْذِرَ : لَا يَثْبُتُ خَبْرُ سَلْمَةَ بْنَ الْمَحْبِقَ ، وَقَالَ الْبَهِيفِيُّ : وَقَبِيسَةَ ابْنَ حَرِيثَ غَيْرُ مَعْرُوفٍ ، وَقَالَ الْخَطَابِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ ، وَقَبِيسَةَ غَيْرُ مَعْرُوفٍ ، وَالْحَجَّةُ لَا تَقْوِمُ بِمُثْلِهِ ، وَكَانَ الْحَسْنُ لَا يُبَالِي أَنْ يَرْوِيَ الْحَدِيثَ مِنْ سَمْعِهِ .

وطائفة أخرى قبلت الحديثَ ، ثُمَّ اختلفوا فيهِ ، فَقَالَتْ طائفةٌ :
هُوَ مَنسُوخٌ ، وَكَانَ هَذَا قَبْلَ نَزْوَلِ الْحَدِيدِ .

وَقَالَتْ طائفةٌ : بَلْ وَجْهُهُ أَنَّهُ إِذَا اسْتَكَرَهَا ، فَقَدْ أَفْسَدَهَا عَلَى سَيِّدِهَا ، وَلَمْ تَبْقَ مِنْ تَصْلُحِهَا ، وَلَحِقَّ بِهَا الْعَارُ ، وَهَذَا مُثْلَهٌ مَعْنَوِيَّةٌ ، فَهِيَ كَالْمُثْلَهُ الْحِسَيَّهُ ، أَوْ أَبْلَغُ مِنْهَا ، وَهُوَ قَدْ تضَمَّنَ أَمْرَيْنِ : إِتْلَافَهَا عَلَى سَيِّدِهَا ، وَالْمُثْلَهُ الْمَعْنَوِيَّهُ بِهَا ، فَيُلَازِمُهُ غَرَامُهَا لِسَيِّدِهَا ، وَتُعْتَقُ عَلَيْهِ ، وَأَمَّا إِنْ طَاوَعَهُ ، فَقَدْ أَفْسَدَهَا عَلَى سَيِّدِهَا ، فَتُلَازِمُهُ قِيمَتُهَا لَهَا ، وَيُمْلِكُهُ لِأَنَّ القيمةَ قَدْ اسْتَحْقَتَ عَلَيْهِ ، وَبِمَطَاوِعِهَا وَإِرَادِهَا خَرَجَتْ عَنْ شُبُّهَةِ الْمُثْلَهِ : قَالُوا : وَلَا بُعْدُ فِي تَنْزِيلِ الْإِتْلَافِ الْمَعْنَوِيِّ مِنْزَلَةَ الْإِتْلَافِ الْحِسَيِّ ، إِذْ كَلَاهَا يَحُولُ بَيْنَ الْمَالِكِ وَبَيْنَ الْإِنْتَفَاعِ بِمُلْكِهِ ، وَلَا رِيبَ أَنَّ جَارِيَّةَ الزَّوْجَةِ إِذَا صَارَتْ مَوْطَوْءَةً لِزَوْجِهَا ، فَإِنَّهَا لَا تَبْقَى لِسَيِّدِهَا كَمَا كَانَتْ قَبْلَ الْوَطْءِ ، فَهَذَا الْحُكْمُ مِنْ أَحْسَنِ الْأَحْكَامِ ، وَهُوَ موَافِقُ القياسِ الْأَصْوَلِيِّ .

وبالجملة : فالقول به مبني على قبول الحديث ، ولا تُضرُّ كثرة المخالفين له ، ولو كانوا أضعافاً أضعافهم .

فصل

ولم يثبت عنه ﷺ أنه قضى في اللواط بشيء ، لأن هذا لم تكن تعرفه العرب ، ولم يُرفع إليه ﷺ ، ولكن ثبت عنه أنه قال : « أقتلوا الفاعل والمفعول به » . رواه أهل السنن الأربع ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذى : حديث حسن ^(١) .

وحكم به أبو بكر الصديق ، وكتب به إلى خالد بعد مشاورته الصحابة ، وكان عليًّا أشدَّهم في ذلك .

وقال ابن القصار ، وشيخنا : أجمعوا الصحابة على قتله ، وإنما اختلفوا في كيفية قتله ، فقال أبو بكر الصديق : يُرمى من شاهق ، وقال عليٌّ رضي الله عنه : يُهدم عليه حائط . وقال ابن عباس : يُقتلان بالحجارة ^(٢) . فهذا اتفاقُ منهم على قتله ، وإن اختلفوا في كيفيةه ، وهذا موافق لحكمه ﷺ فيمن وطئ ذات محرم ، لأن الوطء في الموضعين لا يُباح للواطئ بحال ، وهذا جمع بينهما في حديث ابن عباس رضي الله عنهم ، فإنه روى

(١) أخرجه أحمد (٢٧٣٢) و (٢٧٢٧) والترمذى (١٤٥٦) وأبو داود (٤٤٦٢) وابن ماجه (٢٥٦١) والبيهقي ٢٣٢/٨ من حديث ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ « من وجد نسواناً يُعمل عمل قوم لوط ، فاقتلوها الفاعل والمفعول به » وإسناده حسن ، وصححه الحاكم ، وأقره النهبي ، وله شاهد من حديث أبي هريرة عند ابن ماجه (٢٥٦٢) والحاكم ، ٣٥٥/٤ ، وسنده ضعيف ، لكن لا بأس به في الشواهد .

(٢) انظر « الترغيب والترهيب » ١٩٩/٣ ، ٢٠٠ للحافظ المنذري .

عنه ﷺ أنه قال : « مَنْ وَجَدُّتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمٍ لُّوْطٍ فَاقْتُلُوهُ » ، وروى أيضاً عنه : « مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ ، فَاقْتُلُوهُ » ، وفي حديثه أيضاً بالإسناد : « مَنْ أَتَى بَهِيمَةً فَاقْتُلُوهَا واقتلوها معه » (١) .

وهذا الحكم على وفق حكم الشارع ، فإن المحرمات كلما تغلظت ، تغلظت عقوباتها ، ووطأ من لا يُباح بحال أعظم جرمًا من وطء من يُباح في بعض الأحوال ، فيكون حدُّ أغفلظ ، وقد نصَّ أحمدُ في إحدى الروايتين عنه ؛ أن حُكْمَ من أتى بهيمة حُكْمُ اللواط سواء ، فيُقتل بكل حال ، أو يكون حدُّه حدُّ الزاني .

وانختلف السلفُ في ذلك ، فقال الحسن : حدُّه حدُّ الزاني . وقال أبو سلمة عنه : يقتل بكل حال ، وقال الشعبي والنخعي : يُعذَّر ، وبهأخذ الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد في رواية ، فإن ابن عباس رضي الله عنه أفتى بذلك ، وهو راوي الحديث .

فصل

وحكْمُ ﷺ على من أقرَّ بالزِّنى بأمرأة معينة بحدِّ الزنى دون حد القذف ، ففي « السنن » : من حديث سهل بن سعد ، أن رجلاً أتى النبي ﷺ ،

(١) أخرجه أحمد (٢٤٢٠) وأبو داود (٤٤٦٤) والترمذى (١٤٥٤) والحاكم ٣٥٥/٤ ، والبيهقي ٢٣٣/٨ ، ٢٣٤ عن ابن عباس بلفظ « من أتى بهيمة فاقتلوها واقتلوها معها » وسنته حسن ، وأخرجه ابن ماجه (٢٥٦٤) عن ابن عباس أيضًا بلفظ « من وقع على ذات محرم فاقتلوه ومن وقع على بهيمة ، فاقتلوه واقتلوها البيهية » وفي سنته ضعف ، لكن السنن المقدم يشهد له ، وقد تقدم حديث البراء بن عازب - وهو صحيح - أن الرسول ﷺ بعث أبا بردة بن نيار إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن يضرب عنقه .

فأقرَّ عنده أنه زنى بامرأةٍ سُمِّاها ، فبعثَ رسول الله ﷺ إلى المرأة فسألاها عن ذلك ، فأنكرَتْ أن تكونَ زنت ، فجلده الحدّ وتركها ^(١) .

فتضمنَتْ هذه الحكومةُ أمرَين :

أحدهما : وجوبُ الحدّ على الرجل ، وإن كذبَته المرأة خلافاً لأبي حنيفة وأبي يوسف أنه لا يُحدَّ .

الثاني : أنه لا يجب عليه حدُّ القذف للمرأة .

وأما ما رواه أبو داود في « سننه » : من حديث ابن عباس رضي الله عنه ، أن رجلاً أتى النبي ﷺ ، فأقرَّ أنه زنى بامرأةٍ أربعَ مرات ، فجلده مائةَ جلدة و كان بكرًا ، ثم سأله البينةَ على المرأة فقالت : كذب والله يا رسول الله ، فجلد حد الفريضة ثمانين ^(٢) ؛ فقال النسائيُّ : هذا حديث منكر . انتهى . وفي إسناده القاسم بن فياض الأنباري الصنعاني ، تكلم فيه غير واحد ، وقال ابن حبان : بطل الاحتجاجُ به .

فصل

وَحَكْمُ فِي الْأُمَّةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصِنْ بِالْجَلْدِ ^(٣) . وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى فِي

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٦٦) في الحدود : باب إذا أفر الرجل بالزنى ، ولم تقر المرأة من حديث سهل بن سعد ، وسنده صحيح .

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٦٧) .

(٣) أخرجه البخاري ١٤٣/١٢ ، ١٤٤ ، ومسلم (١٧٠٣) ومالك في « الموطأ » ، ٨٢٦/٢ والترمذى (١٤٤٠) ، وأبو داود (٤٤٦٩) من حديث أبي هريرة ، وزيد بن خالد الجهمي قالا : سئل النبي ﷺ عن الأمة إذا زنت ولم تحصن؟ قال : « إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت ، فاجلدوها ، ثم إن زنت ، فاجلدوها ، ثم بيعوها ولو بضفير ». والضفير : الحبل .

الإماء : ﴿فَإِذَا أَحْصَنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْسَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء : ٢٥] ، فهو نص في أن حدّها بعد التزويج نصف حدّ الحرة من الجلد ، وأما قبل التزويج ، فأمر بجلدها .

وفي هذا الجلد قولان :

أحدهما : أنه الحد ، ولكن يختلف الحال قبل التزويج وبعده ، فإن للسيد إقامته قبله ، وأما بعده ، فلا يُقيمه إلا الإمام .

والقول الثاني : أن جلدتها قبل الإحسان تعزير لا حد ، ولا يُبطل هذا ما رواه مسلم في « صحيحه » : من حديث أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه : « إِذَا زَنَتْ أَمَةً أَحَدِكُمْ ، فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُعِيرْهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَإِنْ عَادَتْ فِي الرَّابِعَةِ فَلْيَجْلِدْهَا وَلْيَبْعِثْهَا وَلَوْ بِضَافِرٍ » ، وفي لفظ « فَلَيُضْرِبْهَا كِتَابَ اللَّهِ » .^(١)

وفي « صحيحه » أيضاً : من حديث علي رضي الله عنه أنه قال : أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحدّ ، منْ أَحْصَنَ مِنْهُنَ ، وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ ، فَإِنْ أَمَةً لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَنَتْ ، فَأَمْرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا ، فَإِذَا هِي حَدِيثَةُ عَهْدِ يَنْفَاسِ ، فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : « أَحْسَنْتَ » .^(٢)

فإن التعزير يدخل تحته لفظ الحد في لسان الشارع ، كما في قوله

(١) الرواياتان بهذا اللفظ أخرجهما أبو داود (٤٤٧٠) و (٤٤٧١) وليستا في مسلم كما قال المصنف رحمة الله ، وللفظ مسلم « إِذَا زَنَتْ أَمَةً أَحَدِكُمْ فَتَبَيْنَ زَنَاهَا ، فَلْيَجْلِدْهَا الحدّ ، وَلَا يُثْرِبْ عَلَيْهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ ، فَلْيَجْلِدْهَا الحدّ وَلَا يُثْرِبْ عَلَيْهَا ، تَمْ إِنْ زَنَتْ الْثَالِثَةَ ، فَتَبَيْنَ زَنَاهَا ، فَلْيَبْعِثْهَا وَلَوْ بِحِيلٍ مِنْ شِعْرٍ » وفي رواية له « ثُمَّ لَبَعِثَهَا فِي الرَّابِعَةِ » .

(٢) أخرجه مسلم (١٧٠٥) وأبو داود (٤٤٧٣) والترمذى (١٤٤١) .

عليه السلام : « لا يُضرَبُ فوقَ عشرةِ أسواطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حَدُودِ اللَّهِ تَعَالَى » (١) .

وقد ثبت التعزيرُ بالزيادة على العشرة جنساً وقدراً في مواضع عديدة لم يثبت نسخها ، ولم تجتمع الأمة على خلافها .

وعلى كل حال ، فلا بد أن يخالف حاليها بعد الإحسان حالها قبله ، وإلا لم يكن للتقيد فائدة ، فإما أن يُقال قبل الإحسان : لا حدٌ عليها ، والستة الصحيحة تبطل ذلك ، وإما أن يقال : حدُها قبل الإحسان حدُ الحرة ، وبعده نصفه ، وهذا باطل قطعاً مخالف لقواعد الشرع وأصوله ، وإما أن يُقال : جلدُها قبل الإحسان تعزير ، وبعده حد ، وهذا أقوى ، وإما أن يُقال : الافتراقُ بين الحالتين في إقامة الحد لا في قدره ، وأنه في إحدى الحالتين للسيد ، وفي الأخرى للإمام ، وهذا أقرب ما يُقال .

وقد يقال : إن تصييذه على التنصيف بعد الإحسان لثلا يتوهّم متوجه أن بالإحسان يزول التنصيف ، ويصير حدُها حدُ الحرة ، كما أن الجلد زال عن البكر بالإحسان ، وانتقل إلى الرجم ، فبقي على التنصيف في أكمل حالتيها ، وهي الإحسان تنبئاً على أنه إذا اكتفيَ به فيها ، ففيما قبل الإحسان أولى وأحرى ، والله أعلم .

وقضى رسول الله عليه السلام في مريض زني ولم يحتمل إقامة الحد ، بأن يُؤخذ له عُشْكَالٌ فيه مائة شِمْرَاخٍ ، فيُضرب بها ضربة واحدة (٢) .

(١) أخرجه البخاري ١٥٧/٢ ، ومسلم (١٧٠٨) وأبو داود (٤٤٩١) من حديث أبي بردة قال : قال رسول الله عليه السلام « لا يُجلد أحد فوق عشرة أسواط إِلَّا في حد من حدود الله »

(٢) أخرجه أحمد ٢٢٢/٥ ، وابن ماجه (٢٥٧٤) من حديث ابن إسحاق ، عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج ، عن سعيد بن عبادة ، عن سعد بن عبادة ، قال المحافظ في « التلخيص » = ٤٩٥ : ورواه الدارقطني ٩٩/٣ من حديث فليح ، عن أبي حازم عن سهل بن سعد ، وقال :

فصل

و حكم رسول الله ﷺ بحد القذف ، لما أنزل الله سبحانه براءة زوجته مِنَ السَّمَاءِ ، فجلد رجليْنِ و امرأةً . و هما : حسانُ بن ثابت ، و مسطحُ بنُ أُثَاثَةَ . قال أبو جعفر التَّنْفِيلِيُّ : و يقولون : المرأة حمنة بنت جحش^(١) .

و حكم فيمن بدل دينه بالقتل^(٢) ، ولم ينْخُصْ رجلاً من امرأة ، وقتل الصديق امرأةً ارتدت بعد إسلامها يقال لها : أم قرفة^(٣) .

و حكم في شارب الخمر بضربه بالجريد والنعال ، و ضربه أربعين ،

= وهم فيه فليح ، والصواب عن أبي حازم عن أبي أمامة بن سهل ، ورواه داود (٤٤٧٢) من حديث الزهري ، عن أبي أمامة ، عن رجل من الأنصار ، ورواه النسائي من حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، عن أبيه ، ورواه الطبراني من حديث أبي أمامة بن سهل عن أبي سعيد الخدري ، فإن كانت الطرق كلها محفوظة ، فيكون أبو أمامة قد حمله عن جماعة من الصحابة ، وأرسله مرة . وقال في «بلغ المرام» : إسناد هذا الحديث حسن ، ولكن اختلف في وصله وإرساله . والشكال : هو العذق من أعداق النخلة ، وهو كل غصن من أغصانها ، والشمارخ : هو الذي عليه البسر .

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٧٤) و(٤٤٧٥) مستدلاً ومرسلاً ، ورجال المسند ثقات إلا أن ابن إسحاق عنده .

(٢) أخرجه الشافعي ٢٨٠/٢ ، ٢٨١ ، والبخاري ١٢/٢٣٩ ، ٢٣٨ في استتابة المرتد़ين : باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم ، وفي الجهاد : باب لا يعذب بعذاب الله ، والترمذى (١٤٥٨) وأبو داود (٤٣٥١) والنسائي ٧/١٠٤ ، ١٠٥ ، وأحمد ١/٢٨٢ عن عكرمة قال : أَنِّي عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِزَنَادِقَةٍ ، فَأَحْرَقُهُمْ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : لَوْ كُنْتَ أَنَا لَمْ أَحْرَقُهُمْ لَهُيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : «لَا تَعذِّبُوا بِعَذَابَ اللَّهِ ، وَلَقْتَلُهُمْ لَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ » مِنْ بَدْلِ دِينِهِ فَاقْتُلُوهُ » وَزَادَ التَّرمذِيُّ : فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا ، فَقَالَ : صَدِيقُ ابْنِ عَبَّاسٍ .

(٣) أخرجه الدارقطني ص ٣٣٦ ، والبيهقي من حديث سعيد بن عبد العزيز أن أبا بكر قتل أم قرفة الفزارية ... وفيه انقطاع ، لأن سعيد بن عبد العزيز لم يدرك أبا بكر .

وتبعه أبو بكر رضي الله عنه على الأربعين^(١).

وفي « مصنف عبد الرزاق » : أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ^(٢).

وقال ابن عباس رضي الله عنه : لم يُوقَّتْ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ شَيئًا^(٣).

وقال علي رضي الله عنه : جلد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ فِي الْخَمْرِ أَرْبَعينَ ، وَأَبُو بَكْرَ أَرْبَعينَ ، وَكَمَّلَهَا عُمُرُ ثَمَانِينَ ، وَكُلُّ سَنَةٍ^(٤).

وصح عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ أنَّهُ أَمْرَ بِقتله في الرابعة أو الخامسة^(٥). واختلف الناسُ فِي ذَلِكَ ، فَقِيلَ : هُوَ مَنسُوخٌ ، وَنَاسُخَهُ « لَا يَحِلُّ دُمُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ »^(٦). وَقِيلَ : هُوَ مَحْكُمٌ ، وَلَا تَعْرَضَ بَيْنَ الْخَاصِّ وَالْعَامِ ، وَلَا سِيمَا إِذَا لَمْ يُعْلَمْ تَأْخُرُ الْعَامِ . وَقِيلَ : نَاسُخَهُ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ حِمَارٍ ، فَإِنَّهُ أُتِيَ بِهِ مَرَارًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ فِي جَلْدِهِ وَلَمْ يَقْتُلْهُ^(٧).

(١) أخرجه البخاري ٥٤/١٢ في الحدود : باب ما جاء في ضرب شارب الخمر ، وباب الضرب بالجريد والنعال ، ومسلم ١٧٠٦ في الحدود : باب حد الخمر ، والترمذى ١٤٤٣ وأبو داود ٤٤٧٩ من حديث أنس بن مالك . والجريد : سعف النخل .

(٢) أخرجه في « المصنف » ١٣٥٤٨ عن ابن عيينة ، عن عمرو بن عبيدة ، عن الحسن قال : هم عمر بن الخطاب أن يكتب في المصحف أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ ضرب في الخمر ثمانين ... وهذا سند منقطع .

(٣) أخرجه أبو داود ٤٤٧٦) بلفظ « لَمْ يَقْتُلْ فِي الْخَمْرِ حَدًّا ... » ورجاله ثقات إلا أن فيه عنعنة ابن جريج .

(٤) أخرجه مسلم ١٧٠٧) وأبو داود (٤٤٨٠) و (٤٤٨١).

(٥) سياقى تحريره قريباً .

(٦) أخرجه البخاري ١٧٦/١٢ ، ١٧٧ ، ومسلم ١٦٧٦ من حديث ابن مسعود ، وتمامه « الشيب الرانى ، والننس بالنفس ، والتارك لدینه المفارق للمجتمعة » .

(٧) أخرج البخاري ٦٦/١٢ ، ٦٨ من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلاً كان على عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ كان اسمه عبدالله ، وكان يلقب حماراً ، وكان يضحك رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ ، =

وقيل : قتله تعزيرٌ بحسب المصلحة ، فإذا كثر منه ولم ينفع الحدُّ ، واستهان به ، فللإمام قتله تعزيرًا لأحدًا ، وقد صحَّ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال : ائتوني به في الرابعة فعليَّ أن أقتله لكم ، وهو أحد روأة الأمر بالقتل عن النبي ﷺ ، وهم : معاوية ، وأبو هريرة ، وعبدُ الله ابن عمر ، وعبدُ الله بن عمرو ، وقيصمة بن ذؤيب رضي الله عنهم ^(١) .

وحدث قبيصة : فيه دلالة على أن القتل ليس بحد ، أو أنه منسوخ ، فإنه قال فيه : فأيَّ رسول الله عليه السلام برجل قد شرب ، فجلده ، ثم أتى به ، فجلده ، ثم أتى به فجلده ، ورفع القتل ، وكانت رخصة . رواه أبو داود ^(٢) .

فإن قيل : فما تصنون بالحديث المتفق عليه ، عن علي رضي الله عنه أنه قال : ما كنته لأدي من أقمت عليه الحد إلا شاربَ الخمر ، فإنَّ رسول الله عليه السلام لم يَسْنَ في شيءٍ ، إنما هو شيءٌ قلناه نحن . لفظ أبي داود . ولفظهما :

= وكان النبي عليه السلام قد جلده في الشراب ، فأيَّ له يوماً فامر به ، فجلد ، وقال رجل من القوم : اللهم العنة ما أكثر ما يُؤتي به ، فقال النبي عليه السلام : « لا تلعنوه فوالله ما علمت انه يحب الله ورسوله » .

(١) حديث معاوية ، أخرجه أبو داود (٤٤٨٢) وابن ماجه (٢٥٧٣) والترمذى (١٤٤٤) والطحاوى ٩١/٢ ، والحاكم ٣٧٢/٤ ، وابن حبان (١٥١٩) ، وإسناده صحيح . وحديث أبي هريرة ، أخرجه أبو داود (٤٤٨٤) وابن ماجه (٢٥٧٢) والنمساني ٣١٤/٨ ، والطحاوى ٩١/٢ ، وأحمد (٧٨٩٨) والبيهقي ٣١٣/٨ ، والطیالسی (٢٣٣٧) وصححه ابن حبان (١٥١٧) والحاكم ٣٧١/٤ ، ووافقه الذهبي . وحديث عبد الله بن عمر ، أخرجه أحمد (٦١٩٧) ، وأبو داود (٤٤٨٣) والنمساني ٣١٣/٨ ، والبيهقي ٣١٣/٨ ، وصححه الحاكم ٣٧١/٤ ، ووافقه الذهبي ، وحديث عبد الله بن عمرو أخرجه أحمد (٦٥٥٣) و(٦٧٩١) و(٧٠٣) و(٦٧٤) والطحاوى ٩١/٢ ، والحاكم ٣٧٢/٤ ، وسنه حسن في الشواهد ، وحديث قبيصة بن ذؤيب أخرجه أبو داود (٤٤٨٥) والبيهقي ٣١٤/٨ ، والطحاوى ٩٢/٢ ، ورجاله ثقات ، وقيصمة بن ذؤيب من أولاد الصحابة ، وولد في عهد النبي عليه السلام ولم يسمع منه ، والظاهر أن قبيصة تلقاه عن صحابي ، فيكون الحديث على شرط الصحيح ، لأن إيهام الصحابي لا يضر .

(٢) تقدم تخریجہ في التعليق السابق .

فإن رسول الله ﷺ مات ولم يُسنَه^(١).

قيل : المراد بذلك أن رسول الله ﷺ لم يُقدر فيه بقوله تقديرًا لا يُزاد عليه ولا ينقص كسائر الحدود ، وإلا فعلى رضي الله عنه قد شهدَ أن رسول الله ﷺ قد ضرب فيها أربعين .

وقوله : إنما هو شيء قلناه نحن ، يعني التقدير بثمانين ، فإن عمر رضي الله عنه جمع الصحابة رضي الله عنهم واستشارهم ، فأشاروا بثمانين ، فأمضوها ، ثم جلد علي في خلافته أربعين ، وقال : هذا أحب إلى .

ومن تأمل الأحاديث ، رأها تدل على أن الأربعين حد ، والأربعون الزائدة عليها تعزير اتفق عليه الصحابة رضي الله عنهم ، والقتل إما منسوخ ، وإما أنه إلى رأي الإمام بحسب تهالك الناس فيها واستهانهم بحدتها ، فإذا رأى قتل واحد ليتجرر الباقون ، فله ذلك ، وقد حلق فيها عمر رضي الله عنه وغَرَّب ، وهذا من الأحكام المتعلقة بالأئمة ؛ وبالله التوفيق^(٢) .

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٨٦) والبخاري ٥٨/١٢ ، ومسلم (١٧٠٧) .

(٢) قال المؤلف رحمة الله في « تهذيب السنن » ٢٣٨/٦ : والذي يقتضيه الدليل أن الأمر بقتله ليس حتماً ، ولكنه تعزير بحسب المصلحة ، فإذا أكثر الناس من الخمر ، ولم يتزجروا بالحد ، فرأى الإمام أن يقتل فيه ، قتل ، وهذا كان عمر رضي الله عنه ينفي فيه مرة ، ويحلق فيه الرأس مرة ، وجلد فيه ثمانين ، وقد جلد رسول الله ﷺ وأبو بكر رضي الله عنه أربعين ، فقتله في الرابعة ليس حداً ، وإنما هو تعزير بحسب المصلحة .

فصل

في حكمه صلى الله عليه وسلم في السارق

قطع سارقاً في مِجَنٍ قيمته ثلاثة دراهم^(١).
وقضى أنه لا تقطع اليد في أقل من رُبْع دينار^(٢).

وصح عنه أنه قال : « اقطعوا في رُبْع دينارٍ ، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك » ذكره الإمام أحمد رحمه الله^(٣).

وقالت عائشة رضي الله عنها : لم تكن تقطع يد السارق في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في أدنى من ثمن المِجَنِ ، تُرسٍ أو جَحَفَةً ، وكان كلُّ منها ذا ثمن^(٤).

وصح عنه أنه قال : « لَعْنَ اللَّهِ السَّارِقُ يَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتَقْطَعُ يَدُهُ وَيَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتَقْطَعُ يَدُهُ »^(٥). فقيل : هذا حبل السفينة ، وبيضة الحديد ، وقيل : بل كل حبل وبيضة ، وقيل : هو إخبار بالواقع ، أي : إنه يسرق هذا ، فيكون سبباً لقطع يده بتدرجه منه إلى ما هو أكبر منه . قال الأعمش : كانوا يرون أنه بيض الحديد ، والحبيل كانوا يرون أن منه ما يساوي دراهم .

(١) أخرجه البخاري ٩٣/١٢ ، ٩٤ في الحدود : باب قول الله تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) ومسلم (١٦٨٦) في الحدود : باب حد السرقة ونصابها ، ومالك ٨٣١/٢ والترمذى (١٤٤٦) وأبو داود (٤٣٨٥) والنسائي ٧٦/٨ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه البخاري ٨٩/١٢ ومسلم (١٦٨٤) ومالك ٨٣٢/٢ والترمذى (١٤٤٥) وأبو داود (٤٣٨٣) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٣) أخرجه أحمد ٨٠/٦ من حديث عائشة رضي الله عنها ، وإسناده قوي .

(٤) أخرجه البخاري ٨٩/١٢ ومسلم (١٦٨٤) و« الموطأ » ٨٣٢/٢ .

(٥) أخرجه البخاري ٩٤/١٢ ومسلم (١٦٨٧) والنسائي ٦٥/٨ .

و حكم في امرأة كانت تستعير المтайع وتتجحدُه بقطع يدها^(١).

وقال أَحْمَد رَحْمَهُ اللَّهُ : بِهَذِهِ الْحُكْمَةِ^(٢) وَلَا مَعَارِضٌ لَهَا .

و حكم ﷺ بإسقاط القطع عن المتّهِب ، والمحتَلِس ، والخائن^(٣) .
و المراد بالخائن : خائن الوديعة .

وأما جاحِد العارِيَّةِ ، فيدخلُ في اسم السارق شرعاً ، لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ
لما كَلَمَوهُ فِي شَأْنِ الْمُسْتَعِرَةِ الْجَاهِدَةِ ، قَطَعُهَا ؛ وَقَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي
بَيْدِهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا »^(٤) ؛

فإدخاله ﷺ جاحِد العارِيَّةِ في اسم السارق ، كإدخاله سائر أنواع المسكُر
في اسم الخمر ، فتأمله ، و ذلك تعريف للأمة بمراد الله من كلامه .

وأسقط ﷺ القطع عن سارق الشَّمْرِ وَالكَثَرِ ، و حكم أنَّ من أصاب
منه شيئاً بفمه وهو محتاج ، فلا شيء عليه ، ومن خرج منه بشيء ، فعليه
غرامة مثيله والعقوبة ، ومن سرق منه شيئاً في جَرِينَه وهو بيده ، فعليه

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٩٥) في الحدود : باب في القطع في العارية إذا جحدت ،
والنسائي ٧٠/٨ في السارق : باب ما يكون حرزاً وما لا يكون ، وأحمد ١٥١/٢ من حديث
ابن عمر رضي الله عنهما ، وأخرجه مسلم في « صحيحه » (١٦٨٨) (١٠) من حديث عائشة
رضي الله عنها قالت : كانت امرأة مخزومية تستعير المтайع وتتجحدُه ، فأمر النبي ﷺ أن تقطع
يدها .

(٢) وهو قول إسحاق بن راهويه كما في « شرح السنة » ٣٢٢/١٠ .

(٣) أخرجه أبو داود (٤٣٩١) والترمذى (١٤٤٨) والنسائي ٨٩/٨ وابن ماجه (٢٥٩١)
من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، وقال الترمذى : حسن صحيح ، وصححه ابن
جبار (١٥٠٢) (١٥٠٣) وسكت عنه عبد الحق في « أحكامه » وابن القطان بعد ، فهو صحيح
عندَهما .

(٤) أخرجه البخاري ٧٦/١٢ في الحدود : باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع ،
ومسلم (١٦٨٨) من حديث عائشة رضي الله عنها .

القطع إذا بلغ ثمنَ المجنّ^(١) فهذا قضاوه الفصلُ ، وحُكمُه العدل .

و قضى في الشاة التي تُؤخذ من مراتعها بثمنها مرتين ، و ضرب نكال ، وما أخذَ من عطنه ، ففيه القطع إذا بلغ ثمن المجن^(٢) .

و قضى بقطع سارق رداء صفوان بن أمية ، وهو نائم عليه في المسجد ، فآزاد صفوانُ أن يهبه إيه ، أو يبيعه منه ، فقال : « هَلَّا كَانَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ »^(٣) .

و قطع سارقاً سرق تُرساً من صفة النساء في المسجد^(٤) .

و دَرَأَ القطع عن عبدِ مِنْ رقيقِ الْخُمْسِ سَرَقَ مِنْ الْخُمْسِ . وقالَ : « مَالُ اللَّهِ سَرَقَ بَعْضُهُ بَعْضًا » رواه ابن ماجه^(٥) .

ورُفعَ إِلَيْهِ سارق ، فاعترف ، ولم يُوجَد معاً متاع ، فقال له : « مَا إِنْحَالُهُ سَرَقَ » ؟ قال : بلى ، فأعادَ عليه مرتين أو ثلاثةً ، فأمرَ به قطع^(٦) .

(١) أخرجه أبو داود (١٧١٠) و (١٧١١) و (١٧١٢) و (١٧١٣) و (٤٣٩٠) والنسائي ٦٥/٨ ، وأحمد (٦٦٨٣) و (٦٧٤٦) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وسنده حسن ، وفي الباب عن رافع بن خديج في « الموطأ » ٨٣٩/٢ والترمذى (١٤٤٩) وأبو داود (٤٣٨٨) وابن ماجه (٢٥٩٣) بلفظ : « لاقطع في ثمر ولا كثر » وهو صحيح ، والكثير : جamar السخل . والجررين : موضع الثمر الذي يجفف فيه ، مثل البيدر للحنطة .

(٢) أخرجه أحمد ١٨٠/٢ ، والنسائي ٨٦/٨ ، وابن ماجه (٢٥٩٦) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وسنده حسن .

(٣) أخرجه أبو داود (٤٣٩٤) والنسائي ٦٨/٨ و ٦٩ و ٧٠ ، ويسناده صحيح .

(٤) أخرجه أحمد ١٤٥/٢ ، وأبو داود (٤٣٨٦) والنسائي ٧٧/٨ من حديث ابن عمر ، ويسناده صحيح .

(٥) أخرجه ابن ماجه (٢٥٩٠) من حديث ابن عباس ، وفي سنده جباره بن المغلس وحجاج بن نعيم ، وكلاهما ضعيف .

(٦) أخرجه أبو داود (٤٣٨٠) والنسائي ٦٧/٨ ، وابن ماجه (٢٥٩٧) من حديث أبي أمية المخزومي ، وفي سنده أبو المنذر مولى أبي ذر ، وهو مجهمول ، وبأبي رجاله ثقات .

ورفع إليه آخر فقال : « مَا إِخَالُهُ سَرَقَ » ؟ فقال : بلى ، فقال : « اذْهَبُوا
بِهِ فَاقْطَعُوهُ ، ثُمَّ احْسِمُوهُ ، ثُمَّ اثْتُوْنِي بِهِ » ، فقطع ، ثم أتى به النبي ﷺ ،
قال له : « تُبْ إِلَى اللَّهِ » ، فقال : تبتُ إِلَى اللَّهِ ، فقال : « تابَ اللَّهُ عَلَيْكَ » ^(١) .
وفي الترمذ عن أنه قطع سارقاً وعلق يده في عنقه . قال : حديث
حسن ^(٢) .

فصل

في حكمه ﷺ على من أتهم رجالاً بسرقة

روى أبو داود : عن أزهري بن عبد الله ، أن قوماً سرقوه لهم متاع ،
فاتهما ناساً من العاكفة ، فأتوا النعمان بن بشير صاحب رسول الله ﷺ ،
فحبسهم أياماً ثم خلي سبيلهم ، فأتوه فقالوا : خليت سبيلهم بغير ضرب
ولا امتحان ، فقال : ما شئتم ، إن شئتم أن أضر بهم ، فإن خرج متاعكم
فذاك ، وإلا أخذت من ظهوركم مثل الذي أخذت من ظهورهم . فقالوا :

(١) أخرجه الحاكم في « المستدرك » ٣٨١/٤ من حديث الدرودي ، عن يزيد بن خصيفة ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن أبي هريرة ... وصححه ، وأقره الذهبي ، لكن قال الدارقطني ٣٣١/٢ بعد إحراجه : وقد رواه الثوري عن يزيد بن خصيفة ، عن محمد ابن عبد الرحمن بن ثوبان عن النبي ﷺ مرسلاً ، وكذلك رواه أبو داود في « المراسيل » عن الثوري به مرسلاً ، ورواه عبد الرزاق (١٨٩٢٣) أخبرنا ابن جريج والثوري به مرسلاً ، ورواه أبو عبيد القاسم بن سلام في « غريب الحديث » حدثنا إسماعيل بن جعفر ، عن يزيد بن خصيفة به أيضاً مرسلاً .

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤١١) والترمذ (١٤٤٧) والنسائي ٩٢/٨ ، ٩٣ ، وابن ماجه ٢٥٨٧ من حديث فضالة بن عبيد ، وفي سنته الحجاج بن أرطاة ، وهو كثير الخطأ والتلليس ، وعبد الرحمن بن محيريز ، لم يوثقه غير ابن حبان .

هذا حُكْمُكَ؟ فَقَالَ : حُكْمُ اللَّهِ وَحُكْمُ رَسُولِهِ^(١) .

فصل

وقد تضمنت هذه الأقضية أموراً :

أحدها : أنه لا يقطع في أقل من ثلاثة دراهم ، أو ربع دينار .

الثاني : جواز لعن أصحاب الكبائر بأنواعهم دون أعيانهم ، كما لعن السارق ، ولعن آكل الربا وموكله ، ولعن شارب الخمر وعاصرها ، ولعن من عمل قوم لوط^(٢) ، ونهي عن لعن عبدالله حمار وقد شرب الخمر^(٣) ، ولا تعارض بين الأمرين ، فإن الوصف الذي علق عليه اللعن مقتضى . وأما المعين ، فقد يقوم به ما يمنع لحوق اللعن به من حسنات ماحية ، أو توبة ، أو مصائب مكفرة ، أو عفوٍ من الله عنه ، فتلعن الأنواع دون الأعيان .

الثالث : الإشارة إلى سد الذرائع ، فإنه أخبر أن سرقة الحبل والبيضة لا تدعه حتى تقطع يده .

الرابع : قطعٌ جاحد العارية ، وهو سارق شرعاً كما تقدم .

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٨٢) في الحدود : باب الامتحان بالضرب ، والنسائي ٦٦/٨ في السارق : باب امتحان السارق بالضرب ، وسنده قوي .

(٢) حديث لعن السارق أخرجه البخاري ٧١/١٢ ، ٧٢ ، ومسلم (١٦٨٧) ، وحديث لعن آكل الربا أخرجه البخاري ٣٣٠/١٠ ، ومسلم (١٥٩٧) ، وحديث لعن شارب الخمر وعاصرها .. أخرجه أحمد (٥٧١٦) وأبو داود (٣٦٧٤) وابن ماجه (٣٣٨٠) من حديث ابن عمر ، وسنده صحيح ، وحديث لعن من عمل قوم لوط أخرجه أحمد في « المسند » ١/٢١٧ و ٣٠٩ و ٣١٧ ، وصححه ابن حبان .

(٣) صحيح وقد مر تخريرجه في صفحة ٤٦ - ٤٧ .

الخامس : أن من سرق مالا قطع فيه ، ضُوِعَفَ عليه الغرم ، وقد نص عليه الإمام أحمد رحمه الله ، فقال : كل مَنْ سقط عنه القطع ، ضُوِعَفَ عليه الغرم ، وقد تقدَّم الحكمُ النبوِيُّ به في صورتين : سرقة الثمار المعلقة ، والشاة من المرتع .

السادس : اجتماع التعزير مع الغرم ، وفي ذلك الجمع بين العقوبتين : مالية وبدنية .

السابع : اعتبار الحِرْز ، فإنه ﷺ أسقط القطع عن سارق الثمار من الشجرة ، وأوجبه على سارقه من الجرين ، وعند أبي حنيفة أن هذا لنصان ماليته ، لإسراع الفساد إليه ، وجعل هذا أصلًا في كل ما نقصت ماليته بإسراع الفساد إليه . وقول الجمهور أصح ، فإنه ﷺ جعل له ثلاثة أحوال : حالة لا شيء فيها ، وهو ما إذا أكل منه بفيه ، وحالة يُغَرِّمُ مثلية ، ويُضرب من غير قطع ، وهو ما إذا أخذه من شجره وأخرجه ، وحالة يُقطع فيها ، وهو ما إذا سرقه من بيده سواء كان قد انتهى جفافه أو لم ينته ، فالعبرة للمكان والحرز لا لبسه ورطوبته ، ويدل عليه أنه ﷺ أسقط القطع عن سارق الشاة من مرعاها ، وأوجبه على سارقها من عطتها فإنه حرزها .

الثامن : إثبات العقوبات المالية ، وفيه عدة سنن ثابتة لا معارض لها ، وقد عمل بها الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم ، وأكثر من عمل بها عمر رضي الله عنه .

التاسع : أن الإنسان حرز لثيابه ولفرشه الذي هو نائم عليه أين كان ، سواء كان في المسجد أو في غيره .

العاشر : أن المسجد حرز لما يعتاد وضعه فيه ، فإن النبي ﷺ قطع مَنْ سرق منه ترساً ، وعلى هذا فُيقطع من سرق من حصيره وقناديله وبسطه .

وهو أحد القولين في مذهب أحمد وغيره . ومن لم يقطعه ، قال : له فيها حق ، فإن لم يكن له فيها حق ، قطع كالذمي .

الحادي عشر : أن المطالبة في المسروق شرط في القطع ، فلو وبه إيه ، أو باعه قبل رفعه إلى الإمام ، سقط عنه القطع ، كما صرخ به النبي ﷺ وقال : « هَلَا كَانَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ »^(١) .

الثاني عشر : أن ذلك لا يُسقط القطع بعد رفعه إلى الإمام ، وكذلك كل حد بلغ الإمام ، وثبت عنده لا يجوز إسقاطه ، وفي « السنن » : عنه : « إذا بلَغَتِ الْحُدُودُ إِلَيْهِ ، فَلَعْنَ اللَّهِ الشَّافِعَ وَالْمُشْفَعَ »^(٢) .

الثالث عشر : أن من سرق من شيء له فيه حق لم يقطع .

الرابع عشر : أنه لا يقطع إلا بالإقرار مرتين ، أو بشهادة شاهدين ، لأن السارق أقرَّ عنده مرة ، فقال : « ما إخالك سرت » ؟ فقال : بلى ، فقطعه حينئذ ، ولم يقطعه حتى أعاد عليه مرتين .

الخامس عشر : التعريف^{*} للسارق بعدم الإقرار ، وبالرجوع عنه ، وليس هذا حُكْمَ كل سارق ، بل من السُّرَاقَ من يُقرُّ بالعقوبة والتهديد ، كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

السادس عشر : أنه يجب على الإمام حسمه بعد القطع لثلا يتلف . وفي

(١) صحيح ، وقد مرّ ص : ٥١ .

(٢) لم يخرجه أحد من أصحاب السنن ، وإنما هو في « الموطأ » ٨٣٥/٢ عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن الزبير بن العوام ... ورجاله ثقات ، لكنه منقطع ، وأخرجه الطبراني في « الأوسط » و « الصنف » كما في « المجمع » ٢٥٩/٦ من حديث عروة بن الزبير ، عن أبيه مرفوعاً ، وفي سنته أبو غزية محمد بن موسى الأنصاري ، وهو ضعيف ، قال البخاري : سنته مناكير ، وقال ابن حبان : كان يسرق الحديث ، ويروي عن الثقات الموضوعات ، وقال أبو حاتم : ضعيف .

قوله : « احسموه » ، دليل على أن مؤنة الجسم ليست على السارق .

السابع عشر : تعليق يد السارق في عنقه تنكيلًا له وبه ليراه غيره .

الثامن عشر : ضرب المتهם إذا ظهر منه أamarات الرّيبة ، وقد عاقبَ النبي ﷺ في تُهمة ، وحبس في تُهمة .

الناسع عشر : وجوب تحذية المتهم إذا لم يظهر عنده شيء مما اتهم به ، وأن المتهم إذا رضي بضرب المتهم ، فإن خرج ماله عنده ، وإلا ضربَ هو مثل ضرب من اتهمه إن أجبَ إلى ذلك ، وهذا كله مع أamarات الرّيبة ، كما قضى به النعمان بن بشير رضي الله عنه ، وأخبر أنه قضاء رسول الله ﷺ .

العشرون : ثبوت القصاص في الضربة بالسوط والعصا ونحوهما .

فصل

وقد روى عنه أبو داود : أنه أمر بقتل سارقٍ فقالوا : إنما سرق ، فقال : « اقطعوه » ، ثم جيء به ثانيةً ، فأمر بقتله ، فقالوا : إنما سرق ، فقال « اقطعوه » ، ثم جيء به في الثالثة ، فأمر بقتله ، فقالوا : إنما سرق ، فقال : « اقطعوه » ثم جيء به رابعة ، فقال : « اقتلوه » ، فقالوا : إنما سرق ، فقال : « اقطعوه » ، فأتي به في الخامسة ، فأمر بقتله ، فقتلوه^(١) .

فاختلَفَ النَّاسُ في هذه الحِكْمَةِ : فالنسائيُّ وغيره لا يصححون هذا الحديث . قال النسائي : هذا حديثٌ منكرٌ ، ومصعب بن ثابت ليس

(١) أخرجه أبو داود (٤٤١٠) في الحدود : باب في السارق يسرق مراراً ، والنسائي ٩٠/٨ في السارق : باب قطع اليدين والرجلين من السارق من حديث جابر بن عبد الله ، وفي سنته مصعب بن ثابت ، وهو ضعيف كما قال النسائي وغيره ، وقال الحافظ في « التلخيص » : ولا أعلم فيه حديثاً صحيحاً .

بالقوي ، وغیره يُحسنه ويقول : هذا حكم خاص بذلك الرجل وحده ، لما علم رسول الله ﷺ من المصلحة في قتله ، وطائفة ثالثة تقبله ، وتقول به ، وأن السارق إذا سرق خمس مرات قتل في الخامسة ، ومن ذهب إلى هذا المذهب أبو مصعب من المالكية .

وفي هذه الحكومة الإيتان على أطراف السارق الأربعة . وقد روى عبد الرزاق في « مصنفه » : أن النبي ﷺ أتي بعد سرق ، فأتى به أربع مرات ، فتركه ، ثم أتي به الخامسة ، فقطع يده ، ثم السادسة قطع رجله ، ثم السابعة قطع يده ، ثم الثامنة قطع رجله^(١) .

واختلف الصحابة ومن بعدهم ، هل يؤتى على أطرافه كلها ، أم لا ؟ على قولين . فقال الشافعيُّ وأبي حمزة وأبي عبد الرحمن السعديُّ : يؤتى عليها كلها ، وقال أبو حنيفة وأحمد في رواية ثانية : لا يقطع منه أكثر من يد ورجل ، وعلى هذا القول ، فهل المحذور تعطيل منفعة الجنس ، أو ذهاب عضوين من شق ؟ فيه وجهان يظهر أثرهما فيما لو كان أقطع اليد اليمنى فقط ، أو أقطع الرجل اليسرى فقط ، فإن قلنا : يؤتى على أطرافه ، لم يؤثر ذلك ، وإن قلنا : لا يؤتى عليها ، قطعت رجله اليسرى في الصورة الأولى ، ويده اليمنى في الثانية على العلتين ، وإن كان أقطع اليد اليسرى مع الرجل اليمنى لم يقطع على العلتين ، وإن كان أقطع اليد اليسرى فقط ، لم تقطع يمناه على العلتين ، وفيه نظر ، فتأمل .

﴿هل قطع رجله اليسرى يتبني على العلتين ؟ فإن عللنا بذهاب منفعة الجنس ، قطعت رجله ، وإن عللنا بذهاب عضوين من شق ، لم تقطع .

(١) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (١٨٧٧٣) والبيهقي ٢٧٣/٨ من حديث ابن جريج قال : أخبرني عبد ربه بن أبي أمية أن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة حدثه أن النبي ... وعبد ربه مجاهد ، والحارث بن عبد الله روایته عن النبي ﷺ مرسلة .

وإن كان أقطعَ اليدين فقط ، وعللنا بذهاب منفعة الجنس قطعَتْ رجلُه اليسرى ، وإن عللنا بذهابِ عضوين مِنْ شق ، لم تُقطع ، هذا طردُ هذه القاعدة . وقال صاحب « المحرر » فيه : تقطع يُمنى يديه على الروايتين ، وفرق بينها وبين مسألة مقطوع اليدين ، والذي يقال في الفرق : إنه إذا كان أقطعَ الرجلين ، فهو كالمُقدَّع ، وإذا قطعَ إحدى يديه ، انتفع بالآخرى في الأكل والشرب والوضوء والاستجمار وغيره ، وإذا كان أقطعَ اليدين لم يتتفع إلا برجليه ، فإذا ذهبت إحداهما ، لم يمكنه الانتفاع بالرجل الواحدة بلا يد ، ومن الفرق أن اليَدَ الواحدة تنفع مع عدم منفعة المشي ، والرجل الواحدة لا تنفع مع عدم منفعة البطش .

فصل

في قضايه عليه السلام فِيمَنْ سَبَّهُ مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ ذَمِّي أَوْ مُعَاهَدٍ

ثبت عنه عليه السلام أنه قضى بإهدار دم أمّ ولد الأعمى لـما قتلها مولاها على السب^(١) .

وقتل جماعة من اليهود على سبّه وأذاه ، وأمّن الناس يوم الفتح إلا نفراً من كان يُؤذيه ويهجوه ، وهم أربعة رجال وامرأتان^(٢) . وقال :

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٦١) والنسائي ١٠٧/٧ ، ١٠٨ والدارقطني ٢١٦/٤ و ٢١٧ من حديث ابن عباس ، وإسناده صحيح . وصححه الحاكم ٣٥٤/٤ ، ووافقه الذهبي .

(٢) أخرج النسائي ١٠٥/٧ ، في تحرير الدم من حديث سعد بن أبي وقاص قال : لما كان يوم فتح مكة أمن رسول الله عليه السلام الناس إلا أربعة نفر وامرأتين ، وقال : « اقتلواهم وإن وجدتموه متعلقين بأستار الكعبة » عكرمة بن أبي جهل ، وعبدالله بن خطل ، ومقيس ابن صبابة ، وعبدالله بن سعد بن أبي السرح ... وفيه أسباط بن نصر وهو صدوق كثير =

« مَنْ لِكَعْبٍ بْنِ الْأَشْرَفَ ، فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ » .^(١) وأهدر دمه
ودم أبي رافع .

وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه لأبي بربة الأسلمي ، وقد أراد
قتل من سبّه : ليس هذا لأحد بعد رسول الله ﷺ^(٢) . فهذا قضاوه عليه
وقضاء خلفائه من بعده ، ولا مخالف لهم من الصحابة ، وقد أعادهم الله
من مخالفة هذا الحكم .

وقد روى أبو داود في « سننه » : عن علي رضي الله عنه أن يهوديةً كانت
تشتم النبي ﷺ وتقع فيه ، فخنقها رجل حتى ماتت ، فأبطل رسول الله
عليها دمها^(٣) .

وذكر أصحاب السير والمغازي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :
هجت امرأة النبي ﷺ ، فقال : « مَنْ لِي بِهَا » ؟ فقال رجل من قومها :
أنا ، فنهض فقتلها ، فأخبر النبي ﷺ ، فقال : « لا يَنْتَطِحُ فِيهَا عَزَانٌ »^(٤) .

= الخطأ ، وبقي رجاله ثقات ، وفي زيادات يونس بن بكير في « المعازي » من طريق
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه . وأخرج الدارقطني والحاكم من
حديث سعيد بن يربوع أنه ﷺ قال : « أربعة لا أؤمّن بهم لا في حل ولا في حرم : العورث
ابن نقيد ، وهلال بن خطل ، ومقيس بن صبابة ، وعبد الله بن أبي سرح ، وروى ابن أبي شيبة
والبيهقي في « الدلائل » من طريق الحكم بن عبد الملك ، عن قتادة عن أنس أمّن رسول الله ﷺ
الناس يوم فتح مكة إلا أربعة من الناس : عبد العزى بن خطل ، ومقيس بن صبابة الكناني ،
وعبد الله بن أبي سرح ، وأم سارة ... وانظر « الفتح » ٥٢ ، ٥١/٤ ، والنarrator responsible for the narration is mentioned in the note ١٠٨ ، ١١٣ .

(١) تقدم تخرجه وهو في صحيح البخاري ٢٥٩/٧ ، ٢٦٢ ، ومسلم من حديث جابر بن
عبد الله ، وقتل أبي رافع أيضاً أخرجه البخاري ٢٦٣/٧ من حديث البراء بن عازب .

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٦٣) والنسائي ١٠٨/٧ ، ١٠٩ ، وسنده صحيح .

(٣) أخرجه أبو داود (٤٣٦٢) ورجاله ثقات ، وانظر « الصارم المسلول » ص ٦٠ لشيخ
الإسلام ابن تيمية .

(٤) انظر « الصارم المسلول » ص ٩٤ ، ٩٧ .

وفي ذلك بضعة عشر حديثاً ما بين صحاح وحسان ومشاهير ، وهو إجماع الصحابة ،

وقد ذكر حرب في « مسائله » : عن مجاهد قال : أتى عمر رضي الله عنه برجل سب النبي ﷺ فقتلته ، ثم قال عمر رضي الله عنه : من سب الله ورسوله ، أو سب أحداً من الأنبياء فاقتلوه . ثم قال مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما : أيها مسلم سب الله ورسوله ، أو سب أحداً من الأنبياء ، فقد كذب رسول الله ﷺ وهي ردة ، يُستتاب ، فإن رجع ، وإلا قُتل ، وأيما معاحد عاند ، فسب الله أو سب أحداً من الأنبياء ، أو جهر به ، فقد نقض العهد فاقتلوه .

وذكر أحمد ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه مر به راهب ، فقيل له : هذا يسب النبي ﷺ ، فقال ابن عمر رضي الله عنه : لو سمعته ، لقتلته إنما لم نعطيهم الذمة على أن يسبوا نبينا . والآثار عن الصحابة بذلك كثيرة ، وحکى غير واحد من الأئمة الإجماع على قتله . قال شيخنا : وهو محمول على إجماع الصدر الأول من الصحابة والتابعين . والمقصود : إنما هو ذكر حكم النبي ﷺ وقصائمه فيمن سبه .

وأما ترکه ﷺ قتل من قدح في عدله بقوله : « اعْدِلْ فَإِنَّكَ لَمْ تَعْدِلْ »^(١) ، وفي حکمه بقوله : « أَنْ كَانَابْنَ عَمِّتِكَ »^(٢) ، وفي قصده بقوله : « إِنْ هَذِهِ قِسْمَةً مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ »^(٣) أو في خلوته بقوله : « يَقُولُونَ إِنَّكَ تَنْهَى عَنْ

(١) أخرجه مسلم (١٠٦٣) من حديث جابر ، وأحمد ٢١٩/٢ من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص .

(٢) أخرجه البخاري ٤٤/٨ ، ٤٥ ، وMuslim (٢٣٥٧) من حديث عبدالله بن الزبير .

(٣) أخرجه البخاري ٢٧/٥ ، ٣٠ ، ٢٢٧ ، ١٩١ ، وMuslim (١٠٦٢) وأحمد ١/٣٨٠ و ٣٩٦ و ٤١١ =

الغي وستخلி به »^(١) وغير ذلك ، فذلك أن الحقَّ له ، فله أن يستوفيه ،
وله أن يتُركه ، وليس لأمته تركُ استيفاء حقِّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهِ وَسَلَّمَ ..

وأيضاً فإن هذا كان في أول الأمر حيث كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهِ وَسَلَّمَ مأموراً بالعفو
والصفح .

وأيضاً فإنه كان يغفو عن حقِّه لمصلحة التأليف وجمع الكلمة ، ولثلا
يُنَفَّرُ الناسَ عنه ، ولثلا يتحدثوا أنه يقتلُ أصحابه ، وكل هذا يختصُ ب حياته
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهِ وَسَلَّمَ .

فصل

في حكمه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهِ وَسَلَّمَ فيمن سَمِّ

ثبت في « الصحيحين » : أن يهوديَّة سُمِّته في شاة ، فأكل منها لُقمة ،
ثم لفظها ، وأكل معه بشر بنُ البراء ، فعفا عنها النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهِ وَسَلَّمَ ولم يُعاقبها ؛
هكذا في « الصحيحين »^(٢) .

= من حديث ابن مسعود .

(١) أخرجه أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» ٥/٢٤ من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن
أخاه أو عمه قام إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهِ وَسَلَّمَ ، فقال : جيراني بما أخذوا ، فأعرض عنهم ، قال : جيراني بما
أخذوا ، فأعرض عنهم ، ثم قال : جيراني بما أخذوا ، فأعرض عنهم ، قال : لئن قلت ذاك
لقد زعم الناس أن محمداً ينهى عن الغي ويستخلِّي به ، فقال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهِ وَسَلَّمَ ما قال ؟ فقام أحده
أو ابن أخيه ، فقال : يا رسول الله إنه إله ، فقال : أما لقد قاتلتموهما أو قال قاتلکم
ولئن كنت أفعل ذلك إنه لعلي وما هو عليكم ، خلوا له عن جيرانه » وسنده حسن ، ومعنى
« يستخلِّي به » أي : يستقلُ به وينفرد .

(٢) تقدم تحريره .

وعند أبي داود : أنه أمر بقتلها^(١) ، فقيل : إنه عفا عنها في حقه ، فلما مات بشر بن البراء ، قتلها به .

وفيه دليل على أن من قدم لغيره طعاماً مسماً ، يعلم به دون آكله ، فمات به ، أقيـد منه .

فصل

في حكمه صلى الله عليه وسلم في الساحر

في الترمذى . عنه عليه السلام : « حَدُّثَنَا سَعْيَدٌ بْنُ جُنْدُبٍ أَنَّ رَجُلًا مُوقَفًا عَلَى جُنْدُبٍ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ مَوْلَى سَاحِرٍ ضَرَبَهُ بِالسَّيْفِ ». وال الصحيح أنه موقوف على جندب بن عبد الله .

وصح عن عمر رضي الله عنه أنه أمر بقتله ، وصح عن حفصة رضي الله عنها ، أنها قتلت مدبرة سحرتها ، فأنكر عليها عثمان إذ فعلته دون أمره . وروي عن عائشة رضي الله عنها أيضاً أنها قتلت مدبرة سحرتها ، وروي أنها باعوها ، ذكره ابن المنذر وغيره .

وقد صبح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقتل من سحره من اليهود ، فأخذ بهذا الشافعى ، وأبو حنيفة رحمهما الله ، وأما مالك ، وأحمد رحمهما الله ، فانهما يقتلانه ، ولكن منصوص أَحْمَدَ رَحْمَهُ اللَّهُ أَنَّ سَاحِرًا أَهْلَ الذَّمَةِ

(١) أخرجه أبو داود (٤٥١٤) من حديث معمر عن الزهرى ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أمه أم مبشر ... وأخرجه أبو داود (٤٥١١) عن أبي سلمة مرسلاً ، وقد وصله الحاكم ٢٢٠/٢١٩ عن أبي هريرة وسنده حسن .

(٢) أخرجه الترمذى (١٤٦٠) في الحدود : باب ما جاء في حد الساحر ، والحاكم ٣٦٠/٤ من حديث جندب ، وفيه عنعة الحسن .

لا يُقتل ، واحتاج بأن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يقتل لبيد بن الأعصم اليهودي حين سحره ، ومن قال بقتل ساحرهم يُجيب عن هذا بأنه لم يُقرَّ ، ولم يُقم عليه بينة ، وبأنه خشيَّ عَلَيْهِ أَن يثير على الناس شرًّا بترك إخراج السحر مِن البئر ، فكيف لو قتله .

فصل

في حكمه عَلَيْهِ الْكَفَافُ في أول غنيمة كانت في الإسلام وأول قتيل

لما بعث رسولُ الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ عبدَ الله بن جَحْشٍ ومن معه سريَّةٌ إلى نخلةٍ تَرْصُدُ عِيرًا لقريش ، وأعطاه كِتابًا مختومًا ، وأمره أن لا يقرأه إلا بعدَ يومين ، فقتلوا عمرو بن الحضرمي ، وأسروا عثمانَ بن عبد الله ، والحكم ابن كيسان ، وكان ذلك في الشهر الحرام ، فعندهم المشركون ، ووقف رسولُ الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ الغنية والأسيرين حتى أنزل الله سبحانه وتعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٌ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ ، وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَإِخْرَاجٌ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ [البقرة : ٢١٧] ؛ فأخذ رسول الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ العير والأسيرين ، وبعثت إليه قريش في فدائهما ، فقال : لا ، حتى يَقْدَمَ صاحبنا - يعني سعد بن أبي وقاص ، وعتبة بن غزوان - ، فإننا نخشاكم علينا ، فإن تقتلوا هما ، نقتل صاحبيكم ، فلما قدِّمَا ، فاداهم رسولُ الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ بعثمان والحكم ، وقسم الغنية^(١) .

وذكر ابن وهب : أن النبي عَلَيْهِ الْكَفَافُ ردَّ الغنية ، وودَّ القتيل .

(١) انظر الطبرى ٣٤٩/٢ .

والمعروفُ في السير خلاف هذا .

وفي هذه القصة من الفقه إجازة الشهادة على الوصية المختومة ، وهو قولُ مالك ، وكثير من السلف ، ويدل عليه حديث ابن عمر رضي الله عنهما في « الصحيحين » : « ما حَقٌّ امْرِيٌّ مُسْلِمٌ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي بِهِ يَبْيَطُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصَيْتُهُ مَكْتُوبَةً عِنْدَهُ » ^(١) .

وفيها : أنه لا يُشترط في كتاب الإمام والحاكم البينة ، ولا أن يقرأه الإمام والحاكم على الحامل له ، وكلُّ هذا لا أصل له في كتاب ولا سنة ، وقد كان رسول الله ﷺ يدفع كتبه مع رسُلِه ، ويُسِيرُها إلى من يكتب إليه ، ولا يقرؤها على حاملها ، ولا يُقْيمُ عليها شاهدين ، وهذا معلوم بالضرورة من هديه وسننته .

فصل

في حكمه ﷺ في الجاسوس

ثبت أن حاطب بن أبي باتعة لما جسَّ عليه ، سأله عمرٌ رضي الله عنه ضربَ عنقه ، فلم يُمْكِنه ، وقال : « مَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ اطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ : أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ » ^(٢) . وقد تقدم حكم المسألة مستوفٍ .

واختلف الفقهاء في ذلك ، فقال سحنون : إذا كاتب المسلمُ أهلَ

(١) أخرجه البخاري ٢٦٤/٥ في الوصايا : باب الوصايا وقول النبي ﷺ وصية الرجل مكتوبة ، ومسلم (١٦٢٧) في الوصية : باب الوصية من حديث عبدالله بن عمر .

(٢) تقدم تحريره .

الحرب ، قُتِلَ ، ولم يُستتب ، وماله لورثته ، وقال غيره من أصحاب مالك رحمه الله : يُجلد جلدًا وجيعاً ، ويُطال جبسه ، وينهى من موضع يقرب من الكفار . وقال ابن القاسم : يُقتل ولا يعرف لهذا توبه ، وهو كالزنديق . وقال الشافعي ، وأبو حنيفة ، وأحمد رحمهم الله : لا يُقتل ، والفريقان احتجوا بقصة حاطب ، وقد تقدم ذكر وجه احتجاجهم ، ووافق ابن عقيل من أصحاب أحمد مالكا وأصحابه .

فصل في حكمه في الأسرى

ثبت عنه عليه السلام في الأسرى أنه قَتَلَ بعْضَهُمْ ، وَمَنْ عَلَى بَعْضِهِمْ ، وَفَادِي بَعْضِهِمْ بِمَالِهِ ، وَبَعْضِهِمْ بِأَسْرِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَاسْتَرْقَ بعْضَهُمْ ، وَلَكِنَ الْمَعْرُوفُ ، أَنَّهُ لَمْ يَسْتَرِقْ رَجُلًا بِالْغَايَا .

فُقْتَلَ يَوْمَ بَدْرٍ مِنَ الْأَسْرِي عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعْيَطٍ ، وَالنَّضْرُ بْنُ الْحَارِثِ .
وُقْتَلَ مِنْ يَهُودِ جَمَاعَةً كَثِيرَيْنَ مِنَ الْأَسْرِي ، وَفَادِي أَسْرِي بَدْرٌ بِالْمَالِ
بِأَرْبَعَةِ آلَافِ إِلَى أَرْبَعِمِائَةٍ^(١) ، وَفَادِي بعْضِهِمْ عَلَى تَعْلِيمِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ
الْكِتَابَةَ ، وَمَنْ عَلَى أَبِي عَزَّةَ الشَّاعِرِ يَوْمَ بَدْرٍ ، وَقَالَ فِي أَسْرِي بَدْرٍ : « لَوْ
كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هُؤُلَاءِ التَّنَّى لَأَطْلَقُهُمْ لَهُ »^(٢) .

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٩١) من حديث ابن عباس ، وفي سنده مستور .

(٢) أخرجه البخاري ٢٤٩/٧ في المغازى : باب شهود الملائكة بدرًا عن جبير بن مطعم ، والمطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف أبو جبير كان معظمًا في قريش ، وهو الذي قام بنقض الصحيفة التي كتبها قريش علىبني هاشم وبني المطلب ، قام بنقضها هو وهشام بن عمرو بن الحارث ، وزهير بن أبي أمية بن المغيرة المخزومي ، وأبو البخاري بن هاشم ، وزمعة بن الأسود بن المطلب . انظر أسرة ابن هشام ١/٣٧٤ ، ٣٨٢ .

وفدى رجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ^(١) .
وفدى رجلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِامْرَأَةٍ مِنَ السَّبِيِّ ، اسْتَوْهَا مِنْ سَلْمَةَ بْنَ
الْأَكْوَعِ^(٢) :

وَمِنْ عَلَى ثُمَّامَةَ بْنِ أَثَالَ^(٣) ، وَأَطْلَقَ يَوْمَ فَتحِ مَكَّةَ جَمَاعَةً مِنْ قُرَيْشٍ ،
فَكَانَ يُقَالُ لَهُمْ : الطُّفَّاقُ .

وَهَذِهِ أَحْكَامٌ لَمْ يُنسَخْ مِنْهَا شَيْءٌ ، بَلْ يُخِيرُ الْإِمَامُ فِيهَا بِحَسْبِ الْمُصْلَحةِ ،
وَاسْتَرْقَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَغَيْرِهِمْ ، فَسَبَايَا أَوْ طَاسٌ ، وَبَنِي الْمَصْطَلِقِ لَمْ
يَكُونُوا كَتَابِيْنَ ، وَإِنَّمَا كَانُوا عَبْدَةً أَوْ ثَانَ مِنَ الْعَرَبِ . وَاسْتَرَقَ الصَّحَابَةُ
مِنْ سَبِيْ بْنِ حَنْيَةَ ، وَلَمْ يَكُونُوا كَتَابِيْنَ . قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا :
خَيْرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَسْرِ بَيْنَ الْفَدَاءِ وَالْمَنِّ وَالْقَتْلِ وَالْأَسْتَبْدَادِ ، يَفْعَلُ
مَا شَاءَ . وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا قَوْلَ سُوَاهَ^(٤) .

فصل

وَحُكْمُ فِي الْيَهُودِ بَعْدَ قَضَائِيَا ، فَعَاهَدَهُمْ أَوَّلَ مَقْدِمَهُ الْمَدِينَةِ ، ثُمَّ حَارَبَهُ
بُنُوْقِيْنَقَاعَ ، فَظَفَرُوا بِهِمْ ، وَمِنْ عَلَيْهِمْ ، ثُمَّ حَارَبَهُ بْنُ النَّضِيرَ ، فَظَفَرُوا بِهِمْ ،
وَأَجْلَاهُمْ ، ثُمَّ حَارَبَهُ بْنُ قُرَيْظَةَ ، فَظَفَرُوا بِهِمْ وَقَتَلُوهُمْ ، ثُمَّ حَارَبَهُ أَهْلُ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدٌ ٤٢٦/٤ ، ٤٢٧ ، ٤٣٢ وَرَجَالَهُ ثَقَاتٍ .

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدٌ ٤٧/٤ وَ٥١ ، وَمُسْلِمٌ ١٧٥٥ مِنْ حَدِيثِ سَلْمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ٦٨/٨ ، ٦٩ فِي الْمَغَازِيِّ : بَابُ وَقْدَ بْنِ حَنْيَةَ ، وَحَدِيثُ ثُمَّامَةَ بْنَ أَثَالَ . وَمُسْلِمٌ ١٧٦٤ فِي الْجَهَادِ : بَابُ رِبَطِ الْأَسْيَرِ وَحِسْبِهِ وَجُوازِ الْمَنِّ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيْرَةَ .

(٤) وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَالثَّوْرِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ ، وَقَالَ الْأَوزَاعِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ :
لَا يَبْعُزُ الْفَدَاءَ وَالْمَنِّ .

خَيْرٌ ، فَظَفَرَ بِهِمْ وَأَفْرَّهُمْ فِي أَرْضِ خَيْرٍ مَا شَاءَ سَوْىَ مَنْ قُتِلَ مِنْهُمْ .
وَلَا حَكْمٌ سَعْدُ بْنُ مَعَاذَ فِي بَنِي قُرِيظَةَ بَأنْ تُقْتَلَ مَقَاطِلُهُمْ ، وَتُسَبَّى ذَرَارِهِمْ
وَتُغْنَمُ أَمْوَالُهُمْ ، أَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّ هَذَا حُكْمُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ
فَوْقِ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ (١) .

وَتَضَمَّنَ هَذَا الْحُكْمَ : أَنَّ نَاقْضِي الْعَهْدِ يُسْرِي نَقْضُهُمْ إِلَى نَسَائِهِمْ
وَذَرَّتْهُمْ إِذَا كَانَ نَقْضُهُمْ بِالْحَرْبِ ، وَيَعْوِدُونَ أَهْلَ حَرْبٍ ، وَهَذَا عِنْ
حُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

فصل

في حكمه صلى الله عليه وسلم في فتح خير

حَكْمٌ يَوْمَئِذٍ بِإِقْرَارِ يَهُودَ فِيهَا عَلَى شَطَرِ مَا يَثْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثُمَرٍ أَوْ زَرْعٍ (٢) .
وَحَكْمٌ بِقَتْلِ ابْنِي أَيِّ الْحَقِيقَةِ لَا نَقْضُوا الصُّلْحَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ : عَلَى أَنْ
لَا يَكْتُمُوا وَلَا يُغَيِّبُوا شَيْئاً مِنْ أَمْوَالِهِمْ ، فَكَتُمُوا وَغَيَّبُوا ، وَحَكْمٌ بِعَقوبةِ
الْمُتَّهِمِ بِتَغْيِيبِ الْمَالِ حَتَّى أَفْرَّ بِهِ ، وَقَدْ تَقْدَمَ ذَلِكَ مَسْتَوْفِي فِي غَزْوَةِ خَيْرٍ .
وَكَانَتْ لِأَهْلِ الْحُدَيْبِيَّةِ خَاصَّةً ، وَلَمْ يَغْبُ عَنْهَا إِلَّا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ،
فَقَسَمَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهْمَهُ .

(١) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ ١١٥/٦ ، وَمُسْلِمٌ (١٧٦٨) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ بْنِ حُرْوَهُ وَقَدْ تَقْدَمَ .

(٢) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ ٣٧٩/٤ فِي الْإِجَارَةِ : بَابُ إِذَا اسْتَأْجَرَ أَرْضًا فَاتَّأْدِهِمَا ، وَفِي
الْمَزَارِعَةِ : بَابُ الْمَزَارِعَةِ بِالشَّطَرِ وَنَحْوِهِ ، وَبَابُ إِذَا لَمْ يَشْرُطْ السَّنَينِ فِي الْمَزَارِعَةِ ، وَفِي الشَّرْكَةِ :
بَابُ مُشَارِكَةِ النَّذِيْمِ وَالْمُشَرِّكِينَ فِي الْمَزَارِعَةِ ، وَفِي الشَّرْوَطِ : بَابُ الشَّرْوَطِ فِي مَعَالِمِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ خَيْرٍ ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٥٥١) فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْمَسَاقَةِ مِنْ حَدِيثِ أَبِنِ عَمْرٍ .

فصل

في حكمه عليه السلام في فتح مكة

حكم بأنَّ من أغلقَ بابَه ، أو دخلَ دارَ أبي سفيان ، أو دخلَ المسجد ، أو وضعَ السلاح ، فهو آمن ، وحكم بقتل نفر ستةٍ ، منهم : مقيس بن صبابة ، وابنُ خطل ، ومجنيتان كانتا تغنينا بهجائه ، وحكم بأنَّه لا يُجهز على جريح ، ولا يتبعُ مدبر ، ولا يُقتل أسير ، ذكره أبو عبيد في «الأموال» ^(١) . وحكم لخُزاعة أن يذلُّوا سُيوفَهم في بني بكر إلى صلاة العصر ، ثم قال لهم : «يَا مَعْشَرَ خُزَاعَةَ ! ارْفُعُوا أَيْدِيكُمْ عَنِ القَتْلِ» ^(٢) .

فصل

في حكمه عليه السلام في قسمة الغنائم

حكم عليه السلام أن للفارس ثلاثة أسمهم ، وللرَّاجِلِ سهم ، هذا حكمه الثابتُ عنه في مغازيه كلُّها ، وبه أخذ جمهورُ الفقهاء .
وحكْمُ أَنَّ السَّلْبَ لِلْقَاتِلِ .

وأما حُكْمُه بِإِخْرَاجِ الْخَمْسِ ، فَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : كَانَتِ الْخَيْلُ يَوْمَ بَنِي قَرِيظَةِ سَتَّةً وَثَلَاثِينَ فَرَسًا ، وَكَانَ أَوَّلَ فِيَءٍ وَقَعَتْ فِيْهِ السَّهْمَانُ ، وَأَخْرَجَ مِنْهُ الْخَمْسَ ، وَمَضَتْ بِهِ السَّنَةُ ، وَوَافَقَهُ عَلَى ذَلِكَ الْقَاضِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ

(١) صفحة ١٤١ .

(٢) انظر ابن هشام ٤١٤/٢ ، ٤١٥ .

إِسْحَاقُ ، فَقَالَ إِسْمَاعِيلُ : وَأَحْسِبُ أَنْ بَعْضَهُمْ قَالُ : تَرَكَ أَمْرَ الْخُمُسِ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَلَمْ يَأْتِ فِي ذَلِكَ مِنَ الْحَدِيثِ مَا فِيهِ بَيَانٌ شَافٌ ، وَإِنَّمَا جَاءَ ذَكْرُ الْخُمُسِ يَقِينًا فِي غَنَائِمِ حُنَينٍ .

وَقَالَ الْوَاقِدِيُّ : أَوْلَى خُمُسٍ خُمُسٌ فِي غَزْوَةِ بَنِي قَيْنَقَاعِ بَعْدَ بَدْرٍ بِشَهْرٍ وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، نَزَّلُوا عَلَى حُكْمِهِ ، فَصَالَهُمْ عَلَى أَنَّ لَهُمْ أَمْوَالَهُمْ ، وَلَهُمُ النِّسَاءُ وَالذُّرِّيَّةُ ، وَخُمُسُ أَمْوَالِهِمْ .

وَقَالَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتٍ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَدْرٍ ، فَلَمَّا هَرَمَ اللَّهُ الْعَدُوُّ ، تَبَعَّثُمْ طَائِفَةٌ يَقْتَلُونَهُمْ ، وَأَحْدَقَتْ طَائِفَةٌ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَطَائِفَةٌ اسْتَوَلَتْ عَلَى الْعَسْكَرِ وَالْغَنِيمَةِ ، فَلَمَّا رَجَعَ الَّذِينَ طَلَبُوهُمْ ، قَالُوا : لَنَا النَّفْلُ نَحْنُ طَلَبَنَا الْعَدُوُّ ، وَقَالَ الَّذِينَ أَحْدَقُوا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نَحْنُ أَحْقُّ بِهِ ، لَأَنَا أَحْدَقْنَا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا يَنْالَ الْعَدُوُّ غَرَّتَهُ ، وَقَالَ الَّذِينَ اسْتَوَلُوا عَلَى الْعَسْكَرِ : هُوَ لَنَا ، نَحْنُ حَوْنَاهُ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١]. فَقُسِّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَوَاءٍ قَبْلَ أَنْ يَتَرَلِ : ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خُمُسُهُ﴾^(١) [الأنفال: ٤١].

(١) أَخْرَجَهُ مُختَصِّرًا أَحْمَدُ ٣٢٢/٥ وَأَخْرَجَهُ مُطْلَقًا أَحْمَدُ ٣٢٤/٥ وَاسْنَادُهُ حَسْنٌ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ (١٦٩٣) وَالحاكمُ ١٣٥/٢ ، ١٣٦ ، وَوَافَقَهُ الذَّهْبِيُّ ، وَذَكَرَهُ الْمُبَشِّرِيُّ فِي «المجمع» ٢٦/٧ ، وَقَالَ : رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرَجَالَهُ ثَقَاتٌ . وَقَوْلُهُ «عَنْ بَوَاءٍ» أَيْ : عَنْ سَوَاءِ «الْمَجْمُعِ» ٤٦٩ : وَلَا يَنْفِي هَذَا تَحْمِيسَهَا ، وَصَرْفُ الْخُمُسِ فِي مَوَاضِيعِهِ كَمَا يَتَوَهَّمُهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ أَبُو عَبْدِ وَغَيْرِهِ ، بَلْ قَدْ تَنَفَّلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَيْفَهُ ذَا الْفَقَارَ مِنْ مَعَانِمِ بَدْرٍ ، وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ : وَكَذَا اصْطَفَى جَمِلاً لِأَيِّ جَهَلٍ فِي أَنَّهُ بُرَّةٌ مِنْ فَضْلَةٍ ، وَهَذَا قَبْلَ إِخْرَاجِ الْخُمُسِ أَيْضًا ثُمَّ أُورِدَ حَدِيثُ عَبَادَةَ ، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، ثُمَّ قَالَ : وَمَعْنَى الْكَلَامِ : أَنَّ الْأَنْفَالَ مَرْجِعُهَا إِلَى حُكْمِ =

وقال القاضي إسماعيل : إنما قسم رسول الله ﷺ أموال بني النضير بين المهاجرين ، وثلاثة من الأنصار : سهل بن حنف ، وأبي دجابة ، والحارث بن الصمة لأن المهاجرين حين قدمو المدينة ، شاطرهم الأنصار ثمارهم ، فقال لهم رسول الله ﷺ : « إِنْ شَيْتُمْ قَسَّمْتُ أَمْوَالَ بَنِي النَّضِيرِ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ ، وَأَقْمَتُ عَلَى مُوَاسَاتِهِمْ فِي ثِمَارِكُمْ ، وَإِنْ شَيْتُمْ أَعْطَيْنَاهَا لِلْمُهَاجِرِينَ دُونَكُمْ ، وَقَطَعْتُمْ عَنْهُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْطُونَهُمْ مِنْ ثِمَارِكُمْ » ، فقالوا : بل تعطيم دوننا ، ونمسيك ثمارنا ، فأعطتها رسول الله ﷺ المهاجرين ، فاستغنو بما أخذوا ، واستغنى الأنصار بما رجع إليهم من ثمارهم ، وهؤلاء الثلاثة من الأنصار شكوا حاجة .

فصل

وكان طلحة بن عبيد الله ، وسعيد بن زيد رضي الله عنهم بالشام لم = الله ورسوله يحكمان فيها بما فيه المصلحة للعباد في المعاش والمعاد ، ولهذا قال تعالى (قل الأنفال الله والرسول فاقروا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطععوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين) ثم ذكر ما وقع في قصة بدر وما كان من الأمر حتى انتهى إلى قوله (واعلموا أن ما غنمتم من شيء فإن الله خمسة وللنرسول ولذى القرى واليتامى والمساكين وابن السبيل) فالظاهر أن هذه الآية مبينة لحكم الله في الأنفال الذي جعل مرده إليه وإلى رسوله ، فيبيه تعالى وحكم فيه بما أراد تعالى ، وهو قول ابن زيد ، وقد زعم أبو عبيد القاسم بن سلام رحمة الله أن رسول الله ﷺ قسم غنائم بدر على السواء بين الناس ولم يخمسها ، ثم نزل بيان الخمس ناسخاً لما تقدم ، وهكذا روى الوالبي عن ابن عباس ، وبه قال مجاهد وعكرمة والسدي ، وفي هذا نظر - والله أعلم - فإن سياق الآيات قبل آية الخمس وبعدها كلها في غزوة بدر ، فيقتضي أن ذلك نزل جملة في وقت واحد غير متداخل بتاخر يتضمن نسخ بعضه بعضاً ، ثم في « الصحيحين » عن علي رضي الله عنه أنه قال في قصة شارفه للذين اجتب أسمتهم حمزة أن أحدهما كان من الخمس يوم بدر ما يرد صريحاً على أبي عبيد أن غنائم بدر لم تخمس - والله أعلم - بل خمست كما هو قول ابن جرير والبخاري وغيرهما وهو الصحيح الراجح .

يشهدا بدرأً ، فقسم لهم رسول الله ﷺ بهم ، فقالا : وأجرنا يا رسول الله ؟ فقال : « وأجركم » .

وذكر ابن هشام ، وابن حبيب أن أبا لبابة ، والحارث بن حاطب ، وعاصم بن عدي خرجوا مع رسول الله ﷺ ، فردهم ، وأمر أبا لبابة على المدينة ، وابن أم مكتوم على الصلاة ، وأسهم لهم .

والحارث بن الصمة كسر بالروحاء ، فضرب له رسول الله ﷺ بسهمه .

قال ابن هشام : وخوات بن جبير ضرب له رسول الله ﷺ بسهمه .
ولم يختلف أحد أن عثمان ابن عفان - رضي الله عنه - تخلف على أمراته رقية بنت رسول الله ﷺ ، فضرب له بسهمه ، فقال : وأجري يا رسول الله ؟
قال : « وأجرك » ^(١) ؛ قال ابن حبيب : وهذا خاص للنبي ﷺ ، وأجمع المسلمون أن لا يُقسم لغائب .

قلت : وقد قال أحمد ومالك ، وجماعة من السلف والخلف : إن الإمام إذا بعث أحداً في مصالح الجيش ، فله سهمه .

قال ابن حبيب : ولم يكن النبي ﷺ يُسمِّ النساء والصبيان والعبيد ،
ولكن كان يحذِّرهم من الغنية ^(٢) .

(١) انظر سنن أبي داود (٢٧٢٦) .

(٢) انظر سنن أبي داود (٢٧٢٧) و (٢٧٢٨) و (٢٧٣٠) و مسلم (١٨١٢) والترمذى

• (١٥٥٦) .

فصل

وعدل في قسمة الإبل والغنم كُلُّ عشرة منها بغير (١) ، فهذا في التقويم ، وقسمة المال المشترك . وأما في المدحى ، فقد قال جابر : نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة (٢) . فهذا في الحديبية . وأما في حجة الوداع ، فقال جابر أيضاً : أمرنا رسول الله ﷺ أن نشارك في الإبل والبقر كُلُّ سبعة منا في بدنـة (٣) ، وكلاهما في الصحيح . وفي « السنن » من حديث ابن عباس ، أن رجلاً : أتى النبي ﷺ فقال : إن عليَّ بدنـة وأنا موسـر بها ولا أجدـها فأشتريـها ، فأمرـه أن يـتـابـع سبعـا شـيـاه ، فيـذـبـهـنـ (٤) .

فصل

حكم النبي ﷺ بالسلب كله للقاتل ، ولم يُخـسـمـهـ ، ولم يجعلـهـ من الخـمـسـ ، بل من أصلـ الغـنـيـمةـ ، وهذا حـكمـهـ وـقـضـاؤـهـ .
قال البخاري في « صحيحـهـ » : السـلـبـ للـقـاتـلـ إـنـماـ هوـ مـنـ غـيرـ الـخـمـسـ ،

(١) أخرجه البخاري ٥٨٠/٩ ومسلم (١٩٦٨) من حديث رافع بن خديج .

(٢) أخرجه مسلم (١٣١٨) في الحجـ : بـابـ الاـشـتـراكـ فـيـ المـدـحـىـ ، وـاجـزـاءـ الـبـقـرـةـ وـالـبـدـنـةـ كـلـ مـنـهـماـ عـنـ سـبـعـةـ ، وـمـالـكـ ٤٨٦ـ /ـ ٢ـ ، وـأـحـمـدـ ٣٦٣ـ /ـ ٣ـ ، وـأـبـوـ دـاـوـدـ (٢٨٠٩ـ) وـالـنـسـائـيـ ٢٢٢ـ /ـ ٧ـ ، وـالـدارـميـ ٧٨ـ /ـ ٢ـ .

(٣) أخرجه مسلم (١٣١٨) (٣٥١) .

(٤) أخرجه ابن ماجـهـ (٣١٣٦ـ) وأـحـمـدـ ٣١١ـ /ـ ١ـ ، وـ٣١٢ـ ، وـفـيـ سـنـدـهـ تـدـلـيـسـ اـبـنـ جـرـيـجـ ، وـعـطـاءـ الـخـرـاسـانـيـ لـمـ يـسـمـعـ مـنـ اـبـنـ عـبـاسـ .

و حكم به بشهادة واحد ، و حكم به بعد القتل ، فهذه أربعة أحكام تضمّنها حكمه عليه بالسلب من قتل قتيلاً .

وقال مالك وأصحابه : السلب لا يكون إلا من الخمس ، و حكمه حكم النفل ، قال مالك : ولم يبلغنا أن النبي عليه قال ذلك ، ولا فعله في غير يوم حنين ، ولا فعله أبو بكر ، ولا عمر رضي الله عنهما . قال ابن الموزع : ولم يعط غير البراء بن مالك سلب قتيله ، وخمسه .

قال أصحابه : قال الله تعالى : ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن الله خمسه ﴾ ، فجعل أربعة أخماس الغنيمة لمن غنمها ، فلا يجوز أن يؤخذ شيء مما جعله الله لهم بالاحتمال .

وأيضاً فلو كانت هذه الآية إنما هي في غير الأسلاب ، لم يؤخر النبي عليه حكمها إلى حنين ، وقد نزلت في قصة بدر ، وأيضاً إنما قال : « من قتل قتيلاً فله سلبه »^(١) ، بعد أن برد القتال . ولو كان أمراً متقدماً ، لعلمه أبو قتادة فارس رسول الله عليه ، وأحد أكابر أصحابه ، وهو لم يطلبه حتى سمع منادي رسول الله عليه يقول ذلك .

قالوا : وأيضاً فالنبي عليه أعطاه إياه بشهادة واحد بلا يمين ، فلو كان من رأس الغنيمة ، لم يخرج حق مغم إلا بما تخرج به الأموال من البينات ، أو شاهد ويمين .

قالوا : وأيضاً فلو وجب للقاتل ولم يوجد بينة لكان يُوقف ، كالقطة ولا يُقسم ، وهو إذا لم تكن بينة يُقسم ، فخرج من معنى الملك ، ودل على أنه إلى اجتهاد الإمام يجعله من الخمس الذي يجعل في غيره ، هذا مجموع ما احتج به لهذا القول .

(١) صحيح وقد تقدم تخرجه .

قال الآخرون : قد قال ذلك رسول الله ﷺ ، و فعله قبل حنين بستة أعوام ، فذكر البخاري في « صحيحه » : أن معاذ بن عمرو بن الجموح ، و معاذ بن عفرا الأنصاريين ، ضرباً أبا جهل بن هشام يوم بدر بسيفيهما حتى قتلاه ، فانصرفا إلى رسول الله ﷺ ، فأخبراه ، فقال : « أيُّكما قتله » ؟ فقال كُلُّ واحد منهما : أنا قتله ، فقال : « هل مسحتُمَا سيفيكُمَا » ؟ قالا : لا ، فنظر إلى السيفين ، فقال : « كِلَا كُمَا قتله » ، وسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح^(١) ، وهذا يدل على أن كون السلب للقاتل أمر مقرر معلوم من أول الأمر ، وإنما تجدد يوم حنين الإعلام العام ، والمناداة به لا شرعية .

وأما قول ابن الماز : إن أبا بكر وعمر لم يفعلوا ، فهو أبُه من وجهين ؛ أحدهما : أن هذا شهادة على النفي ، فلا تُسمع ، الثاني : أنه يجوز أن يكون ترك المناداة بذلك على عهدهما اكتفاء بما تقرر ، وثبت من حكم رسول الله ﷺ وقضاءه ، وحتى لو صحَّ عنهم ترك ذلك تركاً صحيحاً لا احتمال فيه ، لم يُقدم على حكم رسول الله ﷺ .

وأما قوله : ولم يُعط غير البراء بن مالك سلب قتيله ، فقد أعطى السلب لسلامة بن الأكوع ، ولمعاذ بن عمرو ، ولأبي طلحة الأنباري ، قُتل عشرين يوم حنين ، فأخذ أسلابهم ، وهذه كلها وقائع صحيحة معظمها في الصحيح ، فالشهادة على النبي لا تكاد تسلم من التفض .

وأما قوله : « وخمسة » ، فهذا لم يُحفظ به أثر البتة ، بل المحفوظ

(١) أخرجه البخاري ٦٧٧ / ٦ في الجهاد : باب من لم يخس الأسلاب ، ومسلم (١٧٥٢) في الجهاد : باب استحقاق القاتل سلب القاتل من حديث عبد الرحمن بن عوف :

خلافه ، ففي «سنن أبي داود» : عن خالد ، أن النبي ﷺ ، لم يُخْمَس السَّلْبَ^(١) .

وأما قوله تعالى : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خُمُسُهُ ﴾ ، فهذا عام ، والحكم بالسلب للقاتل خاص ، ويجوز تخصيص عموم الكتاب بالسنة ، ونظائره معلومة ، ولا يمكن دفعها .

وقوله : « لا يجعل شيء من الغنيمة لغير أهلها بالاحتمال » ، جوابه من وجهين ، أحدهما : أنا لم يجعل السلب لغير الغانيين . الثاني : إنما جعلنا للقاتل بقول رسول الله ﷺ لا بالاحتمال ، ولم يؤخّر النبي ﷺ حُكْمَ الآية إلى يوم حُنین كما ذكرتم ، بل قد حكم بذلك يوم بدر ، ولا يمنع كونه قاله بعد القتال من استحقاقه بالقتل .

وأما كون أبي قتادة لم يطلبه حتى سمع منادي النبي ﷺ يقوله ، فلا يدل على أنه لم يكن متقرراً معلوماً ، وإنما سكت عنه أبو قتادة لأنه لم يكن يأخذه بمجرد دعواه ، فلما شهد له به شاهد أعطاه .

والصحيح : أنه يُكتفى في هذا بالشاهد الواحد ، ولا يحتاج إلى شاهد آخر ، ولا يمين ، كما جاءت به السنة الصحيحة الصرىحة التي لا معارض لها ، وقد تقدم هذا في موضوعه .

وأما قوله : « إنه لو كان للقاتل ، لوقف ، ولم يُقسم كالقطة » ، فجوابه أنه للغانيين ، وإنما للقاتل حق التقاديم ، فإذا لم تعلم عين القاتل اشترك فيه الغانيون ، فإنه حقهم ، ولم يظهر مستحق التقديم منهم ، فاشتركوا فيه .

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٢١) في الجهاد : باب في السلب لا يخمس ، وأحمد ٤/٩٠ و٦/٢٦ من حديث عوف بن مالك الأشجعي ، وخالد بن الوليد ، وإسناده صحيح .

فصل

في حكمه صلى الله عليه وسلم فيما حازه المشركون من أموال المسلمين ، ثم ظهر عليه المسلمون ، أو أسلم عليه المشركون .

في البخاري : أن فرساً لابن عمر رضي الله عنه ذهب ، وأخذه العدو ، ظهر عليه المسلمون ، فرداً عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبقى له عبد ، فلحق بالروم ، ظهر عليه المسلمون ، فرداً عليه خالد في زمن أبي بكر رضي الله عنه ^(١) .

وفي « سنت أبي داود » : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي رد عليه الغلام ^(٢) . وفي « المدونة » و « الواضحة » أن رجلاً من المسلمين وجد بغيراً له في المغان ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِنْ وَجَدْتَهُ لَمْ يُقْسِمْ ، فَخُذْهُ ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قُسِّمَ فَأَنْتَ أَحَقُّ بِهِ بِالثَّمَنِ إِنْ أَرَدْتَهُ » .

وصح عنه : أن المهاجرين طلبوا منه دورهم يوم الفتح بمكة ، فلم يرد على أحد داره . وقيل له : أين تنزل غداً من دارك بمكة؟ ، فقال : « وهل ترك لنا عقيل مترلاً » ^(٣) ، وذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم لما هاجر إلى المدينة ، وثبت عقيل على ربع النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ، فحاوزها كلها ، وحوى عليها ، ثم أسلم وهي في يده ، وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن من أسلم على شيء فهو له ، وكان عقيل ورث أبا طالب ، ولم يرثه علي لتقدم إسلامه على موت

(١) تقدم تخرجه في الجهد وهو في « البخاري » ١٢٦/٦ ، ١٢٧ وسن أبي داود (٢٦٩٩) .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٩٨) ورجاله ثقات .

(٣) أخرجه البخاري ٣٦٠/٣ و ١٢٢/٦ ، ومسلم (١٣٥١) من حديث أسماء بن زيد .

أبيه ، ولم يكن لرسول الله ﷺ ميراثٌ من عبد المطلب . فإن أباه عبد الله مات ، وأبواه عبد المطلب حيٌّ ، ثم مات عبد المطلب ، فورثه أولاده ، وهم أعمامُ النبي ﷺ ، ومات أكثرُ أولاده ، ولم يعقبوا ، فحاز أبو طالب رباعه ، ثم مات ، فاستولى عليها عَقِيلٌ دونَ علي لاختلاف الدين ، ثم هاجر النبي ﷺ ، فاستولى عَقِيلٌ على داره ، فلذلك قال رسول الله ﷺ : « وهل تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلاً »

وكان المشركون يعمدون إلى من هاجر من المسلمين ولحق بالمدينة ، فيستولون على داره وعقاره ، ففضلت السنة أن الكفار المحاربين إذا أسلموا ، لم يضمُّنوا ما أتلقوه على المسلمين من نفس أو مال ، ولم يرددوا عليهم أموالهم التي غصبوها عليهم ، بل من أسلم على شيء ، فهو له ؛ هذا حكمه وقضاءه ﷺ .

فصل

في حكمه فيما كان يُهدى إليه

كان أصحابه رضي الله عنهم يُهدون إليه الطعام وغيره ، فيقبلُ منهم ، ويُكافئهم أضعافها .

وكانت الملوك تُهدي إلهي ، فيقبلُ هداياهم ، ويقسمُها بين أصحابه ، ويأخذُ منها لنفسه ما يختاره ، فيكون كالصنف الذي له من الغنم .

وفي « صحيح البخاري » : أن النبي ﷺ أهدى إلهي أقبية دِيَاج مزَرَّة بالذهب ، فقسمها في ناس من أصحابه ، وعزل منها واحداً لمحْمَدة بن نوفل ، فجاء ومعه المسور ابنه ، فقام على الباب ، فقال : ادعه لي ، فسمع

النبي ﷺ صوته ، فتلقاء به فاستقبله ، وقال : « يا أبا المسوار خبأتْ هذَا لكَ » ^(١) .

وأهدى له المقويس مارية أم ولده ، وسيرين التي وهبها لحسان ، وبغلة شباء ، وحماراً .

وأهدى له النجاشي هدية ، فقبلها منه ، وبعث إليه هدية عرضها ، وأخبر أنه مات قبل أن تصل إليه ، وأنها ترجم ، فكان الأمر كما قال ^(٢) .

وأهدى له فروة بن ثفاثة الجذامي بغلة بيضاء ركبها يوم حنين ، ذكره مسلم ^(٣) .

وذكر البخاري : أن ملك أيلة أهدى له بغلة بيضاء ، فكساه رسول الله ﷺ بُردة ، وكتب له بيعرهم ^(٤) .

وأهدى له أبو سفيان هدية قبلها .

وذكر أبو عبيد : أن عامر بن مالك ملاعب الأسينة ، أهدى للنبي ﷺ فرساً فرده ، وقال : « إنا لا نقبل هدية مشركي » ^(٥) وكذلك قال

(١) أخرجه البخاري ١٥٩ في الجهاد : باب قسمة الإمام ، ومسلم ١٠٥٨ في الزكاة : باب إعطاء من سأل بفتح وغلوظة .

(٢) أخرجه أحمد ٤٠٤/٦ ، وفي سنته ضعيف ، ومجهول ، وانظر « مجمع الروايد » ١٤٧/٤ .

(٣) ١٧٧٥ في الجهاد : باب في غزوة حنين .

(٤) أخرجه البخاري ٢٧٣/٣ في الزكاة : باب خرص التمر ، ومسلم ١٧٨٥/٤ ، ١٧٨٦

(٥) ١٣٩٢ في الفضائل : باب في معجزات النبي ﷺ . قوله : بيعرهم ، أي : بيلدهم ، أو المراد : بأهل بحرهم ، لأنهم كانوا سكاناً بساحل البحر .

(٦) أخرجه موسى بن عقبة في المغازي من حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، قال في « الفتح » ١٦٨/٥ ، ورجاله ثقات إلا أنه مرسل ، وقد وصله بعضهم ولا يصح .

لعياض المجاشعي : « إِنَّا لَا نَقْبِلُ زَبَدَ الْمُشْرِكِينَ »^(١) يعني : رِفْدُهُمْ .
قال أبو عبيد : وإنما قبل هدية أبي سفيان لأنها كانت في مدة المهدنة بينه وبين
أهل مكة ، وكذلك المقويسُ صاحبُ الاسكندرية إنما قبل هديته لأنه أكرمَ
حاطبَ بن أبي بلترة رسوله إليه ، وأقرَّ بنبوته ، ولم يُؤيده من إسلامه ،
ولم يقبل عليه هدية مشركٍ محاربٍ له قطُّ .

فصل

وأما حكم هدايا الأئمة بعده ، فقال سُحنون من أصحاب مالك :
إذا أهدى أميرُ الروم هديةً إلى الإمام ، فلا بأس بقبوطا ، وتكون له خاصة ،
وقال الأوزاعي : تكون لل المسلمين ، ويُكافئه عليها مِنْ بيت المال . وقال
الإمام أحمد رحمه الله وأصحابه : ما أهداه الكفار للإمام ، أو لأمير الجيش ،
أو قواه ، فهو غنيمة ، حكمها حَكْمُ الغنائم .

فصل

في حكمه عليه في قسمة الأموال

الأموال التي كان النبي عليه يقسمُها ثلاثة : الزكاة ، والغائم ، والفيء .
فاما الزكاة والغائم ، فقد تقدم حكمهما ، وبَيْنَما أنه لم يكن يَسْتَوِ عَبْرُ
الأصناف الثانية ، وأنه كان رُبِّما وضعها في واحد .

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٥٧) في الخراج والإمارة : باب في الإمام يقبل هدايا المشركين ، والترمذى (١٥٧٧) ، وأحمد ١٦٢/٤ ، وسنده حسن ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، وزبد المشركين : عطاهم ورفدهم .

وأما حكمه في النيء ، فثبت في الصحيح ، أنه عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قسم يوم حنين في المؤلفة قلوبهم من النيء ، ولم يعط الأنصار شيئاً ، فعثروا عليه ، فقال لهم : « ألا ترصنون أن يذهب الناس بالشاء والبغير ، وتنطلقون برسول الله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تقدونه إلى رحالكم ، فوالله لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به »^(١) وقد تقدم ذكر القصة وفواندها في موضوعها .

والقصة هنا أن الله سبحانه أباح لرسوله من الحكم في مال النيء ما لم يُبحه لغيره ، وفي « الصحيح » عنه عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إني لأعطي أقواماً ، وأدع غيرهم ، والذي أدع أحباً إليّ من الذي أعطي »^(٢) .

وفي « الصحيح » عنه : « إني لأعطي أقواماً أخاف ظلّعهم وجراهم ، وأكيل أقواماً إلى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير ، منهم عمرو بن تغلب ». قال عمرو بن تغلب : فما أحب أن لي بكلمة رسول الله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حمر النعم^(٣) .

وفي « الصحيح » : أن علياً بعث إليه بذهيبة من اليمن ، فقسمها أرباعاً ، فأعطى الأقرع بن حابس ، وأعطى زيداً الخيل ، وأعطى علقمة بن علاء وعيسية بن حصن ، فقام إليه رجل غائر العينين ، ناتي الجبهة ، كث اللحية ، محلوق الرأس ، فقال : يا رسول الله اتق الله ، فقال رسول الله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

(١) أخرجه البخاري ١٨٠/٦ في الخمس : باب ما كان النبي عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعطي المؤلفة قلوبهم ، ومسلم ١٠٥٩ في الركاة : باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام من حديث أنس بن مالك .

(٢) أخرجه البخاري ٤٢٦/٣ في التوحيد : باب قول الله تعالى (إن الإنسان خلق هلوعاً) من حديث عمرو بن تغلب .

(٣) أخرجه البخاري ١٧٩/٦ عن عمرو بن تغلب . قوله « ظلّعهم » بفتح الظاء واللام : أعرجاجهم .

« ويلك أو لست أحقَّ أهلي الأرض أن يتقى الله؟! » الحديث^(١)

وفي «السنن» : أن رسول الله ﷺ وضع سهم ذي القُربى في بني هاشم ، وفي بني المطلب ، وتركَ بني نوفل ، وبني عبد شمس ، فانطلق جُبير بن مطعم ، وعثمان بن عفان إليه ، فقالا : يا رسول الله ! لا تُنكرُ فضلَ بني هاشم لوضعهم منك ، فما بال إخواننا بني عبد المطلب ، أعطيتهم وتركنا ، وإنما نحن وهم بمثابة واحدة ، فقال النبي ﷺ : « إنَّا وبنو المطلب لا نفترق في جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ ، إنَّما نَحْنُ وَهُمْ شَيْءٌ وَاحِدٌ » وشبَّكَ بينَ أَصَابِعِه^(٢) .

وذكر بعض الناس أن هذا الحكم خاص بالنبي ﷺ ، وأن سهم ذوي القُربى يُصرف بعده في بني عبد شمس ، وبني نوفل ، كما يُصرف في بني هاشم ، وبني المطلب ، قال : لأن عبد شمس ، وهاشماً ، والمطلب ، ونوفلاً إخوة ، وهم أولاد عبد مناف . ويقال : إن عبد شمس ، وهاشماً توأمان .

والصواب : استمرار هذا الحكم النبوى ، وأن سهم ذوى القربى لبني هاشم وبني المطلب حيث خصه رسول الله ﷺ بهم ، وقول هذا القائل : إن هذا خاص بالنبي ﷺ باطل ، فإنه بين مواضع الخمس الذي جعله الله لذوى القُربى ، فلا يُتعدى به تلك الموضع ، ولا يُقصر عنها ، ولكن لم يكن يقسمُ بينهم على السواء بين أغانيتهم وفقارائهم ، ولا كان

(١) أخرجه البخاري ٣٥٣/١٣ ، ٣٥٤ في التوحيد : باب قوله تعالى (تعرج الملائكة والروح) ، ومسلم (١٠٦٤) في الزكاة : باب ذكر الخوارج وصفاتهم من حديث أبي سعيد الخدري .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٩٨٠) في الإمارة : باب في بيان مواضع قسم الخمس ، والنسائي ١٣٠/٧ ، ١٣١ في قسم الفيء ، وأخرجه البخاري ١٧٤/٦ مختصرًا .

يُقسِّمه قسْمة الميراث للذَّكر مثل حَظِّ الائتين ، بل كان يَصْرُفُهُ فِيهِم بحسب المصلحة وال الحاجة ، فيزوجُ منه عزبَهُم ، ويقضِي منه عن غارِمِهم ، ويعطِي منه فقيرَهُم كفايته .

وَفِي « سِنَن أَبِي دَاوُد » : عَنْ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : « وَلَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُمُسُ الْخَمْسِ ، فَوَضْعُهُ مَوَاضِعَهُ حَيَاةً رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَحَيَاةً أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَحَيَاةً عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ » ^(١) . وقد استُدِيلَ به على أنه كان يُصْرَفُ في مصارفه الخمسة ، ولا يقوى هذا الاستدلال ، إذ عَيَّاهُ مَا فيه أنه صرفه في مصارفه التي كان رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْرُفُ فِيهَا ، ولم يُعْدَهَا إِلَى سُواهَا ، فَأَيْنَ تَعْمِيمُ الأَصْنافِ الْخَمْسَةِ بِهِ ؟ ! وَالَّذِي يَدْلِلُ عَلَيْهِ هَدِيُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاحْكَامُهُ أَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ مَصَارِفَ الْخَمْسِ كَمَصَارِفِ الرِّزْكَةِ ، وَلَا يَخْرُجُ بِهَا عَنِ الْأَصْنافِ الْمَذَكُورَةِ لَا أَنَّهُ يَقْسِّمُ بَيْنَهُمْ كَمِسْمَةَ الْمِيرَاثِ ، وَمِنْ تَأْمُلِ سِيرَتِهِ وَهَدِيَّهِ حَقَّ التَّأْمُلِ لَمْ يُشَكِّ فِي ذَلِكَ .

وَفِي « الصَّحْيَحَيْنِ » : عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مَا لَمْ يُوجِفْ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابًا ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً يُنْفَقُ مِنْهَا عَلَى أَهْلِهِ نَفْقَةً سَنَةً ، وَفِي لَفْظٍ : « يَحِسْنُ لِأَهْلِهِ قَوْتَ سَنَتِهِ ، وَيَجْعَلُ مَا بَقَى فِي الْكَرَاعِ وَالسَّلَاحِ عُدْدَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ » ^(٢) .

وَفِي « السِّنَنِ » : عَنْ عُوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد (٢٩٨٣) وَفِي سِنَدِهِ أَبُو جَعْفَرَ الرَّازِي ، وَهُوَ ضَعِيفٌ لِسُوءِ حَفْظِهِ .

(٢) أَخْرَجَهُ البَخَارِي (٤٨٣/٨) فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْحَشْرِ ، وَمُسْلِمٌ (١٧٥٧) فِي الْجَهَادِ : بَابِ حُكْمِ الْفَقِيرِ .

الله ﷺ إذا أتاه النَّيْءُ، قسمه مِنْ يوْمِهِ، فَأعْطى الْآهِلَّ حَظَّيْنِ، وَأعْطى
الْعَزَّابَ حَظًّا^(١).

فهذا تفضيل منه للآهلي بحسب المصلحة وال الحاجة ، وإن لم تكن زوجه
من ذوي القربي .

وقد اختلف الفقهاء في النيء ، هل كان ملكاً لرسول الله ﷺ يتصرف
فيه كيف يشاء ، أو لم يكن ملكاً له ؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره .

والذى تدل عليه سنته و هديه ، أنه كان يتصرف فيه بالأمر ، فيضنه
حيث أمره الله ، ويقسمه على من أمر بقسمته عليهم ، فلم يكن يتصرف
فيه تصرف المالك بشهوته وإرادته ، يعطي من أحب ، ويعين من أحب ،
وإنما كان يتصرف فيه تصرف العبد المأمور يُفْنَدُ ما أمره به سيده و مولاه ،
فيعطي من أمر بإعطائه ، ويعين من أمر بمنعه ، وقد صرخ رسول الله ﷺ
بهذا فقال : « والله إني لا أعطي أحداً ولا أمنعه ، إنما أنا قاسم أضع حيث
أمرت^(٢) » ، فكان عطاوه و منعه و قسمه بمجرد الأمر ، فإن الله - سبحانه -
خيره بين أن يكون عبداً رسولاً ، وبين أن يكون ملكاً رسولاً ، فاختار
أن يكون عبداً رسولاً .

والفرق بينهما أن العبد الرسول لا يتصرف إلا بأمر سيده و مرسليه ،
والملك الرسول له أن يعطي من يشاء ، ويعين من يشاء كما قال تعالى للملك
الرسول سليمان : ﴿هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [صـ : ٣٩] .
أي : أعطِ من شئت ، وامنِع من شئت ، لا نحاسِبُك ؛ وهذه المرتبة هي
التي عُرِضَتْ على نبينا ﷺ ، فرَغَبَ عنها إلى ما هو أعلى منها ، وهي مرتبة

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٥٣) وأحمد ٢٥٦ و ٢٦ ، وإسناده صحيح .

(٢) أخرجه البخاري ١٥٢/٦ ، ١٥٣ من حديث أبي هريرة .

العبودية الممحضة التي تصرف صاحبها فيها مقصور على أمر السيد في كل دقيق وجليل .

والمقصود : أن تصرفه في النيء بهذه المثابة ، فهو ملك يخالف حكم غيره من المالكين ، ولهذا كان ينفق ما أفاء الله عليه مما لم يوجف المسلمين عليه بخيل ولا ركاب على نفسه وأهله نفقة ستهم ، ويجعل الباقى في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله عز وجل ، وهذا النوع من الأموال هو السهم الذي وقع بعده فيه من التزاع ما وقع إلى اليوم .

فأما الزكوات والغائم ، وقسمة المواريث ، فإنها معينة لأهلها لا يشركُهم غيرهم فيها ، فلم يُشكل على ولاة الأمر بعده من أمرها ما أشكل عليهم من النيء ، ولم يقع فيها من التزاع ما وقع فيه ، ولو لا إشكال أمره عليهم ، لما طلبت فاطمة بنت رسول الله ﷺ ميراثها من تركته ، وظنت أنه يُورث عنه ما كان ملكاً له كسائر المالكين ، وخفي عليها رضي الله عنهاحقيقة الملك الذي ليس مما يُورث عنه ، بل هو صدقة بعده ، ولما علم ذلك خليفة الراشد البار الصديق ، ومن بعده من الخلفاء الراشدين لم يجعلوا ما خلفه من النيء ميراثاً يُقسم بين ورثته ، بل دفعوه إلى علي والعباس يعملان فيه عمل رسول الله ﷺ ، حتى تنازعوا فيه ، وترافعوا إلى أبي بكر الصديق ، وعمر ، ولم يَقسِم أحداً منهما ذلك ميراثاً ، ولا مكناً منه عباساً وعلياً ، وقد قال الله تعالى : ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلَلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْلَانِ يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا أَتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ لِلْفَقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَتَّغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾

والَّذِينَ تَبَوَّءُ الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُجْبِونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ ﴿١٠﴾ ، إلى قوله :
 ﴿٢﴾ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ ﴿٣﴾ إلى آخر الآية [الحشر : ١٠-٧] . فأخبر
 سبحانه أن ما أفاء على رسوله بحملته لمن ذكر في هذه الآيات ، ولم يخص
 منه خمسة بالمذكورين ، بل عَمِّ وأطلق واستوعب . ويُصرف على المصارف
 الخاصة ، وهم أهلُ الخمس ، ثم على المصارف العامة ، وهم المهاجرون
 والأنصار وأتباعهم إلى يوم الدين . فالذي عمل به هو وخلفاؤه الراشدون ،
 هو المرادُ مِنْ هذه الآيات ، ولذلك قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 فيما رواه أحمد رحمة الله وغیره عنه : ما أَحَدُ أَحَقُّ بِهِذَا الْمَالِ مِنْ أَحَدٍ ،
 وَمَا أَنَا أَحَقُّ بِهِ مِنْ أَحَدٍ ، وَاللهُ مَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَحَدٌ إِلَّا وَلَهُ فِي هَذَا الْمَالِ
 نَصِيبٌ إِلَّا عَبْدُ مُلُوكٍ ، وَلَكُنَا عَلَى مَنَازِلِنَا مِنْ كِتَابِ اللهِ ، وَقُسْمَنَا مِنْ رَسُولِ
 اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَالرَّجُلُ وَبَلَّوْهُ فِي الإِسْلَامِ ، وَالرَّجُلُ وَقِدَّمَهُ فِي الإِسْلَامِ ، وَالرَّجُلُ
 وَغَنَاؤُهُ فِي الإِسْلَامِ ، وَالرَّجُلُ وَحاجَتُهُ ، وَوَاللهُ لَئِنْ بَقِيتْ لَهُمْ لِيَأْتِيَنِ الرَّاعِي
 بِحِبْلِ صِنْعَاءِ حَظُّهُ مِنْ هَذَا الْمَالِ ، وَهُوَ يَرْعِي مَكَانَهُ^(١) . فَهُؤُلَاءِ الْمَسْمُونُ فِي
 آيَةِ الْيَوْمِ هُمُ الْمَسْمُونُ فِي آيَةِ الْخَمْسِ ، وَلَمْ يَدْخُلُ الْمَهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ
 وَأَتَبَاعُهُمْ فِي آيَةِ الْخَمْسِ ، لَأَنَّهُمْ الْمُسْتَحْقُونَ بِجَمْلَةِ الْيَوْمِ ، وَأَهْلُ الْخَمْسِ
 هُمُ الْمُسْتَحْقُونَ : اسْتَحْقَاقٌ خَاصٌّ مِنَ الْخَمْسِ ، وَاسْتَحْقَاقٌ عَامٌ مِنْ جَمْلَةِ
 الْيَوْمِ ، فَإِنَّهُمْ دَاخِلُونَ فِي النَّصِيبَيْنِ .

وكما أن قِسمته من جملة الْيَوْمِ بين مَنْ جَعَلَ لَهُ لِيَسْ قِسْمَةُ الْأَمْلاَكِ الَّتِي
 يُشَرِّكُ فِيهَا الْمَالِكُونْ ، كِسْمَةُ الْمَوَارِيثِ وَالْوَصَايَا وَالْأَمْلاَكِ الْمَطْلَقَةِ ، بَلْ
 بِحَسْبِ الْحَاجَةِ وَالنَّفْعِ وَالْغَنَاءِ فِي الإِسْلَامِ وَالْبَلَاءِ فِيهِ ، فَكَذَلِكَ قِسْمَةُ الْخَمْسِ
 فِي أَهْلِهِ ، فَإِنْ مَخْرَجَهُمَا وَاحِدٌ فِي كِتَابِ اللهِ ، وَالتَّنْصِيصُ عَلَى الْأَصْنَافِ

(١) أخرجه أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٩٢) وَفِي سَنَدِهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُبِيرٍ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ .

الخمسة يُفيد تحقيق إدخالهم ، وأنهم لا يُخرجون من أهل الفيء بحال ، وأن الخمس لا يعنوهم إلى غيرهم ، كأصناف الزكاة لا تدعوهم إلى غيرهم ، كما أن الفيء العام في آية الحشر للمذكورين فيها لا يتعداهم إلى غيرهم ، وهذا أفتى أئمة الإسلام ، كمالك ، والإمام أحمد وغيرهما ، أن الراضة لا حق لهم في الفيء لأنهم ليسوا من المهاجرين ، ولا من الأنصار ، ولا من الذين جاؤوا من بعدهم يقولون : ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ، وهذا مذهب أهل المدينة ، و اختيارُ شيخ الإسلام ابن تيمية ، وعليه يدل القرآن ، و فعل رسول الله ﷺ ، وخلفائه الراشدين . وقد اختلف الناس في آية الزكاة وآية الخمس ، فقال الشافعي : تجب قسمة الزكاة والخمس على الأصناف كلها ، ويعطي من كل صنف من يطلق عليه اسم الجمع .

وقال مالك رحمه الله وأهل المدينة : بل يعطى في الأصناف المذكورة فيما ، ولا يدعوهم إلى غيرهم ، ولا تجب قسمة الزكاة ولا الفيء في جميعهم . وقال الإمام أحمد وأبو حنيفة : بقول مالك رحمهم الله في آية الزكاة ، وبقول الشافعي رحمه الله في آية الخمس .

ومن تأمل النصوص ، وعملَ رسول الله ﷺ وخلفائه ، وجده يدل على قول أهل المدينة ، فإن الله سبحانه جعل أهل الخمس هم أهل الفيء ، وعَيْنَهم اهتماماً بشأنهم ، وتقديماً لهم ، ولما كانت الغنائم خاصة بأهلها لا يشركهم فيها سواهم ، نص على خمسها لأهل الخمس ، ولما كان الفيء لا يختصُ أحد دون أحد ، جعل جملته لهم ، وللمهاجرين والأنصار وتابعهم ، فسوَّي بين الخمس وبين الفيء في المصرف ، وكان رسول الله ﷺ يصرف سهم الله وسهمه في مصالح الإسلام ، وأربعة أخماس الخمس

في أهلها مقدماً للآثم فالآحوج ، والأحوج فالآحوج ، فزوج منه عزابهم ، ويقضي منه ديونهم . ويعين ذا الحاجة منهم ، ويعطي عزبهم حظاً ، ومتروجهم حظين ، ولم يكن هو ولا أحد من خلفائه يجمعون اليتامي والمساكين وأبناء السبيل وذوي القربى ، ويقسمون أربعة أخماس اليء بينهم على السوية ، ولا على التفضيل ، كما لم يكونوا يفعلون ذلك في الزكاة ، فهذا هديه وسيرته ، وهو فصل الخطاب ، ومحض الصواب .

فصل

في حكمه صلى الله عليه وسلم في الوفاء بالعهد لعدوه وفي رسليهم ، أن لا يقتلوا ولا يحبسوا ، وفي النبذ إلى من عاهده على سواء إذا خاف منه نقض العهد

ثبت عنه أنه قال لرسولي مسلمة الكذاب لما قال : نقول : إنه رسول الله : « لوَلَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ لَقَاتَلْتُكُمَا »^(١) .

وثبت عنه أنه قال لأبي رافع وقد أرسلته إليه قريش ، فأراد المقام عنده ، وأنه لا يرجع إليهم ، فقال : « إِنِّي لَا أَخِسِّ بِالْعَهْدِ ، وَلَا أَخِسِّ الْبُرْدَ ، وَلَكِنِ ارْجِعْ إِلَى قَوْمِكَ ، فَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِكَ الَّذِي فِيهَا الآن فارجع »^(٢) .

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٦١) في الجهاد : باب في الرسل ، وأحمد ٤٨٧/٣ ، ٤٨٨ ، من حديث نعيم بن مسعود الأشجعي ، وسنده قوي .

(٢) أخرجه أحمد ٨/٦ ، وأبو داود (٢٧٥٨) وإسناده صحيح ، قوله : « لا أخيس العهد » معناه : لا أنقض العهد ولا أفسده من قولك : خاص الشيء في الوعاء : إذا فسد ، قوله « لا أخيس البرد » يشبه أن يكون المعنى فيه أن الرسالة تقضي جواباً ، والجواب لا يصل إلى المرسل إلا على لسان الرسول بعد انصرافه ، فصار كأنه عقد له العهد مدة مجده ورجوعه .

وتبّت عنه أنة ردَ إلَيْهِمْ أبا جندل للعهد الذي كان بينه وبينهم أن يَرُدَ إلَيْهِمْ من جاءهُ منهم مسلماً ، ولم يرد النساء ، وجاءت سُبُّيعَةُ الْأَسْلَمِيَّةُ مسلمةً ، فخرج زوجها في طلبها ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ ، فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تُرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ﴾ الآية [المتحنة : ١٠] ، فاستحلفها رسول الله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه لم يُخرجها إلا الرغبة في الإسلام ، وأنها لم تخرج لحدث أحدها في قومها ، ولا بغضاً لزوجها ، فحلفت ، فأعطي رسول الله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زوجها مهرها ، ولم يردها عليه^(١) . فهذا حكمه الموفق لحكم الله ، ولم يجيء شيء ينسخه البتة . ومن زعم أنه منسوخ ، فليس بيده إلا الدعوى المجردة ، وقد تقدم بيان ذلك في قصة الحديبية .

وقال تعالى : ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ ﴾ [الأنفال : ٥٨] .

وقال عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَاهَدَ فَلَا يَحْلِنَ عَقْدًا ، وَلَا يُشُدَّنَهُ حَتَّى يَمْضِيَ أَمْدَهُ ، أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ ». قال الترمذى : حديث حسن صحيح^(٢)

ولما أسرت قريش حذيفة بن اليمان وأباه أطلقواهما ، وعاهدوهما أن لا يقاتلاهم مع رسول الله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وكانوا خارجين إلى بدر ، فقال رسول الله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « انصِرْفَا ، نَفِي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ ، وَنَسْتَعِنُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ »^(٣) .

(١) انظر « الإصابة » ٣١٨/٤ .

(٢) أخرجه الترمذى (١٥٨٠) في السير : باب ما جاء في الغدر ، وأبو داود (٢٧٥٩) وأحمد ١١١/٤ و ١١٣ و ٣٨٦ من حديث عمرو بن عبسة ، وإسناده صحيح .

(٣) أخرجه مسلم (١٧٨٧) في الجihad : باب الوفاء بالعهد .

فصل

في حكمه صلى الله عليه وسلم في الأمان الصادر من الرجال والنساء

ثبت عنه عليه السلام أنه قال : «**الْمُسْلِمُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدَنَاهُمْ** » ^(١).

وثبت عنه أنه أجear رجليْنِ أجearتهما أم هانيء ابنة عممه ^(٢) ، وثبت عنه أنه أجear أبي العاص بن الربيع لما أجearته ابنته زينب ، ثم قال : «**يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدَنَاهُمْ** » ^(٣) . وفي حديث آخر : «**يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدَنَاهُمْ وَيَرِدُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ** » ^(٤) .

فهذه أربع قضايا كلية ؛ أحدها : تكافؤ دمائهم ، وهو يمنع قتل مسلمهم بكافرهم .

(١) أخرجه أحمد (٦٦٩٢) وأبو داود (٢٧٥١) وابن ماجه (٢٦٨٥) من حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه ، عن جده ، وسنده حسن ، وله شاهد من حديث ابن عباس ، ومعقل بن يسار عند ابن ماجه (٢٦٨٣) و (٢٦٨٤) .

(٢) أخرجه البخاري ٣٣١/١ في الفصل : باب التستر في الغسل عند الناس ، وفي الجهد : باب أمان النساء وجوارهن ، ومسلم (٣٣٦) ٤٩٨/١ ومالك ١٥٢/١ وفيه أنها أجارت فلان ابن هبيرة ، فقال رسول الله عليه السلام « قد أجرنا من أجرت يا أم هانيء » وأخرجه الترمذى (١٥٧٩) بلفظ « أجرت رجليْنِ من أحبابي ، فقال رسول الله عليه السلام « قد أمنا من أمنت » وهو في « المسند » ٣٤٣/٦ .

(٣) أخرجه أحمد ١٩٧/٤ من حديث عمرو بن العاص ، وفي سنه مجهول ، وأخرجه أحمد ٣٦٥/٢ من حديث أبي هريرة بلفظ « يجير على أمي أدناهم » وسنده حسن ، وصححه الحاكم .

(٤) سنده حسن أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه انظر التعليق رقم (١) من هذه الصفحة .

والثانية : أنه يَسْعى بذمِّتهم أدناهم ، وهو يُوجِب قبول أمان المرأة والعبد .

وقال ابن الماجشون . لا يجوز الأمان إلا لواли الجيش ، أو والي السرية . قال ابن شعبان : وهذا خلاف قول الناس كلهم .

والثالثة : أن المسلمين يد على من سواهم ، وهذا يمنع من تولية الكفار شيئاً من الولايات ، فإن للوالي يداً على المولى عليه .

والرابعة : أنه يرد عليهم أقصاهم ، وهذا يُوجِب أن السرية إذا غنمَت غنيمة بقوة جيش الإسلام كانت لهم ، وللقصاصي من الجيش إذ بقوته غنموها ، وأن ما صار في بيت المال من الفيء كان لقصاصيهم ودانיהם ، وإن كان سبب أخذِه دانِيَّهم ، فهذه الأحكام وغيرها مستفادة من كلماته الأربع صلوات الله وسلامه عليه .

فصل

في حكمه صلى الله عليه وسلم في الجزية ومقدارها وممن تقبل

قد تقدم أنَّ أول ما بعث الله عز وجل به نبيه صلى الله عليه وسلم الدعوة إليه بغير قتال ولا جزية ، فأقام على ذلك بِضْع عشرة سنة بمكة ، ثم أذنَ له في القتال لما هاجر من غير فرض له ، ثم أمره بقتال من قاتله ، والكف عن من لم يقاتله ، ثم لما نزلت (براءة) سنة ثمان أمره بقتال جميع من لم يُسلِم من العرب : من قاتله ، أو كفَ عن قتاله إلا من عاهده ، ولم يَنْقُصْهُ من عهده شيئاً ، فأمره أن يُنْهِيَ له بعده ، ولم يأمره بأخذ الجزية من المشركين ، وحارب اليهود مراراً ، ولم يُؤْمِر بأخذ الجزية منهم .

ثُمَّ أَمْرَه بِقَتَالِ أَهْلِ الْكِتَابِ كُلَّهُمْ حَتَّى يَسْلِمُوا أَوْ يَعْطُوا الْجُزْيَةَ ، فَامْتَشَلَ أَمْرُ رَبِّهِ ، فَقَاتَلُوهُمْ ، فَأَسْلَمُوهُمْ بَعْضُهُمْ ، وَأَعْطَى بَعْضُهُمْ الْجُزْيَةَ ، وَاسْتَمْرَرَ بَعْضُهُمْ عَلَى مُحَارَبَتِهِ ، فَأَخْذَهَا عَلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ نَحْرَانَ وَأَبْيَالَةَ ، وَهُمْ مِنْ نَصَارَى الْعَرَبِ ، وَمِنْ أَهْلِ دُومَةِ الْجَنْدُلِ وَأَكْثَرُهُمْ عَرَبٌ ، وَأَخْذَهَا مِنْ الْمُجَوسِ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ بِالْيَمِينِ ، وَكَانُوا يَهُودًا .

وَلَمْ يَأْخُذُهَا مِنْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ ، فَقَالَ أَحْمَدُ ، وَالشَّافِعِيُّ : لَا تَؤْخُذْ إِلَّا مِنَ الطَّوَافِ الْثَلَاثَ الَّتِي أَخْذَهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْهُمْ ، وَهُمْ : الْيَهُودُ ، وَالنَّصَارَى ، وَالْمُجَوسُ . وَمِنْ عَدَاهُمْ فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ إِلَّا إِسْلَامٌ أَوْ القَتْلُ . وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : فِي الْأَمْمِ كُلُّهَا إِذَا بَذَلُوا الْجُزْيَةَ ، قُبِّلَتْ مِنْهُمْ : أَهْلُ الْكِتَابِ بِالْقُرْآنِ ، وَالْمُجَوسُ بِالسُّنْنَةِ ، وَمِنْ عَدَاهُمْ مُلْحَقٌ بِهِمْ لِأَنَّ الْمُجَوسَ أَهْلُ شَرِكٍ لَا كِتَابَ لَهُمْ ، فَأَخْذُهَا مِنْهُمْ دَلِيلٌ عَلَى أَخْذِهَا مِنْ جُمِيعِ الْمُشْرِكِينَ ، وَإِنَّمَا لَمْ يَأْخُذُهَا عَلَيْهِمْ مِنْ عَبْدَةِ الْأَوْثَانِ مِنَ الْعَرَبِ لِأَنَّهُمْ أَسْلَمُوا كُلَّهُمْ قَبْلَ نَزْوَلِ آيَةِ الْجُزْيَةِ ، فَإِنَّهَا نَزَلتْ بَعْدَ تَبُوكِهِمْ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ فَرَغَ مِنْ قَتَالِ الْعَرَبِ ، وَاسْتَوْثَقَ كُلُّهُمْ لِهِ بِالْإِسْلَامِ ، وَهُنَّا لَمْ يَأْخُذُهَا مِنْ الْيَهُودِ الَّذِينَ حَارَبُوهُ ، لِأَنَّهُمْ لَمْ تَكُنْ نَزَلتْ بَعْدُ ، فَلَمَّا نَزَلتْ ، أَخْذَهَا مِنْ نَصَارَى الْعَرَبِ ، وَمِنَ الْمُجَوسِ ، وَلَوْ بَقِيَ حِينَئِذٍ أَحَدٌ مِنْ عَبْدَةِ الْأَوْثَانِ بَذَلَهَا لِقَبْلِهَا كُفَّرُ بَعْضُ الطَّوَافِ عَلَى بَعْضِهِ ، ثُمَّ إِنَّ كُفَّرَ عَبْدَةِ الْأَوْثَانِ لَيْسُ أَغْلَظُ مِنْ كُفَّرَ الْمُجَوسِ ، وَأَيُّ فَرْقٌ بَيْنِ عَبْدَةِ الْأَوْثَانِ وَالنَّيْرَانِ ، بَلْ كُفَّرُ الْمُجَوسِ أَغْلَظُ ، وَعَبَادُ الْأَوْثَانِ كَانُوا يُقْرُونَ بِتَوْحِيدِ الرَّبُوبِيَّةِ ، وَأَنَّهُ لَا خَالقَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّهُمْ إِنَّمَا يَعْبُدُونَ آهْمَهِمْ لِتَقْرِبِهِمْ إِلَى اللَّهِ سَبَّحَهُ وَتَعَالَى ، وَلَمْ يَكُونُوا يُقْرُونَ بِصَانِعَيْنِ لِلْعَالَمِ ، أَحَدُهُمَا : خَالقُ لِلْخَيْرِ ، وَالآخَرُ لِلشَّرِّ ، كَمَا تَقُولُهُ الْمُجَوسُ ، وَلَمْ يَكُونُوا يَسْتَحْلُونَ نِكَاحَ الْأَمْهَاتِ وَالْبَنَاتِ وَالْأَخْوَاتِ ،

وكانوا على بقایا من دین إبراهیم صلوات الله وسلامه عليه .

واما المجنوس ، فلم يكونوا على كتاب أصلًا ، ولا دانوا بدین أحد من الأنبياء لا في عقائدهم ولا في شرائعهم ، والأثر الذي فيه أنه كان لهم كتاب فرجع ، ورفعت شريعتهم لما وقع ملكهم على ابنته لا يصحُّ البتة ، ولو صحَّ لم يكونوا بذلك من أهل الكتاب ، فإن كتابهم رفع ، وشرعيتهم بطلت ، فلم يبقوا على شيء منها .

ومعلوم أن العرب كانوا على دین إبراهیم عليه السلام ، وكان له صحف وشريعة ، وليس تغيير عبادة الأوثان لدین إبراهیم عليه السلام وشرعيته بأعظم من تغيير المجنوس لدين نبيهم وكتابهم لو صحَّ ، فإنه لا يُعرف عنهم التمسك بشيء من شرائع الأنبياء عليهم الصلوات والسلام ، بخلاف العرب ، فكيف يجعل المجنوس الذين دينُهم أقبح الأديان أحسنَ حالاً من مشركي العرب ، وهذا القول أصحُّ في الدليل كما ترى .

وفرق طائفة ثالثة بين العرب وغيرهم ، فقالوا : تُؤخذ من كل كافر إلا مشركي العرب .

ورابعة : فرقت بين قريش وغيرهم ، وهذا لا معنى له ، فإن قريشاً لم يبق فيهم كافر يحتاج إلى قتاله وأخذ الجزية منه البتة ، وقد كتب النبي ﷺ إلى أهل هجر ، وإلى المنذر بن ساوي ، وإلى ملوك الطوائف يدعوهم إلى الإسلام أو الجزية ، ولم يفرق بين عربي وغيره .

واما حكمه في قدرها ، فإنه بعث معاذًا إلى اليمن ، وأمره أن يأخذ من كُلَّ حالم ديناراً أو قيمته معاافِر^(١) ، وهي ثياب معروفة باليمن . ثم

(١) أخرجه الترمذى (٦٢٣) وأبو داود (٣٠٣٩) وأحمد ٥/٢٣٠ و ٢٣٣ و ٢٤٧ ، والنسائي ٥/٢٥ ، ٢٦ و ابن ماجه (١٨٠٣) من حديث الأعمش عن أبي وائل ، عن مسروق ، =

زاد فيها عمر رضي الله عنه ، فجعلها أربعة دنانير على أهل الذهب ، وأربعين درهماً على أهل الورق^(١) في كل سنة ، فرسول الله عليه صلواته علم ضعفَ أهل اليمن ، وعمرُ رضي الله عنه علم غنى أهل الشام وقوتهم .

فصل

في حكمه عليه صلواته في الهدنة وما ينقضها

ثبت عنه عليه صلواته أنه صالح أهل مكة على وضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين ، ودخل حلفاؤهم من بنى بكر معهم ، وحلفاؤه من خزاعة معه ، فعدتْ حلفاء قريش على حلفائه . فغدروا بهم ، فرضيت قريش ولم تُنكره ، فجعلهم بذلك ناقصين للعهد ، والمتباخ غزوهم من غير نبذ عهدهم إليهم ، لأنهم صاروا محاربين له ، ناقصين لعهده برضاهם وإقرارهم لحلفائهم على الغدر بحلفائه ، وألحق رداهم في ذلك بمباشرهم .

وُثبت عنه أنه صالح اليهود ، وعاهدهم لما قدِّمَ المدينة ، فغدروا به ، ونقضوا عهده مراراً ، وكل ذلك يُحاربهم ويظفر بهم ، وأخر ما صالح يهود خير على أن الأرض له ، ويُقر لهم فيها عملاً له ما شاء ، وكان هذا الحكم منه فيما حجَّةً على جواز صلح الإمام لعدوه ما شاء من المدة ، فيكون

= عن معاذ بن جبل ، وصححه ابن حبان (٧٩٤) والحاكم ٣٩٨/١ ، وأقره الذهبي ، وقال الحافظ في «التلخيص» ١٥٢/٢ : يقال : إن مسروقاً لم يسمع من معاذ ، وقد بالغ ابن حزم في تحرير ذلك ، وقال ابن القطان : هو على الاحتمال ، ويبين أن يحكم لحديثه بالاتصال على رأي الجمهور ، وقال ابن عبد البر في «التمهيد» : إسناده متصل صحيح ثابت . وفي الباب عن عروة بن الزبير عند أبي عبيد في «الأموال» ص ٢٧ .

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ٢٧٩/١ وسنته صحيح .

العقدُ جائزًا ، له فسخه متى شاء ، وهذا هو الصواب ، وهو موجب حكم
رسول الله ﷺ الذي لا ناسخَ له .

فصل

وكان في صلحه لأهل مكة أن من أحبَّ أن يدخل في عهد محمد وعقده
دخل ، ومن أحبَّ أن يدخل في عهد قريش وعقدهم دخل ، وأن من
جاءهم من عنده لا يردونه إليه ، ومن جاءه منهم رده إليهم ، وأنه يدخل
العام القابل إلى مكة ، فيخلونها له ثلاثة ، ولا يدخلها إلا بِجُلْبَانِ السلاح^(١) ،
وقد تقدم ذِكرُ هذه القصة وفقيها في موضعه .

(١) السيف والقوس ونحوه ، يريد ما يحتاج في إظهاره والقتال به إلى معاناة ، لا كالرماح لأنها مظهرة يمكن تعجيل الأذى بها .

ذَكْرُ أَقْضِيَتِهِ وَأَحْكَامِهِ عَلَيْهِ فِي النِّكَاحِ وَتَوَابِعِهِ

فصل

فِي حُكْمِهِ عَلَيْهِ فِي الشَّبِيرِ وَالْبِكْرِ يُزَوِّجُهُمَا أَبُوهُمَا

ثبت عنه في « الصحيحين » : أن خنساء بنت خدام^(١) زوجها أبوها وهي كارهة ، وكانت ثيماً ، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فرد نكاحها .
وفي السنن : من حديث ابن عباس : أن جارية بكرًا أتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له أن أباها زوجها وهي كارهة ، فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم وهذه غير خنساء ، فهما قضيتان قضى في إحداهما بتخدير الشيب ، وقضى في الأخرى بتخدير البكر .

وثبت عنه في « الصحيح » أنه قال : « لا تُنكحُ الْبِكْرَ حَتَّى تُسْتَاذَنَ »

(١) ضبيطه الحافظ في « الفتح » و« التقريب » بالذال المهملة ، وهو كذلك في « الموطأ » وعند أبي داود والنسائي بالذال المعجمة .

(٢) أخرجه البخاري ١٦٨ / ٩ ، ١٦٧ في النكاح : باب إذا زوج الأب ابنته وهي كارهة ، وفي الإكراه : باب لا يجوز نكاح المكره ، وفي العجل : باب في النكاح ، و« الموطأ » ٥٣٥ / ٢ ، وأبو داود ٢١٠١) والنسائي ٨٦ / ٦ وقد وهم المصنف رحمه الله في عزوه إلى مسلم ، فإنه لم يحرجه .

(٣) أخرجه أبو داود (٢٠٩٦) في النكاح : باب في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها وابن ماجه (١٨٧٥) في النكاح : باب من زوج ابنته وهي كارهة ، وأحمد في « المسند » =

قالوا : يا رسول الله : وكيف إذْهَا ؟ قال : « أَنْ تَسْكُتَ » ^(١) .
وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ : « الْبِكْرُ تُسْتَأْذِنُ فِي نَفْسِهَا ، وَإِذْنَهَا صُمَّاتُهَا » ^(٢) .
وَمَوْجِبُ هَذَا الْحُكْمِ أَنَّهُ لَا تُجْرِي الْبِكْرُ الْبَالِغُ عَلَى النِّكَاحِ ، وَلَا تُرْجَعُ
إِلَى بِرْضَاهَا ، وَهَذَا قَوْلُ جَمْهُورِ السَّلْفِ ، وَمَذْهَبُ أَبِي حِينَيْفَةَ وَأَحْمَدَ فِي
إِحْدَى الرِّوَايَاتِ عَنْهُ ، وَهُوَ القَوْلُ الَّذِي نَدِينُ اللَّهَ بِهِ ، وَلَا نَعْتَقِدُ سُوَاهُ ،
وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِحُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمْرِهِ وَنَهْيِهِ ، وَقُوَّادُ شَرِيعَتِهِ ،
وَمَصَالِحُ أُمَّتِهِ .

أَمَّا موافقتُهُ لِحُكْمِهِ ، فَإِنَّهُ حَكْمٌ بِتَخْيِيرِ الْبِكْرِ الْكَارِهِ ، وَلَيْسَ رَوَايَةً

= ٢٧٣/١ من حديث جرير بن حازم عن أبيوب عن عكرمة ، عن ابن عباس ، وهذا سنته صحيح ،
وإعلال أبي داود والبيهقي للحديث بالإرسال غير مقبول عند المحققين ، قال المؤلف رحمه الله
في « تهذيب السنن » ٤٠/٣ : وعلى طريقة البيهقي وأكثر الفقهاء وجميع أهل الأصول هذا
حديث صحيح ، لأن جرير بن حازم ثقة ثبت وقد وصله ، وهم يقولون : زيادة الثقة مقبولة ،
فما بالها تقبل في موضع ، بل في أكثر الموضع التي توافق مذهب المقلد ، وترد في موضع يخالف
مذهبها ؟ وقد قبلوا زيادة الثقة في أكثر من ماتي حديث رفعاً ووصلأً وزيادة لفظ ونحوه .
هذا لو انفرد به جرير ، فكيف وقد تابعه على رفعه عن أبيوب زيد بن حبان ذكره ابن ماجه
في « سننه » وفي الباب حديث عائشة عند النسائي ٦/٨٧ ، وأحمد ٦/١٣٦ أن فتاة دخلت عليهما ،
فقالت : إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته وأنا كارهة ، قالت : اجلسي حتى
يأتي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فجاء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فأخبرته ، فأرسل إلى أبيها ، فدعاه ، فجعل
الأمر إليها ، فقالت : يا رسول الله قد أجزت ما صنع أبي ، ولكن أرددت أن أعلم الناس أن
ليس للآباء من الأمر شيء . وسنته صحيح ، وأخرجه ابن ماجه (١٨٧٤) من حديث عبدالله
ابن بريدة عن أبيه ، قال البيوصيري في « الزواائد » إسناده صحيح ، وقد رواه غير ابن ماجه
من حديث عائشة وغيرها .

(١) أخرجه البخاري ٩/٤٦ ، ١٦٥ ، ومسلم (١٤١٩) والترمذى (١١٠٧) و(١١٠٩)
وأبو داود (٢٠٩٢) و(٢٠٩٣) والنسائي ٦/٨٥ من حديث أبي هريرة .

(٢) أخرجه مسلم (١٤٢١) و« الموطأ » ٢/٤٥ ، والترمذى (١١٠٨) وأبو داود (٢٠٩٨)
والنسائي ٦/٨٤ من حديث ابن عباس .

هذا الحديث مرسلة بعلة فيه ، فإنه قد روی مسنداً ومرسلاً . فإن قلنا بقول الفقهاء : إن الاتصال زيادة ، ومنْ وصله مقدمٌ على من أرسله ، فظاهر وهذا تصرفهم في غالب الأحاديث ، فما بالُ هذا خرج عن حكم أمثاله ، وإن حكمنا بالإرسال ، كقول كثير من المحدثين ، فهذا مرسل قوي قد عضدته الآثارُ الصحيحة الصريحة ، والقياسُ وقواعدُ الشرع كما سذكره ، فيتعين القولُ به .

وأما موافقة هذا القول لأمره ، فإنه قال : « والبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ ، وهذا أمر مؤكّد ، لأنّه ورد بصيغة الخبرِ الدال على تحقق المخبر به وثبوته ولزومه ، والأصل في أوامرها ﷺ أن تكون للوجوب ما لم يَقُمْ إجماع على خلافه .

واما موافقتها لنفيه ، فلقوله : « لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ » ، فأمر ونهى ، وحكم بالتخدير ، وهذا إثبات للحكم بأبلغ الطرق .

واما موافقتها لقواعد شرعه ، فإنَّ الْبِكْرَ البالغة العاقلة الرشيدة لا يتصرفُ أبوها في أقلّ شيءٍ من مالها إلا برضاهَا ، ولا يُجبرُها على إخراجِ اليسيرِ منه بدون رضاها ، فكيف يجوز أن يُرْفَقَها ، ويُخْرِجَ بُضُعَهَا منها بغير رضاها إلى من يُريده هو ، وهي من أكره الناس فيه ، وهو من أغضـ شيءٍ إليها؟ ومع هذا فـيُنكِحُها إياه قهراً بغير رضاها إلى من يُريده ، ويـجعلُها أسريرةً عنده ، كما قال النبي ﷺ : « أَتَقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّهُمْ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ »^(١) أي : أسرى ، ومعلوم أن إخراج مالها كله بغير رضاها أسهلُ عليها من تزويجها من لا تختاره بغير رضاها ، ولقد أبطلَ مَنْ قال : إنها اذا عينت كُنْثاً تُحبُّه ، وعَيْنَ أَبُوهَا كُنْثاً ، فالعبرةُ بتعيينه ، ولو كان بغضاً إليها ،

(١) عوان جمع عانية بمعنى الأسريرة ، والحديث أخرجه الترمذى (١١٦٣) في الرضاع : باب حق المرأة على زوجها (٣٠٨٧) وابن ماجه (١٨٥١) من حديث عمرو بن الأحوص ، وقال الترمذى : حسن صحيح ، وله شاهد عند أحمد ٧٢/٥ ، ٧٣ .

قبعَ الخِلْفَةِ .

وأما موافقته لمصالح الأمة ، فلا يخفى مصلحة الفتاة في تزويجها من تختاره وترضاها ، وحصولُ مقصود النكاح لها به ، وحصولُ ضد ذلك بمن تبغضه وتنفرُ عنه ، فلو لم تأت السنة الصريحة بهذا القول ، لكان القياسُ الصحيح ، وقواعدُ الشريعة لا تقتضي غيره ، وبالله التوفيق .

فإن قيل : فقد حكم رسولُ الله ﷺ بالفرق بين البكر والثيب ، وقال : « ولا تنكحُ الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن » وقال : « الأيم أحقٌ بنفسها من ولّيها ، والبكر يستأذنها أبوها » ^(١) فجعل الأيم أحقًّا بنفسها من ولّيها ، فعلم أن ولّيَّ البكر أحقٌّ بها من نفسها ، وإلا لم يكن لخاصيَّةِ الأيم بذلك معنى .

وأيضاً فإنه فرق بينهما في صفة الإذن ، فجعل إذنَ الثَّيْبِ النطقَ ، وإذنَ الْبَكَرِ الصَّمتَ ، وهذا كله يدل على عدم اعتبار رضاها ، وأنها لا حقَّ لها مع أبيها .

فالجواب : أنه ليس في ذلك ما يدلُّ على جواز تزويجها بغير رضاها مع بلوغها وعقلها ورشدها ، وأن يزوجها بأيُّ شخصٍ من خلقِ إِلَيْها إِذَا كان كُفَّاً ، والأحاديث التي احتججتم بها صريحةٌ في إبطال هذا القول ، وليس معكم أقوى من قوله : « الأيم أحقٌ بنفسها من ولّيها » ، هذا إنما يدلُّ بطريق المفهوم ، ومنازِعكم يُنازعونكم في كونه حجة ، ولو سلم أنه حجة ، فلا يجوز تقدِيمه على المنطوق الصريح ، وهذا أيضاً إنما يدل إذا قلت : إن للمفهوم عموماً ، والصواب أنه لا عموم له ، إذ دلائلُه ترجع

(١) أخرجه مسلم (١٤٢١) والترمذى (١١٠٨) ومالك (٥٢٤/٢) وأبو داود (٢٠٩٨) والنسائي (٨٤/٦) من حديث ابن عباس .

إلى أن التخصيص بالذكر لا بد له من فائدة ، وهي نفي الحكم عما عداه ، ومعلوم أن انقسام ما عداه إلى ثابت الحكم ومتفيه فائدة ، وأن إثبات حكم آخر للمسكوت عنه فائدة وإن لم يكن ضده حكم المنطق ، وأن تفصيله فائدة ، كيف وهذا مفهومٌ مخالفٌ لقياس الصريح ، بل قياس الأولى كما تقدم ، ويُخالف النصوص المذكورة .

وتأمل قوله عليه السلام : « والبكر يستأذنها أبوها » عقيب قوله : « الأيم أحق بنفسها من ولديها » ، قطعاً لتوهم هذا القول ، وأن البكر تزوج بغير رضاها ولا إذنها ، فلا حق لها في نفسها البتة ، فوصل إحدى الجملتين بالأخرى دفعاً لهذا التوهم . ومن المعلوم أنه لا يلزم من كون الشيء أحق بنفسها من ولديها أن لا يكون للبكر في نفسها حق البتة .

وقد اختلف الفقهاء في مناط الإجبار على ستة أقوال .

أحدُها : أنه يُجبر بالبكاراة ، وهو قولُ الشافعِي ومالِك وأحمد في روایة .

الثاني : أنه يُجبر بالصغر ، وهو قولُ أبي حنيفة ، وأحمد في الروایة الثانية .

الثالث : أنه يُجبر بهما معاً ، وهو الروایة الثالثة عن أحمد

الرابع : أنه يُجبر بأيهما وجد وهو الروایة الرابعة عنه .

الخامس : أنه يُجبر بالإيلاد ، فتجبر الشَّيْبُ البالغ ، حكاية القاضي إسماعيل عن الحسن البصري قال : وهو خلاف الإجماع . قال : وله وجه حسن من الفقه ، فياليت شعرِي ما هذا الوجه الأسودُ المظلومُ !

السادس : أنه يُجبر من يكون في عياله ، ولا يخفى عليك الراجح من هذه المذاهب .

فصل

و قضى عليهما الله تعالى بأن إذن البكر الصّمات ، وإذن الثيب الكلام ، فإن نطقت البكر بالإذن بالكلام فهو آكد ، وقال ابن حزم : لا يَصْحُ أن تزوج إلا بالصّمات ، وهذا هو اللائق بظاهريته .

فصل

و قضى رسول الله عليهما الله تعالى أن اليتيمة تُستأمر في نفسها ، ولا يتم بعد احتلام^(١) ، فدل ذلك على جواز نكاح اليتيمة قبل البلوغ ، وهذا مذهب عائشة رضي الله عنها ، وعليه يدل القرآن والسنّة ، وبه قال أحمد وأبو حنيفة وغيرهما .

قال تعالى : (وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُقْرِئُكُمْ فِيهَا وَمَا يُتَلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغِبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ) [النساء : ١٢٧] .

قالت عائشة رضي الله عنها : هي اليتيمة تكون في حجر ولها ، فيرغب في نكاحها ، ولا يُقْسِط لها سُنّة صداقها ، فنهوا عن نكاحهن إلا أن يُقْسِطُوا لهن سُنّة صداقهن^(٢) .

وفي السنّة الأربعـة : عنه عليهما الله تعالى : اليتيمـة تُستأمر في نفسها فإن صمتـت

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٧٣) في الوصايا : باب متى ينقطع اليم من حديث علي ، وله شاهد من حديث جابر وأنس يتقوى بهما .

(٢) انظر صحيح مسلم (٣٠١٨) في كتاب التفسير ، وتفسير ابن كثير ٥٦١/١ .

فَهُوَ إِذْنُهَا وَإِنْ أَبْتُ ، فَلَا جَوَازٌ عَلَيْهَا » (١)

فصل

في حكمه صلى الله عليه وسلم في النكاح بلا ولد

في «السنن» عنه من حديث عائشة رضي الله عنها : «أَيْمًا امْرَأَةً نَكَحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيْهَا فَنِكَاحُهَا باطِلٌ ، فَنِكَاحُهَا باطِلٌ ، فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَهَا ، فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيْ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ» (٢) . قال الترمذى حديث حسن .

وفي السنن الأربعة : عنه : «لَا نِكَاحٌ إِلَّا بِوْلَى» (٣) .

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٩٣) في النكاح : باب الاستئمار ، والترمذى (١١٠٩) في النكاح من حديث أبي هريرة ، وسنده حسن وحسنه الترمذى ، وصححه ابن حبان (١٢٣٩) والحاكم ١٦٦ / ٢ ، ووافقه الذهبي ، وأخرجه أحمد ٣٩٤ / ٤ و٤٠٨ و٤١١ ، والدارمى ١٣٨ / ٢ من حديث أبي موسى الأشعري بلفظ «تستأمر اليتيمة في نفسها ، فإن سكت ، فقد أذنت ، وإن أبنت لم تكره» وصححه ابن حبان (١٢٣٨) والحاكم ، ووافقه الذهبي .

(٢) حديث صحيح أخرجه أبو داود (٢٠٨٣) والترمذى (١١٠٢) وابن ماجه (١٨٧٩) وصححه ابن حبان (١٢٤٨) والحاكم ١٦٨ / ٢ ، وقد بسط الكلام عليه البهقى في «السنن» ١٠٥ / ٧ ، ١٠٧ ، ١٥٦ / ٢ ، ١٥٧ .

(٣) حديث صحيح بطرقه وشواهد أخرجه أحمد ٤ / ٣٩٨ و٤١٣ و٤١٨ و٤١٢ ، والترمذى (١١٠١) و(١١٠٢) وأبو داود (٢٠٨٥) والبهقى ١٠٧ / ٧ من حديث أبي موسى الأشعري ، وصححه ابن حبان (١٢٤٣) و(١٢٤٤) و(١٢٤٥) والحاكم ١٦٩ / ٢ ، وأطال في تخریج طرقه ، وقد اختلف في وصله وإرساله ، وقال الحاكم : وقد صحت الروایة فيه عن أزواج النبي ﷺ : عائشة وأم سلمة وزينب بنت جحش ، قال : وفي الباب عن علي ، وابن عباس ، ومعاذ ، وعبد الله بن عمر ، وأبي ذر ، والمقداد ، وابن مسعود ، وجابر ، وأبي هريرة ، وعمران بن حصين ، وعبد الله بن عمرو ، والمسور بن مخرمة ، وأنس بن مالك . وانظر «نصب الرأية» ١٨٣ / ٣ ، ١٩٠ .

وفيها عنه : « لَا تُرْوَجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ ، وَلَا تُرْوَجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا ، فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تَرْوَجُ نَفْسَهَا »^(١) .

فصل

وحكْمُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا زَوْجَهَا الْوَلِيَانِ ، فَهِيَ لِلأُولِيَّ مِنْهُمَا ، وَأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا بَاعَ لِلرَّجُلَيْنِ ، فَالْبَيْعُ لِلأُولِيَّ مِنْهُمَا^(٢) .

فصل

في قضاياه في نكاح التفويف

ثُبِّتَ عَنْهُ أَنَّهُ قُضِيَّ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجُ امرأةً ، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صِدَاقًا ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّىٰ مَاتَ أَنَّ لَهَا مَهْرٌ مِثْلُهَا ، لَا وَكْسٌ وَلَا شَطَطٌ ، وَلَهَا الْمِيراثُ ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا^(٣) .

(١) أخرجه ابن ماجه (١٨٨٢) من حديث أبي هريرة ، وسنده حسن .

(٢) أخرجه أحمد ٨/٥ و ١١ و ١٢ و ١٨ ، وأبو داود (٢٠٨٨) والترمذى (١١١٠) والنمسائى ٣١٤/٧ ، من حديث الحسن عن سمرة بن جندب ، وحسنه الترمذى ، وصححه أبو زرعة وأبو حاتم والحاكم ١٧٤/٢ ، ١٧٥ ، ووافقه الذهبي . قال الحافظ في « التلخيص » ٣/١٦٥ : وصحته متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة ، لأن رجاله ثقفات ، لكن قد اختلف فيه على الحسن ، ورواه الشافعى (٢٩) وأحمد ٤/١٤٩ ، والنمسائى من طريق قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر ، قال الترمذى : الحسن عن سمرة في هذا أصح ، وقال ابن المدينى : لم يسمع الحسن من عقبة شيئاً ، وأخرجه ابن ماجه من طريق شعبة عن قتادة عن الحسن ، عن سمرة أو عقبة بن عامر .

(٣) أخرجه أحمد (٤٠٩٩) و (٤١٠٠) و (٤٢٧٦) وأبو داود (٢١١٤) و (٢١١٥) و (٢١١٦) =

وفي سن أبي داود عنه : أنه قال لرجل : « أَتَرْضِي أَنْ أَزُوْجَكَ فلانةً » ؟
 قال : نعم ، وقال للمرأة : « أَتَرْضِينَ أَنْ أَزُوْجَكِ فلاناً » ؟ قالت : نعم ،
 فزوج أحدهما صاحبه ، فدخل بها الرجل ، ولم يفرض لها صداقاً ، ولم
 يعطيها شيئاً ، فلما كان عند موته عوضها من صداقها سهماً له بخيير ^(١) .

وقد تضمنَت هذه الأحكام جواز النكاح مِن غير تسمية صداق ،
 وجواز الدخول قبل التسمية ، واستقرار مهر المثل بالموت ، وإن لم يدخل
 بها ، ووجوب عدة الوفاة بالموت ، وإن لم يدخل بها الزوج ، وبهذا
 أخذ ابن مسعود وفقيه العراق . وعلماء الحديث ، منهم : أحمد ،
 والشافعي في أحد قوله .

وقال علي بن أبي طالب ، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم : لا صداق
 لها ، وبه أخذ أهل المدينة ، ومالك ، والشافعي في قوله الآخر ^(٢) .

= والسائي ١٢١/٦ ، والترمذى (١٤٥) وابن ماجه (١٨٩١) عن ابن مسعود أنه سئل
 عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ، ولم يدخلها حتى مات ، فقال : لها صداق
 نسائها لا وكس ولا شطط ، وعليها العدة وطا الميراث » قال مقل بن سنان : سمعت رسول
 الله ﷺ قضى به في بَرُّوْع بنت واثيق امرأة مثلاً ما قضيت ، ففرح بها ابن مسعود . وإسناده
 صحيح ، وصححه الترمذى ، وابن حبان (١٢٦٣) و(١٢٦٤) والحاكم ١٨٠/٢ ، ووافقه
 الذهبي ، وروى الحاكم عقب هذا الحديث من حديث حرملة بن يحيى انه قال : سمعت
 الشافعي يقول : إن صبح حديث بَرُّوْع بنت واثيق ، قلت به ، قال الحاكم : سمعت أبا عبد الله
 محمد بن يعقوب الحافظ - وهو شيخ الحاكم - يقول : لو حضرت الشافعي ، لفمت على
 رؤوس أصحابه ، وقلت : قد صبح الحديث ، فقل به . والوكس : النقصان ، والشطط :
 العداوة وهو الزيادة على قدر الحق ، قال الخطابي : وفي الحديث من الفقه حوار الاجتهاد
 فيحوادث من الأحكام فيما لم يوجد فيه نص مع إمكان أن يكون فيها نص وتوقف .

(١) أخرجه أبو داود (٢١١٧) من حديث عقبة بن عامر ، وسنده حسن ، وكان في
 الأصل « وفي الترمذى » وهو وهم من المصنف رحمه الله ، فإنه لم يخرجه .

(٢) وحجتهم ما أخرجه مالك في « الموطأ » ٥٢٧/٢ بسد صحيح عن نافع أن ابنة عبيد الله
 ابن عمر - وأمها بنت زيد بن الخطاب - وكانت تحت ابن عبد الله بن عمر ، فمات ولم يدخل

وتضمنَت جواز تولي الرجل طرفي العقد ، كوكيل من الطرفين ، أو ولي فيهما ، أو ولي وكله الزوج ، أو زوج وكله الولي ، ويكتفى أنْ يقول : زوجت فلاناً فلانة مقتضراً على ذلك ، أو تروجت فلانة إذا كان هو الزوج ، وهذا ظاهر مذهب أَحْمَد . وعن رواية ثانية : لا يجوز ذلك إلا للولي المجبور ، كمن زوج أمته أو ابنته المجبورة بعده المجبور ، ووجه هذه الرواية أنه لا يُعتبر رضى واحد من الطرفين .

وفي مذهبه قول ثالث : أنه يجوز ذلك إلا للزوج خاصة ، فإنه لا يصح منه تولي الطرفين لتضاد أحكام الطرفين فيه .

فصل

في حكمه عليهما فيمن تزوج امرأةً فوجدها في الحبل

في «السنن» «المصنف» : عن سعيد بن المسيب ، عن بصرة بن أكثم ، قال : تزوجت امرأة بكرأً في سترها ، فدخلت عليها ، فإذا هي حُبلى ، فقال النبي عليهما السلام : «لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحْلَلتَ مِنْ فَرْجِهَا وَالوَلَدُ عَبْدُكَ ، وَإِذَا وَلَدَتْ فَاجْلِدُوهَا » ، وفرق بينهما ^(١) .

= بها ، ولم يسم لها صداقاً ، فابتغت أنها صداقها ، فقال عبدالله بن عمر : ليس لها صداق ، ولو كان لها صداق لم نمسكه ، ولم نظلمها ، فأبانت أن تقبل ذلك ، فجعلوا بينهما زيد بن ثابت ، فقضى الأصداق لها ، وطا الميراث .

(١) أخرجه أبو داود (٢١٣١) و عبد الرزاق (٢١٣٢) . قال المؤلف رحمة الله في «تهذيب السنن» حديث (٢٠٤٤) : هذا الحديث قد اضطرب في سنته وحكمه واسم الصحابي راويه ، فقيل بصرة ، وقيل : نصرة ، وقيل نضلة ، وقيل : بسرا ، وقيل : نصرة بن أكثم الخزاعي وقيل : الأنصاري وذكر بعضهم أنه بصرة بن أبي بصرة الغفاري ، ووهم قائله ، وقيل : بصرة هذا مجھول ، وله علة عجيبة وهي أنه يرويه ابن جريج عن صفوان بن سليم ،

وقد تضمنَ هذا الحكم بطلانَ نكاح الحامل من زنى ، وهو قولُ أهل المدينة ، والامام أحمد ، وجمهور الفقهاء ، ووجوبُ المهر المسمى في النكاح الفاسد ، وهذا هو الصحيح من الأقوال الثلاثة . والثاني : يجب مهر المثل ، وهو قول الشافعي رحمه الله . والثالث : يجب أقلُ الأمرين .

وتضمنت وجوبَ الحد بالحبيل وإن لم تقمْ بينة ولا اعتراف ، والحبيل من أقوى البينات ، وهذا مذهبُ عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وأهل المدينة ، وأحمد في إحدى الروايتين عنه .

وأما حكمه بكون الولد عبداً للزوج ، فقد قيل : إنه لما كان ولد زنى لا أب له ، وقد غرّته من نفسها ، وغَرِمَ صداقها أخدمه ولدها ، وجعله له بمثابة العبد لا أنه أرقه ، فإنه انعقد حراً تبعاً لحرية أمه ، وهذا محتمل ، ويحتملُ أن يكون أرقه عقوبة لأمه على زناها وتغيريرها للزوج ، ويكون هذا خاصاً بالنبي ﷺ ، وبذلك الولد لا يتعدى الحكم إلى غيره ، ويحتملُ أن يكون هذا منسوحاً . وقد قيل : إنه كان في أول الإسلام يُسترقُ الحر في الدين ، وعليه حمل بيعه ﷺ لسرقٍ في دينه . والله أعلم .

= عن سعيد بن المسيب ، عن رجل من الأنصار ، وابن جريج لم يسمعه من صفوان إنما رواه عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الإسلامي ، عن صفوان ، وإبراهيم هذا متروك الحديث تركه أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وابن المبارك ، وأبو حاتم ، وأبو زرعة الرازيان وغيرهم ، وسئل عنه مالك بن أنس : أكان ثقة؟ فقال : لا ، ولا في دينه . وله علة أخرى وهي أن المعروف أنه إنما يروى مرسلاً عن سعيد بن المسيب ، عن النبي ﷺ كذا رواه قتادة ويزيد بن نعيم وعطاء الخراساني كلهم عن سعيد عن النبي ﷺ ، ذكر هاتين العلتين عبد الحق الإشبيلي ثم قال : والإرسال هو الصحيح . وقال الخطابي : هذا الحديث لا أعلم أحداً من الفقهاء قال به ، وهو مرسل ، ولا أعلم أن أحداً من العلماء اختلف في أن ولد الزنى حر إذا كان من حرّة ، فكيف يستعبده ؟ ! .

فصل

في حُكْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ

في «الصحيحين» : عنه : «إِنَّ أَحَقَ الشُّرُوطِ أَنْ تُوَفَّوا مَا اسْتَحْلَلُتُمْ بِهِ الْفُرُوحَ» ^(١).

وفيهما عنه : «لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلاقَ أُخْتِهِ لِتَسْتَفْرَغَ صَحْفَتَهَا وَلِتَنْكِحَ، فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِرَ لَهَا» ^(٢).

وفيهما : أنه نهى أن تشرط المرأة طلاق اختها ^(٣).

وفي منتد أحمد : عنه : «لَا يَحِلُّ أَنْ تُنكِحَ امْرَأَةً بِطَلاقِ أُخْرَى» ^(٤).

فتتضمن هذا الحكم وجوب الوفاء بالشروط التي شرطت في العقد إذا لم تتضمن تغييرًا للحكم الله ورسوله .

وقد اتفق على وجوب الوفاء بتعجيل المهر أو تأجيله والضمين والرهن به ، ونحو ذلك ، وعلى عدم الوفاء باشتراط ترك الوطء ، والإإنفاق ، والخلو عن المهر ، ونحو ذلك .

وأختلف في شرط الإقامة في بلد الزوجة ، وشرط دار الزوجة ،

(١) أخرجه البخاري ٢٣٧/٥ في الشروط : باب الشروط في المهر عندعقدة النكاح ، و٢١٨/٩ في النكاح ومسلم (١٤١٨) في النكاح : باب الوفاء بالشروط والنكاح من حديث عقبة بن عامر .

(٢) أخرجه البخاري ٢٣٧/٥ و٤٣٢/١١ و٩٠/٩ ، ومسلم (١٤٠٨) في النكاح : باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح ، ومالك ٩٠٠/٢ من حديث أبي هريرة . وقوله «لِتَسْتَفْرَغَ صَحْفَتَهَا» مثل يربد به الاستئثار عليها بحظها .

(٣) أخرجه البخاري ٢٣٨/٥ ، ومسلم (١٤١٣) من حديث أبي هريرة .

(٤) أخرجه أحمد ١٧٦/٢ و١٧٧ من حديث عبدالله بن عمرو ، وفيه ابن هبعة .

وأن لا يتسرى عليها ، ولا يتزوج عليها ، فأوجب أحمده وغيره الوفاء به ، ومتى لم يف به فلها الفسخ عند أحمده .

وأختلف في اشتراط البكارة والنسب . والجمال والسلامة من العيوب التي لا يفسخ بها النكاح ، وهل يؤثر عدمها في فسخه ؟ على ثلاثة أقوال . ثالثها : الفسخ عند عدم النسب خاصة .

وتضمن حكمه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بطلان اشتراط المرأة طلاق اختها ، وأنه لا يجب الوفاء به . فإن قيل : فما الفرق بين هذا وبين اشتراطها أن لا يتزوج عليها حتى صححتم هذا ، وأبطلتم شرط طلاق الضرر ؟ قيل : الفرق بينهما أن في اشتراط طلاق الزوجة من الإضرار بها ، وكسر قلبها ، وخراب بيتها ، وشماتة أعدائها ما ليس في اشتراط عدم نكاحها ، ونكاح غيرها ، وقد فرق النص بينهما ، فقياس أحدهما على الآخر فاسد .

فصل

في حكمه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في نكاح الشعّار والمحلل ، والمعنة ونكاح المحرم ، ونكاح الزانية

أما الشعّار : فصحّ النهي عنه من حديث ابن عمر ، وأبي هريرة ، ومعاوية .

وفي صحيح مسلم : عن ابن عمر مرفوعاً لا شعّار في الإسلام » ^(١) . وفي حديث ابن عمر : والشعّار : أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه

(١) أخرجه مسلم (١٤١٥) (٦٠) وأحمد ٣٥/٢ .

الآخر ابنته وليس بينهما صداق ^(١).

وفي حديث أبي هُرَيْرَةَ : وَالشَّغَارُ : أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي، أو زوجني أختك وأزوجك أختي ^(٢)

وفي حديث معاوية : أَنَّ عَبَّاسَ بْنَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسَ أَنْكَحَ عَبْدَ الرَّحْمَنَ ابْنَ الْحَكْمَ ابْنَتَهِ، وَأَنْكَحَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنُ ابْنَتَهِ، وَكَانَا جَعْلَا صَدَاقًا ، فَكَتَبَ معاوية رضي الله عنه إلى مروان يأمره بالتفريق بينهما ، وقال : هذا الشَّغَارُ الذي نهى عنه رسول الله ﷺ ^(٣)

فاختَلَفَ الْفَقَهَاءُ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : الشَّغَارُ الْبَاطِلُ أَنْ يَزِوْجَهُ وَلِيَتِهِ أَنْ يَزِوْجَهُ الْآخَرَ وَلِيَتِهِ ، وَلَا مَهْرٌ بَيْنَهُمَا عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ ، إِنْ سَمَّوَا مَعَ ذَلِكَ مَهْرًا ، صَحَّ الْعَدْ بِالْمُسَمَّ عَنْهُ . وَقَالَ الْخَرْقَيُّ : لَا يَصِحُّ وَلَوْ سَمَّوَا مَهْرًا عَلَى حَدِيثِ معاوية . وَقَالَ أَبُو الْبَرَّاتِ ابْنُ تِيمِيَّةَ وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ : إِنْ سَمَّوَا مَهْرًا وَقَالُوا : مَعَ ذَلِكَ : بُضُوعُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مَهْرُ الْآخَرِ لَمْ يَصِحُّ ، وَإِنْ لَمْ يَقُولُوا ذَلِكَ ، صَحٌّ .

وَانْخَتَلَفَ فِي عَلَةِ النَّهِيِّ ، فَقَيلَ : هِيَ جَعْلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ الْعَقْدَيْنِ شَرْطًا فِي الْآخَرِ ، وَقَيلَ : الْعَلَةُ التَّشْرِيكُ فِي الْبُضُوعِ ، وَجَعْلُ بُضُوعٍ كُلِّ وَاحِدَةٍ مَهْرًا لِلْآخَرِ ، وَهِيَ لَا تَنْتَفِعُ بِهِ ، فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهَا الْمَهْرُ ، بَلْ عَادَ الْمَهْرُ إِلَى الْوَلِيِّ ، وَهُوَ مُلْكُهُ لِبُضُوعِ زَوْجَهِ بِتَمْلِيْكِهِ لِبُضُوعِ مُؤْلِيْهِ ، وَهَذَا

(١) أخرجه البخاري ١٣٩/٩ في النكاح : باب الشغار ، وفي الحيل : باب العيلة في النكاح ، ومسلم (١٤١٥) في النكاح : باب تحريم الشغار وبطلانه ، و«الموطأ» ٥٣٥/٢ عن عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار والشغار : أن يزوج الرجل ابنته

(٢) أخرجه مسلم (١٤١٦) والنسائي ١١٢/٦ .

(٣) أخرجه أبو داود (٢٠٧٥) وأحمد ٩٤/٤ ، وسنده قويٌّ .

ظلم لكل واحدة منَ المرأتين ، وإنْحلاة لنكاحهما عن مهر تنتفع به ، وهذا هو المواقف للغة العرب ، فإنهم يقولون : بلد شاغر منْ أمير ، ودار شاغرة منْ أهلها : إذا خلت ، وشغر الكلبُ : إذا رفع رجله ، وأخل مكانتها . فإذا سَمِّوا مهراً مع ذلك زال المحنور ، ولم يبق إلا اشتراطٌ كُلُّ واحد على الآخر شرطاً لا يُؤثر في فساد العقد ، فهذا منصوصٌ أَحمد .

وأما من فرق ، فقال : إن قالوا مع التسمية : إن بُضم كُلُّ واحدة مهراً للأخرى ، فسد ، لأنها لم يرجع إليها مهراًها ، وصار بُضمها لغير المستحق ، وإن لم يقولوا ذلك ، صَحَّ ، والذي يجيء على أصله أنهم متى عقدوا على ذلك وإن لم يقولوه بأسنتم أنه لا يصح ، لأن القصد في العقود معتبرة ، والمشروط عرفاً كالمشروط لفظاً ، فيبطل العقد بشرط ذلك ، والتواتر عليه ونيته ، فإن سَمِّي لِكل واحدة مهراً مثلها ، صَحَّ ، وبهذا تظهر حكمَة النبي واتفاق الأحاديث في هذا الباب .

فصل

وأما نكاح المُحلَّل ، ففي « المسند » والترمذى من حديث ابن مسعود رضيَ الله عنه قال : لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُحلَّلَ وَالْمُحلَّلَ لَهُ » ^(١) . قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح .

وفي « المسند » : من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : لَعْنَ

(١) أخرجه أَحْمَد (٤٢٨٢) و (٤٢٨٤) و (٤٣٠٨) و (٤٤٠٣) ، والنسائي ١٤٩/٦ في النكاح : باب إحلال المطلقة ، والترمذى (١١٢٠) والدارمي (١٥٨/٢) والبيهقي ٢٠٨/٧ ، وسنده صحيح ، وصححه الترمذى ، وابن القطان ، وابن دقين العيد .

اللهُ الْمُحَلَّ وَالْمَحَلَّ لَهُ »^(١) وَإِسْنَادُهُ حَسْنٌ .

وَفِيهِ : عَنْ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ مُثْلِهِ ^(٢) .

وَفِي سَنَنِ ابْنِ ماجِهِ : مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ : « أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ » ؟ قَالُوا : يَلِيْ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « هُوَ الْمُحَلَّ لَعْنَ اللَّهِ الْمُحَلَّ وَالْمَحَلَّ لَهُ » ^(٣) .

فَهُؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةِ مِنْ سَادَاتِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَقَدْ شَهِدُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ بِلَعْنَهِ أَصْحَابَ التَّحْلِيلِ ، وَهُمْ : الْمُحَلَّ وَالْمَحَلَّ لَهُ وَهُذَا إِمَّا خَبْرٌ عَنِ اللَّهِ فَهُوَ خَبْرٌ صَدِيقٌ ، وَإِمَّا دُعَاءٌ فَهُوَ دُعَاءٌ مُسْتَجَابٌ قَطْعًا ، وَهُذَا يُفِيدُ أَنَّهُ مِنَ الْكَبَائِرِ الْمَعْوُنِ فَاعْلَمُهُ ، وَلَا فَرْقَ عِنْدِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ وَفُقَهَائِهِمْ بَيْنَ اشْتِرَاطِ ذَلِكَ بِالْقَوْلِ أَوْ بِالْتَّوَاطُؤِ ، وَالْقَصْدِ ، فَإِنَّ الْقُصُودَ فِي الْعُقُودِ عِنْهُمْ مُعْتَبَرَةٌ ، وَالْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَالشَّرْطُ الْمُتَوَاطِأُ عَلَيْهِ الَّذِي دَخَلَ عَلَيْهِ الْمَعَاقِدَانِ كَالْمَفْوَظُ عِنْهُمْ ، وَالْأَلْفَاظُ لَا تُرَادُ لِعِينِهَا ، بَلْ لِلِّدَلَالَةِ عَلَى الْمَعْنَى ، فَإِذَا ظَهَرَتِ الْمَعْنَى وَالْمَقَاصِدُ ، فَلَا عِبْرَةَ بِالْأَلْفَاظِ ، لِأَنَّهَا وَسَائِلٌ ، وَقَدْ تَحَقَّقَتِ غَايَاتُهَا ، فَقَرَّبَتْ عَلَيْهَا أَحْكَامُهَا .

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٢٣/٢) ، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢٠٨/٧) وَسَنَدُهُ حَسْنٌ كَمَا قَالَ الْمُؤْلِفُ .

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦٦٠) وَ(٦٧١) وَأَبُو دَاوُدُ فِي النِّكَاحِ : بَابُ التَّحْلِيلِ ، وَالْتَّرْمِذِيُّ (١١١٩) فِي النِّكَاحِ : بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُحَلَّ وَالْمَحَلَّ لَهُ ، وَابْنُ ماجِهِ (١٩٣٥) فِي النِّكَاحِ : بَابُ الْمُحَلَّ وَالْمَحَلَّ لَهُ ، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢٠٨/٧) وَسَنَدُهُ حَسْنٌ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَوَافَقَهُ الْذَّهَبِيُّ : وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ ماجِهِ (١٩٣٦) وَفِي سَنَدِهِ زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَعَنْ جَابِرٍ عَنْ التَّرْمِذِيِّ (١١١٩) وَفِي سَنَدِهِ مُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ ، وَكُلُّهَا شَوَاهِدٌ تَقوِيُّ الْحَدِيثَ وَتَصْحِحُهُ .

فصل

وأما نكاح المتعة ، فثبت عنه أنه أحلّها عام الفتح ، وثبت عنه أنه نهى عنها عام الفتح ^(١) واختلف هل نهى عنها يوم خير؟ على قولين ، وال الصحيح : أن النبي إنما كان عام الفتح ، وأن النبي يوم خير إنما كان عن الحمراء الأهلية ، وإنما قال علي لابن عباس : إن رسول الله عليه السلام نهى يوم خير عن متعة النساء ، ونوى عن الحمر الأهلية محتاجاً عليه في المسألتين ، فطن بعض الرواة أن التقى باليوم خير راجع إلى الفضليين ، فرواه بالمعنى ، ثم أفرد بعضهم أحد الفضليين وفقيه بيوم خير ، وقد تقدم بيان المسألة في غزوة الفتح ^(٢) .

وظاهر كلام ابن سعood إياحتها ، فإن في « الصحيحين » : عنه :
كنا نغزو مع رسول الله عليه السلام وليس معنا نساء ، فقلنا : يا رسول الله !
ألا نستخصي ؟ فهانا عن ذلك ، ثم رخص لنا بعد أن ننكح المرأة بالثواب إلى
أجل ، ثم قرأ عبد الله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيَّبَاتٍ مَا أَحَلَّ
اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ ^(٣) [المائدة: ٨٧] . ولكن
في « الصحيحين » : عن علي رضي الله عنه ، أن رسول الله عليه السلام حرم
متعة النساء .

(١) أخرج مسلم (١٤٠٦) (٢٢) في النكاح : باب نكاح المتعة عن سبرة بن معبد الجهنمي
أنه كان مع رسول الله عليه السلام عام الفتح ، فقال رسول الله عليه السلام : « يا أيها الناس إني قد كنت
أذنت لكم في الاستمتاع من النساء ، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيمة ، فمن كان عنده
منهن شيء فليدخل سبيله » وفي رواية : أمرنا رسول الله عليه السلام بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ،
ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها .

(٢) انظر ٤٣٣/٣ .

(٣) أخرجه البخاري ٢٠٧/٨ في تفسير سورة المائدة : باب لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ، =

وهذا التحرِيمُ : إنما كان بعد الإباحة ، وإلا لزم منه النسخُ مرتين ، ولم ي يحتاج به على ابن عباس رضي الله عنهم ، ولكن النظر : هل هو تحرِيمٌ بَنَاتٍ ، أو تحرِيمٌ مِثْلُ تحرِيمِ الميّة والدم وتحريم نكاح الأمة فيُباح عند الضرورة وخصوص العنت ؟ هذا هو الذي لحظه ابن عباس ، وأفتقى بِحِلِّها للضرورة ، فلما توسعَ الناسُ فيها ، ولم يقتصرُوا على موضع الضرورة ، أمسك عن فُتياه ، ورجع عنها.

فصل

وأما نكاح المُحْرِمِ ، فثبت عنه في « صحيح مسلم » من روایة عثمان ابن عفان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا ينكح المُحْرِمُ ولا ينكح » . (١)

وأختلفَ عنه ﷺ ، هل تزوج ميمونة حلالاً أو حراماً ؟ فقال ابن عباس : تزوجها مُحْرِمًا ، وقال أبو رافع : تزوجها حلالاً ، وكنتُ الرسولَ بينهما (٢) . وقولُ أبي رافع أرجح لعدة أوجه .

أحدُها : أنه إذ ذاك كان رجلاً بالغاً ، وابن عباس لم يكن حينئذ من بلغ الحُلم ، بل كان له نحو العشر سنين ، فأبُو رافع إذ ذاك كان أحفظَ منه .

= وفي النكاح : باب تزويع المسر الذي معه القرآن والإسلام ، وباب ما يكره من التبلي والخصاء ، ومسلم (١٤٠٤) في النكاح : باب نكاح المتعة .

(١) أخرجه مالك في « الموطأ » ٣٤٨/١ و ٣٤٩ في الحج : باب نكاح المحرم ، ومسلم (١٤٠٩) في الحج : باب تحريم نكاح المحرم .

(٢) أخرجه أحمد ٣٩٣/٦ ، والترمذى (٨٤١) وحسنه .

الثاني : أنه كان الرسول بين رسول الله ﷺ وبينها ، وعلى يده دار الحديث ، فهو أعلم به منه بلا شك ، وقد أشار بنفسه إلى هذا إشارة متحقّق له ، ومتيقن ، لم ينقله عن غيره ، بل باشره بنفسه .

الثالث : أن ابن عباس لم يكن معه في تلك العُمرَة ، فإنها كانت عُمرَة القضية ، وكان ابن عباس إذ ذاك من المستضعفين الذين عذَّرُهم الله من الولدان ، وإنما سمع القِصَّة من غير حضور منه لها .

الرابع : أنه ﷺ حين دخل مكة ، بدأ بالطواف بالبيت ، ثم سعى بين الصفا والمروة ، وحلق ، ثم حلّ .

ومن المعلوم : أنه لم يتزوج بها في طريقه ، ولا بدأ بالتزويد بها قبل الطواف بالبيت ، ولا تزوج في حال طوافه ، هذا من المعلوم أنه لم يقع ، فصحّ قول أبي رافع يقيناً .

الخامس : أن الصحابة رضي الله عنهم غلطوا ابن عباس ، ولم يُغلطوا أبا رافع .

السادس : أن قول أبي رافع موافقٌ لنهي النبي ﷺ عن نكاح المُحْرِم ، وقول ابن عباس يُخالفه ، وهو مستلزم لأحد أمرين ، إما لنسخه ، وإما لتخفيض النبي ﷺ بجواز النكاح محرماً ، وكل الأمران مخالف للأصل ليس عليه دليل ، فلا يُقبل .

السابع : أن ابن أختها يزيد بن الأصم شهد أن رسول الله ﷺ تزوجها حلالاً قال : وكانت خاتي وخالة ابن عباس . ذكره مسلم ^(١) .

(١) (١٤١١) وأنخرجه أبو داود (١٨٤٣) والترمذى (٨٥٤) وابن ماجه (١٩٦٤) .

فصل

وأما نكاحُ الزانية ، فقد صرَّحَ الله سبحانه وتعالى بتحرِيمه في سُورة النور ، وأخبر أنَّ مَنْ نكحها ، فهو إما زانٍ أو مشرك ، فإنه إما أن يلتزم حُكْمَه سبحانه ويعتقد وجوبه عليه ، أولاً ، فإن لم يلتزمْه ولم يعتقدْه ، فهو مشرك . وإن التزمَه واعتقدَ وجوبه وخالفه ، فهو زانٍ ، ثم صرَّح بتحرِيمه فقال : ﴿وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور : ٣] .

ولا يخفى أن دعوى نسخ الآية بقوله : ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامِيْ مِنْكُمْ﴾ [النور : ٣٤] مِنْ أَصْعَفِ ما يُقال ، وأضعفُ منه حملُ النكاح على الزنى إذ يصير معنى الآية : الزاني لا يزني إلا بزانية أو مشركة ، والزانية لا يزني بها إلا زانٍ أو مشرك ، وكلام الله ينبغي أن يُصان عن مثل هذا .

وكذلك حملُ الآية على امرأة بغي مشركة في غاية البعد عن لفظها وسياقها ، كيف وهو سبحانه إنما أباح نكاحَ الحرائر والإماء بشرط الإحسان ، وهو العِفة ، فقال : ﴿فَإِنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتٍ أَخْدَانٍ﴾ [النساء : ٢٥] فإنما أباح نكاحها في هذه الحالة دون غيرها ، وليس هذا من باب دلالة المفهوم ، فإن الأبعاض في الأصل على التحرير ، فيقتصرُ في إياحتها على ما ورد به الشرعُ ، وما عداه ، فعلى أصل التحرير .

وأيضاً ، فإنه سبحانه قال : ﴿الْخَيَّثَاتُ لِلْخَيَّثِينَ وَالْخَيَّثُونَ لِلْخَيَّثَاتِ﴾ [النور : ٢٦] والخَيَّثَاتُ : الرواني . وهذا يقتضي أن من ترَوَّجَ بهن ، فهو خَيَّثٌ مثلهن .

وأيضاً . فمن أقبح القبائح أن يكون الرجلُ زوجَ بغي ، وقبْحُ هذا

مستقر في فطر الخلق ، وهو عندهم غاية المسببة .
وأيضاً : فإن البغى لا يؤمن أن تفسيداً على الرجل فراشه ، وتعلق عليه
أولاداً من غيره ، والتحرير يثبت بدون هذا .

وأيضاً : فإن النبي ﷺ فرق بين الرجل وبين المرأة التي وجدها حبلى
من الزنى .

وأيضاً فإن مرثد بن أبي مرثد الغنوبي استأذن النبي ﷺ أن يتزوج
عنانق وكانت بغيّاً ، فقرأ عليه رسول الله ﷺ آية النور وقال : « لا
تَنكِحْهَا » ^(١) .

فصل

في حكمه ﷺ فيمن أسلم على أكثر من أربع نسوة أو على أختين

في الترمذى عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن غيلان ^(٢) أسلم وتحته
عشر نسوة ، فقال له النبي ﷺ : « اختر منهاهن أربعاً ». وفي طريق آخر :
« وفارق سائرهن » ^(٣) .

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٥١) في النكاح : باب في قوله تعالى (الزاني لا ينكح إلا زانية)
والمسائي ٦٦/٦ ، ٦٧ في النكاح : باب تزويج الزانية ، والترمذى (٢١٧٦) في التفسير ،
والبيهقي ١٥٣/٧ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وسنده حسن ، وحسنه
الترمذى ، وصححه الحاكم ١٦٦/٢ ، ووافقة النبوي

(٢) هو غيلان بن سلمة الثقفي من أشراف ثقيف وجهائهم ، أسلم بعد فتح الطائف هو
وأولاده ، قال المزباني في « معجم الشعراء » : شريف شاعر كان أحد حكام قيس في الجاهلية .
له ترجمة في طبقات ابن سعد ٣٧١/٥ ، وأخرى في « الإصابة » برقم (٦٩١٨).

(٣) أخرجه الشافعى ٣٥١/٢ ، وأحمد (٤٦٠٩) و (٤٦٣١) ، والترمذى (١١٢٨) ، وابن
ماجى (١٩٥٣) وصححه ابن حبان (١٢٧٧) وقال الحافظ ابن كثير في « الإرشاد » فيما نقله عنه =

وأسلم فیروز الدیلیمی وتحتھ أختان ، فقال له النبی ﷺ : « اخْتُرْ أَيَّتُهُما شِئتَ » ^(۱) .

فتضمن هذا الحكم صحة نکاح الكفار ، وأنه له أن يختار من شاء من السوابق واللوائح لأنه جعل الخیرة إلیه ، وهذا قول الجمهور . وقال أبو حنیفة : إن تزوجهن في عقد واحد ، فسد نکاح الجميع ، وإن تزوجهن مترباتٍ ، ثبت نکاح الأربع ، وفسد نکاح من بعدهن ولا تخیر .

= الصناعي في « سبل السلام » ۱۷۵/۳ ، ۱۷۶ : رواه الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعی . وأحمد بن حنبل ، والترمذی ، وابن ماجه ، وهذا الإسناد رجاله على شرط الشیخین إلا أن الترمذی يقول : سمعت البخاری يقول : هذا حديث غير محفوظ ، والصحيح ما روى شعیب وغيره عن الزہری قال : حدثت عن محمد بن شعیب الثقفی أن غیلان ... فذکره ، قال البخاری : وإنما حديث الزہری عن سالم عن أبيه أن رجلاً من ثقیف طلق نساهه ، فقال له عمر : لتراجعن نسائك ... الحديث ، قال ابن کثیر : قلت : قد جمع الإمام أحمد في روایته لهذا الحديث بين هذین الحدیثین بهذا السند (برید الحدیث ۴۶۳۱) فلیس ما ذکره البخاری قادحاً ، وساق رواية النسائي له برجال ثقات ... وقد ساق الحافظ في « التلخیص » ۱۶۹/۳ سند النسائي ، فقال : فائدة : أخبرنا أبو برید عمرو بن یزید الجرمی ، أخبرنا سیف ابن عبید الله ، عن سرار بن مجشّر ، عن أیوب ، عن نافع وسالم ، عن ابن عمر أن غیلان الثقفی أسلم وعنه عشر نسوة ... الحديث ، وفيه .. فأسلم وآسلمن معه .. وفيه : فلما كان ز من عمر ، طلقهن ، فقال له عمر : راجعهن . ورجال إسناده ثقات ، ومن هذا الوجه أخرجه الدارقطنی ص ۴۰۴ . وفي الباب عن نوقل بن معاویة قال : أسلمت وتحتني خمس نسوة ، فسألت النبی ﷺ ، فقال : « فارق واحدة وأمسك أربعًا » ... أخرجه الشافعی ۲۵۱/۲ ، ومن طریقه البیهقی ۱۸۴/۷ ، وسنته ضعیف بجهالة شیخ الشافعی فيه ، وباقی رجاله ثقات ، وهو يصلح شاهدًا لما قبله ، وعن العارث بن قیس الأسدی ، أو قیس بن العارث قال : أسلمت وعندی ۷ نسوة فذکرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال النبی ﷺ « اختر منهن أربعًا » ولا بأس بسنده في الشواهد .

(۱) أخرجه أبو داود (۲۲۴۳) وابن ماجه (۱۹۵۰) والترمذی (۱۱۲۹) والدارقطنی ص ۴۰۴ ، والبیهقی ۱۸۴/۷ ، وحسنہ الترمذی ، وصححه ابن حبان (۱۲۷۶) .

فصل

و حكم عَلِيٌّ : أَنَ الْعَبْدَ إِذَا تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ ، فَهُوَ عَاهِرٌ . قَالَ التَّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ^(١) .

فصل

وَاسْتَأْذَنَهُ بْنُو هَشَامَ بْنَ الْمُغِيرَةِ أَنْ يُزُوِّجُوا عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَبْنَاءَ أَبِي جَهْلٍ ، فَلَمْ يَأْذِنْ فِي ذَلِكَ ، وَقَالَ : « إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطْلِقَ ابْنَتِي ، وَيَنْكِحَ ابْنَتَهُمْ ، فَإِنَّمَا فَاطِمَةَ بَضْعَةُ مِنِي يَرِيبُنِي مَا رَأَبَهَا ، وَيُؤْذِنِي مَا آذَاهَا ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ تُفْتَنَ فَاطِمَةُ فِي دِينِهَا ، وَإِنِّي لَسْتُ أُحَرِّمُ حَلَالًا ، وَلَا أُحِلُّ حَرَامًا ، وَلِكِنْ وَاللَّهِ لَا تَجْمِعُ بَنْتُ رَسُولِ اللَّهِ وَبَنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ أَبَدًا .

وَفِي لَفْظِ فَذِكْرِ صِهْرٍ لَهُ فَأَنْتَ عَلَيْهِ ، وَقَالَ : حَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي ، وَوَعَدَنِي فَوْفِي لِي^(٢) .
فَتَضَمَّنَ هَذَا الْحُكْمُ أُمُورًا .

أَحَدُهَا : أَنَ الرَّجُلَ إِذَا شَرَطَ لِزَوْجِهِ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا ، لِزَمَهُ الْوَفَاءُ بِالشَّرْطِ ، وَمَتَى تَزَوَّجُ عَلَيْهَا ، فَلَهَا الْفَسْخُ ، وَوَجَهَ تَضَمُّنُ الْحَدِيثِ لِذَلِكَ أَنَّهُ عَلِيٌّ أَخْبَرَ أَنَّ ذَلِكَ يُؤْذِي فَاطِمَةَ وَيَرِيبُهَا ، وَأَنَّهُ يُؤْذِي عَلِيٌّ وَيَرِيبُهَا ،

(١) أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ (١١١١) وَأَبُو دَاوُدَ (٢٠٧٨) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ

(٢) أَخْرَجَهُ البَخْرَارِيُّ (٦٧/٧) ، وَمُسْلِمٌ (٢٤٤٩) وَأَبُو دَاوُدَ (٢٠٧١) مِنْ حَدِيثِ الْمِسْوَرِ بْنِ مُخْرَمَةَ .

ومعلوم قطعاً أنه ﷺ إنما زوجه فاطمة رضي الله عنها على أن لا يؤذيها ولا يريها ، ولا يؤذى أباها ﷺ ولا يرها ، وإن لم يكن هذا مشترطاً في صلب العقد ، فإنه من المعلوم بالضرورة أنه إنما دخل عليه ، وفي ذكره ﷺ صهره الآخر ، وثناءه عليه بأنه حدثه فصدقه ، ووعده فوفى له تعريضٌ بعلي رضي الله عنه ، وتهبّج له على الاقتداء به ، وهذا يُشعر بأنه جرى منه وعد له بأنه لا يرها ولا يؤذيها ، فهيهجه على الوفاء له ، كما وفي له صهره الآخر .

فيؤخذ من هذا أن المشروط عرفاً كالمشروط لفظاً ، وأن عدمه يُملّك الفسخ لشرطه ، فلو فرضَ من عادة قوم أنهم لا يخرجون نساءهم من ديارهم ولا يمكنون أزواجاً من ذلك أبنته ، واستمرت عادتهم بذلك كان كالمشروط لفظاً ، وهو مطرد على قواعد أهل المدينة ، وقواعد أحمد رحمة الله : أن الشرط العربي كاللفظي سواء ، ولهذا أوجبوا الأجرة على من دفع ثوبه إلى غسال أو قصار ، أو عجينه إلى خباز ، أو طعامه إلى طباخ يعملون بالأجرة ، أو دخل الحمام ، أو استخدم من يغسله من عادته يغسل بالأجرة ونحو ذلك ، ولم يشترط لهم أجرة أنه يلزمهم أجرة المثل . وعلى هذا ، فلو فرضَ أن المرأة من بيت لا يتزوج الرجل على نسائهم ضرورة ، ولا يمكنونه من ذلك ، وعادتهم مستمرة بذلك ، كان كالمشروط لفظاً .

وكذلك لو كانت من يعلم أنها لا تُمكّن إدخال الضرة عليها عادةً لشرفها وحسبيها وجلالتها ، كان ترك التزوج عليها كالمشروط لفظاً سواء . وعلى هذا فسيدة نساء العالمين ، وابنة سيد ولد آدم أجمعين أحق النساء بهذا ، فلو شرطه على في صلب العقد كان تأكيداً لا تأسيساً .

وفي منع علي من الجمع بين فاطمة رضي الله عنها ، وبين بنت أبي جهل حِكْمَةُ بدِيْعَة ، وهي أن المرأة مع زوجها في درجته تبع له ، فإن كانت في نفسها ذاتَ درجة عالية ، وزوجها كذلك ، كانت في درجة عالية بنفسها وبزوجها ، وهذا شأن فاطمة وعلى رضي الله عنهمَا ، ولم يكن الله عز وجل ليجعل ابنة أبي جهل مع فاطمة رضي الله عنها في درجة واحدة لا بنفسها ولا تبعاً ، وبينهما من الفرق ما بينهما ، فلم يكن نكاحها على سيدة نساء العالمين مستحسناً لا شرعاً ولا قدرأ ، وقد أشار عَلَيْهِ اللَّهُ إِلَى هذا بقوله : « والله لا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ وَبَنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ أَبَدًا » ، فهذا إما أن يتناولَ درجة الآخر بلفظه أو إشارته .

فصل

فيما حَكَمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِتَحْرِيمِهِ مِنَ النِّسَاءِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حرَّم الأمهاتِ ، وهن كل من بينك وبينه إيلاد من جهة الأمومة أو الأبوة ، كأمهاه ، وأمهات آبائه وأجداده من جهة الرجال والنساء وإن علون .

وحرَّم البناتِ و هُنَّ كُلُّ من انتسب إليه بإيلاد ، كبناتِ صُلْبِهِ ، وبناتِ بناته ، وأبنائهن وإن سُقُلنَ .

وحرَّم الأخواتِ مِن كل جهة ، وحرَّم العَمَاتِ و هُنَّ أخواتُ آبائهِ وإن عَلَوْنَ مِن كل جهة .

وأما عمَّةُ العم ، فإن كان العم لأبٍ ، فهي عمَّةُ أبيه ، وإن كان لأم ، فعمتهُ أجنبية منه ، فلا تدخلُ في العمات ، وأما عمَّةُ الأم ، فهي دانعة

في عماته ، كما دخلت عمة أبيه في عماته .

وحرّم الحالات وهنّ أخوات أمهاه وأمهات آبائه وإن علّون ، وأما حالة العمة ، فإن كانت العمة لأب فحالتها أجنبية ، وإن كانت لأم فحالتها حرام ، لأنها حالة ، وأما عمة الحالة ، فإن كانت الحالة لأم ، فعمتها أجنبية ، وإن كانت لأب ، فعمتها حرام ، لأنها عمة الأم .

وحرّم بنات الأخ ، وبنات الأخت ، فيعمُ الأخ والأخت من كل جهة وبناتهما وإن نزلت درجتهن ،

وحرّم الأم من الرضاعة ، فيدخل فيه أمهاه من قبل الآباء والأمهات وإن علون ، وإذا صارت المرضعة أمّه ، صار صاحب اللبن - وهو الزوج أو السيد إن كانت جارية - أباه ، وآباؤه أجداده ، فنبه بالمرضة صاحبة اللبن التي هي مُوعَد فيها للأب ، على كونه أباً بطريق الأولى ، لأن اللبن له ، وبوطنه ثاب ، ولهذا حكم رسول الله ﷺ بتحريم لبن الفحل ، فثبت بالنص وإيمائه انتشار حرمة الرضاع إلى أم المرتضع وأبيه من الرضاعة ، وأنه قد صار ابناً لهم ، وصارا أبوين له ، فلزم من ذلك أن يكون إخوتهما وأخواتهما حالات له وعمات ، وأبناؤهما وبناتهما إخوة له وأخوات ، فنبه بقوله : ﴿ وَأَخْوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ [النساء : ٢٢] على انتشار حرمة الرضاع إلى إخوتهما وأخواتهما ، كما انتشرت منهما إلى أولادهما فكما صاروا إخوة وأخوات للمرتضع ، فأخوهما وخواتهما إخوال وحالات له ، وأعمام وعمات له : الأول بطريق النص ، والآخر بتبييه ، كما أن الانتشار إلى الأم بطريق النص ، وإلى الأب بطريق تبييه .

وهذه طريقة عجيبة مطردة في القرآن لا يقع عليها إلا كُلُّ غائص على معانيه ، ووجوه دلالاته ، ومن هنا قضى رسول الله ﷺ أنه « يَحْرُمُ مِنْ

الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ »^(١) ولكن الدلالة دلالتان : خفية وجليّة ، فجمعهما للأمة ، ليتم البيان ويزول الالتباس ، ويقع على الدلالة الجليّة الظاهرة من قصر فهمه عن الخفيّة .

وحرّم أمهات النساء ، فدخل في ذلك أُمُّ المرأة وإن علت من نسب أو رضاع ، دخل بالمرأة أو لم يدخل بها ، لصدق الاسم على هؤلاء كلّهن .

وحرّم الربائب الالاتي في حجور الأزواج وهنّ بناة نسائهم المدخول بهن ، فتناول بذلك بناتهن ، وببنات بناتهن ، وببنات أبنائهن ، فإنّهن دخلات في اسم الربائب ، وقد التحرير بقيدين ، أحدهما : كونهن في حجور الأزواج . والثاني : الدخول بأمهاتهن . فإذا لم يوجد الدخول لم يثبت التحرير ، وسواء حصلت الفرق بموت أو طلاق ، هذا مقتضى النص .

وذهب زيد بن ثابت ، ومن وافقه ، وأحمد في روایة عنه : إلى أن موت الأم في تحريم الريبة كالدخول بها ، لأنّه يكمل الصداق ، ويوجّب العدة والتوارث ، فصار كالدخول ، والجمهور أبوياً ذلك ، وقالوا : الميتة غير مدخول بها ، فلا تحرم ابنتها ، والله تعالى قيد التحرير بالدخول ، وصرح بنفيه عند عدم الدخول .

واما كونها في حجره ، فلما كان الغالب ذلك ذكره لا تقيداً للتحريم به ، بل هو بمثابة قوله : ﴿وَلَا تَقْتُلُوْ أُولَادَكُمْ خَشِيَّةً إِمَّا لَقَبْرٍ﴾ [الاسراء : ٣١] ولما كان من شأن بنت المرأة أن تكون عند أمها ، فهي في حجر الزوج وقوعاً وجوازاً ، فكانه قال : الالاتي من شأنهن أن يكن في حجوركم ،

(١) أخرجه البخاري ١١٩/٩ ، ١٢٠ في النكاح : باب (وأمهاتكم الالاتي أرضعنكم) ومسلم (١٤٤٤) في الرضاع : باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ، و « الموطأ » ٦٠١/٢ من حديث عائشة ، وأخرجه البخاري ١٢١/٩ ، ومسلم (١٤٤٧) من حديث ابن عباس ، وأخرجه الترمذى (١١٤٦) من حديث علي

ففي ذكر هذا فائدة شريفة ، وهي جواز جعلها في حجره ، وأنه لا يجب عليه إبعادها عنه ، وتجنب مذاكلتها ، والسفر ، والخلوة بها ، فأفاد هذا الوصف عدم الامتناع من ذلك .

ولما خفي هذا على بعض أهل الظاهر ، شرط في تحريم الريبة أن تكون في حجر الزوج ، وقيد تحريمها بالدخول بأمها ، وأطلق تحريم أم المرأة ولم يقيده بالدخول ، فقال جمهور العلماء من الصحابة ومن بعدهم : إن الأم تحرم بمجرد العقد على البنت ، دخل بها أو لم يدخل ، ولا تحرم البنت إلا بالدخول بالأم ، وقالوا : أبهموا ما أبهم الله . وذهب طائفة إلى أن قوله : ﴿اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ وصف لنسائكم الأولى والثانية ، وأنه لا تحرم الأم إلا بالدخول بالبنت ، وهذا يرد نظم الكلام ، وحيلولة المعطوف بين الصفة والموصوف ، وامتناع جعل الصفة للمضاف إليه دون المضاف إلا عند البيان ، فإذا قلت : مررت بغلام زيد العاقل ، فهو صفة للغلام لا لزيد إلا عند زوال اللبس ، كقولك : مررت بغلام هند الكاتبة ، ويرد أيضاً جعله صفة واحدة لمحظتين مختلفي الحكم والتعلق والعامل ، وهذا لا يعرف في اللغة التي نزل بها القرآن ،

وأيضاً فإن الموصوف الذي يلي الصفة أولى بها بجواره ، والجار أحق بقصبه^(١) ما لم تدع ضرورة إلى نقلها عنه ، أو تخطيّها إياه إلى الأبعد .

فإن قيل : فمن أين أدخلتم ربئته التي هي بنت جاريه التي دخل بها ، وليست من نسائه ؟

قلنا : السريّة قد تدخل في جملة نسائه ، كما دخلت في قوله : ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرَثُ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّى شِئْتُم﴾ [البقرة : ٢٢٣] ودخلت في قوله :

(١) الصقب : القرب والملائقة

﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة : ١٨٧] ودخلت في قوله : ﴿وَلَا تُنْكِحُوا مَا نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّسَاء﴾ [النساء : ٢٢].

إِنْ قِيلَ : فَلَيْزَ مُكْمَمٌ عَلَى هَذَا إِدْخَالِهِ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء : ٢٣] فَتَحْرِمُ عَلَيْهِ أُمُّ جَارِيَتِهِ ؟

قَلْنَا : نَعَمْ وَكَذَلِكَ نَقُولُ : إِذَا وَطَئَ أُمَّتَهُ ، حَرَمَتْ عَلَيْهِ أُمُّهَا وَابْنَهَا .

إِنْ قِيلَ : فَأَنْتُمْ قَدْ قَرَرْتُمْ أَنَّهُ لَا يُشْرِطُ الدُّخُولُ بِالْبَنْتِ فِي تَحْرِيمِ أُمُّهَا فَكَيْفَ تَشْرِطُونَهُ هَاهُنَا ؟

قَلْنَا : لِتَصِيرُ مِنْ نِسَائِهِ ، إِنَّ الْزَوْجَةَ صَارَتْ مِنْ نِسَائِهِ بِمَجْرِدِ الْعَقْدِ ، وَأَمَا الْمَمْلُوكَةُ ، فَلَا تَصِيرُ مِنْ نِسَائِهِ حَتَّى يَطْأَهَا ، إِذَا وَطَئَهَا ، صَارَتْ مِنْ نِسَائِهِ ، فَحَرَمَتْ عَلَيْهِ أُمُّهَا وَابْنَهَا .

إِنْ قِيلَ : فَكَيْفَ أَدْخَلْتُمُ السُّرِّيَّةَ فِي نِسَائِهِ فِي آيَةِ التَّحْرِيمِ ، وَلَمْ تُدْخِلُوهَا فِي نِسَائِهِ فِي آيَةِ الظَّهَارِ وَالْإِيَّلَاءِ ؟

قِيلَ : السِّيَاقُ وَالوَاقْعُ يَأْبَى ذَلِكَ ، إِنَّ الظَّهَارَ كَانَ عِنْهُمْ طَلاقًا ، وَإِنَّمَا مَحْلُهُ الْأَزْوَاجُ لِلْإِمَاءِ ، فَنَقْلَهُ اللَّهُ سَبَحَانَهُ مِنَ الطَّلاقِ إِلَى التَّحْرِيمِ الَّذِي تُرْتِلُهُ الْكُفَّارُ ، وَنَقْلُ حُكْمِهِ وَأَبْقَى مَحْلِهِ ، وَأَمَا الْإِيَّلَاءُ ، فَصَرِيحُ فِي أَنَّ مَحْلَهُ الزَّوْجَاتُ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَأْوُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ وَإِنْ عَزَّمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْمٌ﴾ . [البقرة : ٢٢٦ - ٢٢٧].

وَحَرَمَ سَبَحَانَهُ حَلَالِ الْأَبْنَاءِ ، وَهُنَّ مَوْطَوَاتُ الْأَبْنَاءِ بِنَكَاحٍ أَوْ مَلْكٍ يَمِينٍ ، إِنَّهَا حَلِيلَةٌ بِمَعْنَى مَحَلَّةٍ ، وَيُدْخَلُ فِي ذَلِكَ ابْنُ صَلْبِهِ ، وَابْنُ ابْنِهِ ، وَابْنُ ابْنَتِهِ ، وَيُخْرَجُ بِذَلِكَ ابْنَ التَّبَّيِّ ، وَهَذَا التَّقْيِيدُ قُصْدَهُ بِإِخْرَاجِهِ .

وأما حليلة ابنه من الرضاع ، فإن الأئمة الأربعة ومنْ قال بقولهم يدخلونها في قوله : ﴿ وَحَلَالٌ أَبْنَائِكُم﴾ ، [النساء : ٢٣] ولا يخرجونها بقوله : ﴿ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُم﴾ [النساء : ٢٣] ويحتاجون بقول النبي ﷺ : ﴿ حَرَمُوا مِنَ الرَّضَاعَ مَا تُحِرِّمُونَ مِنَ النَّسَبِ﴾ ،^(١) قالوا : وهذه الحليلة تحرم إذا كانت لابن النسب ، فتحرم إذا كانت لابن الرضاع . قالوا : والتقييد لإخراج ابن التبني لا غير ، وحرموا من الرضاع بالصهر نظير ما يحرّم بالنسبة . ونازعهم في ذلك آخرون، وقالوا : لا تحرم حليلة ابنه من الرضاعة ، لأنّه ليس من صلبه ، والتقييد كما يخرج حليلة ابن التبني يخرج حليلة ابن الرضاع سواء ، ولا فرق بينهما . قالوا : وأما قوله ﷺ : « يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ » فهو من أكبر أدلةنا وعمدتنا في المسألة ، فإن تحريم حلال الآباء والأبناء إنما هو بالصهر لا بالنسبة ، والنبي ﷺ قد قصر تحريم الرضاع على نظيره من النسب لا على شقيقه من الصهر، فيجب الاقتصار بالتحريم على مورد النص .

قالوا : والتحريم بالرضاع فرع على تحريم النسب ، لا على تحريم المصاهرة ، فتحريم المصاهرة أصلٌ قائم بذاته ، والله سبحانه لم ينص في كتابه على تحريم الرضاع إلا من جهة النسب ، ولم ينبه على التحريم به من جهة الصهر أبداً، لا بنص ولا إيماء ولا إشارة ، والنبي ﷺ أمر أن يحرّم به ما يحرّم من النسب ، وفي ذلك إرشاد وإشارة إلى أنه لا يحرّم به ما يحرّم بالصهر ، ولو لا أنه أراد الاقتصار على ذلك لقال : « حَرَمُوا مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ وَالصَّهْرِ » ،

(١) أخرجه البخاري ٤٠٩/٨ ومسلم (١٤٤٥) من قول عائشة ، وأخرجاه أيضاً مرفوعاً بلفظ « الرضاعة تحرم ما تحرّم الولادة » وفي لفظ مسلم « فإنه يحرّم من الرضاعة ما يحرّم من النسب » .

قالوا : وأيضاً فالرّضاع مشبه بالنسب ، ولهذا أخذ منه بعض أحكامه وهو الحرمةُ والمحرمية فقط دون التوارث ، والإتفاق وسائر أحكام النسب ، فهو نسبٌ ضعيف ، فأخذ بحسب ضعفه بعض أحكام النسب ، ولم يقو على سائر أحكام النسب ، وهو أصلق به من المعاشرة ، فكيف يقوى علىأخذ أحكام المعاشرة مع قصوره عن أحكام مشبهه وشقيقه ؟ !

وأما المعاشرة والرضاع ، فإنه لا نسبٌ بينهما ولا شبهة نسب ، ولا بعوضية ، ولا اتصال . قالوا : ولو كان تحريم الصرير ثابتاً لبيته الله ورسوله بياناً شافياً يُقيم الحجّة ويقطع العذر ، فَمِنَ اللَّهِ الْبَيَانُ ، وعلى رسوله البلاغُ ، وعلىنا التسليمُ والانقياد ، فهذا منتهى النظر في هذه المسألة ، فمن ظفر فيها بحجّة ، فليرشد إليها وليدل عليها ، فإنما هم منقادون ، وبها معتصمون ، والله الموفق للصواب .

فصل

وحرّم سبحانه وتعالى نكاح من نكحهنّ الآباء ، وهذا يتناولُ منكر حاتمهم بملك اليمين أو عقد نكاح ، ويتناول آباء الآباء ، وأباء الأمهات وإن علّون ، والاستثناء بقوله : ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ ، من مضمون جملة النهي ، وهو التحريم المستلزم للتأثيم والعقوبة ، فاستثنى منه ما سلف قبل إقامة الحجّة بالرسول والكتاب .

فصل

وحرّم سبحانه الجمعَ بين الأخرين ، وهذا يتناولُ الجمعَ بينهما في عقدِ

النکاح ، وملک الیمین ، کسائر محرّمات الآية ، وهذا قول جمهور الصحابة ومن بعدهم ، وهو الصواب ، وتوقفت طائفة في تحریمه بملك الیمین لمعارضة هذا العموم بعموم قوله سبحانه ﷺ والذین هُم لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مُؤْمِنِينَ ﴿٥٦﴾ [المؤمنون : ٥٦] و[المعارض : ٣٠ ، ٢٩] وهذا قال أمیر المؤمنین عثمان بن عفان رضي الله عنه : أحَلْتُهُمَا آیةً ، وحَرَّمْتُهُمَا آیةً .

وقال الإمام أحمد في رواية عنه : لا أقول: هو حرام ، ولكن نهى عنه ، فمن أصحابه من جعل القول بإباحته رواية عنه . والصحيح : أنه لم يُبحه ، ولكن تأدب مع الصحابة أن يُطلق لفظ الحرام على أمرٍ توقف فيه عثمان ، بل قال : نهى عنه .

والذين جزموا بتحريمه ، رجحوا آية التحرير من وجوه .

أحداها : أن سائر ما ذُكر فيها من المحرّمات عام في النکاح وملك الیمین ، فما بال هذا وحده حتى يخرج منها ، فإن كانت آية الإباحة مقتضية لحلّ الجمع بالملك ، فلتكن مقتضية لحل أمّ موطئه بالملك ، ولو طوءة أبيه وابنه بالملك ، إذ لا فرق بينهما أبنة ، ولا يعلم بهذا قائل .

الثاني : أن آية الإباحة بملك الیمین مخصوصة قطعاً بصورٍ عديدة لا يختلف فيها اثنان ، كأنه وابنته ، وأخته وعمته وخالته من الرضاعة ، بل كاخته وعمته وخالته من النسب عند من لا يرى عتقهن بالملك ، كمالك والشافعي ، ولم يكن عموم قوله : ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم﴾ ، معارض لعموم تحریمهن بالعقد والملك ، فهذا حکم الأختين سواء .

الثالث : أن حلّ الملك ليس فيه أكثر من بيان جهة الحل وسببه ، ولا تعرّض فيه لشروط الحلّ ، ولا لموانعه ، وآية التحرير فيها بيان موانع

الحلٌّ من النسب والرضاع والصهر وغيره ، فلا تعارض بينهما أبنة ، وإلا كان كُلُّ موضع ذكر فيه شرطُ الحل وموانعه معارضًا لمقتضى الحل ، وهذا باطل قطعًا ، بل هو بيان لما سكت عنه دليلُ الحل من الشروط والموانع .

الرابع : أنه لو جاز الجمعُ بين الأختين الملوكتين في الوطء ، جاز الجمعُ بين الأم وابتها الملوكتين ، فإن نص التحرير شامِلٌ للصورتين شمولاً واحداً ، وأن إباحة الملوكتات إن عمت الأختين ، عمَّت الأم وابتها .

الخامس : أن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ قال : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَلَا يَجْمِعُ مَاءَهُ فِي رَحِمِ اُخْتِينَ »^(١) ولا ريب أن جمع الماء كما يكون بعقد النكاح يكون بملك اليمين ، والإيمان يمنع منه .

فصل

« وقضى رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها ، والمرأة وخالتها »^(٢) وهذا التحرير مأخوذ من تحريم الجمع بين الأختين ، لكن

(١) لم نقف عليه ، وأوردده صاحب « المداية » من الحنفية ، وقال الزيلعي في « نصب الرأية » ١٦٨/٣ : حديث غريب يزيد بهذا الاصطلاح أنه لم يجده كما نبه على ذلك الحافظ ابن قططوعا في مقدمة « منية الألمي » . وأخرج البخاري ومسلم من حديث أم حبيبة قالت : يا رسول الله انكح أختي ، قال : أو تعيني ذلك ؟ قلت : نعم لست لك بمخالية ، وأحب من شركني في خير أختي ، قال : « فإنها لا تحل لي » ...

(٢) أخرجه مالك في « الموطأ » ٥٣٢/٢ ، والبخاري ١٣٨/٩ ، ١٣٩ في النكاح : باب لا تنكح المرأة على عمتها ، ومسلم (١٤٨٠) في النكاح : باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ، وأبو داود (٢٠٦٥) و(٢٠٦٦) ، والترمذى (١١٢٦) والنسائي ٩٦/٦ ، ٩٨ من حديث أبي هريرة .

بطريق خفيٌّ ، وما حرمَه رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثُلُّ ما حرمَه اللهُ ، ولكن هو مستنبطٌ من دلالة الكتاب .

وكان الصحابةُ رضي الله عنهم أحرصَ شيءٍ على استنباطِ أحاديثِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من القرآن ، ومن ألزم نفسه ذلك ، وقرعَ بابه ، ووجهَ قلبه إليه ، واعتنى به بفطرةٍ سليمةٍ ، وقلب ذكيٍّ ، رأى السنةَ كُلَّها تفصيلاً للقرآن ، وتبييناً للدلائل ، وبياناً لمرادِ اللهِ منه ، وهذا أعلى مراتب العلم ، فهن ظفر به ، فليحمد اللهُ ، ومن فاته ، فلا يلومنَ إلا نفسه وهمته وعجزه .

واستُفيدَ من تحريمِ الجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها ، وبينها وبين خالتها ، أن كل امرأتين بينهما قرابة لو كان أحدهما ذكراً ، حرمَ على الآخر ، فإنه يحرمُ الجمعُ بينهما ، ولا يُستثنى من هذا صورةً واحدة ، فإن لم يكن بينهما قرابةً ، لم يحرم الجمع بينهما . وهل يكره ؟ على قولين ، وهذا كالجمع بين امرأةٍ رجلٍ وابنته من غيرها .

واستُفيدَ من عموم تحريمه سبحانه المحرماتِ المذكورة : أنَّ كلَّ امرأة حرمَ نكاحها ، حرمَ وطؤها بملك اليمين إلا إماءُ أهلِ الكتاب ، فإن نكاحهنَّ حرام عند الأكثرين ، ووطؤهن بملك اليمين جائز ، وسواءً أبو حنيفة بينهما ، فأباح نكاحهن كما يباح وطؤهن بالملك .

والجمهور : احتجوا عليه بأنَّ اللهَ سُبحانَه وتعالى إنما أباح نكاح الإماماء بوصف الإيمان . فقال تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ نَظُولًا أَنْ يَنْكِحْ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ ﴾ [النساء : ٢٥] . وقالَ تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنْ ﴾ [البقرة : ٢٢١] . خصَّ ذلك بحرائرِ أهل الكتاب ، بقي الإمامُ على قضية التحرير ، وقد فهم عمر رضي الله عنه وغيره من الصحابة

إدخال الكتابيات في هذه الآية ، فقال : لا أعلم شركاً أعظم من أن تقول :
إن المسيح إلهها .

وأيضاً فالإعلال في الأبضاع الحرمة ، وإنما أبيح نكاح الإمام المؤمنات ،
فمن عداهن على أصل التحرير ، وليس تحريرهن مستفاداً من المفهوم .

واستفييد من سياق الآية ومدلولها أن كلَّ امرأة حرمَت ، حرمت
ابنتها إلا العممة والخالة ، وحليلَة الابن ، وحليلَة الأب ، وأمَّ الزوجة ،
وأن كُلَّ الأقارب حرام إلا الأربع المذكورات في سورة الأحزاب ،
وهي بناتُ الأعمام والعمات ، وبناتُ الأخوال والحالات .

فصل

وما حرمَه النص ، نكاح المزوجات ، وهنَ المحسنات . واستثنى
من ذلك ملكَ اليمين ، فأشكل هذا الاستثناء على كثير من الناس ، فإن
الأمة المزوجة يحرم وطؤها على مالكها ، فain محل الاستثناء ؟

قالت طائفة : هو منقطع ، أي لكن ما ملكت أيمانكم ، ورُدَّ هذا لفظاً ،
ومعنى ، أما اللفظ فإن الانقطاع إنما يقع حيث يقع التفريج ، وبابه غير
الإيجاب من النفي والنفي والاستفهام ، فليس الموضع موضع انقطاع ،
وأما المعنى : فإن المنقطع لا بد فيه من رابط بينه وبين المستثنى منه بحيث
يخرج ما توهمَ دخوله فيه بوجهٍ ما ، فإنك إذا قلت : ما بالدار من أحد ،
دل على انتفاء من بها بدوا بهم وأمتعتهم ، فإذا قلت : إلا حماراً ، أو إلا
الأثافيَّ ونحو ذلك ، أزلت توهمَ دخول المستثنى في حكم المستثنى منه .
وأيّن من هذا قوله تعالى : ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلَّا سَلَاماً﴾ [مريم : ٦٢]

فاستثناء السلام أزال توهّم نفي السماع العام ، فإن عدم سماع اللغو يجوز أن يكون لعدم سماع كلام ما ، وأن يكون مع سماع غيره ، وليس في تحريم نكاح المزوجة ما يوهم تحريم وطء الإمام بملك اليمين حتى يُخرجه .

وقالت طائفة : بل الاستثناء على بابه ، ومتى ملك الرجل الأمة المزوجة كان ملكه طلاقاً لها ، وحلّ له وظواها ، وهي مسألة بيع الأمة : هل يكون طلاقاً لها ، أم لا ؟ فيه مذهبان للصحابية ، فابن عباس رضي الله عنه يراه طلاقاً ، ويحتاج له بالآية ، وغيره يأبى ذلك ، ويقول : كما يُجتمع الملك السابق للنكاح اللاحق اتفاقاً ولا يتنافيان ، كذلك الملك اللاحق لا يُنافي النكاح السابق ، قالوا : وقد خير رسول الله ﷺ بريرة لما بيعت ^(١) ولو انفسخ زكاحها لم يُخِرِّها . قالوا : وهذا حجة على ابن عباس رضي الله عنه ، فإنه هو راوي الحديث ، والأخذ برواية الصحابي لا برأيه .

وقالت طائفة ثالثة : إن كان المشتري امرأة ، لم ينفسخ النكاح ، لأنها لم تملك الاستمتاع بِيُضْعِف الزوجة ، وإن كان رجلاً انفسخ ، لأنه يملك الاستمتاع به ، وملك اليمين أقوى من ملك النكاح ، وهذا الملك يُبطل النكاح دون العكس ، قالوا : وعلى هذا فلا إشكال في حديث بريرة .

وأجاب الأولون عن هذا بأن المرأة وإن لم تملك الاستمتاع بِيُضْعِف أمتها ، فهي تملك المعاوضة عليه ، وتزويجها ، وأخذ مهرها ، وذلك

(١) أخرجه البخاري ٣٥٦/٩ من حديث عائشة قالت : كان في بريرة ثلاثة سُنُن ، إحدى السنن أنها أعتقدت ، فخيرت في زوجها ... وأخرج أيضاً ٣٥٩/٩ ، ٣٦٠ من حديث ابن عباس أن زوج بريرة كان عبداً يقال له مغيث كأنى أنظر إليها يطوف خلفها ويبكي ودموعه تسيل على لحيته ، فقال النبي ﷺ لعباس : يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة ، ومنبغض بريرة مغيثاً » فقال النبي ﷺ « لو راجعته » قالت : يا رسول الله تأمرني ؟ قال : إنما أنا أشفع ، قالت : فلا حاجة لي فيه .

كملك الرجل ، وإن لم تستمتع بالبُضُع .

وقالت فرقة أخرى : الآية خاصة بالمسبيّات ، فإن المسبيّة إذا سُيِّطَتْ . حلَّ وظُؤُها لسابتها بعد الاستبراء ، وإن كانت مزوجة ، وهذا قولُ الشافعي وأحدُ الوجهين لأصحابِ أَحْمَدَ ، وهو الصحيح ، كما روى مسلم في « صحيحه » عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، أن رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ بَعْثَ جيشاً إلى أوطاس ، فلقي عدواً ، فقاتلُوهُم ، فظهُرُوا عَلَيْهِمْ ، وأصابُوا سباياً ، وكأنَّ ناساً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ تحرَّجُوا مِنْ غِشْيَانِهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فأنزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ : ﴿وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء : ٢٤] أي : فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهنَّ ^(١) .

فتضمنَّ هذا الحكمُ إباحةً وطءَ المسبيّةِ وإن كان لها زوجٌ من الكفار ، وهذا يدل على انتساحِ نكاحه ، وزوالِ عصمةِ بُضُعِ امرأته ، وهذا هو الصوابُ ، لأنَّه قد استولى على محلِّ حقه ، وعلى رقبة زوجته ، وصار سابيها أحقَّ بها منه ، فكيف يحرُمُ بُضعها عليه ، فهذا القولُ لا يُعارضُه نصٌّ ولا قياس .

والذين قالوا من أصحابِ أَحْمَدَ وغيرهم : إن وطأها إنما يُباح إذا سُيِّطَتْ وحدَها . قالوا : لأنَّ الزوجَ يكون بقاؤه مجهولاً ، والمهمل كالمعدوم ، فيجوز وظُؤُها بعد الاستبراء ، فإذا كان الزوجُ معها ، لم يجز وظُؤُها مع بقائه ، فأوردَ عليهم ما لو سُيِّطَتْ وحدَها وتيقنَّا بقاء زوجها في دارِ الحرب ، فإنَّهم يُجُوزُون وطأها ، فأجَابُوا بما لا يُجدي شيئاً ، وقالوا : الأصلُ إِلَحْاقُ الفردُ بالأعمَّ الأغلبُ ، فيقالُ لهم : الأعمُ الأغلبُ بقاء

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٤٥٦) فِي الرِّضَاعِ : بَابُ جَوَازِ وَطَءِ ، الْمُسْبَيَّةِ بَعْدِ الْإِسْبَرَاءِ .

أزواج المسيّات إذا سُيّن منفرداتٍ ، وموتهم كُلُّهم نادر جدًا ، ثم يُقال : إذا صارت رقبةُ زوجها وأملاكه ملكاً للسيّي ، وزالت العصمةُ عن سائر أملاكه وعن رقبته ، فما الموجب لثبوت العصمة في فرج امرأته خاصة وقد صارت هي وهو وأملاكهما للسيّي ؟

ودللَ هذا القضاء النبوي على جواز وطء الإمام الوثنيات بملك اليمين ، فإن سبياً أو طاس لم يكن كتابيات ، ولم يتشرط رسول الله ﷺ في وطئهن إسلامهن ، ولم يجعل المانع منه إلا الاستبراء فقط ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع مع أنهم حديث عهد بالإسلام حتى خفي عليهم حكم هذه المسألة ، وحصول الإسلام من جميع السبياً وكانوا عدة آلافٍ بحيث لم يختلفُ منهم عن الإسلام جاريةً واحدةً مما يعلم أنه في غاية البعد ، فإنهم لم يُكرهُنَّ على الإسلام ، ولم يكن لهن من بصيرة والرغبة والمحبة في الإسلام ما يقتضي مبادرتهم إليه جمِيعاً ، ففقط ضي السنّة ، وعمل الصحابة في عهد رسول الله ﷺ وبعدِه جواز وطء الملوكات على أي دين كُنَّ ، وهذا مذهب طاووس وغيره ، وقوله صاحب « المغني » فيه ، ورجم أدله وبالله التوفيق .

وما يدلُّ على عدم اشتراط إسلامهن ، ما روى الترمذى في « جامعه » عن عرباض بن سارى ، أن النبي ﷺ حرَمَ وَطءَ السبياً حتى يَصْعَنَ ما في بُطُونِهِنَّ .^(١) فجعل للتحريم غايةً واحدةً وهي وضعُ العمل ، ولو كان متوقفاً على الإسلام ، لكن بيانه أَهْمَّ من بيان الاستبراء .

وفي « السنن » و « المسند » عنه : « لا يَحِلُّ لامرِيَءٍ يُؤْمِنُ باللهِ واليَوْمِ .

(١) أخرجه أحمد ١٢٧/٤ ، والترمذى (١٥٦٤) في السير : باب ما جاء في كراهية وطء الحبال من السبيا . ورجاله ثقات خلا أم حبيبة بنت العباس ، فإنها مجهرة ، لكن الحديث صحيح لشواهده التي سنّتى

الآخر أن يقع على امرأةٍ من السبّي حتى يستبرِّثها»^(١) ولم يقل : حتى تُسلِّم ، ولأحمد : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلَا ينكِح شيئاً مِنَ السَّبَّايمَا حَتَّى تَحِيسَ»^(٢) ولم يقل : وَتَسْلِم .

وفي «السنن» عنه : أنه قال في سبايا أو طاس : «لا تُوطأ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ ، وَلَا غَيْرُ حَامِلٌ حَتَّى تَحِيسَ حَيْضَةً وَاحِدَةً»^(٣) . ولم يقل : وَتَسْلِم ، فلم يجيء عنه اشتراط إسلام المسيحية في موضع واحد البتة .

فصل

في حُكْمِهِ عَلَيْهِ الْمُنْهَاجُونَ يُسْلِمُ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْآخَرِ

قال ابن عباس رضي الله عنهما : رد رسول الله عليه السلام زينب ابنته على أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأول ، ولم يُحدِّثْ شيئاً^(٤) . رواه

(١) أخرجه أبو داود (٢١٥٨) في النكاح : باب وطء السبايا ، وأحمد ٤/١٠٨ من حديث رويفع بن ثابت ، وسنده صحيح .

(٢) أخرجه أحمد ٤/١٠٩ من حديث رويفع بن ثابت ، وإسناده صحيح أيضاً .

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٥٧) من حديث أبي سعيد الخدري ، وفي سنده شريك القاضي وهو سيء الحفظ ، فحدثه حسن في الشوادع ، ولذا حسن الحافظ إسناده في «التلخيص» وصححه الحكم ٢/١٩٥ .

(٤) أخرجه أحمد (١٨٧٦) و(٢٢٤٠) وأبو داود (٣٢٩٠) و(٢٣٦٦) والترمذى (١١٤٣) وابن ماجه (٢٠٠٩) والدارقطني ص ٣٩٦ والحاكم ٦٣٨/٣ ، ٦٣٩ عبد الرزاق (١٢٦٤٤) من حديث ابن إسحاق عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، وداود بن الحصين ثقة إلا في عكرمة ، لكن للحديث شواهد مرسلة صحيحة عن عامر الشعبي ، وقنادة ، وعكرمة ابن خالد أخرجها ابن سعد في «الطبقات» وعبد الرزاق في «المصنف» (١٢٦٤٧) والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/١٤٩ ، فينتقى بها ويصح ، وحدث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله عليه السلام رد ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بنكاح جديد أخرجه أحمد (٦٩٣٨) =

أحمد ، وأبو داود ، والترمذى . وفي لفظ : بعد ست سنين ولم يُحدث نكاحاً^(١) قال الترمذى : ليس بإسناده بأس ، وفي لفظ : وكان إسلامها قبل إسلامه بست سنين ، ولم يُحدث شهادةً ولا صداقاً .

وقال ابن عباس رضي الله عنهم : أسلمت امرأة على عهده رسول الله عليه السلام ، فتروّجت ، فجاء زوجها إلى النبي عليه السلام ، فقال : يا رسول الله ! إني كنتُ أسلمتُ ، وعلمتُ بإسلامي ، فانتزعها رسول الله عليه السلام من زوجها الآخر ، وردها على زوجها الأول رواه أبو داود^(٢) .

وقال أيضاً : إن رجلاً جاء مسلماً على عهده رسول الله عليه السلام ، ثم جاءت امرأته مسلمة بعده ، فقال : يا رسول الله : إنها أسلمت معى ، فردها عليه^(٣) . قال الترمذى : حديث صحيح .

وقال مالك^(٤) إن أم حكيم بنت الحارث بن هشام أسلمت يوم الفتح بمكة ، وهرب زوجها عكرمة بن أبي جهل من الإسلام حتى قدمَ اليمن

= والترمذى (١١٤٢) وابن ماجه (٢٠١٠) والدارقطنى ص ٣٩٦ ، والبيهقي ١٨٨/٧ ، وهو ضعيف ، في سنته حجاج بن أرطاة وهو مدلس لا يحتاج به ، وقد قال الإمام أحمد عقب روايته : هذا حديث ضعيف أو واهٍ ، ولم يسمعه الحجاج من عمرو بن شعيب ، إنما سمعه من محمد بن عبيد العزمي ، والعزمي حديثه لا يساوي شيئاً ، والحديث الصحيح الذي روی أن النبي عليه السلام أقرّهما على النكاح الأول .

(١) هي للترمذى ، وفي ابن ماجه : بعد ستين ، والروايتان عند أبي داود ، وانظر «فتح القدير» ٥١١/٢ للكمال بن الهمام ، و«نصب الرأية» ٢١٢/٣ الحاشية .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٣٩) وابن ماجه (٢٠٠٨) من حديث سمّاك عن عكرمة عن ابن عباس ، ورواية سمّاك عن عكرمة مضطربة . ومع ذلك ، فقد صحّحه ابن حبان (١٢٨٠) والحاكم ٢٠٠/٢ ، ووافقه الذهبي .

(٣) أخرجه الترمذى (١١٤٤) وأبو داود (٢٢٣٨) من حديث سمّاك . عن عكرمة ، عن ابن عباس ، وتقدم أن فيه اضطراباً .

(٤) في الأصل : «الترمذى» وهو وهم من المؤلف رحمة الله .

فَارْتَحَلَتْ أُمُّ حَكِيمٍ حَتَّى قَدِمَتْ عَلَيْهِ بِالْيَمِنِ ، فَدَعَتْهُ إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَأَسْلَمَ فَقَدِيمًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ ، فَلَمَا قَدِيمًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَثَبَ إِلَيْهِ فَرَحًا وَمَا عَلَيْهِ رِدَاءٌ حَتَّى بَاعَهُ ، فَبَثَتَا عَلَى نَكَاحِهِمَا ذَلِكَ ،^(١) قَالَ : وَلَمْ يَبْلُغَا أَنْ امْرَأَةً هَاجَرَتْ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَزَوْجُهَا كَافِرٌ مُقِيمٌ بَدَارِ الْكُفَّارِ إِلَّا فَرَقَتْ هَجَرَتْهَا بَيْنَهَا وَبَيْنِهِ إِلَّا أَنْ يَقْدِمَ زَوْجُهَا مُهَاجِرًا قَبْلَ أَنْ تَنْقِضِي عِدَّتُهَا ، ذَكْرُهُ مَالِكٌ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي « الْمَوْطَأِ »^(٢) فَتَضَمَّنَ هَذَا الْحُكْمُ أَنَّ الْزَوْجِينَ إِذَا أَسْلَمَا معاً فَهُمَا عَلَى نَكَاحِهِمَا ، وَلَا يُسْأَلُ عَنْ كَيْفِيَّةِ وَقْوَعِهِ قَبْلِ الْإِسْلَامِ ، هَلْ وَقَعَ صَحِيحًا أَمْ لَا ؟ مَا لَمْ يَكُنْ الْمَبْطُولُ قَائِمًا ، كَمَا إِذَا أَسْلَمَا وَقَدْ نَكَحْهُمَا وَهِيَ فِي عِدَّةٍ مِنْ غَيْرِهِ ، أَوْ تَحْرِيمًا مُجْمِعًا عَلَيْهِ ، أَوْ مُؤَبَّدًا كَمَا إِذَا كَانَ مَحْرُمًا لَهُ بَنْسَبٌ أَوْ رِضَاعٌ ، أَوْ كَانَ مَا لَمْ يَجُوزُ لَهُ الْجَمْعُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَنْ مَعَهُ ، كَالْأَخْتَيْنِ وَالْخَمْسِ وَمَا فَوْقَهُنَّ ، فَهَذِهِ ثَلَاثٌ صُورٌ لِأَحْكَامِهَا مُخْتَلِفَةٌ .

إِذَا أَسْلَمَا وَبَيْنَهَا وَبَيْنِهِ مَحْرُمَيْهِ مِنْ نَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ ، أَوْ صَهْرٍ ، أَوْ كَانَتْ أُخْتَ الزَّوْجَةِ أَوْ عَمَّهَا أَوْ خَالَتَهَا ، أَوْ مَنْ يَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَهَا وَبَيْنِهَا ، فُرُقٌ بَيْنَهُمَا بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ ، لَكِنْ إِنْ كَانَ التَّحْرِيمُ لِأَجْلِ الْجَمْعِ ، خَيْرٌ بَيْنَ إِمْسَاكِ أَيْتَهُمَا شَاءَ ، وَإِنْ كَانَتْ بَنْتَهُ مِنْ بَالْزَنِي ، فُرُقٌ بَيْنَهُمَا أَيْضًا عِنْدَ الْجَمْهُورِ ، وَإِنْ كَانَ يَعْتَقِدُ ثَوْبَ النَّسَبِ بِالْبَالْزَنِي فُرُقٌ بَيْنَهُمَا اتْفَاقًا ، وَإِنْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا وَهِيَ فِي عِدَّةٍ مِنْ مُسْلِمٍ مُتَقَدِّمٍ عَلَى عَقْدِهِ ، فُرُقٌ بَيْنَهُمَا اتْفَاقًا ، وَإِنْ كَانَتِ الْعِدَّةُ مِنْ كَافِرٍ ، فَإِنْ اعْتَدْنَا دَوْمًا الْمُفْسِدُ أَوْ الْإِجْمَاعُ عَلَيْهِ ، لَمْ يُفْرَقْ بَيْنَهُمَا لِأَنَّ عِدَّةَ الْكَافِرِ لَا تَدُومُ ، وَلَا تَمْنَعُ النَّكَاحَ عِنْدَ مَنْ يُبِطِلُ

(١) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي « الْمَوْطَأِ » ٥٤٥/٢ فِي النَّكَاحِ : بَابُ نَكَاحِ الْمُتَرَكِ إِذَا أَسْلَمَتْ زَوْجَهُ

قَبْلَهُ ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ ، وَانْظُرْ « الْإِصَابَةَ » ٤٢٦/٤ ، رَقْمُ التَّرْجِيمَةِ (١٢٢٨)

(٢) ذَكْرُهُ مَالِكٌ فِي « الْمَوْطَأِ » ٥٤٥/٢ عَنْ أَبْنَى شَهَابٍ بِلَاغَةً .

أنكحة الكفار ، ويجعل حكمها حكم الزنى .

وإن أسلم أحدهما وهي حبلى من زنى قبل العقد ، فقولان مبنيان على اعتبار قيام المفسد أو كونه مجمعاً عليه .

وإن أسلما وقد عقداه بلاولي ، أو بلا شهود ، أو في عدة وقد انقضت ، أو على أخت وقد ماتت ، أو على خامسة كذلك ، أقرّا عليه ، وكذلك إن قهر حربيٌ حربيّة ، واعتقدها نكاحاً ثم أسلما ، أقرّا عليه .

وتضمن أن أحد الزوجين إذا أسلم قبل الآخر ، لم ينفسخ النكاح بإسلامه ، فرقت الهجرة بينهما ، أو لم تفرق ، فإنه لا يعرف أن رسول الله ﷺ جدّ نكاح زوجين سبق أحدهما الآخر بإسلامه قطّ ، ولم يزل الصحابةُ يُسْلِمُ الرجلُ قبل امرأته ، وامرأته قبله ، ولم يُعرف عن أحد منهم البتة أنه تلفظ بإسلامه هو وامرأته ، وتساوا فيه حرفًا بحرف ، هذا مما يُعلم أنه لم يقع البتة ، وقد ردَّ النبي ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع ، وهو إنما أسلم زمان الحدبية ، وهي أسلمت من أولبعثة ، فيبين إسلامهما أكثر من ثمانى عشرة سنة .

وأما قوله في الحديث : كان بين إسلامها وإسلامه ست سنين ، فهوهم إنما أراد : بين هجرتها وإسلامه .

فإن قيل : وعلى ذلك فالعدة تنقضي في هذه المدة ، فكيف لم يوجد نكاحها ؟ قيل : تحريم المسلمين على المشركين إنما نزل بعد صلح الحدبية لا قبل ذلك ، فلم ينفسخ النكاح في تلك المدة لعدم شرعية هذا الحكم فيها ، ولما نزل تحريمُهن على المشركين ، أسلم أبو العاص ، فرددت عليه .

وأما مراعاة زمن العدة ، فلا دليل عليه من نص ولا إجماع . وقد ذكر حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، أن علي بن أبي طالب

رضي الله عنه قال في الزوجين الكافرين يسلِّمُ أحدهما : هو أملكُ بِيُضْعِها
ما دامت في دار هجرتها .

وذكر سفيانُ بن عيينة ، عن مُطَرِّف بن طريف ، عن الشعبي ، عن
علي : هو أحقُّ بها ما لم يخرج من مصرها .

وذكر ابنُ أبي شيبة ، عن معتمر بن سليمان ، عن معمر ، عن الزُّهري ،
إن أسلمت ولم يُسلِّم زوجها ، فهُمَا على نكاحهما إلا أن يُفرَّقَ بينهما سلطان^(١) .

ولا يُعرف اعتبار العدة في شيء من الأحاديث ، ولا كان النبي ﷺ يسأل المرأة هل انقضت عدتها أم لا ، ولا ريب أن الإسلام لو كان بمجردِ
فرقة ، لم تكن فرقه رجعية بل بائنة ، فلا أثر للعدة في بقاء النكاح ، وإنما
أثرها في منع نكاحها للغير ، ولو كان الإسلام قد نجز الفرقه بينهما ، لم
يكن أحقَّ بها في العدة ، ولكن الذي دلَّ عليه حُكْمُه ﷺ ، أن النكاح
موقوف ، فإن أسلم قبل انقضاء عدتها ، فهي زوجته ، وإن انقضت عدتها ،
فلها أن تنكح من شاءت ، وإن أحبَّت ، انتظرته ، فإن أسلم ، كانت
زوجته من غير حاجة إلى تجديد نكاح .

ولا نعلم أحداً جدَّد للإسلام نكاحه أبنته ، بل كان الواقع أحد أمرين :
إما افترقا هما ونكاحها غيره ، وإما بقاها عليه وإن تأخر إسلامها أو إسلامه ،
وإما تنجز الفرقه أو مراعاة العدة ، فلا نعلم أن رسول الله ﷺ قضى بواحدة
منهما مع كثرة من أسلم في عهده من الرجال وأزواجهن ، وقرب إسلام
أحد الزوجين من الآخر وبعده منه ، ولو لا إقراره ﷺ الزوجين على
نكاحهما وإن تأخر إسلام أحدهما عن الآخر بعد صلح الحديبية وزمان
الفتح ، لقلنا بتعجيل الفرقه بالاسلام من غير اعتبار عدة ، لقوله تعالى :

(١) الأثران في « المحتلي » ٣١٤/٧ . وهما صحيحان

﴿لَا هُنَّ حِلٌ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ وقوله : ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصْمِ
 الْكَوَافِرِ﴾ [المتحنة : ١٠] وأن الإسلام سبب الفرقة ، وكل ما كان
 سبباً لفرقـة تعقبـة الفرقـة ، كالرضاع والخلع والطلاق ، وهذا اختيار
 الخـلال ، وأيـ بيـ كـر صـاحـبـه ، وابـنـ المـنـدر ، وابـنـ حـزم ، وهو مـذهبـ الحـسن ،
 وطاووس ، وعـكرـمة ، وقـاتـدة ، وـالـحـكم . قال ابن حـزم : وهو قول
 عمرـ بنـ الخطـابـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ ، وجـابرـ بنـ عـبدـ اللـهـ ، وابـنـ عـباسـ ، وبـهـ
 قالـ حـمـادـ بنـ زـيدـ ، وـالـحـكمـ بنـ عـتـيبةـ ، وـسـعـيـدـ بنـ جـبـيرـ ، وـعـمـرـ بنـ عـبـدـ
 العـزـيزـ ، وـعـدـيـ بنـ عـدـيـ الـكـنـديـ ، وـالـشـعـبـيـ ، وـغـيرـهـمـ . قـلتـ :
 وـهـوـ أـحـدـ الرـوـاـيـتـيـنـ عـنـ أـحـمـدـ ، وـلـكـنـ الـذـيـ أـنـزـلـ عـلـيـهـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ :
 ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ﴾ ، وـقـولـهـ : ﴿لَا هُنَّ حِلٌ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ
 لَهُنَّ﴾ ، لمـ يـحـكـمـ بـتـعـجـيلـ الفـرقـةـ ، فـروـيـ مـالـكـ فـيـ «ـمـوـطـئـهـ»ـ عـنـ اـبـنـ
 شـهـابـ ، قـالـ : كـانـ بـيـنـ إـسـلـامـ صـفـوانـ بـنـ أـمـيـةـ ، وـبـيـنـ إـسـلـامـ اـمـرـأـتـهـ بـنـتـ
 الـوـلـيـدـ بـنـ الـمـغـيرـةـ نـحـوـ مـنـ شـهـرـ ، أـسـلـمـتـ يـوـمـ الـفـتـحـ ، وـبـقـيـ صـفـوانـ حـتـىـ
 شـهـدـ حـنـيـنـاـ وـالـطـائـفـ وـهـوـ كـافـرـ ، ثـمـ أـسـلـمـ ، وـلـمـ يـفـرـقـ النـبـيـ صـلـلـهـ عـلـيـهـ
 وـاسـتـقـرـتـ عـنـدـهـ اـمـرـأـتـهـ بـذـلـكـ النـكـاحـ . (١) وـقـالـ اـبـنـ عـبـدـ الـبـرـ : وـشـهـرـ
 هـذـاـ الـحـدـيـثـ أـقـوىـ مـنـ إـسـنـادـهـ .

وقال ابن شـهـابـ : أـسـلـمـتـ أـمـ حـكـيمـ يـوـمـ الـفـتـحـ ، وـهـرـبـ زـوـجـهـاـ
 عـكـرـمـةـ حـتـىـ أـتـىـ الـيـمـنـ ، فـدـعـتـهـ إـلـىـ إـسـلـامـ ، فـأـسـلـمـ وـقـدـمـ ، فـبـاـيـعـ النـبـيـ
 صـلـلـهـ عـلـيـهـ ، فـبـقـيـاـ عـلـىـ نـكـاحـهـماـ . (٢)

وـمـنـ الـمـعـلـومـ يـقـيـنـاـ ، أـنـ أـبـاـ سـفـيـانـ بـنـ حـرـبـ خـرـجـ ، فـأـسـلـمـ عـامـ الـفـتـحـ

(١) أـحـرـجـهـ مـالـكـ مـ4٣/٢ . ٥٤٤ مـلاـعـاـ

(٢) تـقـدـمـ تـخـرـيـجـهـ .

قبل دخول النبي ﷺ مكة ، ولم تُسلم هند امرأته حتى فتح رسول الله ﷺ مكة ، فبقيا على نكاحهما ، وأسلم حكيمٌ بن حِزام قبل امرأته ، وخرج أبو سفيان بن الحارث ، وعبد الله بن أبي أمية عام الفتح . فلقيا النبي ﷺ بالأبواء ، فأسلمَا قبل منكوحتيهما ، فبقيا على نكاحهما ، ولم يعلم أن رسول الله ﷺ فرق بين أحد من أسلم وبين امرأته .

وجواب من أجاب بتجديد نكاح من أسلم في غاية البطلان . ومن القول على رسول الله ﷺ بلا علم ، واتفاق الزوجين في التلفظ بكلمة الإسلام معاً في لحظة واحدة معلوم الانتفاء .

ويلي هذا القول مذهبٌ من يقف الفرقَة على انقضاء العدة مع ما فيه ، إذ فيه آثار وإن كانت منقطعة ، ولو صحت لم يجز القول بغيرها . قال ابن شبرمة : كان الناسُ على عهد رسول الله ﷺ يُسلم الرجلُ قبل المرأة ، والمرأة قبل الرجل ، فائيهُما أسلم قبل انقضاء عدة المرأة ، فهي امرأته ، وإن أسلم بعد العدة ، فلا نكاح بينهما ، وقد تقدم قولُ الترمذى في أول الفصل ، وما حكاه ابن حزم عن عمر رضي الله عنه ، فما أدرى من أين حكاه ؟ والمعروف عنه خلافه ، فإنه ثبت عنه من طريق حماد بن سلمة ، عن أيوب وقتادة كلامهما عن ابن سيرين ، عن عبدالله بن يزيد الخطمي ، أن نصرانياً أسلمت امرأته ، فخيرها عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه إن شاءت فارقته ، وإن شاءت أقامت عليه .^(١) ومعلوم بالضرورة ، أنه إنما خيرها بين انتظاره إلى أن يسلم ، فتكون زوجته كما هي أو تفارقه ، وكذلك صحّ عنه : أن نصرانياً أسلمت امرأته ، فقال عمرُ رضي الله عنه : إن أسلم فهي امرأته ، وإن لم يُسلم ، فرقَ بينهما ، فلم يُسلم ، ففرق بينهما .

(١) إسناده صحيح ، وهو في «المحل» ٣١٣/٧ .

وكذلك قال لعبدة بن النعمان التغلبي وقد أسلمت أمرأته : إما أن تسلم ، وإلا نزعتها منك ، فأبى ، فترعها منه .

فهذه الآثار صريحة في خلاف ما حكاه أبو محمد ابن حزم عنه ، وهو حكاها ، وجعلها روايات آخر ، وإنما تمسّك أبو محمد بآثار فيها ، أن عمر ، وابن عباس ، وجابر ، فرقوا بين الرجل وبين امرأته بالإسلام ، وهي آثار مجملة ليست بصريحة في تعجيز التفرقة ، ولو صحت ، فقد صح عن عمر ما حكيناه ، وعن علي ما تقدم ، وبالله التوفيق .

فصل

في حكمه صلى الله عليه وسلم في العزل

ثبت في « الصحيحين » : عن أبي سعيد قال : أصبنا سبياً ، فكنا نَعْزِلُ ، فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « وإنكم لتفعلون ؟ » قال لها ثلاثة . « مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ » (١) .

وفي السنن : عنه ، أن رجلاً قال : يا رسول الله إن لي جارية وأنا أَعْزِلُ عنها ، وأنا أكره أن تتحمل ، وأنا أريد ما يُريد الرجال ، وإن اليهود تحدث أن العزل الموقودة الصغرى ، قال : « كذبت يهود لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تَصْرِفَهُ » (٢) .

(١) أخرجه البخاري ٢٦٨/٩ في النكاح : باب العزل ، ومسلم (١٤٣٨) في النكاح : باب حكم العزل ، وأبو داود (٢١٧٢) و« الموطأ » ٥٩٤/٢ ، والترمذى (١١٣٨) ، والنسائي ١٠٧/٦

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٧١) وأحمد ٣٣/٣ ، ٥١ و٥٣ من حديث أبي سعيد الخدري ، وفي سنده رفاعة ، ويقال : أبو رافع ، ويقال : أبو مطیع ، وهو مجهول ، وباقى رجاله ثقات ، =

وفي «الصحابيين» : عن جابر قال : كنا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقُرْآنُ يَتَرَلُ .^(١)

وفي «صحيح مسلم» عنه : كنا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَنْهَا .^(٢)

وفي «صحيح مسلم» أيضاً : عنه قال : سأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّ عِنْدِي جَارِيَةً ، وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنَّ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ شَيْئاً أَرَادَهُ اللَّهُ» ، قَالَ : فَجَاءَ الرَّجُلُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْجَارِيَةَ الَّتِي كُنْتُ ذَكْرَتُهَا لَكَ حَمَلْتُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَنَا أَعْبُدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» .^(٣)

وفي «صحيح مسلم» أيضاً : عن أَسَامَةَ بْنِ زَيْدَ ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي أَعْزِلُ عَنِ امْرَأِي ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لَمْ تَفْعَلْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ : أُشْفِقُ عَلَى وَلَدِهَا ، أَوْ قَالَ : عَلَى أُولَادِهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لَوْ كَانَ ضَارًاً ضَرَّ فَارِسَ وَالرُّومَ» .^(٤) وفي مسند أَحْمَدَ ، وَسَنَنِ ابْنِ ماجَهِ ، مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الخطَابِ رضي اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعْزَلَ عَنِ الْحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا .^(٥)

= وأخرجه الترمذى (١١٣٦) من حديث جابر ورجاله ثقات ، ويشهد له حديث أبي هريرة بسنده حسن عند البيهقي ٢٣٠/٧ فيتقوى

(١) أخرجه البخارى ٩/٢٦٦ ، ومسلم (١٤٤٠) والترمذى (١١٣٧) وأبي داود (٢١٧٣)

(٢) أخرجه مسلم (١٤٤٠) (١٣٨) من حديث جابر

(٣) أخرجه مسلم (١٤٣٩) وأبي داود (٢١٧٣) وأحمد ٣١٢/٣ و٣٨٦ ، والبيهقي ٢٢٩/٧ من حديث جابر .

(٤) أخرجه مسلم (١٤٤٣) .

(٥) أخرجه أَحْمَدَ ٣١/١ ، وابن ماجه (١٩٢٨) وفي سنده ابن لطيفة وهو ضعيف .

وقال أبو داود : سمعت أبا عبد الله ذكر حديث ابن لهيعة ، عن جعفر ابن ربيعة ، عن الزهري ، عن المحرر بن أبي هريرة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يُعْزَلُ عَنِ الْحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا » ^(١) ، فقال : ما أنكره .

فهذه الأحاديث صريحة في جواز العزل ، وقد رويت الرخصة فيه عن عشرة من الصحابة : علي ، وسعد بن أبي وقاص ، وأبي أيوب ، وزيد بن ثابت ، وجابر ، وابن عباس ، والحسن بن علي ، وخيّب بن الأرت ، وأبي سعيد الخدري ، وابن مسعود ، رضي الله عنهم .

قال ابن حزم : وجاءت الإباحة للعزل صحيحه عن جابر ، وابن عباس ، وسعد بن أبي وقاص ، وزيد بن ثابت ، وابن مسعود ، رضي الله عنهم ، وهذا هو الصحيح .

وحرمه جماعة ، منهم أبو محمد ابن حزم وغيره .

وفرق طائفة بين أن تأذن له الحرّة ، فيباح ، أو لا تأذن فيحرم ، وإن كانت زوجته أمّة ، أبيح بإذن سيدها ، ولم يبح بدون إذنه ، وهذا منصوص على أحمد ، ومن أصحابه من قال: لا يُباح بحال ، ومنهم من قال : يُباح بكل حال . ومنهم من قال : يباح بإذن الزوجة حرّة كانت أو أمّة ، ولا يُباح بدون إذنها حرّة كانت أو أمّة .

فنأبّاحه مطلقاً، احتاج بما ذكرنا من الأحاديث ، وبأن حق المرأة في ذوق العسيلة لا في الإنزال ، ومن حرمه مطلقاً احتاج بما رواه مسلم في « صحيحه » من حديث عائشة رضي الله عنها ، عن جعدامة بنت وهب اختر عكاشة ، قالت : حضرت رسول الله ﷺ في أنس ، فسألوه عن العزل ،

(١) فيه ابن طبيعة وهو ضعيف كما تقدم

فقال رسول الله ﷺ : « ذلك الوادُّ الخفيُّ » ، وهي : ﴿ وَإِذَا الْمَوْوِدَةُ سُيَّلَتْ ﴾^(١) ، قالوا : وهذا ناسخٌ لأخبار الإباحة ، فإنه ناقل عن الأصل ، وأحاديث الإباحة على وفق البراءة الأصلية ، وأحكام الشرع ناقلة عن البراءة الأصلية . قالوا : وقولُ جابر رضي الله عنه : كنا نعزلُ القرآنَ ينزلُ ، فلو كان شيئاً ينهي عنه ، لنهى عنه القرآن .

فيقال : قد نهى عنه من أُنزِلَ عليه القرآنُ بقوله : « إِنَّ الْمَوْوِدَةَ الصُّغْرَى » والواد كله حرام . قالوا : وقد فهم الحسنُ البصري ، النهيَ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه لما ذُكرَ العزلُ عند رسول الله ﷺ قال : « لَا عَلَيْكُمْ أَلَا تَفْعُلُوا ذَاكُمْ ، فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدْرُ » قال ابنُ عون : فحدثتُ به الحسنَ ، فقال : والله لكانَ هذا زجرًّا .^(٢) قالوا : ولأنَّ فيه قطعَ النسلِ المطلوبِ مِن النكاح ، وسوءِ العشرة ، وقطعَ اللذة عندَ استدعاءِ الطبيعة لها .

قالوا : ولهذا كان ابنُ عمرَ رضي الله عنه لا يعزلُ ، وقال : لو علمتُ أن أحداً من ولدي يعزلُ ، لنكلُّه ، وكان على يكره العزل ، ذكره شعبة عن عاصم عن زر عنده . وصح عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال في العزل : هو المَوْوِدَةُ الصُّغْرَى . وصح عن أبي أمامة أنه سئل عنده فقال : ما كنتُ أرى مسلماً يفعله . وقال نافع عن ابن عمر : ضرب عمر على العزل ببعض بنيه . وقال يحيى بن سعيد الأنباري ، عن سعيد بن المسيب ، قال : كان عمرُ وعثمانُ ينهيان عن العزل .^(٣)

(١) أخرجه مسلم (١٤٤٢) (١٤٤١) في النكاح : باب جوار الغيلة وهي وطء المرضع

(٢) أخرجه مسلم (١٤٣٨) (١٣١) .

(٣) ذكر هذه الآثار ابن حزم في « المحل » ٧١/١٠ .

وليس في هذا ما يعارض أحاديث الإباحة مع صراحتها وصحتها

أما حديث جُدَّامَة بنت وَهْب ، فإنه وإن كان رواه مسلم ، فإن

الأحاديث الكثيرة على خلافه ، وقد قال أبو داود : حدثنا موسى بن

إسماعيل ، حدثنا أبان ، حدثنا يحيى ، أن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان

حدثه ، أن رفاعة حدثه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، أن رجلاً

قال : يا رسول الله ! إن لي جاريًّا ، وأنا أعزُّل عنها ، وأنا أكره أن تحمِّل ،

وأنا أريد ما يُريد الرجال ، وإن اليهود تُحدِّث أن العزل المؤودة الصغرى ،

قال : « كَذَبَتْ يَهُودٌ ، لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعَتْ أَنْ تَصْرِفَهُ » ^(١) .

وحسبيك بهذا الإسناد صحة ، فكلهم ثقات حفاظ ، وقد أعلمه بعضهم بأنه

مضطرب ، فإنه اختلف فيه على يحيى بن أبي كثير ، فقيل : عنه ، عن محمد

ابن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن جابر بن عبد الله ، ومن هذه الطريقة :

أخرجها الترمذى والنسائى . ^(٢) وقيل : فيه عن أبي مطعيم بن رفاعة ،

وقيل : عن أبي رفاعة ، وقيل : عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، وهذا

لا يقدح في الحديث ، فإنه قد يكون عند يحيى ، عن محمد بن عبد الرحمن ،

عن جابر ، وعنده عن ابن ثوبان عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، وعنده عن

ابن ثوبان عن رفاعة عن أبي سعيد . ويقى الاختلاف في اسم أبي رفاعة ،

هل هو أبو رافع ، أو ابن رفاعة ، أو أبو مطعيم ؟ وهذا لا يضر مع العلم

بحال رفاعة .

ولا ريب أن أحاديث جابر صريحة صحيحة في جواز العزل ،

وقد قال الشافعى رحمه الله : ونحن نروى عن عدد من أصحاب النبي

(١) تقدم تخریجه وأن له شاهداً، فهو صحيح .

(٢) ورجالها ثقات

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ رَخَصُوا فِي ذَلِكَ ، وَلَمْ يَرَوْهَا بِأَسَأَّ . قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : وَقَدْ رَوَيْنَا
الرَّحْصَةَ فِيهِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ ، وَأَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ ، وَزَيْدِ
ابْنِ ثَابِتٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِمْ ، ^(۱) وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ،
وَأَهْلِ الْكُوفَةِ ، وَجَمِيعُهُمْ أَهْلِ الْعِلْمِ ،

وَقَدْ أَجَيَّبَ عَنْ حَدِيثِ جُدَامَةَ ، بَأْنَهُ عَلَى طَرِيقِ التَّنْزِيهِ ، وَضَعْفَتْهُ
طَائِفَةٌ ، وَقَالُوا : كَيْفَ يَصْحُّ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَّابًا لِلْيَهُودَ فِي ذَلِكَ ،
ثُمَّ يُخْبِرُ بِهِ كُحْبَرَهُمْ ؟ ! هَذَا مِنَ الْمُحَالِ الْبَيِّنِ ، وَرَدَّتْ عَلَيْهِ طَائِفَةٌ أُخْرَى ،
وَقَالُوا : حَدِيثُ تَكْذِيبِهِمْ فِي اضْطَرَابٍ ، وَحَدِيثُ جُدَامَةَ فِي « الصَّحِيفَ » .

وَجَمِعَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ ، وَقَالَتْ : إِنَّ الْيَهُودَ كَانُوا قُولُ :
إِنَّ الْعَزَلَ لَا يَكُونُ مَعَهُ حَمْلٌ أَصْلًا ، فَكَذَّبُوهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ ،
وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ لَمَا اسْتَطَعْتُ أَنْ تَصْرِفَهُ » ،
وَقَوْلُهُ : « إِنَّهُ الْوَادُ الْخَفِيُّ » ، فَإِنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَمْنَعْ الْحَمْلَ بِالْكُلِّيَّةِ ، كَتْرَكِ الْوَطَءِ ،
فَهُوَ مُؤْثِرٌ فِي تَقْليْلِهِ .

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى : الْحَدِيثَيْنِ صَحِيفَاهُنَّ ، وَلَكِنْ حَدِيثَ التَّحْرِيمِ
نَاسِخٌ ، وَهَذِه طَرِيقَةُ أَبِي مُحَمَّدِ ابْنِ حَزْمٍ وَغَيْرِهِ . قَالُوا : لَأَنَّهُ نَاقِلٌ عَنِ الْأَصْلِ
وَالْأَحْكَامِ كَانَتْ قَبْلَ التَّحْرِيمِ عَلَى الإِبَاحةِ ، وَدُعُوا مُؤْلَاءٌ تَحْتَاجُ إِلَى
تَارِيخٍ مُحَقَّقٍ يَبْيَّنُ تَأْخِيرَ أَحَدِ الْحَدِيثَيْنِ عَنِ الْآخَرِ وَأَنَّهُمْ بِهِ ، وَقَدْ اتَّفَقَ
عُمَرُ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى أَنَّهَا لَا تَكُونُ مُؤْوِدةً حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْهَا التَّارَاتُ .
السَّبْعُ ، فَرَوَى الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى وَغَيْرُهُ بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ رَفَاعَةَ ، عَنْ
أَبِيهِ ، قَالَ : جَلَسَ إِلَى عَمِّهِ عَلِيٍّ وَالزَّيْرِ وَسَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي نَفْرٍ
مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَتَذَاكَرُوا الْعَزَلَ ، فَقَالُوا : لَا بَأْسَ بِهِ ،

(۱) انظر سنن الْبَيْهَقِيِّ ، ۲۳۰/۷ ، ۲۳۱ .

فقال رجل : إنهم يزعمون أنها المؤودة الصغرى ، فقال علي رضي الله عنه : لا تكون مؤودة حتى تمر عليها التارات السبع : حتى تكون من سلاة من طين ، ثم تكون نطفة ، ثم تكون علقة ، ثم تكون مضغة ، ثم تكون عظاماً ، ثم تكون لحماً ، ثم تكون خلقاً آخر ، فقال عمر رضي الله عنه : صدقت أطال الله بقاءك . وبهذا احتاج على جواز الدعاء للرجل بطول البقاء .

وأما من جوزه بإذن العرّة ، فقال : للمرأة حق في الولد ، كما للرجل حق فيه ، وهذا كانت أحق بحضوره ، قالوا : ولم يعتبر إذن السرية فيه لأنها لا حق لها في القسم ، وهذا لا تطالب بالفيئة . ولو كان لها حق في الوطء طوّيل المؤلي منها بالفيئة .

قالوا : وأما زوجته الرقيقة ، فله أن يعزل عنها بغير إذنها صيانة لولده عن الرّق ، ولكن يعتبر إذن سيدتها ، لأن له حقاً في الولد ، فاعتبر إذنه في العزل كالحرّة ، وأن بدل البعض يحصل للسيد كما يحصل للحرّة ، فكان إذنه في العزل كإذن الحرّة .

قال أحمد رحمه الله في رواية أبي طالب في الأمة إذا نكحها : يستأذن أهلها ، يعني في العزل ، لأنهم يريدون الولد ، والمرأة لها حق ، تُريد الولد ، وملك يمينه لا يستأذنها .

وقال في رواية صالح ، وابن منصور ، وحنبل ، وأبي الحارث ، والفضل ابن زياد ، والموذى : يعزل عن الحرّة بإذنها ، والأمة بغير إذنها ، يعني أمّته ، وقال في رواية ابن هانئ : إذا عزل عنها ، لزمها الولد ، قد يكون الولد مع العزل . وقد قال بعض من قال : ما لي ولد إلا من العزل . وقال في رواية الموذى : في العزل عن أم الولد : إن شاء ، فإن قالت : لا يحل لك ؟ ليس لها ذلك .

فصل

في حكمه صلى الله عليه وسلم في الغيل ، وهو وطء المرضعة

ثبت عنه في «صحيح مسلم»: أنه قال : «لَقَدْ هَمِّتُ أَنْ أَنْهَا عَنِ الْغِيلَةِ حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ فَلَا يَضُرُّ أَوْ لَا دَهْمٌ»^(۱) .

وفي سنن أبي داود عنه ، من حديث أسماء بنت يزيد : «لَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ سِرًا ، فَوَاللَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُ لَيْدِرُكُ الْفَارِسَ فَيُدْعِشُهُ» .

قال : قلت : ما يعني ؟ قالت : الغيلة : يأتي الرجلُ امرأته وهي ترضع^(۲) .

قلت : أما الحديثُ الأول ، فهو حديثُ جُدَامَةَ بْنِ وَهْبٍ ، وقد تضمنَ أمرين لِكُلِّ مِنْهُما معارض : فصدرُهُ هو الْذِي تقدَّمَ : «لَقَدْ هَمِّتُ أَنْ أَنْهَا عَنِ الْغِيلَةِ» ، وقد عارضه حديثُ أسماء ، وعجزه : ثم سأله عن العزل ، فقال : «ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَوِي» ، وقد عارضه حديثُ أَبِي سعيدِ: «كَذَبَتِ يَهُودٌ» ، وقد يُقالُ : إنْ قَوْلَهُ : «لَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ سِرًا» نَهَا أَنْ يَتَسَبَّبَ إِلَى ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ شَبَهَ الْغَيْلَ بِقَتْلِ الْوَلَدِ ، وَلَيْسَ بِقَتْلٍ حَقِيقَةً ، وَإِلَّا كَانَ مِنَ الْكُبَائِرِ ، وَكَانَ قَرِينَ الإِشْرَاكِ بِاللَّهِ ، وَلَا رِيبَ أَنْ وَطَءَ الْمَرْاضِعِ

(۱) أخرجه مسلم (۱۴۴۲) في النكاح : باب جواز الغيلة ، ومالك / ۶۰۸ . وأبو داود

(۳۸۸۲) ، والترمذى (۲۰۷۸) والنسائي / ۱۰۶ ، ۱۰۷ من حديث جُدَامَةَ بْنِ وَهْبٍ

(۲) أخرجه أبو داود (۳۸۸۱) و (۳۸۸۲) وأحمد / ۴۵۳ و ۴۵۷ و ۴۵۸ ، وابن ماجه

(۲۰۱۲) وابن حبان (۱۳۰۴) ولفظ الصنف هو الرواية الثانية عند أحمد ، ولفظ أَبِي داود «لَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ سِرًا» ، فَإِنَّ الْغَيْلَ يَدْرُكُ الْفَارِسَ فَيُدْعِشُهُ عن فرسه» وسنده حسن . ومعنى يدعشه ، أي : يصرعه ويقطنه ، وأراد بهذا أن المرضع إذا جويعت فحملت ، فسد لبنها ، وينهك الولد إذا اغتنى بذلك اللبن ، فإذا صار رجلاً ، وركب الخيل ، فركضها ربما أدركه ضعف الغيل ، فزال وسقط عن متنهما ، فكان ذلك كالقتل له غير أنه سر لا يُرى ولا يعرف .

ما تَعُمُّ به البلوى ، ويتعدّر على الرجل الصبر عن امرأته مدة الرضاع ، ولو كان وطئه حراماً لكان معلوماً من الدين ، وكان بيانه من أهم الأمور ، ولم تُهمله الأمة ، وخيرُ القرون ، ولا يُصرحُ أحدٌ منهم بتحريمه ، فعلم أن حديث أسماء على وجه الإرشاد والاحتياط للولد ، وأن لا يُعرضه لفساد اللبن بالحمل الطارئ عليه ، وهذا كان عادة العرب أن يسترضعوا لأولادهم غيرَ أمهاهاتهم ، والمنع منه غايته أن يكون من باب سد الذرائع التي قد تفضي إلى الإضرار بالولد ، وقاعدة باب سد الذرائع إذا عارضه مصلحة راجحة ، قدّمتْ عليه ، كما تقدم بيانه مراراً والله أعلم .

فصل

في حكمه صلى الله عليه وسلم في قسم الابتداء والدوام بين الزوجات

ثبت في « الصحيحين » : عن أنس رضي الله عنه أنه قال : مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تزوجَ الرَّجُلُ الْبَكْرَ عَلَى الشَّيْبِ ، أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسْمًا ، وَإِذَا تزوجَ الشَّيْبَ ، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَسْمًا . قال أبو قلابة : ولو شئت ، لقلت : إنَّ أَنْسًا رفعه إلى النبي ﷺ ^(١) .

وهذا الذي قاله أبو قلابة ، قد جاء مصراً حاً به عن أنس ، كما رواه البزار في « مسنده » ، من طريق أبوب السختياني ، عن أبي قلابة ، عن أنس رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ جعلَ لِلْبَكْرِ سَبْعًا ، وَلِلشَّيْبِ ثَلَاثًا .

(١) أخرجه البخاري ٢٧٥/٩ في النكاح : باب إذا تزوج الشيب على البكر ، ومسلم (١٤٦١) في الرضاع : باب قدر ما تستحقه البكر والشيب من إقامة الزوج ، و« الموطأ » ٥٣٠/٢ ، وأبو داود (٢١٢٤) والترمذني (١١٣٩) .

وروى الثوري ، عن أبى يوب ، وخالف العذاء ، كلاهما عن أبى قلابة ، عن أنس ، أن النبى ﷺ قال : « إِذَا تَزَوَّجَ الْبُكْرَ ، أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الشَّيْبَ ، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا » .

وفي صحيح مسلم : عن أم سلمة رضي الله عنها ، لما تزوّجها رسول الله ﷺ ، فدخل عليها ، أقام عندها ثلاثة ، ثم قال : « إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَىٰ أَهْلِكِ هَوَانٌ ، إِنْ شِئْتِ سَبَعَتُ لَكِ ، وَإِنْ سَبَعْتُ لَكِ ، سَبَعَتُ لِي سَائِي » . قوله في لفظ : « لَا أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ ، أَحْدَثَ بُثُوبَهُ فَقَالَ : « إِنْ شِئْتِ زِدْتُكَ وَحَاسَبْتُكَ بِهِ ، لِلْبُكْرِ سَبْعُ ، وَلِلشَّيْبِ ثَلَاثٌ » ^(١) .

وفي السنن : عن عائشة رضي الله عنها ، كان رسول الله ﷺ يقسم ^{فَيَعْدِلُ} ، ويقول : « اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ ، فَلَا تَلْمِنِي فِيمَا تَمْلِكَ وَلَا أَمْلِكُ » ، يعني القلب ^(٢) .

وفي « الصحيحين » : أنه ﷺ كان إذا أراد سفراً ، أفرغ بين نسائه ، فأيتاهن خرج سهّمها ، خرج بها معه ^(٣) .

وفي « الصحيحين » : أن سودة وهبت يومها لعائشة رضي الله عنها ، وكان النبى ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة ^(٤) .

(١) أخرجه مسلم (١٤٦٠) ومالك ٥٢٩/٢ ، وأبو داود (٢١٢٢) .

(٢) أخرجه الترمذى (١١٤٠) في النكاح : باب ما جاء في التسوية بين الفرائر ، وأبو داود (٢١٣٤) في النكاح : باب في القسم بين النساء ، والنمسائي ٦٤/٧ ، والدرامي ١٤٤/٢ ، وابن ماجه (١٩٧١) وإسناده قوي ، وصححه ابن حبان (١٣٠٥) والحاكم ١٨٧/٢ ، ووافقه الذهبي .

(٣) أخرجه البخاري ١٦١/٥ و ٢٧٢/٩ و ٢٧٣ في النكاح : باب القرعة بين النساء ، ومسلم (٢٤٤٥) في فضائل الصحابة : باب فضل عائشة و (٢٧٧٠) في التوبة : باب في حديث الإفك من حديث عائشة .

(٤) أخرجه البخاري ٢٧٤/٩ في النكاح : باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها ، ومسلم (١٤٦٣) في الرضاع : باب جواز هبتهما لضرتها .

وفي السنن : عن عائشة رضي الله عنها ، كان النبي ﷺ لا يُفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا ، وكان قل يوم إلا وهو يطوف علينا جمياً ، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ إلى التي هو يومها ، فبيت عندها^(١) .

وفي «صحيح مسلم»: إنهم كن يجتمعون كل ليلة في بيت التي يأتيها^(٢) .
وفي «الصحابيين»: عن عائشة رضي الله عنها ، في قوله : « وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً » ، أُنزَلت في المرأة تكون عند الرجل فقط صحبتها ، فيريد طلاقها ، فتقول : لا تطلقني وأمسكني ، وأنت في حل من النفقة علي والقسم لي ، فذلك قوله : (فَلَا جُناحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلُحُ خَيْرٌ)^(٣) .

و قضى خليفة الراشد ، وابن عميه علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، أنه إذا تزوج الحرّة على الأمة قسم للأمة ليلة ، وللحرة ليلتين . وقضاء خلفائه وإن لم يكن مساوياً لقضائه ، فهو كقضائه في وجوبه على الأمة ، وقد احتاج الإمام أحمد بهذا القضاء عن علي رضي الله عنه ، وقد ضعفه أبو محمد بن حزم بالمهال بن عمرو ، وبابن أبي ليلي ، ولم يصنع شيئاً ، فإنهمما ثقنان حافظان جليلان ، ولم يزل الناس يحتجون بابن أبي ليلي على شيء ما في حفظه يتنقى منه ما خالف فيه الأثبات ، وما تفرد به عن الناس ، وإلا فهو غير مدفوع عن الأمانة والصدق .

(١) أخرجه أبو داود (٢١٣٥) في النكاح : باب في القسم بين النساء ، من حديث عائشة وسنده حسن .

(٢) أخرجه مسلم (١٤٦٢) في الرضاع : باب القسم بين الزوجات من حديث أنس .

(٣) أخرجه البخاري ٢٦٦/٩ في النكاح : باب (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً) و٨/١٩٩ ، ومسلم (٣٠٢١) في التفسير .

فتضمنَ هذا القضاء أموراً .

منها وجوبُ قسم الابداء ، وهو أنه إذا تزوج بكرأً على ثيب ، أقام عندها سبعاً ، ثم سوئَ بينهما ، وإن كانت ثييّاً ، خيرها بين أن يُقْيم عندها سبعاً ، ثم يقضيها للبواقي ، وبين أن يُقْيم عندها ثلاثة ولا يُحاسبها ، هذا قول الجمهور ، وخالف فيه إمامُ أهل الرأي ، وإمامُ أهل الظاهر ، وقالوا : لا حقَّ للجديدة غيرَ ما تستحقه التي عنده ، فيجب عليه التسوية بينهما .

ومنها . أن الشّيْبَ إذا اختارت السبعَ ، قضاهُنَّ للبواقي ، واحتسَبَ عليها بالثلاث ، ولو اختارتِ الثلاثَ ، لم يحتسبْ عليها بها ، وعلى هذا من سُوْمَح بثلاث دون ما فوقها ، ففعل أكثرَ منها ، دخلتِ الثلاث في الذي لم يُسامح به بحيث لو ترتب عليه إثم ، أثِمَ على الجميع ، وهذا كما رخص النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُهَاجِرِ أَنْ يُقْيمَ بَعْدَ قَضَاءِ نِسْكِهِ ثلَاثَةً . فلو أقامَ أبداً ، ذُمَّ على الإقامةِ كُلُّها .

ومنها : أنه لا تجُب التسويةُ بين النساء في المحبة ، فإنها لا تُمْلِكُ ، وكانت عائشةُ رضي الله عنها أحبَّ نسائه إليه . وأخذَ من هذا أنه لا تجُب التسوية بينهن في الوطء ، لأنَّه موقوف على المحبة والميل ، وهي بيد مقلب القلوب . وفي هذا تفصيل ، وهو أنه إن تركه لعدم الداعي إليه ، وعدم الانتشار ، فهو معذور ، وإن تركه مع الداعي إليه ، ولكن داعيه إلى الضرأ أقوى ، فهذا مما يدخل تحت قدرته وملكه ، فإن أدى الواجبَ عليه منه ، لم يَبْقَ لها حق ، ولم يلزمها التسوية ، وإن ترك الواجبَ منه ، فالها المطالبةُ به .

ومنها : إذا أراد السفر ، لم يجز له أن يُسافِر بإحداهن إلا بقرعة .
ومنها : أنه لا يقضي للبواقي إذا قدِمَ ، فإنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن

يقضي للبواقي .

وفي هذا ثلاثة مذاهب .

أحدها : أنه لا يقضي ، سواء أقرَّع أو لم يُقْرَع ، وبه قال أبو حنيفة ،
ومالك .

والثاني : أنه يقضي للبواقي أقرَّع أو لم يُقْرَع ، وهذا مذهب أهل الظاهر .

والثالث : أنه إن أقرَّع لم يقض ، وإن لم يُقْرَع قضى ، وهذا قولُ أحمد
والشافعي .

ومنها : أن للمرأة أن تَهَبَ ليلتها لضرتها ، فلا يجوزُ له جعلُها لغير
الموهوبة ، وإن وهبها للزوج ، فله جعلُها لمن شاء منها ، والفرقُ بينهما
أن الليلة حقٌّ للمرأة ، فإذا أسقطتها ، وجعلتها لضرتها ، تعينت لها ، وإذا
جعلتها للزوج ، جعلها لمن شاء من نسائه ، فإذا اتفق أن تكون ليلةً الواهبة
ليلة الموهبة ، قسم لها ليلتين متاليتين ، وإن كانت لا تليها فهل له نقلُها
إلى مجاورتها ، فيجعل الليلتين متجاورتين ؟ على قولين للفقهاء ، وهما في
مذهب أحمد والشافعي .

ومنها : أن الرجل له أن يَدْخُلَ على نسائه كُلُّهُنَّ في يوم إحداين ،
ولكن لا يطؤها في غير نوبتها .

ومنها : أن لنسائه كُلُّهُنَّ أن يجتمعن في بيت صاحبة النوبة يتهدثن
إلى أن يجيء وقت النوم ، فتُؤوب كُلُّ واحدة إلى منزلها .

ومنها : أن الرجل إذا قضى وطراً من أمراته ، وكرهْتُها نفسُه ، أو
عجزَ عن حقوقها ، فله أن يُطلِّقها ، وله أن يُخْيِرُها ، إن شاعت أقامت
عنه ولا حقٌّ لها في القسم والوطء والنفقة ، أو في بعض ذلك بحسب ما

يصطلحان عليه ، فإذا رضيت بذلك ، لزم ، وليس لها المطالبة به بعد الرضى ؟
 هذا موجب السنة ومقتضاها ، وهو الصوابُ الذي لا يسوغُ غيره ،
 وقولُ من قال : إن حقها يتجدد ، فلها الرجوع في ذلك متى شاءت ،
 فاسد ، فإن هذا خرج مخرجَ المعاوضة ، وقد سماه الله تعالى صلحاً ، فيلزم
 كما يلزم ما صالح عليه من الحقوق والأموال ، ولو مُكنتْ من طلب حقها
 بعد ذلك ، لكن فيه تأخيرُضرر إلى أكمل حاليه ، ولم يكن صلحاً ،
 بل كان من أقرب أسباب المعاادة ، والشريعة متّهه عن ذلك ، ومن
 علامات المنافق أنه إذا وعد ، أخلف ، وإذا عاهد ، غدر ، والقضاء النبوى
 يردُّ هذا .

ومنها : أن الأمة المزوّجة على النصف من الحرّة ، كما قضى به أمير المؤمنين علي رضي الله عنه ، ولا يُعرف له في الصحابة مخالف ، وهو قولُ
 جمهور الفقهاء إلا رواية عن مالك : أنهما سواء ، وبها قال أهل الظاهر ،
 وقولُ الجمّهور هو الذي يقتضيه العدل ، فإن الله سبحانه لم يسوّ بين الحرّة
 والأمة ، لا في الطلاق ، ولا في العدة ، ولا في الحدّ ، ولا في الملك ، ولا
 في الميراث ، ولا في الحجّ ، ولا في مدة الكون عند الزوج ليلاً ونهاراً ،
 ولا في أصلِ النكاح ، بل جعل نكاحها بمنزلة الضرورة ، ولا في عددِ
 المنكوحات ، فإن العبد لا يتزوج أكثر من اثنين ، هذا قولُ الجمّهور ،
 وروى الإمام أحمد بإسناده : عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال :
 يتزوجُ العبد ثنتين ، ويطلق ثنتين ، وتعتدُ أمراته حيضتين ، واحتج به أحمد .
 ورواه أبو بكر عبد العزيز ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، قال :
 لا يَحِلُ للعبد من النساء إلا ثنتان .

وروى الإمام أحمد بإسناده ، عن محمد بن سيرين قال : سأله عمر رضي

الله عنه الناس : كم يتزوجُ العبد ؟ فقال عبد الرحمن : ثنتين وطلاقه ثنتين . فهذا عمر ، وعلى ، وعبد الرحمن ، رضي الله عنهم ، ولا يعرف لهم مخالف في الصحابة مع انتشار هذا القول وظهوره ، وموافقته للقياس .

فصل

في قضائه صلى الله عليه وسلم في تحريم وطء المرأة الحامل من غير الواطئ

ثبت في « صحيح مسلم »: من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ أتى بامرأة مُجح^(١) على بابِ فُسْطَاطٍ ، فقال : « لَعَلَهُ يُرِيدُ أَنْ يُلِمَّ بِهَا »^(٢) . فقالوا : نَعَمْ ، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَقَدْ هَمَّتْ أَنَّ الْعَنَاءَ لَعْنَاهُ يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرَهُ ، كَيْفَ يُوَرِّثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ ، كَيْفَ يَسْتَخْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ »^(٣) .

قال أبو محمد ابن حزم : لا يَصِحُّ في تحريم وطء الحامل خبرٌ غير هذا . انتهى . وقد روى أهل « السنن » من حديث أبي سعيد رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال في سبايا أو طاس : « لَا تُؤَطِّلْ حَامِلًا حَتَّى تَضَعَّ ، وَلَا غَيْرُ حَامِلٍ حَتَّى تَحِضَّ حَيْضَةً »^(٤)

وفي الترمذ وغيره : من حديث رويفع بن ثابت رضي الله عنه ،

(١) المصحح : هي الحامل التي قربت ولادتها .

(٢) يلم بها : يطئها ، وكانت حاملاً مسيبة .

(٣) أخرجه مسلم (١٤٤١) في النكاح : باب تحريم وطء الحامل المسيبة .

(٤) أخرجه أبو داود (٢١٥٧) والحاكم ١٩٥/٢ ، من حديث أبي سعيد الخدري وهو صحيح لغيره وقد تقدم .

عن النبي ﷺ أنه قال : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَسْقِي مَاءَهُ وَلَدَغَيْرِهِ »^(١) . قال الترمذى : حديث حسن ..

وفيه عن العرباض بن ساریة رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ حرم وطأة السبايا حتى يَضْعُنَ ما في بُطُونِهنَ^(٢) .

وقوله ﷺ : « كَيْفَ يُورِّثُهُ وَهُوَ لَا يَحْلُّ لَهُ ، كَيْفَ يَسْتَخْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحْلُّ لَهُ » ، كان شيخنا يقول في معناه : كَيْفَ يَجْعَلُهُ عَبْدًا مَوْرُوثًا عَنْهُ ، ويَسْتَخْدِمُهُ اسْتِخْدَامَ الْعَبْدِ وَهُوَ وَلْدُهُ ، لَأَنَّ وَطَأَ زَادَ فِي خَلْقِهِ ؟ قال الإمام أحمد : الوطء يزيد في سمعه وبصره . قال فيمن اشتري جارية حاملاً من غيره ، فوطئها قبل وضعها ، فإن الولد لا يلحق بالمشتري ، ولا يتبعه ، لكن يعتقد لأنه قد شرك فيه ، لأن الماء يزيد في الولد ، وقد روى عن أبي الدرداء رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، مرّ بأمرأة مُجَحَّ على باب فسطاط ، فقال : « لعله يُرِيدُ أَنْ يُلْمَّ بِهَا » وذكر الحديث . يعني : أنه إن استلحقه وشركه في ميراثه ، لم يحل له ، لأنه ليس بولده ، وإن أخذه ملوكاً يستخدمه لم يحل له لأنه قد شرك فيه لكون الماء يزيد في الولد .

وفي هذا دلالة ظاهرة على تحريم نكاح الحامل ، سواء كان حملها من زوج أو سيد أو شبهة أو زنى ، وهذا لا خلاف فيه إلا فيما إذا كان الحمل من زنى ، وفي صحة العقد قولان ، أحدهما : بطلانه وهو مذهبُ أحمد ومالك ، والثاني : صحته وهو مذهب أبي حنيفة والشافعى ثم اختلفا ، فمنع أبو حنيفة من الوطء حتى تنقضى العدة ، وكره الشافعى ، وقال أصحابه : لا يحرم .

(١) أخرجه أحمد ١٠٨/٤ وأبو داود (٢١٥٨) والترمذى (١١٣١) وسنده صحيح .

(٢) أخرجه أحمد ١٢٧/٤ ، والترمذى (١٥٦٤) وسنده حسن في الشواهد .

فصل

في حكمه صلى الله عليه وسلم في الرجل يعتق أمنته ويجعل عتقها صداقها

ثبت عنه في «ال الصحيح» : أنه اعتق صفيحة وجعل عتقها صداقها . قيل لأنس : ما أصدقها ؟ قال : أصدقها نفسها^(١) وذهب إلى جواز ذلك عليُّ ابن أبي طالب ، وفعله أنس بن مالك ، وهو مذهب أعلم التابعين ، وسيدهم سعيد بن المسيب ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، والحسن البصري ، والزهري ، وأحمد ، وإسحاق .

وعن أحمد رواية أخرى ، أنه لا يصح حتى يستأنف نكاحها بإذنها ، فإن أبت ذلك ، فعليها قيمتها .

وعنه رواية ثالثة : أنه يوكل رجلاً يزوجه إياها .

وال صحيح : هو القول الأول المواقف للسنة ، وأقوال الصحابة والقياس ، فإنه كان يملك رقبتها ، فأزال ملكه عن رقبتها ، وأبقى ملك المنفعة بعقد النكاح ، فهو أولى بالجواز مما لو اعتقها ، واستثنى خدمتها ، وقد تقدم تقرير ذلك في غرفة خيبر .

فصل

في قضائه صلى الله عليه وسلم في صحة النكاح الموقوف على الإجازة

في «ال السنن » : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن جارية بكرًا أتت

(١) أخرجه البخاري ١١١٩ في النكاح : باب من جعل عتق الأمة صداقها ، ومسلم

(٢) ١٣٦٥ / ١٠٤٣ في النكاح : باب فضيلة اعتاقه أمنه ثم يتزوجها .

النبي ﷺ ، فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة ، فخَيَرَها النبي ﷺ^(١) . وقد نص الإمام أحمد على القول بمقتضى هذا ، فقال في رواية صالح في صغير زوجه عمه ، قال : إن رضي به في وقت من الأوقات ، جاز ، وإن لم يرض فسخ ، ونقل عنه ابن عبد الله ، إذا زوجت اليتيمة ، فإذا بلغت ، فلها الخيار ، وكذلك نقل ابن منصور عنه حُكْمٌ له قول سفيان في يتيمة زُوِّجَتْ وَدَخَلَ بَهَا الزَّوْجُ ، ثم حاضت عند الزوج بعد ، قال : تُخَيَّرُ ، فإن اختارت نفسها لم يقع التزويج ، وهي أحق بنفسها ، وإن قالت : اخترت زوجي ؟ فليشهدوا على نكاحهما . قال أحمد : جيد .

وقال في رواية حنبل في العبد إذا تزوج بغير إذن سيده ، ثم علم السيد بذلك : فإن شاء يطلق عليه ، فالطلاق بيد السيد ، وإذا أذن له في التزويج ، فالطلاق بيد العبد ، ومعنى قوله : يطلق ، أي : يُبْطِلُ العقد ، ويعني تنفيذه وإجازته ، هكذا أوَّله القاضي ، وهو خلاف ظاهر النص ، وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك على تفصيل في مذهبهم ، والقياس يقتضي صحة هذا القول ، فإن الإذن إذا جاز أن يتقدم القبول والإيجاب جاز أن يترافق عنده .

وأيضاً فإنه كما يجوز وقفه على الفسخ يجوز وقفه على الإجازة كالوصية ، ولأن المعتبر هو التراضي ، وحصوله في ثاني الحال كحصوله في الأول ، ولأن إثبات الخيار في عقد البيع هو وقف للعقد في الحقيقة على إجازة من له الخيار ورده ، وبالله التوفيق .

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٩٦) في النكاح : باب في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها ، وابن ماجه (١٨٧٥) في النكاح : باب من زوج ابنته وهي كارهة ، وأحمد (٢٤٦٩) وإسناده صحيح .

فصل

في حكمه صلى الله عليه وسلم في الكفاءة في النكاح

قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُورًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارِفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَاقَكُم ﴾ [الحجرات : ١٣].
وقال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات : ١٠]. وقال :
﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ ﴾ [التوبه : ٧١]. وقال
تعالى : ﴿ فَاسْتَجِابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ
أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ ﴾ [آل عمران : ١٩٥].

وقال ﷺ : « لا فضل لعربي على عجمي ، ولا لعجمي على عربي ،
ولا لأبيض على أسود . ولا لأسود على أبيض ، إلا بالتفوي ، الناس من آدم ،
وآدم من تراب » (١)

وقال ﷺ : « إِنَّ آلَ بَنِي فُلَانٍ لَيْسُوا لِي بِأَوْلَائِهِ ، إِنَّ أَوْلَائِيَ الْمَتَّقُونَ
حَيْثُ كَانُوا وَأَيْنَ كَانُوا » (٢) .

(١) أخرجه أحمد في « المسند » ٤١١/٥ عن رجل من أصحاب النبي ﷺ . وإسناده صحيح .

(٢) أخرجه البخاري ٣٥١/١٠ ، ٣٥٢ في الأدب : باب تبل الرحيم ببلادها ، ومسلم ٢١٥ في الإيمان : باب موالة المؤمنين ، وأحمد ٢٠٣/٤ من حديث عمرو بن العاص قال : سمعت رسول الله ﷺ جهاراً غير سر يقول : « إِنَّ آلَ أَنِي فُلَانٍ لَيْسُوا لِي بِأَوْلَائِهِ ، إِنَّمَا وَلِيَ اللَّهُ وَصَالِحُو الْمُؤْمِنِينَ » وأخرج البخاري في « الأدب المفرد » ٨٩٧ من حديث أبي هريرة مرفوعاً « إِنَّ أَوْلَائِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمَتَّقُونَ ، وَإِنْ كَانَ نَسْبٌ أَقْرَبٌ مِّنْ نَسْبٍ ، فَلَا يَأْتِيَنِي النَّاسُ بِالْأَعْمَالِ ، وَتَأْتُنِي بِالدُّنْيَا تَحْمِلُنِي عَلَى رِقَابِكُمْ ، فَتَقُولُونَ : يَا مُحَمَّدُ ، فَأَقُولُ هَذَا وَهَذَا : لَا » وأعرض في كلامه عطفية . وسنته حسن .

وفي الترمذى : عنه عليه السلام : « إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضُونَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ ، إِلَّا تَفْعَلُوهُ ، تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ». قالوا : يا رسول الله ! وإن كان فيه ؟ فقال : « إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضُونَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَانْكِحُوهُ » ، ثلث مرات ^(١)

وقال النبي عليه السلام لبني يياضة : « أَنْكِحُوْا أَبَا هِنْدٍ ، وَأَنْكِحُوْا إِلَيْهِ » ^(٢) . وكان حجاجاً .

وزوج النبي عليه السلام زينب بنت جحش القرشية من زيد بن حارثة مولاها ، وزوج فاطمة بنت قيس الفهرية القرشية . من أسامة ابنه ^(٣) ، وتزوج بلال ابن رباح بأخت عبد الرحمن بن عوف ، وقد قال الله تعالى : ﴿وَالطَّيَّبَاتُ لِلطَّيَّبِينَ ، وَالظَّبَابُونَ لِلطَّبَابِاتِ﴾ [النور : ٢٦] . وقد قال تعالى : ﴿فَانْكِحُوْا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء : ٣] .

فالذي يقتضيه حكمه عليه السلام اعتبار الدين في الكفاءة أساساً . وكماً ، فلا تزوج مسلمة بكافر ، ولا عفيفة بفاجر ، ولم يعتبر القرآن والسنة في الكفاءة أمراً وراء ذلك ، فإنه حرم على المسلمة نكاح الزاني الخبيث ، ولم يعتبر نسباً ولا صناعة ، ولا غنى ولا حرية ، فجائز للعبد القن نكاح الحرمة النسبية الغنية إذا كان عفيفاً مسلماً ، وجائز لغير القرشيين نكاح القرشيات ،

(١) أخرجه الترمذى (١٠٨٥) في النكاح : باب ما جاء فيمن ترضون دينه من حديث أبي حاتم المرني ، وقال : هذا حديث حسن غريب ، وهو كما قال لشواهده ، منها ما أخرجه الترمذى (١٠٨٤) وابن ماجه (١٩٦٧) ، والحاكم ١٦٤/٢ ، ١٦٥ من حديث أبي هريرة مرفوعاً « إِذَا خَطَبْتُ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضُونَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ ، فَزَوْجُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ » وفساد عريض » وأخرجه ابن عدي من حديث ابن عمر

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٠٢) وسنده جيد . وصححه الحاكم ١٦٤/٢ ، ووافقه الذهبي

(٣) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٤٨٠)

ولغير الهاشميين نكاح الهاشميات ، وللفقراء نكاح الموسرات .

وقد تنازع الفقهاء في أوصاف الكفاءة ، فقال مالك في ظاهر مذهبة : إنها الدين ، وفي رواية عنه : إنها ثلاثة : الدين ، والحرية ، والسلامة من العيوب .

وقال أبو حنيفة : هي النسب والدين .

وقال أحمد في رواية عنه : هي الدين والنسب خاصة . وفي رواية أخرى : هي خمسة : الدين ، والنسب ، والحرية ، والصناعة ، والمال . وإذا اعتبر فيها النسب ، فعنه فيه روايتان . إحداهما : أن العرب بعضهم لبعض أكفاء . الثانية : أن قريشاً لا يكافئهم إلا قرشي ، وبنو هاشم لا يُكافئهم إلا هاشمي .

وقال أصحاب الشافعي : يُعتبر فيها الدين ، والنسب ، والحرية ، والصناعة ، والسلامة من العيوب المنفرة .

ولهم في اليسار ثلاثة أوجه : اعتباره فيها ، وإلغاؤه ، واعتباره في أهل المدن دون أهل البوادي ، فالعمجي ليس عندهم كفشاً للعربي ، ولا غير القرشي للقرشية ، ولا غير الهاشمي للهاشمية ، ولا غير المتسبة إلى العلماء والصلحاء المشهورين كفشاً لمن ليس منتسباً إليهما ، ولا العبد كفشاً للحررة ، ولا العتيق كفشاً لحررة الأصل ، ولا من مس الرق أحد آبائه كفشاً لمن لم يمسها رق ، ولا أحداً من آبائهما ، وفي تأثير رق الأمهات وجهان ، ولا من به عيب مثبت للفسخ كفشاً للسليمة منه ، فإن لم يثبت الفسخ وكان متفرراً كالعمى والقطع ، وتشويه الخلقة ، فوجهان . واختار الروياني ، أن صاحبه ليس بكافٍ ، ولا الحجام والحاديث والحارس كفشاً لبنت التاجر والخياط ونحوهما ، ولا المحترف لبنت العالم ، ولا الفاسق كفشاً

للعفيفة ، ولا المبتدع للسنن ، ولكن الكفاءة عند الجمهور هي حق للمرأة والأولياء .

ثم اختلفوا ، فقال أصحاب الشافعي : هي من له ولادة في الحال . وقال أحمد في رواية : حق لجميع الأولياء ، قريهم وبعدهم ، فلن لم يرض منهم ، فله الفسخ . وقال أحمد في رواية ثالثة : إنها حق الله ، فلا يصح رضاهم بإسقاطه ، ولكن على هذه الرواية لا تُعتبر الحرية ولا اليسار ، ولا الصناعة ولا النسب ، إنما يُعتبر الدين فقط ، فإنه لم يقل أحمد ، ولا أحد من العلماء : إن نكاح الفقير للموسرة باطل وإن رضيت ، ولا يقول هو ولا أحد : إن نكاح الهاشمية لغير الهاشمي ، والقرشية لغير القرشي باطل ، وإنما نهينا على هذا لأن كثيراً من أصحابنا يحكون الخلاف في الكفاءة ، هل هي حق الله أو للأديمي ؟ ويطلقون مع قولهم : إن الكفاءة هي الخصال المذكورة ، وفي هذا من التساهل وعدم التحقيق ما فيه .

فصل

في حكمه صلى الله عليه وسلم في ثبوت الخيار للمعنة تحت العبد

ثبت في « الصحيحين » ، والسنن : أن بَرِيرَةَ كاتبَتْ أَهْلَهَا ، و جاءت تَسْأَلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كِتَابِهَا ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : إِنَّ أَحَبَّ أَهْلَكُ أَنْ أَعْدَّهَا لَهُمْ ، وَيَكُونُ لِوَلَوْكٍ لِي فَعَلْتُ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِأَهْلَهَا ، فَأَبَوُا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « اشْتَرِيهَا وَاشْتَرِطْهُ لَهُمُ الْوَلَاءَ ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ » ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ : « مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا

لِيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَهُوَ بَاطِلٌ ، وَإِنْ كَانَ مِائَةً شَرْطٍ ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ^{١)} ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ ، وَإِنَّمَا الولاء لِمَنْ أَعْنَقَ ، ثُمَّ خَيْرُهَا سُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيْنَ أَنْ تَبْقَى عَلَى نِكَاحٍ زَوْجَهَا ، وَبَيْنَ أَنْ تَفْسَخَهُ ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا ، فَقَالَ هَا : « إِنَّهُ زَوْجُكَ وَأَبُوكَ وَلَدُوكَ » ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! تَأْمُرُنِي بِذَلِكَ ؟ قَالَ : « لَا ، إِنَّمَا أَنَا شَافِعٌ » ، قَالَتْ : فَلَا حَاجَةٌ لِي فِيهِ ، وَقَالَ لَهَا إِذْ خَيْرُهَا : « إِنْ قَرُبْتُكَ ، فَلَا خِيَارٌ لَكَ » ، وَأَمْرَهَا أَنْ تَعْتَدْ ، وَتُصْدِقَ عَلَيْهَا بِلِحْمٍ ، فَأَكَلَ مِنْهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَالَ : « هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ »^{١)} .

وَكَانَ فِي قِصَّةٍ بِرِيرَةٍ مِنَ الْفَقَهِ جُوازُ مِكَاتِبَةِ الْمَرْأَةِ ، وَجُوازُ بَيعِ الْمِكَاتِبِ وَإِنْ لَمْ يُعْجِزْهُ سَيِّدُهُ ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَحْمَدَ الشَّهُورُ عَنْهُ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ نُصُوصِهِ . وَقَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ : لَا يَطِئُ مِكَاتِبَهُ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَبِعَهَا . وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَالِكُ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَقْرَأَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَلَى شَرائِهَا ، وَأَهْلَهَا عَلَى بَيْعِهَا ، وَلَمْ يَسْأَلْ : أَعْجَزَتْ أَمْ لَا ، وَمَجِئُهَا تَسْتَعِينُ فِي كِتَابِهَا لَا يَسْتَلِمُ عَجَزَهَا ، وَلَيْسَ فِي بَيعِ الْمِكَاتِبِ مَحْذُورٌ ، فَإِنْ بَيْعَهُ لَا يُبْطِلُ كِتَابَهُ ، فَإِنَّهُ يَبْقَى عِنْدَ الْمُشْتَرِيِّ كَمَا كَانَ عِنْدَ الْبَاعِيِّ ، إِنْ أَدَى إِلَيْهِ ، عَنَقَ ، وَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْأَدَاءِ ، فَلَهُ أَنْ يُعْيَدَ إِلَى الرُّقَّ كَمَا كَانَ عِنْدَ بَاعِيِّهِ ، فَلَوْلَا مَنْ تَأَتَّ السُّنْنَةُ بِجُوازِ بَيعِهِ ، لَكَانَ الْقِيَاسُ يَقْتَضِيهِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَحَارِيُّ ١٢١/٥ وَ ١٣٥ وَ ١٣٧ وَ ١٤٣ وَ ١٤٤ وَ ٢٣٨/٥ فِي الشَّرُوطِ : بَابُ مَا يَحُوزُ مِنْ شَرُوطِ الْمِكَاتِبِ إِذَا رَضِيَ بِالْبَيعِ عَلَى أَنْ يَعْنَقَ ، وَبَابُ الشَّرُوطِ فِي الْوَلَاءِ ، ٣٥٦/٩ وَ ٣٥٧ فِي النِّكَاحِ : بَابُ لَا يَكُونُ بَيعُ الْأُمَّةِ طَلاقًا ، وَبَابُ خِيَارِ الْأُمَّةِ تَحْتَ الْعَبْدِ ، وَبَابُ سَفَاعَةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي زَوْجِ بِرِيرَةَ ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٥٠٤) (٦) وَ (٧) وَ (٨) وَ (٩) وَ (١٠) وَ (١١) وَ (١٢) وَ (١٤) فِي الْعَنْقِ : بَابُ إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْنَقَ ، وَأَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ (٢١٢٥) وَ (٢١٢٦) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٢٣١) وَ (٢٢٣٢) وَ (٢٢٣٣) وَ (٢٢٣٤) وَ (٢٢٣٥) فِي الطَّلاقِ : بَابُ فِي الْمَلُوكَةِ تَعْنَقَ ، وَهِيَ تَحْتَ حَرْ أوْ عَبْدٍ ، وَ (٣٩٢٩) فِي الْعَنْقِ : بَابُ فِي بَيعِ الْمِكَاتِبِ إِذَا فَسَخَتِ الْكِتابَةِ .

وقد ادعى غير واحد الإجماع القديم على جواز بيع المكاتب . قالوا : لأن قصة بريرة وردت بنقل الكافية ، ولم يبق بالمدينة من لم يعرف ذلك ، لأنها صفة جرت بين أم المؤمنين ، وبين بعض الصحابة رضي الله عنهم ، وهم موالٍ بريرة ، ثم خطب رسول الله ﷺ الناس في أمر بيعها خطبة في غير وقت الخطبة ، ولا يكون شيء أشهر من هذا ، ثم كان من مشي زوجها خلفها باكياً في أزقة المدينة ما زاد الأمر شهرة عند النساء والصبيان ، قالوا : ظهر يقيناً أنه إجماع من الصحابة ، إذ لا يُظن بصاحب أنه يخالف من سنة رسول الله ﷺ مثل هذا الأمر الظاهر المستفيض . قالوا : ولا يمكن أن تُوجِّدُونَا عن أحدٍ من الصحابة رضي الله عنهم المنع من بيع المكاتب إلا رواية شاذة عن ابن عباس لا يُعرف لها إسناد .

واعتذر منْ منع بيعه بعذرين . أحدهما : أن بريرة كانت قد عجزت ، وهذا عذر أصحاب الشافعي . والثاني : أن البيع ورد على مال الكتابة لا على رقبتها ، وهذا عذر أصحاب مالك .

وهذا العذر ان أحوج إلى أن يعتذر عنها من الحديث ، ولا يصحُّ واحد منها ، أما الأول : فلا ريب أن هذه القصة كانت بالمدينة ، وقد شهدتها العباس وأبنه عبد الله ، وكانت الكتابة تسع سنين في كل سنة أو قية ، ولم تكن بعد أدت شيئاً ، ولا خلاف أن العباس وأبنه إنما سكنا المدينة بعد فتح مكة ، ولم يعش النبي ﷺ بعد ذلك إلا عامين ، وبعض الثالث ، فأين العجز وحلول النجوم ؟ !

وأيضاً ، فإن بريرة لم تقل : عجزت ، ولا قالت لها عائشة : أعجزت ؟ ولا اعترف أهلها بعجزها ، ولا حكم رسول الله ﷺ بعجزها ، ولا وصفها به ، ولا أخبر عنها البتة ، فمن أين لكم هذا العجز الذي تعجزون

عن إثباته؟ ! .

وأيضاً ، فإنها إنما قالت لعائشة : كاتبت أهلي على تسع أواق في كل سنة أوقية ، وإنني أحِبُّ أنْ تُعينِنِي ، ولم تقل : لم أؤَدِّ لهم شيئاً ، ولا مضت على نجوم عِدَّةٍ عجزت عن الأداء فيها ، ولا قالت : عَجَّنِي أهلي .

وأيضاً فإنهم لو عَجَّزواها ، لعادت في الرُّقْ ، ولم تكن حينئذ لتسعي في كتابتها ، وتستعين بعائشة على أمر قد بَطَلَ .

فإن قيل : الذي يدل على عَجْزِهَا قولُ عائشة : إن أحَبَّ أهلكَ أَنْ اشتريَكَ وأعْتِقَكَ ، ويكون لا لُوكَ لي فعلتْ . وقول النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها : « اشترِيهَا فَاعْتِقِهَا » ، وهذا يدلُّ على إنشاء عتق من عائشة رضي الله عنها ، وعْتَقُ المكاتب بالأداء لا بإنشاء مِنَ السِّيدِ . قيل : هذا هو الذي أوجب لهم القولَ ببطلانِ الكتابةِ . قالوا : ومنَ المعلومِ أنها لا تبطلُ إلا بعجز المكاتب أو تعْجِيزِهِ نفسهِ ، وحينئذٍ فيعودُ في الرُّقْ ، فإنما ورد البيعُ على رقيق ، لا على مكاتبَ .

وَجَوابٌ هَذَا: أَنْ ترتيب العِتق على الشراء لا يَدُلُّ على إنشائهِ ، فإنه ترتيبٌ للمسبب على سببهِ ، ولا سيما فإن عائشة لما أرادت أن تُعجلَ كتابتها جملةً واحدةً ، كان هذا سبباً في إعتاقها ، وقد قلتُمْ أَنْمَ : إن قولَ النبي ﷺ : « لَا يَجْزِي ولَدٌ وَاللَّهُ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْرِيَهُ فَيَعْتِقَهُ»^(١) إن هذا من ترتيب المسبب على سببهِ ، وأنه بنفس الشراء يُعتق عليه لا يحتاج إلى إنشاء عتق .

وأما العذرُ الثاني : فأمرُهُ أَظْهَرُ ، وسياقُ القصة يُبَطِّلُهُ ، فإنَّ أَمَّ المؤمنين اشترَتهَا ، فَاعْتَقَهَا ، وكان لا لُوكَ لها ، وهذا مما لا رِيبَ فِيهِ ، ولم تشرِّ

(١) أخرجه مسلم (١٥١٠) في العتق : باب فضل عتق الوالد .

المال ، والمال كان تسع أواق منجمة ، فعدّتها لهم جملة واحدة ، ولم تتعرض للمال الذي في ذمتها ، ولا كان غرضها بوجه ما ، ولا كان لعائشة غرض في شراء الدراهم المؤجلة بعدها حالة .

وفي القصة جواز المعاملة بالنقود عدداً إذا لم يختلف مقدارها ، وفيها أنه لا يجوز لأحدٍ من المتعاقدين أن يشرط على الآخر شرطاً يخالف حكم الله ورسوله ، وهذا معنى قوله : « ليس في كتاب الله » ، أي : ليس في حكم الله جوازه ، وليس المراد أنه ليس في القرآن ذكره وإباحته ، ويدل عليه قوله : « كتاب الله أحق ، وشرط الله أوثق » .

وقد استدل به من صحيح العقد الذي شرط فيه شرط فاسد ، ولم يبطل العقد به ، وهذا فيه نزاع وتفصيل يظهر الصواب منه في تبيين معنى الحديث ، فإنه قد أشكل على الناس قوله : « اشتري لهم الولاء ، فإن الولاء لمن أعتق » ، فأذن لها في هذا الاشتراط ، وأخبر أنه لا يفيد . والشافعي طعن في هذه اللفظة وقال : إن هشام بن عمرو افرد بها ، وخالفه غيره ، فردها الشافعي ، ولم يثبتها ، ولكن أصحاب « الصحيحين » وغيرهم أخرجوها ، ولم يطعنوا فيها ، ولم يعللها أحد سوى الشافعي فيما نعلم .

ثم اختلفوا في معناها ، فقالت طائفة : اللام ليست على بابها ، بل هي بمعنى « على » ، كقوله : ﴿إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء : ٧] أي : فعلها ، كما قال تعالى : ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَأَهُ فَعَلَيْهَا﴾ [فصلت : ٤٦] .

وردّت طائفة هذا الاعتراض بخلافه لسياق القصة ، ول موضوع الحرف ، وليس نظير الآية ، فإنها قد فرقت بين ما للنفس وبين ما عليها ، بخلاف قوله : « اشتري لهم » .

وقالت طائفة : بل اللام على بابها ، ولكن في الكلام محدوف تقديره : اشترطي لهم ، أو لا تشرطني ، فإن الاشتراط لا يُفيد شيئاً لخالفته لكتاب الله . وردَّ غيرُهم هذا الاعتذارَ لاستلزمـه إضمارَ ما لا دليل عليه ، والعلمُ به من نوع علم الغيب .

وقالت طائفة أخرى : بل هذا أمرٌ تهديد لا إباحة ، كقوله تعالى : ﴿ اعْمَلُوا مَا شِئْتُم ﴾ [فصلت : ٤٠] . وهذا في البطلان من جنس ما قبله وأظهرَ فساداً ، فما لعائشة ، وما للتهديد هنا ؟ ، وأين في السياق ما يقتضي التهديد لها ؟ نعم هُم أحقُ بالتهديد ، لا أُمُّ المؤمنين .

وقالت طائفة : بل هو أمرٌ إباحة وإذن ، وأنه يجوزُ اشتراط مثلٍ هذا ، ويكونُ ولاء المكاتب للبائع ، قاله بعضُ الشافعية ، وهذا أفسدُ من جميع ما تقدم ، وصريحُ الحديث يقتضي بطلانه ورده .

وقالت طائفة : إنما أذنَ لها في الاشتراط ، ليكون وسيلة إلى ظهور بطلانِ هذا الشرط ، وعلمُ الخاص والعام به ، وتقرر حكمه ﷺ ، وكان القوم قد علِمُوا حُكمه ﷺ في ذلك ، فلم يقنعوا دون أن يكون الولاء لهم ، فعاقبهم بأن أذنَ لعائشة في الاشتراط ، ثم خطبَ الناس فأذنَ فيهم ببطلان هذا الشرط ، وتضمنَ حكماً من أحكام الشريعة ، وهو أن الشرط الباطل إذا شرِطَ في العقد ، لم يجز الوفاء به ، ولو لا إذن في الاشتراط لما عُلِمَ ذلك ، فإن الحديثَ تضمنَ فسادَ هذا الحكم ، وهو كونُ الولاء لغير المعتقى .

وأما بطلانه إذا شرط ، فإنما استفیدَ من تصريح النبي ﷺ ببطلانه بعد اشتراطه ، ولعلَّ القومَ اعتقدوا أن اشتراطه يُفيد الوفاء به ، وإن كان خلافَ مقتضى العقد المطلق ، فأبطله النبي ﷺ ، وإن شرط كما أبطله

بدون الشرط .

فإن قيل : فإذا فات مقصود المشرط ببطلان الشرط ، فإنه إما أن يُسلط على الفسخ ، أو يُعطى من الأرش بقدر ما فات من غرضه ، والنبي ﷺ لم يقضِ بوحدٍ من الأمرين .

قيل : هذا إنما يثبت إذا كان المشرط جاهلاً بفساد الشرط . فاما إذا علم بطلانه ومعخالفته لحكم الله ، كان عاصياً آثماً بإقدامه على اشتراطه ، فلا فسخ له ولا أرش ، وهذا أظهر الأمرين في موالى ببرقة ، والله أعلم .

فصل

وفي قوله ﷺ «إِنَّمَا الْوَلَاءُ مِنْ أَعْتَقٍ» من العموم ما يقتضي ثبوته لمن اعتن سائبةً ، أو في زكاة ، أو كفارة ، أو عتقٍ واجب ، وهذا قول الشافعي وأبي حنيفة ، وأحمد في إحدى الروايات ، وقال في الرواية الأخرى : لا ولاء عليه ، وقال في الثالثة : يُرد ولاؤه في عتق مثله ، ويتحجج بعمومه أحمد ومن وافقه في أن المسلم إذا أعتق عبداً ذمياً ، ثم مات العتيق ، ورثه بالولاء ، وهذا العموم أخص من قوله : «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ»^(١) فيخصوصه أو يقيده ، وقال الشافعي ومالك وأبو حنيفة : لا يرثه بالولاء إلا أن يموت العبد مسلماً ، ولهم أن يقولوا : إن عموم قوله : «الولاء من أعتق» ، مخصوص بقوله : «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ» .

(١) أخرجه البخاري ٤٣/١٢ في الفرائض : باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ، ومسلم (١٦١٤) في الفرائض من حديث أسامة بن زيد .

فصل

وفي القِصَّةِ مِنْ الْفَقِهِ تَخْيِيرُ الْأُمَّةِ إِذَا أَعْتَقْتَ وَزْوَجَهَا عَبْدًا ، وقد اختلفت الروايةُ في زوج بَرِيرَةَ ، هل كَانَ عَبْدًا أَوْ حَرًّا؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : كَانَ عَبْدًا وَلَوْ كَانَ حَرًّا لَمْ يُخْيِرْهَا . وَقَالَ عَرْوَةُ عَنْهَا : كَانَ حَرًّا . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كَانَ عَبْدًا أَسْوَدَ يُقَالُ لَهُ : مَغِيثٌ ، عَبْدًا لِبْنِي فَلَانٍ ، كَائِنٌ أَنْظَرَ إِلَيْهِ يَطْوِفُ وَرَاءَهَا فِي سَكَنِ الْمَدِينَةِ ، وَكُلُّ هَذَا فِي الصَّحِيفَةِ . وَفِي سَنْدِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ عَرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ : كَانَ عَبْدًا لَآلِ أَبِي أَحْمَدَ ، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ لَهَا : « إِنْ قَرُبْتِكَ ، فَلَا خِيَارَ لَكِ »^(١) .

وَفِي مَسْنَدِ أَحْمَدَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ بَرِيرَةَ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدًا ، فَلَمَّا أَعْتَقْتَهَا ، قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اخْتَارِي فَإِنْ شِئْتِ أَنْ تَمُكُّثِي تَحْتَ هَذَا الْعَبْدِ ، وَإِنْ شِئْتِ أَنْ تُفَارِقِيهِ »^(٢) .

وَقَدْ رُوِيَ فِي « الصَّحِيفَةِ » : أَنَّهُ كَانَ حَرًّا .

وَأَصَحُّ الرَّوَايَاتِ ، وَأَكْثُرُهَا : أَنَّهُ كَانَ عَبْدًا ، وَهَذَا الْخَبْرُ رَوَاهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ثَلَاثَةَ : الْأَسْوَدَ ، وَعَرْوَةَ ، وَالْقَاسِمَ ، أَمَّا الْأَسْوَدَ ، فَلَمْ يُخْتَلِفْ عَنْهُ عَائِشَةَ أَنَّهُ كَانَ حَرًّا ، وَأَمَّا عَرْوَةُ ، فَعَنْهُ رَوَايَاتَ صَحِيفَتَانِ مُتَعَارِضَتَانِ ، إِحْدَاهُمَا : أَنَّهُ كَانَ حَرًّا ؛ وَالثَّانِيَةُ : أَنَّهُ كَانَ عَبْدًا ، وَأَمَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ ، فَعَنْهُ رَوَايَاتَ صَحِيفَتَانِ ، إِحْدَاهُمَا : أَنَّهُ كَانَ حَرًّا ، وَالثَّانِيَةُ : الشَّكُّ . قَالَ دَاوُدُ بْنُ مَقَاتِلَ : وَلَمْ تَخْتَلِفِ الرَّوَايَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ عَبْدًا .

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٣٦) .

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدَ (٦١٨) وَسَنَدَهُ حَسْنٌ .

وأتفق الفقهاء على تخير الأمة إذا أعتقت زوجها عبداً ، وانختلفوا إذا كان حراً ؟ فقال الشافعيُّ وأبي حمزة وأحمد في إحدى الروايتين عنه : لا تخير ، وقال أبو حنيفة وأحمد في الرواية الثانية : تخير . ولن يستدعيان مبنيتين على كون زوجها عبداً أو حراً ، بل على تحقيق المانع في إثبات الخيار لها ، وفيه ثلاثة مأخذ للفقهاء ، أحدهما : زوال الكفاءة ، وهو المعبر عنه بقولهم : كملت تحت ناقص ، الثاني : أن عتقها أوجب للزوج ملك طلقة ثالثة عليها لم تكن ملوكه له بالعقد ، وهذا مأخذ أصحاب أبي حنيفة ، وبنوا على أصلهم أن الطلاق معتبر بالنساء لا بالرجال ، الثالث : ملكُها نفسها ، ونحن نبين ما في هذه .

المأخذ الأول : وهو كمالها تحت ناقص ، فهذا يرجع إلى أن الكفاءة معتبرة في الدوام ، كما هي معتبرة في الابتداء ، فإذا زالت ، خير المرأة ، كما تخير إذا بان الزوج غير كفء لها ، وهذا ضعيف من وجهين .

أحدهما : أن شروط النكاح لا يُعتبر دوامها واستمرارها ، وكذلك توابعه المقارنة لعقده لا يُشترط أن تكون توابع في الدوام ، فإن رضي الزوجة غير المجرة شرط في الابتداء دون الدوام ، وكذلك الولي والشاهدان ، وكذلك مانع الإحرام والعدة والزنب عند من يمنع نكاح الزانية ، إنما يمنع ابتداء العقد دون استدامته ، فلا يلزم من اشتراط الكفاءة ابتداء اشتراط استمرارها ودوامها ..

الثاني : أنه لو زالت الكفاءة في أثناء النكاح بفسق الزوج ، أو حدوث عيب موجب للفسخ ، لم يثبت الخيار على ظاهر المذهب ، وهو اختيار قدماء الأصحاب ، ومذهب مالك . وأثبت القاضي الخيار بالعيوب الحادث ، ويلزم إثباته بحدوث فسق الزوج ، وقال الشافعي : إن حدث بالزوج ،

ثبت الخيار ، وإن حدث بالزوجة ، فعلى قولين .

وأما المأخذ الثاني وهو أن عتقها أوجب للزوج عليها ملك طلقة ثالثة ، - فأخذ ضعيف جداً ، فائي مناسبة بين ثبوت طلقة الثالثة ، وبين ثبوت الخيار لها ؟ وهل نصب الشارع ملك الطلقة الثالثة سبباً لملك الفسخ ، وما يُتوهم - من أنها كانت تَبَيَّنُ منه باشتئن فصارت لا تَبَيَّنُ إِلَّا بثلاث ، وهو زيادة إمساك وحبس لم يقتضيه العقد - فاسد ، فإنه يَمْلِكُ أَلَّا يُفَارِقَهَا الْبَتَةُ ، ويُمْسِكُهَا حتى يُفَرِّقَ الْمَوْتُ بَيْنَهُما ، والنكاح عقد على مدة العمر ، فهو يَمْلِكُ استدامة إمساكها ، وعنتها لا يسلبه هذا الملك ، فكيف يسلبه إياه ملكه عليها طلقة ثالثة ، وهذا لو كان الطلاق معتبراً بالنساء ، فكيف والصحيح أنه معتبر بمن هو بيده وإليه ، ومشروع في جانبه .

وأما المأخذ الثالث : وهو ملكها نفسها ، فهو أرجح المأخذ وأقربها إلى أصول الشرع ، وأبعدها من التناقض ، وسر هذا المأخذ أن السيد عقد عليها بحكم الملك حيث كان مالكاً لرقبتها ومنافعها ، والعنت يقتضي تمليك الرقبة والمنافع للمعتق ، وهذا مقصود العتق وحكمته ، فإذا ملكت رقبتها ، ملكت بُضُعها ومتافعها ، ومن جملتها منافع البعض ، فلا يملك عليها إلا باختيارها ، فخيرها الشارع بين أن تُقيم مع زوجها ، وبين أن تفسخ نكاحه ، إذ قد ملكت منافع بُضُعها ، وقد جاء في بعض طرق حديث بريرة ، أنه عليه قال لها : « مَكْنُتْ نَفْسَكِ فَانْحَتَارِي » .

فإن قيل : هذا يتقوض بما لو زوجها ثم باعها ، فإن المشتري قد ملك رقبتها وبُضُعها ومتافعها ، ولا تسلطونه على فسخ النكاح . قلنا : لا يَرِدُ هذا نقضاً ، فإن البائع نقل إلى المشتري ما كان مملوكاً له ، فصار المشتري خليفته ، وهو لما زوجها ، أخرج منفعة البعض عن ملكه إلى الزوج ، ثم نقلها إلى

المشتري مسلوبةً منفعة البُضُع ، فصار كما لو آجر عبده مدة ، ثم باعه .
فإن قيل : فهب أن هذا يستقيم لكم فيما إذا باعها ، فهلا قلتم ذلك إذا أعتقها :
وأنها ملكت نفسها مسلوبةً منفعة البُضُع ، كما لو آجرها ، ثم أعتقها ،
ولهذا ينتقض عليكم هذا المأخذ ؟

قيل : الفرق بينهما : أن العتق في تملك العتيق رقبته ومنافعه أقوى
من البيع ، وهذا ينفذ فيما لم يعتقه ويسري في حصة الشرير ، بخلاف
البيع ، فالعتق إسقاطٌ ما كان السيد يملِكُه من عتيقه ، وجعله له محرراً ،
وذلك يقتضي إسقاطٍ مُلْكِ نفسه ومنافعها كُلُّها . وإذا كان العتق يسري
في ملك الغير المحض الذي لا حق له فيه أبداً ، فكيف لا يسري إلى مُلْكِه
الذي تعلق به حق الزوج ، فإذا سرى إلى نصيب الشرير الذي لا حق للمعتق
فيه ، فسيأناه إلى مُلْكِ الذي يتعلق به حق الزوج أولى وأحرى ، وهذا
محض العدل والقياس الصحيح .

فإن قيل : فهذا فيه إبطال حق الزوج من هذه المنفعة ، بخلاف الشرير ،
فإنه يرجع إلى القيمة .

قيل : الزوج قد استوفى المنفعة بالوطء ، فطريانُ ما يُزيل دوامها
لا يُسقط له حقاً ، كما لو طرأ ما يُفسِدُه أو يفسخه برضاع أو حدوث
عيوب ، أو زوالِ كفاءة عند من يفسخُ به .

فإن قيل : فما تقولون فيما رواه النسائي ، من حديث ابن مَوْهَبَ ،
عن القاسم بن محمد ، قال : كان لعائشة رضي الله عنها غلام وجارية ،
قالت : فأردت أن أعتيقهما ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال :
«ابدئي بالغلام قبلَ الجارية»^(١) . ولو لا أن التخيير يمنع إذا كان الزوج

(١) أخرجه النسائي ٦٦١/٦ في الطلاق : بباب خيار الملوكين يعتقان ، وفي سده عبيد الله =

حرًّا لم يكن للبداءة بعتق الغلام فائدة ، فإذا بددات به ، عتقت تحت حر ،
فلا يكون لها اختيار .

وفي سنن النسائي أيضًا : أن رسول الله ﷺ قال : «أيما أمٌ كانت
تحت عبدٍ فعنت ، فهي بالخيار ما لم يطأها زوجها »^(١) .

قيل : أما الحديث الأول : فقال أبو جعفر العقيلي وقد رواه : هذا
خبر لا يعرف إلا بعيد الله بن عبد الرحمن بن موهب وهو ضعيف . وقال
ابن حزم : هو خبر لا يصح . ثم لو صح لم يكن فيه حجة ، لأنه ليس فيه
أئمًا كانوا زوجين ، بل قال : كان لها عبد وجارية . ثم لو كانوا زوجين
لم يكن في أمره لها بعتق العبد أولاً ما يُسقط خيار المعتقة تحت الحر ، وليس
في الخبر أنه أمرها بالابداء بالزوج لهذا المعنى ، بل الظاهر أنه أمرها بأن
تبتدئ بالذَّكَرِ لفضل عتقه على الأنثى ، وأن عتق اثنين يقوم مقام عتق
ذَكَرٍ ، كما في الحديث الصحيح مبيناً .

وأما الحديث الثاني : ضعيف ، لأنه من روایة الفضل^(٢) بن حسن بن
عمرو بن أمية الضمري وهو مجهول . فإذا تقرر هذا ، وظهر حكم الشرع
في إثبات الخيار لها ، فقد روى الإمام أحمد بإسناده ، عن النبي ﷺ ،
«إذا أعتقت الأمة ، فهي بالخيار ما لم يطأها ، إن شاءت فآرقته ، وإن وطئها
فلا خيار لها ولا تستطيع فرافقه »^(٣) .

= ابن عبد الرحمن بن عبدالله بن موهب ، وليس بالقوي ، وسيضعفه المصنف .

(١) أخرجه أحمد ٦٦٤ و٥٣٧٨ من حديث ابن همزة ، عن عبيد الله بن أبي جعفر ،
عن الفضل بن حسن بن عمرو بن أمية الضمري ، عن رجال من الصحابة ، وابن همزة ضعيف ،
والفضل بن حسن مجهول لم يوثقه غير ابن حبان ، ولم نجد الحديث عند النسائي ، فلعله في
الكبرى .

(٢) في الأصل : حسن بدل الفضل ، وهو تحرير .

(٣) إسناده ضعيف كما تقدم لجهالة الفضل وضعف ابن همزة .

ويُستفاد من هذا قضيّان ،

إحداهما: أن خيارَها على التراثي ما لم تُمكّنه من وطئها ، وهذا مذهب مالك ، وأبي حنيفة ، وأحمد . وللشافعي ثلاثة أقوال . هذا أحدها . والثاني : أنه على الفور ؛ والثالث : أنه إلى ثلاثة أيام .

الثانية : أنها إذا مكنته من نفسها ، فوطئها ، سقط خيارُها ، وهذا إذا علمت بالعتق وثبتتِ الخيار به ، فلو جهلهما ، لم يسقط خيارُها بالتمكين من الوطء . وعن أحمد رواية ثانية : أنها لا تعد بجهلها بملك الفسخ ، بل إذا علمت بالعتق ، ومكنته من وطئها ، سقط خيارها ولو لم تعلم أن لها الفسخ ، والرواية الأولى أصح ، فإن عتق الزوج قبل أن تختار - وقلنا : إنه لا خيار للمعتقدة تحت حر - بطلَ خيارُها لمساواة الزوج لها ، وحصول الكفاءة قبل الفسخ . قال الشافعي في أحد قوله - وليس هو المنصور عند أصحابه : لها الفسخ لتقدُّم ملك الخيار على العتق ، فلا يبطله ، والأول أقيسُ لزوال سبب الفسخ بالعتق ، وكما لو زال العيبُ في البيع والنكاح قبل الفسخ به ، وكما لو زال الإعسار في زمن ملك الزوجة الفسخ به . وإذا قلنا : العلة ملكها نفسها ، فلا أثر لذلك ، فإن طلقها طلاقاً رجعياً ، فعتقت في عدتها ، فاختارت الفسخ ، بطلت الرجعة ، وإن اختارت المقام معه ، صح ، وسقط اختيارُها للفسخ ، لأن الرجعية كالزوجة .

وقال الشافعي وبعض أصحابِ أحمد : لا يسقط خيارُها إذا رضيت بالمقام دون الرجعة ، ولها أن تختار نفسها بعد الارتجاع ، ولا يصحُ اختيارُها في زمن الطلاق ، فإن الاختيارَ في زمن هي فيه صائرة إلى بینونه ، ممتنع . فإذا راجعها ، صحَّ حينئذ أن تختاره وتُقيم معه ، لأنها صارت زوجة ، وعمل الاختيار عمله ، وترتبَ أثرُه عليه . ونظيرُ هذا إذا ارتدَ زوجُ الأمة

بعد الدخول ، ثم عتقت في زمن الرّدّة ، فعل القول الأول لها الخيار قبل إسلامه ، فإن اختارته ، ثم أسلم ، سقط ملکُها للفسخ ، وعلى قول الشافعی : لا يَصُحُّ لها خيار قبل إسلامه ، لأن العقد صائر إلى البطلان . فإذا أسلم ، صح خيارُها .

فإن قيل : فما تقولون إذا طلقها قبل أن تفسخ ، هل يقع الطلاق أم لا ؟
قيل : نعم يقع ، لأنها زوجة ؛ وقال بعض أصحاب أحمد وغيرهم :
يُوقف الطلاق ، فإن فسخت ، تبیناً أنه لم يقع ، وإن اختارت زوجها تبیناً
وقوعه . فإن قيل : فما حكم المهر إذا اختارت الفسخ ؟

قيل : إما أن تفسخ قبل الدخول أو بعده . فإن فسخت بعده ، لم يسقط
المهر ، وهو لسيدها سواء فسخت أو أقامت ، وإن فسخت قبله ففيه قولان ،
هما روايتان عن أحمد . إحداهما : لا مهر ، لأن الفرقة من جهتها ، والثانية :
يجب نصفه ، ويكون لسيدها لا لها .

فإن قيل : فما تقولون في المعتقِنِصْفُها ، هل لها خيار ؟ قيل : فيه قولان ،
وهما روايتان عن أحمد ، فإن قلنا : لا خيار لها كزوج مدبرة له لا يملك
غيرها وقيمتها مائة ، فعقد على مائتين مهراً ، ثم مات ، عتقت ، ولم تملك
الفسخ قبل الدخول ، لأنها لو ملكت ، سقط المهر ، أو انتصف ، فلم تخرج
من الثالث ، فيرق بعضها ، فيمتنع الفسخ قبل الدخول ، بخلاف ما إذا لم
تملكه ، فإنها تخرج من الثالث ، فيعتق جميعها

فصل

في قوله ﷺ : « لو راجعته » فقالت : أتأمرني ؟ فقال : « لا ، إنما أنا شافع » ، فقالت : لا حاجة لي فيه ، فيه ثلاثة قضايا .

إحداها : أن أمره على الوجوب ، ولهذا فرق بين أمره وشفاعته ، ولا ريب أن امثال شفاعته من أعظم المستحبات .

الثانية : أنه عليه لم يغبْ على بريدة ، ولم يُنكر عليها إذ لم تقبل شفاعته ، لأن الشفاعة في إسقاط المفسوع عنده حقه ، وذلك إليه ، إن شاء أسقطه ، وإن شاء أبقاءه ، فلذلك لا يحرّم عصياني شفاعته عليه ، ويحرم عصياني أمره

الثالثة : أن اسم المراجعة في لسان الشارع قد يكون مع زوال عقد النكاح بالكلية ، فيكون ابتداء عقد ، وقد يكون مع تشعثه ، فيكون إمساكاً ، وقد سمى سبحانه ابتداء النكاح للطلاق ثلاثةً بعد الزوج الثاني مراجعة ، فقال : ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجِعَا﴾ [البقرة : ٢٣] أي : إن طلقها الثاني ، فلا جناح عليها ، وعلى الأول أن يتراجعا نكاحاً مستأناً .

فصل

وفي أكله عليه من اللحم الذي تُصدق به على بريدة ، وقال : « هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَا هَدِيَّةٌ » ، دليل على جواز أكل الغني ، وبني هاشم ، وكل من تحرم عليه الصدقة مما يهديه إليه الفقير من الصدقة لاختلاف جهة المأكول ، وأنه قد بلغ محله ، وكذلك يجوز له أن يشتريه منه بماله . هذا إذا لم تكن

صدقَةَ نَفْسِهِ ، فَإِنْ كَانَتْ صَدَقَةً ، لَمْ يُحِلْ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيهَا ، وَلَا يَبْهَهَا ، وَلَا يَقْبِلُهَا هَدِيَّةً . كَمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ شِرَاءِ صَدَقَتِهِ وَقَالَ : « لَا تَشْتَرِهِ وَإِنْ أَعْطَاهُكُمْ بِذِرْهَمٍ »^(١) .

فصل

في قضائه صلى الله عليه وسلم في الصداق بما قلل وكثراً، وقضائه بصحبة النكاح على ما مع الزوج من القرآن

ثبت في « صحيح مسلم » : عن عائشة رضي الله عنها : كان صداقُ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَزْوَاجِهِ ثَنَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةَ وَشَّاً ، فَذَلِكَ خَمْسَائَةً^(٢) .

وقال عَمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَا عَلِمْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَكَحَ شَيْئًا مِنْ نِسَائِهِ ، وَلَا نَكَحَ شَيْئًا مِنْ بَنَاتِهِ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ثَنَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً^(٣) . قال الترمذى : حديث حسن صحيح . انتهى والأوقية : أربعون درهماً .

وفي « صحيح البخاري » : من حديث سهل بن سعد ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لرجل : « تَزَوَّجْ وَلَوْ بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ »^(٤) .

(١) أخرجه البخاري ١٧٣/٥ ، ١٧٤ في الهيئة : باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته ، ومسلم (١٦٢٠) في الهبات : باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به من تصدق عليه .

(٢) أخرجه مسلم (١٤٢٦) في النكاح : باب الصداق وجوائز كونه تعليم قرآن .

(٣) أخرجه الترمذى (١١١٤) في النكاح ، وأحمد (٢٨٥) و (٢٨٧) و (٣٤٠) ، والنسائي (١١٧/٦) ، وأبو داود (٢١٠٦) ، وسنده حسن .

(٤) أخرجه البخاري ١٨٧/٩ في النكاح : باب المهر بالعروض وخاتم من حديد .

وفي سنن أبي داود : مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ أُعْطِيَ فِي صَدَاقِي مِلْءٌ كَفِيهِ سَوِيقًا أَوْ تَمَرًا ، فَقَدْ اسْتَحْلَلَ »^(١) .

وفي الترمذى : أَنَّ امْرَأً مِنْ بَنِي فَزَارَةَ تَرَوَجَتْ عَلَى نَعْلَيْنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « رَضِيَتِي مِنْ نَفْسِكِ وَمَالِكِ بَنْعَلَيْنِ » ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، فَأَجَازَهُ^(٢) . قَالَ الترمذى : حديث حسن صحيح .

وفي مسنـد الإمام أحمد : مـن حـديث عـائشـة رـضـي اللـه عـنـهـا ، عـنـ النـبـيـ .
صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـلـمـ : « إـنـ أـعـظـمـ النـكـاحـ بـرـكـةـ أـيـسـرـهـ مـؤـونـةـ »^(٣) .

وفي « الصحيحين » : أَنَّ امْرَأً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ ، فَقَامَتْ طَوِيلًا ، قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، زَوْجِنِي إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا إِيَّاهُ » ؟ قَالَ : مَا عَنِّي إِلَّا إِزارِي هـذـا ، فـقـالـ رـسـولـ اللـهـ صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـلـمـ : « إـنـكـ إـنـ أـعـظـمـهـاـ إـزارـكـ جـلـستـ وـلـإـزارـ لـكـ » ،

(١) أخرجه أبو داود (٢١١٠) في النكاح : باب قلة المهر ، وأحمد ٣٥٥/٣ وفي سنته موسى بن مسلم ، وصوابه صالح بن رومان ، قال أبو حاتم : مجهول ، وضعفه الأزدي ، وفيه تدليس أبي الزبير أيضاً . وقال أبو داود : رواه عبد الرحمن بن مهدي ، عن صالح بن رومان ، عن أبي الزبير عن جابر موقوفاً .

(٢) أخرجه الترمذى (١١١٣) في النكاح : باب ما جاء في مهور النساء ، وأبن ماجه (١٨٨٨) من حديث عامر بن ربيعة وفي سنته عاصم بن عبد الله وهو ضعيف .

(٣) أخرجه أحمد في « المستد » ٨٢/٦ و ١٤٥ ، والحاكم ١٧٨/٢ ، وفي سنته ابن سخيرة واسمـه عـيسـىـ بـنـ مـيمـونـ الـواسـطـيـ ، قـالـ الـبعـارـيـ : مـنـكـ الـحـدـيـثـ ، وـبـاقـيـ رـجـالـ ثـقـاتـ ، وـأـخـرـجـهـ اـبـنـ حـبـانـ فيـ «ـ صـحـيـحـهـ » (١٢٥٦) مـنـ طـرـيقـ آخـرـ عـنـهـ بـلـفـظـ «ـ مـنـ يـمـنـ الـمـرـأـةـ تـسـهـيلـ أـمـرـهـاـ وـقـلـةـ صـدـاقـهـاـ »ـ وـسـنـدـهـ حـسـنـ ، وـفـيـ الـبـابـ عـنـ عـقـبـةـ بـنـ عـمـرـ عـنـ أـبـيـ دـاـدـ (٢١١٧)ـ بـلـفـظـ «ـ خـيـرـ الـنـكـاحـ أـيـسـرـهـ »ـ وـإـسـنـادـهـ قـويـ ، وـصـحـحـهـ اـبـنـ حـبـانـ (١٢٥٧)ـ وـعـنـ اـبـنـ عـبـاسـ عـنـ اـبـنـ حـبـانـ (١٢٥٥)ـ بـلـفـظـ «ـ خـيـرـ هـنـ أـيـسـرـ هـنـ صـدـاقـاـ »ـ وـفـيـ سـنـدـهـ ، رـجـاءـ بـنـ الـحـارـثـ وـهـوـ ضـعـيفـ . وـبـاقـيـ رـجـالـ ثـقـاتـ .

فَالْتَّمِسْ شَيْئًا » ، قال : لا أجد شيئاً ، قال : « فَالْتَّمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ » ، فالتمس فلم يجده شيئاً ، فقال رسول الله ﷺ : « هَلْ مَعَكَ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ » ؟ قال : نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سهاها ، فقال رسول الله ﷺ : « قَدْ رَوَجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » (١) .

وفي النسائي : أن أبي طلحة خطب أم سليم ، فقالت : والله يا أبي طلحة ، ما مثلك يردد ولكنك رجل كافر ، وأنا امرأة مسلمة ، ولا يحل لي أن أتزوجك ، فإن تسلّم ، فذاك مهري ، وما أسألك غيره ، فأسلم فكان ذلك مهراها . قال ثابت : فما سمعنا بأمرأة قط كانت أكرم مهراً من أم سليم ، فدخل بها ، فولدت له (٢) .

فتضمن هذا الحديث أن الصداق لا يقدر أقله ، وأن قبضة السوق ، وخاتم الحديد ، والنعلين يصح تسميتها مهراً ، وتحل بها الزوجة .

وتضمن أن المغالاة في المهر مكرهه في النكاح ، وأنها من قلة بركته وعسره .

وتضمن أن المرأة إذا رضيت بعلم الزوج ، وحفظه للقرآن أو بعضه من مهرها ، جاز ذلك ، وكان ما يحصل لها من انتفاعها بالقرآن والعلم هو صداقها ، كما إذا جعل السيد عتقها صداقها وكان انتفاعها بحرثها وملكتها لرقبتها هو صداقها ، وهذا هو الذي اختارته أم سليم من انتفاعها بإسلام أبي طلحة ، وبذلها نفسها له إن أسلم ، وهذا أحب إليها من المال الذي يبذل الزوج ، فإن الصداق شرع في الأصل حفاظاً للمرأة تتبع به ،

(١) أخرجه البخاري ١٧٦/٩ ، ١٧٩ في النكاح : باب التزويج على القرآن وبغير صداق ، ومسلم (١٤٢٥) في النكاح : باب الصداق وجوائز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد .

(٢) أخرجه النسائي ١١٤/٦ في النكاح : باب التزويج على الإسلام ، وإسناده صحيح .

فإذا رضيت بالعلم والدين ، وإسلام الزوج ، وقراءته للقرآن ، كان هذا من أفضل المهور وأنفعها وأجلّها ، فما خلا العقد عن مهر، وأين الحكم بتقدير المهر بثلاثة دراهم ، أو عشرة من النص؟ والقياس إلى الحكم بصحة كون المهر ما ذكرنا نصاً وقياساً ، وليس هذا مستوياً بين هذه المرأة وبين الموهوبة التي وهب نفسها للنبي ﷺ وهي خالصة له من دون المؤمنين ، فإن تلك وهبت نفسها هبةً مجردة عن ولي وصدق ، بخلاف ما نحن فيه ، فإنه نكاح بولي وصدق ، وإن كان غير مالي ، فإن المرأة جعلته عوضاً عن المال لما يرجع إليها من نفعه ، ولم تهب نفسها للزوج هبةً مجردةً كهبة شيء من مالها بخلاف الموهوبة التي خصَّ الله بها رسوله ﷺ ، هذا مقتضى هذه الأحاديث .

وقد خالف في بعضه من قال : لا يكون الصداق إلا مالاً ، ولا تكون منافع أخرى ، ولا علمه ، ولا تعليمه صداقاً ، كقول أبي حنيفة وأحمد في رواية عنه . ومن قال : لا يكون أقلَّ من ثلاثة دراهم كمالك ، وعشرة دراهم كأبي حنيفة ، وفيه أقوالٌ أخرى شاذة لا دليل عليها من كتاب ، ولا سنة ، ولا إجماع ، ولا قياس ، ولا قولٍ صاحب .

ومن ادعى في هذه الأحاديث التي ذكرناها اختصاصها بالنبي ﷺ ، أو أنها منسوبة ، أو أن عملَ أهل المدينة على خلافها ، فدعوى لا يقومُ عليها دليلٌ . والأصل يردها ، وقد زوج سيدُ أهل المدينة من التابعين سعيدُ بن المسيب ابنته على درهرين ، ولم يُذكر عليه أحد ، بل عَدَ ذلك في مناقبه وفضائله ، وقد تزوج عبد الرحمن بن عوف على صداق خمسة دراهم ، وأقرَّه النبي ﷺ ، ولا سيلٌ إلى إثبات المقادير إلا من جهة صاحب الشرع .

فصل

في حكمه عليهما ، وخلافه في أحد الزوجين يجد بصاحبه برصاً أو جنوناً أو جداماً ، أو يكون الزوج عيناً .

في « مسند أحمد » : من حديث يزيد بن كعب بن عجرة رضي الله عنه ، أن رسول الله عليهما تزوج امرأة من بني غفار ، فلما دخلَ عليها ، وَوَضَعَ ثوبَه ، وَقَعَدَ على الفراش ، أبصَرَ يكْشِحُها بياضاً ؛ فامْزَأَ عَنِ الفراش ، ثم قال : « خُذِي عَلَيْكِ شَيَابِكِ » ، « ولم يأخذ مما آتاهَا شيئاً »^(١) .

وفي « الموطأ » : عن عمر أنه قال : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ غَرَّ بِهَا رَجُلٌ ، بِهَا جُنُونٌ أَوْ جُذَامٌ أَوْ بَرَصٌ ، فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا أَصَابَ مِنْهَا ، وَصَدَاقُ الرَّجُلِ عَلَى مَنْ غَرَّهُ »^(٢) .

وفي لفظ آخر : « قضى عمر في البرصاء ، والجذماء ، والمجنونة ، إذا دخل بها ، فرق بينهما ، والصادق لها بمسيسيه إياها ، وهو له على وليتها»^(٣) .

وفي سنن أبي داود : من حديث عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : طلق عبد يزيد أبو ر堪ة زوجته أم ر堪ة ، ونكح امرأة من مزينة ، فجاءت إلى النبي عليهما السلام ، فقالت : ما يُعنِي عَنِي إِلَّا كَمَا تُعنِي هَذِهِ الشَّعْرَةُ

(١) أخرجه أحمد في « المسند » ٤٩٣/٣ ، والبيهقي في « السنن » ٢١٤/٧ وفي سنته جميل ابن زيد الطائي البصري ، وهو متفق على ضعفه ، وقد تفرد بهذا الحديث ، وأضطراب الرواية عنه لهذا الحديث

(٢) أخرجه مالك في « الموطأ » ٥٢٦/٢ في النكاح : باب ما جاء في الصداق والحباء ، عبد الرزاق في « المصنف » ١٠٦٧٩ (١٠٦٧٩) والبيهقي ٢١٤/٧ ورجله ثقات وإسناده صحيح في نظر الإمام أحمد ، فإنه قد صصح سمعان سعيد بن المسيب من عمر .

(٣) أخرجه البيهقي ٢١٥/٧ .

لشعرةٍ أخذتها منْ رأسها ، فَرَقَ بَيْنِهِ وَبَيْنَهُ ، فَأَخْذَتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمِيمًا ، ذكر الحديث . وفيه : أنه ﷺ قال له « طلقها » ، ففعل ، ثم قال : « راجع امرأتك أم ركانة » ، فقال : إني طلقتها ثلاثة يا رسول الله ، قال : « قد علمت ، أرجعها » ، وتلا : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ » [الطلاق : ١] ^(١) .

ولا علة لهذا الحديث إلا رواية ابن جرير له عن بعض بنى أبي رافع ، وهو مجهول ، ولكن هو تابعي ، وابن جرير من الأئمة الثقات العدول ، ورواية العدل عن غيره تعديل له ما لم يعلم فيه جرح ، ولم يكن الكذب ظاهراً في التابعين ، ولا سيما التابعين من أهل المدينة ، ولا سيما موالي رسول الله ﷺ ، ولا سيما مثل هذه السنة التي تشتد حاجة الناس إليها لا يُظن بابن جرير أنه حملها عن كذاب ، ولا عن غير ثقة عنده ، ولم يُبين حاله .

وجاء التفريق بالعنونة عن عمر ، وعثمان ، وعبد الله بن مسعود ، وسمة بن جندب ، ومعاوية بن أبي سفيان ، والحارث بن عبد الله بن أبي ربعة ، والمغيرة بن شعبة ، لكن عمر ، وابن مسعود ، والمغيرة ، أجلوه سنة ، وعثمان ومعاوية وسمة لم يؤجلوه ، والحارث بن عبد الله أجله عشرة أشهر ^(٢) .

وذكر سعيد بن منصور : حدثنا هشيم ، أربأنا عبد الله بن عوف ، عن ابن سيرين ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث رجلاً على بعض السعاية ، فتزوج امرأةً وكان عقيماً ، فقال له عمر : أعلمتها أنك عقيم؟

(١) أخرجه أبو داود (٢١٩٦) وعبد الرزاق في « المصنف » (١١٣٣٥) من حديث ابن جرير أخبرني بعض بنى أبي رافع مولى النبي ﷺ ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ... وسنده ضعيف لجهالة بعض بنى أبي رافع ، والمجهول لا تقوم به حجة .

(٢) انظر « المصنف » (١٠٧٢٠) و(١٠٧٢٢) و(١٠٧٢٣) و(١٠٧٢٤) و(١٠٧٢٥) و(١٠٧٢٦) ، وسنن الدارقطني ص ٤١٨ .

قال : لا ، قال : فانطلق فأعلمها ، ثم خيرها^(١) .

وأجلَّ مجنوناً سنة ، فإن أفاق وإلا فرق بينه وبين امرأته .

فاختالف الفقهاء في ذلك ، فقال داود ، وابن حزم ، ومن واقفهم : لا يفسخ النكاح بعيوب البتة ، وقال أبو حنيفة : لا يفسخ إلا بالجب والعنة خاصة . وقال الشافعي ومالك : يفسخ بالجنون والبرص ، والجذام والقرآن ، والجب والعنة خاصة ، وزاد الإمام أحمد عليهما : أن تكون المرأة فتقاء منخرقة ما بين السبيلين ، ولأصحابه في نتن الفرج والضم ، وانحراف مخرج البول والمني في الفرج ، والقروه السائلة فيه ، والبواشر ، والتآصور ، والاستحاضة ، واستطلاق البول ، والنحو ، والخصي وهو قطع البيضتين ، والسائل وهو سائل البيضتين ، والوجه وهو رضهما ، وكون أحدهما حتى مشكلًا ، والعيب الذي بصاحبه مثله من العيوب السبعة ، والعيب الحادث بعد العقد ، وجهان .

وذهب بعض أصحاب الشافعي إلى رد المرأة بكل عيب تردد به الجارية في البيع ، وأكثرهم لا يعرف هذا الوجه ولا مظنته ، ولا من قاله . ومن حكاها : أبو عاصم العباداني في كتاب طبقات أصحاب الشافعي ، وهذا القول هو القياس ، أو قول ابن حزم ومن واقفه .

وأما الاقتصر على عيوب أو ستة أو سبعة أو ثمانية دون ما هو أولى منها أو مساو لها ، فلا وجه له ، فالعمى والخرس والطرش ، وكونها مقطوعة اليدين أو الرجلين ، أو إحداهما ، أو كون الرجل كذلك من أعظم المفترات ، والسكوت عنه من أقبح التدليس والغش ، وهو منافي للدين ، والإطلاق

(١) وأخرجه عبد الزراق في «المصنف» (١٠٣٤٦) ورجله ثقات .

إنما ينصرف إلى السلامه ، فهو كالمشروط عرفاً ، وقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ملئ تزوج امرأة وهو لا يولد له : أَخْبِرْهَا أَنَّكَ عَقِيمٌ وَخَيْرٌ هَا . فهذا يقول رضي الله عنه في العيوب التي هذا عندها كمال لا نقص ؟ !

والقياس : أن كُلَّ عِيبٍ ينفِرُ الزوْجُ الْآخِرُ مِنْهُ ، ولا يحصل به مقصود النكاح مِنْ الرحمة والمودة يُوجِبُ الْخِيَارَ ، وهو أولى مِنْ الْبَيعِ ، كما أن الشروط المشترطة في النكاح أولى بالوفاء مِنْ شروط الْبَيعِ ، وما أَرْزَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مغروراً قُطُّ ، ولا مغبوناً بما غُرِّ به وغُنِّ به ، ومن تدبر مقاصد الشرع في مصادره وموارده وعدله وحكمته ، وما اشتمل عليه مِنْ المصالح لم يخفَ عليه رجحانُ هذا القول ، وقربُه من قواعد الشريعة .

وقد روی يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن ابن المسيب قال : قال عمر : أَيُّمَا امْرَأَةٍ زُوْجَتْ وَبَهَا جُنُونٌ أَوْ جُذَامٌ أَوْ بَرَصٌ فَدَخَلَ بَهَا ثُمَّ اطْلَعَ عَلَى ذَلِكَ ، فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَسِيسِهِ إِيَاهَا ، وَعَلَى الْوَلِيِّ الصَّدَاقُ بِمَا دَلَسَ كَمَا غَرَّهُ .

ورَدَّ هذا بِأَنَّ ابْنَ الْمَسِيبِ لَمْ يسمع مِنْ عَمَرَ مِنْ بَابِ الْهَذِيَانِ الْبَارِدِ الْمُخَالِفِ لِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْحَدِيثِ قَاطِبَةٍ ، قَالَ الْإِمامُ أَحْمَدُ : إِذَا لَمْ يُقْبِلْ سَعِيدُ بْنُ الْمَسِيبِ عَنْ عَمَرَ ، فَمَنْ يُقْبِلُ ، وَأَئْمَةُ الْإِسْلَامِ وَجَمِيعُهُمْ يَحْتَجُونَ بِقَوْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَكَيْفَ بِرَوَايَتِهِ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ يُرْسَلُ إِلَيْ سَعِيدٍ يَسْأَلُهُ عَنْ قَصَابِيَا عَمَرَ ، فَيُفْتَنُ بَهَا ، وَلَمْ يَطْعَنْ أَحَدٌ قُطُّ مِنْ أَهْلِ عَصْرِهِ ، وَلَا مَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ لِهِ فِي الْإِسْلَامِ قَوْلٌ مُعْتَدِلٌ فِي رَوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ عَنْ عَمَرَ ، وَلَا عَبْرَةُ بَغْرِهِمْ .

وروى الشعبي عن علي : أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ وَبَهَا بَرَصٌ أَوْ جُنُونٌ أَوْ جُذَامٌ أَوْ قَرَنٌ ، فَزَوْجُهَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَمْسِهَا ، إِنْ شَاءَ أَمْسِكَ ، وَإِنْ شَاءَ طَلَقَ ،

وإن مسّها فلها المهرُ بما استحل من فرجها^(١).

وقال وكيع : عن سفيان الثوري ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمرَ ، قال : إذا ترَوْجَها برصاء ، أو عمياء ، فدخل بها ، فلها الصداقُ ، ويرجعُ به على مَنْ غرَه^(٢) . وهذا يدل على أن عمر لم يذكر تلك العيوب المتقدمة على وجه الاختصاص والحصر دون ما عداها ، وكذلك حكم قاضي الإسلام حقاً الذي يُضرب المثلُ بعلمه ودينه وحكمه : شريح قال عبد الرزاق : عن معمر ، عن أئوب ، عن ابن سيرين ، خاصم رجلٍ إلى شريح ، فقال : إن هؤلاء قالوا لي : إنا نُرِوْجُك بأحسن الناس ، فجأوني بأمرأة عمساء ، فقال شريح : إن كان دلّس لك بعييب لم يَجُز^(٣) ، فتأمل هذا القضاء ، وقوله : إن كان دلّس لك بعييب ، كيف يقتضي أن كل عيوب دلست به المرأة ، فلنزوّج الردُّ به ؟ وقال الزهريُّ .
يُردُ النكاح مِنْ كُلِّ داءٍ عُضالٍ .

ومن تأمل فتاوى الصحابة والسلف ، علم أنهم لم يخُصُّوا الردَّ بعيوب دون عيوب ، إلا رواية رُويت عن عمر رضي الله عنه : لا تُرْدُ النساء إلا من العيوب الأربع : الجنون ، والجذام ، والبرص ، والمداء في الفرج . وهذه الرواية لا نعلم لها إسناداً أكثر من أصيغ عن ابن وهب ، عن عمرَ وعلى . رُوي عن ابن عباس ذلك بإسناد متصل ، ذكره سفيان ، عن عمرو بن دينار عنه . هذا كُلُّه إذا أطلق الزوجُ ، وأما إذا اشترط السلامَة ، أو شرطَ الجمال ، فبانت شوهاء ، أو شرطَها شابةً حديثَ السن ، فبانت عجوزاً شمطاء ، أو

(١) أخرجه البيهقي ٢١٥/٧ ، وإسناده صحيح ، وهو في «المصنف» (١٠٦٧٧) .

(٢) إسناده صحيح .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٦٨٥) .

شرطها بيضاء ، فبيان سوداء ، أو يكراً فبيان ثياباً ، فله الفسخ في ذلك كله .

فإن كان قبل الدخول ، فلا مهر لها ، وإن كان بعده ، فلها المهر ، وهو غرم على ولها إن كان غرمه ، وإن كانت هي الغارمة ، سقط مهرها أو رجع عليها به إن كانت قبضته ، ونص على هذا أحمد في إحدى الروايتين عنه ، وهو أقيسهما وألاهما بأصوله فيما إذا كان الزوج هو المشرط .

وقال أصحابه : إذا شرطت فيه صفة ، فبان بخلافها ، فلا خيار لها إلا في شرط الحرية إذا بان عبداً ، فلها الخيار ، وفي شرط النسب إذا بان بخلافه وجهان ، والذي يقتضيه مذهبة وقواعدة ، أنه لا فرق بين اشتراطها ، بل إثبات الخيار لها إذا فات ما اشتراطته أولى ، لأنها لا تتمكن من المفارقة بالطلاق ، فإذا جاز له الفسخ مع تمكنه من الفراق بغيره ، فلأن يجوز لها الفسخ مع عدم تمكنها أولى ، وإذا جاز لها الفسخ إذا ظهر الزوج ذا صناعة دنيئة لا تشينه في دينه ولا في عرضه ، وإنما تمنع كمال لذتها واستمتاعها به ، فإذا شرطته شاباً جميلاً صحيحاً ، فبان شيئاً مشوهاً أعمى أطرش أخرس أسود ، فكيف تلزم به ، وتمتنع من الفسخ ؟ هذا في غاية الامتناع والتناقض ، والبعد عن القياس ، وقواعد الشرع ، وبالله التوفيق .

وكيف يمكن أحد الزوجين من الفسخ بقدر العدسة من البرص ، ولا يمكن منه بالجرب المستحكم المتتمكن وهو أشد إعداء من ذلك البرص اليسير وكذلك غيره من أنواع الداء العضال ؟

إذا كان النبي ﷺ حرم على البائع كتمان عيب سمعته ، وحرم على من علمه أن يكتمه من المشري ، فكيف بالعيوب في النكاح ، وقد قال النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس حين استشارته في نكاح معاوية ، أو أبي الجهم :

«أَمَّا مُعَاوِيَةً ، فَصَعْلُوكُ لَا مَالَ لَهُ ، وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ ، فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَائِقِهِ^(١)» ، فَعُلِمَ أَنَّ بَيَانَ الْعِيبِ فِي النِّكَاحِ أُولَى وَأَوْجَبَ ، فَكَيْفَ يَكُونُ كَهْنَاهُ وَتَدْلِيسُهُ وَالغِشُّ الْحَرَامُ بِهِ سَبِيلًا لِلزَّوْمَهُ ، وَجَعَلَ ذَا الْعِيبِ غُلَّاً لَازِمًا فِي عُنْقِ صَاحِبِهِ مَعَ بَشِيدَةِ نُفْرَتِهِ عَنْهُ ، وَلَا سِيمَا مَعَ شَرْطِ السَّلَامَةِ مِنْهُ ، وَشَرْطُ خَلَافَهُ ، وَهَذَا مَا يُعْلَمُ يَقِينًا أَنَّ تَصْرِفَاتِ الشَّرِيعَةِ وَقَوْاعِدَهَا وَأَحْكَامَهَا تَأْبَاهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَقَدْ ذَهَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَزْمٍ إِلَى أَنَّ الزَّوْجَ إِذَا شَرْطَ السَّلَامَةَ مِنَ الْعِيُوبِ ، فَوُجِدَ أَيْ عِيْبٌ كَانَ ، فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ مِنْ أَصْلِهِ غَيْرُ مَعْقُدٍ ، وَلَا خِيَارٌ لَهُ فِيهِ ، وَلَا إِجَازَةٌ وَلَا نَفْقَةٌ ، وَلَا مِيرَاثٌ . قَالَ : لَأَنَّ الَّتِي أَدْخَلَتْ عَلَيْهِ غَيْرُ الَّتِي تَزَوَّجُ ، إِذَا السَّالِمَةُ غَيْرُ الْمُعِيَّبَةِ بِلَا شُكٍ ، فَإِذَا لَمْ يَتَزَوَّجْهَا ، فَلَا زَوْجِيَّةَ بَيْنَهُمَا .

فصل

في حُكْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خِدْمَةِ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا

قال ابنُ حَبِيبٍ فِي «الواضحة» : حُكْمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَبَيْنَ زَوْجِهِ فَاطِمَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حِينَ اشْتَكَيَ إِلَيْهِ الْخِدْمَةُ ، فَحُكِمَ عَلَى فَاطِمَةَ بِالْخِدْمَةِ الْبَاطِنَةِ خِدْمَةَ الْبَيْتِ ، وَحُكِمَ عَلَى عَلِيٍّ بِالْخِدْمَةِ الظَّاهِرَةِ ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَالْخِدْمَةُ الْبَاطِنَةُ : الْعُجَيْنُ ، وَالْطَّبِخُ ، وَالْفَرْشُ ، وَكَنْسُ الْبَيْتِ ، وَاسْتِقَاءُ الْمَاءِ ، وَعَمَلُ الْبَيْتِ كُلُّهُ^(٢) .

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٤٨٠) ، وَمَالِكٌ (٥٨٠/٢) ، وَالشَّافِعِيُّ فِي «الرِّسَالَةِ» (٨٥٦) .

(٢) ذَكَرَهُ ابْنُ فَرْجٍ الْقَرْطَبِيُّ الْمَالِكِيُّ فِي «أَفْصَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» ، ص ٧٣ . وَابْنُ حَبِيبٍ .

وفي «الصحابيين» : أن فاطمة رضي الله عنها أتت النبي ﷺ تشكو إليه ما تلقى في يديها من الرّحى ، وتسأله خادماً فلم تجده ، فذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها ، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته . قال علي : فجاءنا وقد أخذنا مَصَاجِعَنَا ، فذهبنا نقوم ، فقال : «مَكَانُكُمَا» ، فجاء فقعدَ بيننا حتى وجدت بَرْدَ قَدْمِيهِ على بطني ، فقال : «أَلَا أَدْلُكُمَا عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِمَّا سَأَلْتُمَا ، إِذَا أَخَذْتُمَا مَصَاجِعَكُمَا فَسَبِّحَا اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَكَبَرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ . قال علي : فما تركتها بعد ، قيل : ولا ليلة صفين ؟ قال : ولا ليلة صفين^(١) .

وصح عن أسماء أنها قالت : كنت أخدم الزبير خدمة البيت كله ، وكان له فرس ، وكنت أسوسه ، وكنت أحتشس له ، وأقوم عليه^(٢) .

وصح عنها أنها كانت تعُلِّفُ فرسه ، وتُسقي الماء ، وتُحرز الدلو ، وتعجن ، وتُقلِّلُ النوى على رأسها من أرض له على ثانية فرسخ^(٣) .

فاختلاف الفقهاء في ذلك ، فأوجب طائفه من السلف والخلف خدمتها له في مصالح البيت ، وقال أبو ثور : عليها أن تخدم زوجها في كل شيء ،

= هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون الأندلسي القرطبي المالكي محدث ، وفقهه ولغوي توفي سنة (٢٣٨) هـ ترجمه الذهبي في «تذكرة الحفاظ» ٢/١٠٧ ، ١٠٨ ، وسير أعلام النبلاء ١٦٩/٨ ، ١٧١ .

(١) أخرجه البخاري ٥٩٧ في فضائل النبي ﷺ : باب مناقب علي بن أبي طالب ، وفي الجهد : باب الدليل على أن الخمس لتواب رسول الله ﷺ والمساكين ، وفي النفقات : باب عمل المرأة في بيت زوجها ، وباب خادم المرأة ، وفي الدعوات : باب التكبير والتسبيح عند المنام ، وأخرجه مسلم (٢٧٢٧) في الذكر والدعاء : باب التسبيح أول النهار وعند النوم

(٢) أخرجه أحمد في «المسندي» ٣٥٢/٦ ، وإسناده صحيح .

(٣) أخرجه أحمد في «المسندي» ٣٤٧/٦ وإسناده صحيح .

ومنعت طائفة وجوب خدمته عليها في شيء ، ومن ذهب إلى ذلك مالك ، والشافعي ، وأبو حنيفة ، وأهل الظاهر ، قالوا : لأن عقد النكاح إنما اقتضى الاستمتاع ، لا الاستخدام وبذل المنافع ، قالوا : والأحاديث المذكورة إنما تدل على التطوع ومكارم الأخلاق ، فـأين الوجوب منها ؟

واحتاج من أوجب الخدمة ، بأن هذا هو المعروف عند من خاطبهم الله سبحانه بكلامه ، وأما ترقية المرأة ، وخدمة الزوج ، وكنسه ، وطحنه ، وعجبه ، وغسله ، وفرشه ، وقيامه بخدمة البيت ، فمن المنكر ، والله تعالى يقول : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الذِّي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] . وقال : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾ [النساء : ٣٤] وإذا لم تخدمه المرأة ، بل يكون هو الخادم لها ، فهي القوامة عليه .

وأيضاً : فإن المهر في مقابلة البعض ، وكل من الزوجين يقضي وطراه من صاحبه ، فإنما أوجب الله سبحانه نفقتها وكسوتها ومسكتها في مقابلة استمتاعه بها وخدمتها ، وما جرت به عادة الأزواج .

وأيضاً فإن العقود المطلقة إنما تنزل على العرف ، والعرف خدمة المرأة ، وقيامها بمحالع البيت الداخلية ، وقولهم : إن خدمة فاطمة وأسماء كانت تبرعاً وإحساناً يرده أن فاطمة كانت تشتكى ما تلقى من الخدمة ، فلم يقل لعلي : لا خدمة عليها ، وإنما هي عليك ، وهو ﷺ لا يحابي في الحكم أحداً ، ولما رأى أسماء والعلف على رأسها ، والزبير معه ، لم يقل له : لا خدمة عليها ، وأن هذا ظلم لها ، بل أقره على استخدامها ، وأقر سائر أصحابه على استخدام أزواجهم مع علمه بأن منهن الكارهة والراضية ، هذا أمر لا ريب فيه .

ولا يصح التفريق بين شريقة وذرية ، وفقيرة وغنية ، فهذه أشرف

نساء العالمين كانت تَخْدِمُ زوجها ، وجاءته ﷺ تشَكُّرًا إِلَيْهِ الخدمة ، فلم يُشْكِّلَها ، وقد سَمِّيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيفِ الْمَرْأَةَ عَانِيًّا ، فقال : « اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ ، فَإِنَّهُنَّ عَوَانٍ عِنْدَكُمْ^(۱) ». والعاني : الأسير ، ومرتبة الأسير خدمة من هو تحت يده ، ولا ريب أن النكاح نوع من الرق ، كما قال بعض السلف : النكاح رق ، فلينظر أحدكم عند من يُرِقُ كرمته ، ولا يخفى على المنصف الراجح من المذهبين ، والأقوى من الدليلين .

حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الزَّوْجِينَ يَقْعُدُ الشَّقَاقُ بَيْنَهُمَا

روى أبو داود في « سننه » : من حديث عائشة رضي الله عنها ، أن حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت بن قيس بن شماس ، فضربها ، فكسرَ بعضها ، فَاتَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَابِتًا ، فقال : « خُذْ بَعْضَ مَالِهَا وَفَارِقْهَا » ، فقال : ويصلح ذلك يا رسول الله ؟ قال : « نعم » ، قال : فإني أصدقها حدائقتين ، وهما بيدها ، فقال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « خُذْهُمَا وَفَارِقْهَا » ، فَفَعَلَ^(۲) .

وقد حكم الله تعالى بين الزوجين يقع الشقاق بينهما بقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْعُثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا خَيْرًا ﴾ [النساء : ۳۵] .

وقد اختلف السلف والخلف في الحكمين : هل هما حاكمان ، أو

(۱) تقدم تخریجه وهو صحيح .

(۲) أخرجه أبو داود (۲۲۲۸) في الطلاق : باب في الخلع ، وسنده حسن ، وله شاهد من حديث الربع بنت معوذ بنحوه عند النسائي ۱۸۶/۶ .

وكيلان ؟ على قولين .

أحدهما : أنهمَا وكيلان ، وهو قولُ أبي حنيفة ، والشافعي في قول ، وأحمد في رواية .

والثاني : أنهمَا حاكمان ، وهذا قولُ أهلِ المدينة ، وممالك ، وأحمد في الرواية الأخرى ، والشافعي في القول الآخر ، وهذا هو الصحيح .

والعجبُ كُلُّ العجب من يقول : هما وكيلان لحاكمان ، والله تعالى قد نصبهما حَكَمَيْن ، وجعل نصبهما إلى غير الزوجين ، ولو كانوا وكيلين ، لقال : فليبعث وكيلاً من أهله ، ولتبعث وكيلاً من أهلهما .

وأيضاً فلو كانوا وكيلين ، لم يختصا بأن يكونا من الأهل .

وأيضاً فإنه جعل الْحُكْمَ إلَيْهِما فقال : (إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوقَقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا) ، والوكيلان لا إرادة لهما ، إنما يتصرّفان بإرادة مُوكليْهِما .

وأيضاً فإن الوكيل لا يُسمى حَكَمًا في لغة القرآن ، ولا في لسان الشارع ، ولا في العُرف العام ولا الخاص .

وأيضاً فالحَكْمُ مَنْ له ولایة الْحُكْمِ والإلزام ، وليس للوکيل شيء من ذلك .

وأيضاً فإن الحَكْمَ أبلغُ من حاكم ، لأنَّه صفة مشبَّهة باسم الفاعل دالة على الثبوت ، ولا خلاف بين أهل العربية في ذلك ، فإذا كان اسمُ الحاكم لا يصدقُ على الوكيل المخصوص ، فكيف بما هو أبلغُ منه .

وأيضاً فإنه سبحانه خاطب بذلك غيرَ الزوجين ، وكيف يَصْحُّ أن يُوكَلُ عن الرجل والمرأة غيرَهما ، وهذا يُوحِّجُ إلى تقدير الآية هكذا : (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا) ، فروهما أن يُوكلا وكيلين : وكيلاً من أهله ،

ووكيلاً من أهلها ، وملعون بعده لفظ الآية ومعناها عن هذا التقدير ، وأنها لا تدل عليه بوجه ، بل هي دالة على خلافه ، وهذا بحمد الله واضح . وبعث عثمان بن عفان عبدالله بن عباس وعاویة حکمین بين عقيل بن أبي طالب وامرأته فاطمة بنت عتبة بن ربيعة ، فقيل لها : إن رأيتما أن تُفرقا فرقنما^(١) .

وصح عن علي بن أبي طالب أنه قال للحكمين بين الزوجين : عَلَيْكُمَا إِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تُفْرِقَا ، فَرَقْنَمَا ، وَإِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تَجْمِعَا ، جَمَعْنَمَا^(٢) .

فهذا عثان ، وعلي ، وابن عباس ، وعاویة ، جعلوا الحكم إلى الحكمين ، ولا يُعرف لهم من الصحابة مخالف ، وإنما يُعرف الخلاف بين التابعين فمن بعدهم . والله أعلم .

وإذا قلنا : إنها وكيلان ، فهل يُجبر الزوجان على توكيلا الزوج في الفرقة بعوضٍ وغيره ، وتوكيلا الزوجة في بذل العوض ، أو لا يُجبران ؟ على روایتين ، فإن قلنا : يُجبران ، فلم يوكلا ، جعل الحاكم ذلك إلى الحكمين بغير رضى الزوجين ، وإن قلنا : إنها حكمان ، لم يحتاج إلى رضى الزوجين . وعلى هذا التزاع يبني ما لو غاب الزوجان أو أحدهما ، فإن قيل : إنها وكيلان ، لم ينقطع نظر الحكمين ، وإن قيل : حكمان ، انقطع نظرهما لعدم الحكم على الغائب ، وقيل : يبقى نظرهما على القولين لأنهما يتطران لحظهما ، فهما كالناظرين . وإن جُن الزوجان ، انقطع نظر الحكمين ،

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١٨٨٥) والطبرى (٤٥/٥) ، ورجاه ثقات .

(٢) أخرجه الشافعى في «المستد» (٣٦٢/٢) ، وفي «الأم» (١٧٧/٥) ، والطبرى (٩٤٠٧) وعبد الرزاق في «المصنف» (١١٨٨٣) والبيهقي في «السنن» (٣٠٥/٧) ، (٣٠٦) ، وإسناده صحيح .

إن قيل : إنهم وكيلان ، لأنهما فرعُ الموكلين ، ولم ينقطع إن قيل : إنما حكمان ، لأنَّ الحاكم يلي على المجنون . وقيل : ينقطع أيضاً لأنهما منصوبان عندهما ، فكأنهما وكيلان ، ولا ريبَ أنما حكمان فيما شائبة الوكالة ، ووكلان منصوبان للحكم ، فمن العلماء من رجح جانب الحكم ، ومنهم من رجح جانب الوكالة ، ومنهم من اعتبر الأمرين .

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخلع

في صحيح البخاري : عن ابن عباس رضي الله عنه ، أن امرأة ثابت بن قيس بن شماس ، أتت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ! ثابتُ بنُ قيس ما أَعِيبُ عليه في خلقٍ ، ولا دين ، ولكنني أَكْرَهُ الْكُفُرَ فِي الْإِسْلَامِ ، فقال رسولُ الله ﷺ : « تَرَدَّدْنَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ ؟ » قالت : نعم ، قال رسولُ الله ﷺ : « أَقْبَلَ الْحَدِيقَةَ وَطَلَّقَهَا تَعَلِيقَةً » ^(١) .

وفي سنن النسائي ، عن الربيع بنت معاذ ، أن ثابتَ بنَ قيسَ بنَ شماسَ ضَرَبَ امرأته فَكَسَرَ يدها ، وهي جميلة بنت عبد الله بن أبي ، فأتى أخوها يشتكيه إلى رسول الله ﷺ ، فأرسل إليه ، فقال : « خُذْ الَّذِي لَهَا عَلَيْكَ وَخَلُّ سَبِيلَهَا » ، قال : نعم ، فأمرها رسولُ الله ﷺ أن تترَبَّصَ حِيَضَةً وَاحِدَةً وتلحق بأهلها ^(٢) .

(١) أخرجه البخاري ٣٤٨/٩ ، في الطلاق : باب الخلع ، قولهما : أَكْرَهُ الْكُفُرَ فِي الْإِسْلَامِ ، أي : أَكْرَهَ إِنْ أَقْمَتْ عَنْهُ أَقْعَمَ فِيمَا يَقْتَضِي الْكُفُرَ ، وقال الطبيبي : المعنى : أحاف على نفسى في الإسلام ما ينافي حكمه من نشوء وفرك وغيره مما يتوقع من الشابة الجميلة المبغضة لزوجها إذا كان بالقصد منها ، فأطلقت على ما ينافي مقتضى الإسلام الكفر ، ويحتمل أن يكون في كلامها إضمار ، أي : أَكْرَهَ لوازِمَ الْكُفُرِ مِنَ الْمَعَاذَةِ وَالشَّاقَقِ وَالْخُصُومَةِ .

(٢) أخرجه النسائي ١٨٦/٦ ، وفي سنده شاذان بن عثمان لم يوثقه غير ابن حبان ، وبأبي =

وفي سن أبي داود : عن ابن عباس ، أنَّ امرأة ثابتٍ بن قيسٍ بن شماس اختلعت من زوجها ، فأمرها النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَعْتَدَ حِيْضَةً^(١) .

وفي سن الدارقطني في هذه القصة : فقال النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَتَرْدِينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ الَّتِي أَعْطَاكَ » ؟ قالت : نَعَمْ وَزِيَادَةً ، فقال النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَمَا الرِّيَادَةُ ، فَلَا وَلَكِنْ حَدِيقَتَهُ » ، قالت : نَعَمْ ، فَأَخْذَ مَالَهُ ، وَخَلَّ سَبِيلَهَا ، فلما بَلَغَ ذَلِكَ ثَابَتَ بْنَ قَيْسٍ ، قَالَ : قَدْ فَبَلْتُ قَضَاءَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٢) . قال الدارقطني : إسناده صحيح .

فَنَضَمَّنَ هَذَا الْحُكْمُ النَّبَوِيِّ عَدَةَ أَحْكَامٍ .

أَحَدُهَا : جُوازُ الْخُلُمِ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا أَتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَ أَنْ لَا يُقِيمَ حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خَفْتُمْ أَنْ لَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ [القرة : ٢٢٩] . ومنع الْخُلُمَ طائفةٌ شَادَّةٌ مِنَ النَّاسِ خَالِفُ النُّصُّ وَالْإِجْمَاعَ .

وَفِي الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى جُوازِهِ مُطْلَقًا بِإِذْنِ السُّلْطَانِ وَغَيْرِهِ ، وَمَنْعِهِ طائفةٌ بَدَوْنَ إِذْنِهِ ، وَالْأَئمَّةُ الْأَرْبَعَةُ وَالْجَمَهُورُ عَلَى خَلَافَةِ .

وَفِي الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى حُصُولِ الْبَيْنَوَنَةِ بِهِ ، لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ سَمَّاهُ فَدِيَةً ، وَلَوْ كَانَ رَجُعِيًّا كَمَا قَالَهُ بَعْضُ النَّاسِ لَمْ يَحْصُلْ لِلْمَرْأَةِ الْإِفْتَدَاءُ مِنَ الْزَوْجِ بِمَا بَذَلَتْ لَهُ ، وَدَلَّ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ : (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ) ، عَلَى جُوازِهِ بِمَا قَلْ وَكَثُرَ ، وَأَنْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا أَكْثَرَ مَا أَعْطَاهَا .

وَقَدْ ذُكِرَ عَبْدُ الرَّزَاقَ ، عَنْ مُعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ ،

= رَجَالَهُ ثَقَاتٌ . وَيَشَهِدُ لَهُ حَدِيثُ أَبِي دَاؤِدَ (٢٢٢٨) وَسَنَدُهُ حَسْنٌ فَيَتَقَوَّى بِهِ .

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ (٢٢٢٥) وَالْتَّرْمِذِيُّ (١١٨٥) وَسَنَدُهُ حَسْنٌ كَمَا قَالَ التَّرْمِذِيُّ .

(٢) أَخْرَجَهُ الدَّارِقطَنِيُّ صَ ٣٩١ ، ٣٩٢ .

أن الْرُّبِيعَ بْنَ مُعَاوِذَ بْنِ عَفْرَاءَ حَدَثَهُ ، أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا كُلَّ شَيْءٍ تَمْلِكُهُ ، فَخُوْصِمَ فِي ذَلِكَ إِلَى عَثَانَ بْنِ عَفَانَ ، فَأَجَازَهُ ، وَأَمْرَهُ أَنْ يَأْخُذْ عِقَاصَ رَأْسَهَا فَمَا دُونَهُ^(١) .

وَذَكَرَ أَيْضًاً عَنْ أَبْنَ جَرِيجَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ ، عَنْ نَافِعَ ، أَنْ أَبْنَ عَمْرَ جَاءَتْهُ مُولَّةً لِأَمْرِهِ اخْتَلَعَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ لَهَا وَكُلِّ ثُوبٍ لَهَا حَتَّى نُقْبَيْتَهَا^(٢) .

وَرَفِعَتْ إِلَى عَمْرَ بْنِ الْخَطَابِ امْرَأَةً نَشَرَتْ عَنْ زَوْجِهَا ، فَقَالَ : اخْلَعْهَا وَلَوْ مِنْ قُرْطَاهَا ، ذَكَرَهُ حَمَادَ بْنُ سَلْمَةَ ، عَنْ أَيُوبَ ، عَنْ كَثِيرَ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْهُ^(٣) .

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقَ ، عَنْ مَعْمَرَ ، عَنْ لَيْثَ ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَا يَأْخُذُ مِنْهَا فَوْقَ مَا أَعْطَاهَا^(٤) .

وَقَالَ طَاوُوسُ : لَا يَحِلُّ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا أَكْثَرَ مَا أَعْطَاهَا^(٥) ، وَقَالَ عَطَاءُ : إِنَّ أَخْذَ زِيَادَةً عَلَى صِدَاقَهَا فَالزِيَادَةُ مَرْدُودَةٌ إِلَيْهَا . وَقَالَ الزَّهْرِيُّ : لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا أَكْثَرَ مَا أَعْطَاهَا . وَقَالَ مِيمُونُ بْنُ مَهْرَانَ : إِنَّ أَخْذَ مِنْهَا

(١) آخر جه عبد الرزاق (١١٨٥٠) وسنته حسن.

(٢) آخر جه عبد الرزاق (١١٨٥٣) ورجاله ثقات، والنقبة: قال الجوهري: ثوب كالإزار يجعل له حجزة مخيةة من غير تيقن، ويشد كما يشد السراويل. وقد تحرفت هذه اللفظة في «المصنف» المطبع إلى «نفسها».

(٣) آخر جه ابن حزم في «المحل» ٢٤٠/١٠، وهو في «المصنف» (١١٨٥١) عن معمر، عن كثیر مولی سمرة عنه، وأخرجه البیهقی ٣١٥/٧ من طريق أیوب السختیانی عن كثیر مولی سمرة.

(٤) آخر جه عبد الرزاق (١١٨٤٤).

(٥) آخر جه عبد الرزاق (١١٨٣٩)، وأثر عطاء آخر جه أيضاً عبد الرزاق (١١٨٤٠).

أَكْثَرُ مَا أَعْطَاهَا لَمْ يُسَرِّحْ بِإِحْسَانٍ . وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : كَانَتِ الْفَضَّاهُ لَا تُجِيزُ
أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا شَيْئاً إِلَّا مَا سَاقَ إِلَيْهَا^(١) .

وَالَّذِينَ جُوَزَوْهُ احْتِجَاجُوا بِظَاهِرِ الْقُرْآنِ ، وَأَثَارِ الصَّحَابَةِ ، وَالَّذِينَ
مَنْعُوهُ ، احْتِجَاجُوا بِحَدِيثِ أَبِي الزَّبِيرِ ، أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسَ بْنَ شَمَاسَ لَمْ أَرَادْ
خَلْعَ امْرَأَتِهِ ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَتَرُدُّ دِينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ ؟ » قَالَتْ : نَعَمْ
وَزِيادةً ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَمَّا الزِّيَادَةُ ، فَلَا^(٢) . قَالَ الدَّارِقَنِيُّ : سَمِعَهُ
أَبُو الزَّبِيرِ مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

قَالُوا : وَالآثَارُ مِنَ الصَّحَابَةِ مُخْتَلِفَةٌ ، فَنَهَمُ مِنْ رُوْيَيْ عَنْهُ تَحْرِيمُ
الزِّيَادَةِ ، وَمِنْهُمْ مِنْ رُوْيَيْ عَنْهُ إِبْاحَتُهَا ، وَمِنْهُمْ مَنْ رُوْيَيْ عَنْهُ كِرَاهَتُهَا ، كَمَا
رَوَى وَكِيعُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ عُمَرَ الْمَدَانِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ
عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا أَكْثَرُ مَا أَعْطَاهَا ، وَالإِمَامُ أَحْمَدُ
أَخْذَ بِهَذَا الْقَوْلِ ، وَنَصَّ عَلَى الْكِرَاهَةِ ، وَأَبُو بَكْرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ حَرَمَ الزِّيَادَةَ ،
وَقَالَ : تَرَدَ عَلَيْهَا .

وَقَدْ ذُكِرَ عَبْدُ الرَّزَاقُ ، عَنْ أَبْنَاءِ جَرِيجٍ ، قَالَ : قَالَ لِي عَطَاءُ : أَتَتْ
إِمْرَأَةٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي أُبَغِضُ زَوْجِي وَأُحِبُّ
فَرَاقَهُ ، قَالَ : « فَتَرُدُّ دِينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ الَّتِي أَصْدَقَكَ » ؟ قَالَتْ : نَعَمْ وَزِيادةً
مِنْ مَالِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَمَّا الزِّيَادَةُ مِنْ مَالِكِ فَلَا وَلَكِنَّ الْحَدِيقَةَ » ،
قَالَتْ : نَعَمْ ، فَقَضَى بِذَلِكَ عَلَى الرَّوْجِ^(٣) وَهَذَا وَإِنْ كَانَ مَرْسَلاً ، فَحَدِيثُ
أَبِي الزَّبِيرِ مُقْوَى لَهُ ، وَقَدْ رَوَاهُ أَبْنُ جَرِيجٍ عَنْهُمَا .

(١) انظر « المُحْلِي » ٢٤٠/١٠ .

(٢) تَقْدِيمُ تَحْرِيمِهِ ، وَخَبَرُ عَلِيِّ الْأَتَيِّ بَعْدَ ذِكْرِهِ أَبْنَ حَزْمٍ فِي « المُحْلِي » ٢٤٠/١٠ .

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ (١١٨٤٢) .

فصل

وفي تسميته سبحانه الخلع فدية ، دليل على أن فيه معنى المعاوضة ، وهذا اعتُبر فيه رضى الزوجين ، فإذا تقايلاً الخلع وردَّ عليها ما أخذ منها ، وارتجعها في العدة ، فهل لها ذلك ؟ منعه الأئمة الأربعة وغيرهم وقالوا : قد بانت منه بنفسه الخلع ، وذكر عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب أنه قال في المختلعة : إن شاء أن يُرجِعها ، فليردَّ عليها ما أخذ منها في العدة ، وليشهد على رجعتها . قال معمر : وكان الزهري يقول مثل ذلك^(١) . قال قتادة : وكان الحسن يقول : لا يُرجِعها إلا بخطبة^(٢) .

ولقول سعيد بن المسيب ، والزهري وجهُ دقيق من الفقه ، لطيفُ المأخذ ، تتلقاه قواعدُ الفقه وأصوله بالقبول ، ولا نكارة فيه ، غير أن العمل على خلافه ، فإن المرأة ما دامت في العدة فهي في حبسه ، ويلحقها صريح طلاقه المنجز عند طائفة من العلماء ، فإذا تقايلاً عقد الخلع ، وتراجعا إلى ما كانا عليه بتراضيهما ، لم تمنع قواعدُ الشرع ذلك ، وهذا بخلاف ما بعد العدة ، فإنها قد صارت منه أجنبية محضره ، فهو خاطبٌ من الخطاب ، ويدل على هذا أن له أن يتزوجها في عدتها منه بخلاف غيره .

فصل

وفي أمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ المختلعة . أن تعتد بحيسنة واحدة ، دليل على حكمين ، أحدهما : أنه لا يجب عليها ثلث حيسن ، بل تكفيها حيسنة واحدة ، وهذا

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١٧٩٧) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١٧٩٥) .

كما أنه صريحُ السنة ، فهو مذهبُ أمير المؤمنين عثمان بن عفان ، وعبدالله بن عمر بن الخطاب ، والربيع بنت معاذ ، وعمها وهو من كبار الصحابة ، لا يُعرف لهم مخالفٌ منهم ، كما رواه الليث بن سعد ، عن نافع مولى ابن عمر ، أنه سمع الربيع بنت معاذ بن عفرا وهي تُخْبِرُ عبدالله بن عمر رضي الله عنه أنها اختلعت من زوجها على عهد عثمان بن عفان ، فجاء عمها إلى عثمان ابن عفان ، فقال له : إن ابنة معاذ اختلعت من زوجها اليوم ، أفتنتقل ؟ فقال عثمان : لِتَنْتَقِلْ لَا مِيراثَ بَيْنَهُمَا ، ولا عِدَّةٌ عَلَيْهَا إِلَّا أَنَّهَا لَا تَنْكِحُ حَتَّى تُحِيطَ حِيَضَةً خَشِيَّةً أَنْ يَكُونَ بَهَا حَبْلٌ . فقال عبد الله بن عمر : فعثمان خيرُنا وأعلمُنا^(١) ؛ وذهب إلى هذا المذهب إسحاق بن راهويه ، والإمام أحمد في رواية عنه ، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية .

قال من نصر هذا القول : هو مقتضى قواعد الشريعة ، فإن العدة إنما جعلت ثلاثة حيض ليطول زمان الرجعة ، فيتروى الزوج ، ويتمكن من الرجعة في مدة العدة ، فإذا لم تكن عليها رجعة ، فالمقصود مجرد براءة رحيمها من الحمل ، وذلك يكفي فيه حيضة ، كالاستبراء . قالوا : ولا يتقدّم هذا علينا بالطلقة ثلاثة ، فإن باب الطلاق جعل حكم العدة فيه واحداً بائنة ورجعية .

قالوا : وهذا دليل على أن الخلع فسخ ، وليس بطلاق ، وهو مذهب ابن عباس ، وعثمان ، وابن عمر ، والربيع ، وعمها ، ولا يَصِحُّ عن صحابي أنه طلاق ألبة ، فروى الإمام أحمد ، عن يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، عن عمرو ، عن طاووس ، عن ابن عباس رضي الله عنهم أنه قال : الخلع

(١) ذكره ابن حزم في « المثل » ٣٧/١٠ ، ورجله ثقات ، وأخرجه ابن أبي شيبة فيما ذكره ابن كثير ٢٧٦/١ عن يحيى بن سعيد عن نافع ، عن ابن عمر ، وسنه صحيح ، وانظر « المصنف » ١١٨٥٨ .

تفرِيقٌ ، وليس بطلاق^(١)

وذكر عبد الرزاق ، عن سفيان ، عن عمرو ، عن طاووس ، أن إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص سأله عن رجل طلق امرأته تطليقتين ، ثم اختلعت منه ، أينكُحُها ؟ قال ابن عباس : نعم ذكر الله الطلاق في أول الآية وآخرها ، والخلع بين ذلك^(٢) .

فإن قيل : كيف تقولون : إنه لا مخالف لمن ذكرتم من الصحابة ، وقد روى حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن جمهانَ ، أن أم بكرة الأسلمية كانت تحت عبدالله بن أسيد واحتلعت منه ، فنديما ، فارتضاها إلى عثمان بن عفان ، فأجاز ذلك ، وقال : هي واحدة إلا أن تكون سمّت شيئاً ، فهو على ما سمّت^(٣) .

وذكر ابن أبي شيبة : حدثنا علي بن هاشم ، عن ابن أبي ليلى ، عن طلحة بن مصطفى ، عن إبراهيم النخعي ، عن علقمة ، عن ابن مسعود ، قال : لا تكون تطليقة بائنة إلا في فدية أو إيلاء . وروي عن علي بن أبي طالب ، فهؤلاء ثلاثة من أجيال الصحابة رضي الله عنهم .

قيل : لا يصح هذا عن واحد منهم ، أما أثر عثمان رضي الله عنه ، فطعن فيه الإمام أحمد ، والبيهقي ، وغيرهما ، قال شيخنا : وكيف يصح عن عثمان ، وهو لا يرى فيه عدلة ، وإنما يرى الاستبراء فيه بحقيقة ؟ فلو كان عنده طلاقاً ، لأوجب فيه العدلة ، وجدها الرواية لهذه القصة عن عثمان لا نعرفه بأكثره من أنه مولى المسلمين .

(١) إسناده صحيح ، وذكره ابن حزم ٢٣٧/١٠ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١٧٧١) وسنده صحيح .

(٣) أخرجه مالك والشافعي ، والبيهقي ٣١٦/٧ .

وأما أثر علي بن أبي طالب ، فقال أبو محمد ابن حزم : روينا من طريق لا يصح عن علي رضي الله عنه . وأمثالها : أثر ابن مسعود على سوء حفظ ابن أبي ليلي ، ثم غايتها إن كان محفوظاً أن يدلّ على أن الطلقة في الخلع تقع بائنة لا أن الخلع يكون طلاقاً بائناً ، وبين الأمرين فرق ظاهر . والذي يدلّ على أنه ليس بطلاق أن الله سبحانه وتعالى رتب على الطلاق بعد الدخول الذي لم يستوف عدده ثلاثة أحكام ، كلّها منافية عن الخلع . أحدها : أن الزوج أحق بالرجعة فيه . الثاني : أنه محسوب من الثلاث ، فلا تحلُ بعد استيفاء العدد إلا بعد زوج وإصابة . الثالث : أن العدة فيه ثلاثة قروء ، وقد ثبت بالنص والإجماع أنه لا رجعة في الخلع ، وثبت بالسنة وأقوال الصحابة أن العدة فيه حيبة واحدة ، وثبت بالنص جوازه بعد طلقتين ، ووقوع ثلاثة بعده ، وهذا ظاهر جداً في كونه ليس بطلاق ، فإنه سبحانه قال : ﴿ الطلاق مرتان ، فامساك بمعرفٍ ، أو تسرير بمحسانٍ ، ولا يحل لكم أن تأخذوا مما أتيتموهن شيئاً إلا أن يخافوا أن لا يقيموا حدود الله ، فإن خفتم أن لا يقيموا حدود الله ، فلا جناح عليهم فيما افتقدت به ﴾ [البقرة : ٢٢٩] ، وهذا وإن لم يختص بالطلقة تطليقتين ، فإنه يتناولها وغيرهما ، ولا يجوز أن يعود الضمير إلى من لم يذكر ، ويخل منه المذكور ، بل إما أن يختص بالسابق أو يتناوله وغيره ، ثم قال (فإن طلقها فلا تحل له مِنْ بَعْدُ) ، وهذا يتناول من طلقت بعد فدية وطلقتين قطعاً لأنها هي المذكورة ، فلا بد من دخولها تحت اللفظ ، وهكذا فهم ترجمان القرآن الذي دعا له رسول الله عليه السلام أن يعلمه الله تأويل القرآن ، وهي دعوة مستجابة بلا شك .

وإذا كانت أحكام الفدية غير أحكام الطلاق ، دلّ على أنها من غير جنسه ، فهذا مقتضى النص ، والقياس ، وأقوال الصحابة ، ثم من نظر

إلى حقائق العقود ومقاصدها دون الفاظها يُعد الخلع فسخاً بأي لفظٍ كان حتى بلفظ الطلاق ، وهذا أحد الوجهين لاصحاب أَحمد ، وهو اختيارٌ شيخنا . قال : وهذا ظاهر كلام أَحمد ، وكلام ابن عباس وأصحابه . قال ابن جريج : أخبرني عمرو بن دينار ، أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول : ما أجزاء المال ، فليس بطلاق . قال عبد الله بن أَحمد : رأيت أبي كان يذهب إلى قول ابن عباس . وقال عمرو ، عن طاووس عن ابن عباس : الخلع تفريق وليس بطلاق ، وقال ابن جريج ، عن ابن طاووس : كان أبي لا يرى الفداء طلاقاً ويُخبره .

ومن اعتبر الألفاظ ووقف معها ، واعتبرها في أحكام العقود ، جعله بلفظ الطلاق طلاقاً ، وقواعد الفقه وأصوله تشهد أن المرعى في العقود حقائقها ومعاناتها لا صورها وألفاظها ، وبالله التوفيق .

ومما يدل على هذا ، أن النبي ﷺ أمر ثابت بن قيس أن يطلق امرأته في الخلع تطليقة ، ومع هذا أمرها أن تعتد بحيسة ، وهذا صريح في أنه فسخ ، ولو وقع بلفظ الطلاق .

وأيضاً فإنه سبحانه علق عليه أحكام الفدية بكونه فدية ، ومعلوم أن الفدية لا تختص بلفظ ، ولم يعين الله سبحانه لها لفظاً معيناً ، وطلاق الفداء طلاق مقيد ، ولا يدخل تحت أحكام الطلاق المطلق ، كما لا يدخل تحتها في ثبوت الرجعة والاعتداد بثلاثة قروء بالسنة الثابتة ، وبالله التوفيق .

ذكر أحكام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطلاق

ذكر حكمه صلى الله عليه وسلم في طلاق الهازل ، وزائل العقل ، والمكره والتطليق في نفسه

في «السنن» : من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، «ثلاث جدهن جد ، وهزّلهم جد : النكاح ، والطلاق ، والرجعة»^(١) .
وفيها : عنه من حديث ابن عباس^(٢) : «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكراهوا عليه»^(٣) .
وفيها : عنه عليه السلام ، «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق»^(٤) .

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٤) في الطلاق : باب في الطلاق على المزلم ، والترمذى (١١٨٤) في الطلاق : باب ما جاء في الجلد والمزلم ، والدارقطنى ص ٤٣٢ ، وفي سنته عبد الرحمن بن حبيب قال الحافظ في «التلخيص» : وهو مختلف فيه ، قال النسائي : منكر الحديث ، ووثقه غيره ، فهو على هذا حسن ، وصححه الحاكم ١٩٧/٢ ، ١٩٨ ، وأقره صاحب «الإمام» وله شواهد يتفقى بها انظرها في «تلخيص الحبير» ٢٠٩/٣ .

(٢) في الأصل عائشة ، وهو وهم من المؤلف ، فلم يروه عنها أحد فيما نعلم .

(٣) أخرجه ابن ماجه (٤٥) في الطلاق : باب طلاق المكره ، والناسي ، والطحاوى في «معاني الآثار» ٥٦/٢ ، والدارقطنى ٧٩٧ ، والحاكم ١٩٨/٢ وابن حبان (٤٩٨) والبيهقي ٣٥٦/٧ ، كلهم من حديث الأوزاعي عن عطاء ، عن عبيد بن عمير ، عن ابن عباس سوى ابن ماجه ، فإنه لم يذكر عبيداً ورجاله ثقات ، وسنته قوي ، وحسنها التوسي .

(٤) حديث حسن أخرجه أحمد ٦/٢٧٦ ، وأبو داود (٢٩٣) في الطلاق : باب في الطلاق على غلط ، وابن ماجه (٢٠٤٦) في الطلاق : باب طلاق المكره والناسي ، والحاكم ١٩٨/٢ ، والبيهقي ٣٥٧/٧ وفي سنته محمد بن أبي صالح ، وهو ضعيف ، وباقى رجاله ثقات ، ورواهم الحاكم من طريق آخر وكذا البيهقي .

وصح عنه أنه قال للمرء بالرني : « أَيْكَ جُنُونٌ »^(١) .

وثبت عنه أنه أمر به أن يستنكه^(٢) .

وذكر البخاري في « صحيحه » : عن علي ، أنه قال لعمر : ألم تعلم أن القلم رفع عن ثلات : عن المجنون حتى يُفقي ، وعن الصبي حتى يُدرك ، وعن النائم حتى يستيقظ^(٣) .

وفي « الصحيح » عنه ﷺ ، « إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأَمْتَي عَمَّا حَدَثَتْ بِهِ أَنفُسَهَا مَا لَمْ تَكَلَّمْ ، أَوْ تَعْمَلْ بِهِ»^(٤) .

(١) تقدم تخرجه .

(٢) تقدم تخرجه .

(٣) أخرجه البخاري ٣٤٤/٩ في الطلاق : باب الطلاق في الإغلاق تعليقاً قال الحافظ : وصله البغوي في « الجعديات » عن علي بن الجعد ، عن شعبة ، عن الأعمش ، عن أبي ظبيان ، عن ابن عباس أن عمر أتى بمحاجنة قد زنت وهي حبل ، فأراد أن يرجمها ، فقال له علي أما بلغتك أن القلم وضع عن ثلاثة فذكره وتابعه ابن نمير ، ووكيع وغير واحد عن الأعمش ، ورواه جرير بن حازم عن الأعمش ، فصرح فيه بالرفع أخرجه أبو داود (٤٣٩٩) وابن حبان (١٤٩٧) من طريقه ، وأخرجه النسائي من وجهين آخرين عن أبي ظبيان مرفوعاً وموقوفاً ، ورجح الموقف على المرفوع ، وفي الباب عن عائشة عند أحمد ١٠٠/٦ ، ١٠١ و ١٤٤ ، والدارمي ١٧١/٢ ، والنسائي ١٥٦/٦ ، وأبي داود (٤٣٩٨) وابن ماجه (٢٠٤١) وصححه الحاكم ٥٩/٢ ، وأقره الذهبي ، وعن أبي قتادة أخرجه الحاكم ٣٨٩/٤ ، وعن أبي هريرة أخرجه البزار في مستنه من حديث حمدان بن عمر ، عن سعد بن عبد الحميد ، عن عبد الرحمن ابن عبد الله بن عمر ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، وعن ثوبان وشداد رواه الطبراني في « مسنده الشاميين » من حديث عبد الرحمن بن مسلم الراري ، عن عبد المؤمن ابن علي الزعفراني ، عن عبد السلام بن حرب ، عن برد بن سنان ، عن مكحول ، عن أبي إدريس الخوارزمي قال : أخبرني غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ منهم ثوبان وشداد ابن أوس .

(٤) أخرجه البخاري ٣٤٥/٩ في الطلاق : باب الطلاق في الإغلاق ، ومسلم (١٢٧) . في الإيمان : باب تجاوز الله عن حديث النفس والمخواطر من حديث أبي هريرة .

ففضّلت هذه السنن ، أن ما لم يُنطِقْ به اللسان من طلاق أو عتاق ، أو يمين ، أو نذر ونحو ذلك ، عفوٌ غير لازم بالنية والقصد ، وهذا قولُ الجمهور ، وفي المسألة قولان آخران .

أحدُهُما : التوقف فيها ، قال عبد الرزاق ، عن معمر : سئل ابن سيرين عمن طلق في نفسه ، فقال : أليس قد علِمَ الله ما في نفسك ؟ قال : بلى ، قال : فلا أقول فيها شيئاً .

والثاني : وقوعه إذا جزَّ عليه ، وهذا رواية أشہب عن مالك ، وروي عن الزهري ، وحججُ هذا القول قوله ﷺ : «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ» ، وأن من كفر في نفسه ، فهو كفر ، قوله تعالى : ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ [البقرة : ٢٤٨] ، وأن المصر على المعصية فاسق مؤاخذ وإن لم يفعلها ، وبأن أعمال القلوب في الثواب والعقاب كأعمال الجوارح ، ولهذا يُثاب على الحب والبغض ، والموالاة والمعاداة في الله ، وعلى التوكُّل والرُّضى ، والعزم على الطاعة ، ويُعاقَبُ على الكِبَر والحسد ، والعجب والشك ، والرِّياء وظن السوء بالأبراء ، .

ولا حُجَّة في شيء من هذا على وقوع الطلاق والعتاق بمجرد النية من غير تلفظ ، أما حديث «الأعمال بالنيات» : فهو حججٌ عليهم ، لأنَّه أخبر فيه أن العملَ مع النية هو المعتبر ، لا النية وحدها ، وأما من اعتقد الكُفر بقلبه أو شكَّ ، فهو كافر لزوال الإيمان الذي هو عقد القلب مع الإقرار ، فإذا زال العقدُ الجازمُ ، كان نفسُ زواله كفراً ، فإن الإيمان أمر وجودي ثابت قائم بالقلب ، فما لم يَقُمْ بالقلب ، حصلَ ضده وهو الكفر ، وهذا كالعلم والجهل إذا فقد العلم ، حصل الجهل ، وكذلك كُلُّ نقِيضين زال أحدهما خلفه الآخر .

وأما الآية فليس فيها أن المحاسبة بما يُخفيه العبد إلزامه بأحكامه بالشرع ، وإنما فيها محاسبته بما يُبديه أو يُخفيه ، ثم هو مغفور له أو معذب ، فain هذا من وقوع الطلاق بالنسبة . وأما أن المصر على المعصية فاسق مؤاخذ ، فهذا إنما هو فيمن عمل المعصية ، ثم أصر عليها ، فهنا عمل اتصل به العزم على معاودته ، فهذا هو المصر ، وأما من عزم على المعصية ولم يَعْمَلْها ، فهو بين الأمرين ، إما أن لا تُكتب عليه ، وإما أن تُكتب له حسنة إذا تركها لله عز وجل . وأما الثواب والعقاب على أعمال القلوب فحق ، والقرآن والسنة ملوآن به ، ولكن وقوع الطلاق والعتاق بالنسبة من غير تلفظ أمر خارج عن الثواب والعقاب ، ولا تلازم بين الأمرين ، فإن ما يُعاقب عليه من أعمال القلوب هو معاصر قلبية يستحق العقوبة عليها ، كما يستحقه على المعاصي البدنية إذ هي مُنافاة لعبودية القلب ، فإن الكبر والعجب والرياء وظن السوء محرمات على القلب ، وهي أمور اختيارية يمكن اجتنابها فيستحق العقوبة على فعلها ، وهي أسماء لمعان مسمياتها قائمة بالقلب .

وأما العتاق والطلاق ، فاسمان لسميين قائمين باللسان ، أو ما ناب عنه من إشارة أو كتابة ، وليسما اسمين لما في القلب مجرداً عن النطق .

وتضمنت أن المكلف إذا هَرَّلَ بالطلاق ، أو النكاح ، أو الرجعة ، لَزِّمَ ما هَرَّلَ به ، فدل ذلك على أن كلاماً لهازِلَ معتبر وإن لم يُعتبر كلامُ النائم والناسي ، وزائل العقل والمكره ، والفرق بينهما أن لهازِلَ قاصِدٌ للفظ غير مريد لحكمه ، وذلك ليس إليه ، فإنما إلى المكلف الأسباب ، وأما ترتُّب مسبباتها وأحكامها ، فهو إلى الشارع قصد المكلف أو لم يقصدْه ، والعبرة بقصده السبب اختياراً في حال عقله وتكليفه ، فإذا قصده ، رتب الشارع عليه حُكمه جدًّا به أو هَرَّلَ ، وهذا بخلاف النائم والمبرسَم ، والجنون

والسكر إن وزائل العقل ، فإنهم ليس لهم قصد صحيح ؛ وليسوا مكلفين ،
فالفاظُ لهم لغو بمثابة الفاظِ الطفل الذي لا يعقلُ معناها ، ولا يقصدُه .

وَسِرُّ المسألة الفرقُ بين من قصد اللفظ ، وهو عالِم به ولم يُرد حكمه ، وبين
من لم يقصدُ اللفظ ولم يعلم معناه ، فالمراتبُ التي اعتبرها الشارع أربعةً .

إحداها : أن يقصدَ الحكم ولا يتلفظُ به .

الثانية : أن لا يقصدَ اللفظ ولا حُكمَه .

الثالثة : أن يقصدَ اللفظَ دون حكمه .

الرابعة : أن يقصدَ اللفظ والحكم . فالأوليان لغو ، والآخرتان معتبرتان .

هذا الذي استُفيدَ من مجموع نصوصه وأحكامه ، وعلى هذا فكلامُ المكره
كُلُّه لغو لا عبرة به ، وقد دلَّ القرآن على أن من أكْرَهَ على التكلم بكلمة
الكفر لا يَكُفُرُ ، ومن أكْرَهَ على الإسلام لا يصيرُ به مسلماً ، ودلَّتِ السنةُ
على أن الله سبحانه تجاوز عن المكره ، فلم يُؤاخِذْ بما أكْرَهَ عليه ، وهذا
يُراد به كلامه قطعاً ، وأما أفعاله ، ففيها تفصيلٌ ، فما أبىح منها بالإكراه
 فهو متتجاوز عنه ، كالأكل في نهار رمضان ، والعمل في الصلاة ، ولبس
المحيط في الإحرام ونحو ذلك ، وما لا يُباح بالإكراه ، فهو مُؤاخَذ به ،
كقتل المقصوم ، وإتلاف ماله ، وما اختلف فيه كشرب الخمر والزنى
والسرقة هل يُحَدُّ به أو لا ؟ فالاختلافُ ، هل يباح ذلك بالإكراه أو لا ؟
فن لم يُبحِّه حدَّه به ، ومن أباحه بالإكراه لم يُحَدُّه ، وفيه قولان للعلماء ،
وهما روایتان عن الإمامِ أَحمدَ .

والفرق بين الأقوال والأفعال في الإكراه ؛ أن الأفعالَ إذا وقعت ،
لم ترتفع مفسدتها ، بل مفسدتها معها بخلاف الأقوال ، فإنها يمكن إلغاؤها .

وجعلها بمثابة أقوال النائم والجنون ، ففسدة الفعل الذي لا يُباح بالإكراه ثانية بخلاف مفسدة القول ، فإنها إنما تثبت إذا كان قائله عالماً به مختاراً له . وقد روى وكيع عن ابن أبي ليل ، عن الحكم بن عتبة ، عن خيثمة ابن عبد الرحمن ، قال : قالت امرأة لزوجها : سمي ، فسمّاها الطبية ، فقالت : ما قلت شيئاً ، قال : فهات ما أسميك به ، قالت : سمي خلية طالقاً ، قال : أنت خلية طالق ، فأنت عمر بن الخطاب ، فقالت : إن زوجي طلقني ، فجاء زوجها ، فقص عليه القصة ، فأوجع عمر رأسها ، وقال لزوجها : خذ بيدها ، وأوجع رأسها .

فهذا الحكم من أمير المؤمنين بعدم الواقع لما لم يقصد الزوج للفظ الذي يقع به الطلاق ، بل قصد لفظاً لا يريد به الطلاق ، فهو كما لو قال لأمه أو علامه : إنها حرة ، وأراد أنها ليست بفاجرة ، أو قال لأمراته : أنت مسرحة ، أو سرحتك ، ومراده تسريح الشعر ونحو ذلك ، فهذا لا يقع عته ولا طلاقه بينه وبين الله تعالى ، وإن قامت قرينة أو تصادقا في الحكم لم يقع به .

فإن قيل : فهذا من أي الأقسام ؟ فإنكم جعلتم المراتب أربعة ، ومعلوم أن هذا ليس بمحكره ولا زائل العقل ، ولا هازل ، ولا قاصد لحكم للفظ ؟ قيل : هذا متكلم باللفظ مرید به أحد معنیه ، فلزم حکم ما أراده بلفظه دون ما لم يرده ، فلا يلزم بما لم يرده باللفظ إذا كان صالحًا لما أراده ، وقد استحلف النبي ﷺ رکانة لما طلق امرأته ألبنة ، قال : ما أردت ؟ قال : واحدة ، قال : آلة ، قال : آلة ، قيل : هو ما أردت^(١) ، فقبل منه

(١) أخرجه الشافعي ٣٧٠/٢ ، ٣٧١ ، وأبو داود (٢٢٠٦) ، وابن حبان (١٣٢١) والحاكم ١٩٩/٢ ، ٢٠٠ ، والدارقطني ص ٤٣٨ من حديث عبدالله بن علي بن السائب ، عن نافع بن حمير بن عبدالله ، عن رکانة ... وأخرجه أحمد (٢٣٨٧) من طريق داود بن الحسين ، =

نيته في اللفظ المحتمل . وقد قال مالك : إذا قال : أنت طلاق أبنته ، وهو يُريد أن يحلف على شيء ثم بدارله ، فترك اليمين ، فليست طلاقاً ، لأنه لم يُرد أن يطلقها ، وبهذا أفتى الليث بن سعد ، والإمامُ أحمد ، حتى إنَّ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةِ عَنْهُ : يُقبلُ مِنْهُ ذَلِكَ فِي الْحُكْمِ .

وهذه المسألة لها ثلاثة صور .

إحداها : أن يرجع عن يمينه ولم يكن التنجيزُ مراده ، فهذه لا تطلق عليه في الحال ، ولا يكون حالفاً .

الثانية : أن يكون مقصوده اليمين لا التنجيز ، فيقول : أنت طلاق ، ومقصوده : إن كلمت زيداً .

الثالثة : أن يكون مقصوده اليمين من أول كلامه ، ثم يرجع عن اليمين في أثناء الكلام ، ويجعل الطلاق منجزاً ، فهذا لا يقع به ، لأنَّه لم ينو به الإيقاع ، وإنما نوى به التعليق ، فكان قاصراً عن وقوع المنجز ، فإذا نوى التنجيز بعد ذلك لم يكن قد أتى في التنجيز بغير النية المجردة ، وهذا قول أصحابِ أَحْمَدَ . وقد قال تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُ قُلُوبُكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٢٥] .

واللغو : نوعان ، أحدهما : أن يحلف على شيء يظنُّه كما حلف عليه ، فيتبين بخلافه . والثاني : أن تجري اليمين على لسانه من غير قصد للحلف ، كلا والله ، وبلي والله في أثناء كلامه ، وكلامها رفع الله المؤاخذة به ، لعدم قصد الحالف إلى عقد اليمين وحقيقةها ، وهذا تشريع منه سبحانه لعباده ألا يرتبوا الأحكام على الألفاظ التي لم يقصد المتكلم بها حقيقةها ومعانٰها ، وهذا غير الم Hazel حقيقة وحكماً .

= عن عكرمة ...

وقد أفتى الصحابةُ بعدم وقوع طلاق المكره وإقراره ، فصحَّ عن عمر أنه قال : ليس الرجلُ بآمينٍ على نفسه إذا أوجعته أو ضربته أو أوثقته ، وصحَّ عنه أن رجلاً تدلى بحبل ليشتار عسلاً ، فأتت امرأته فقالت : لأنقطعنَ العجل ، أو لتطلقني ، فناشدها الله ، فأبَت ، فطلقتها ، فأتى عمر ، فذكر له ذلك ، فقال له : ارجع إلى امرأتك ، فإن هذا ليس بطلاق . وكان على لا يُجيز طلاق المكره ، وقال ثابت الأعرج : سألت ابنَ عمر ، وابنَ الزبير عن طلاق المكره ، فقالا جميـعاً : ليس بشيء .

فإن قيل : فما تصنعون بما رواه الغازي بن جبلة ، عن صفوان بن عمران الأصم ، عن رجلٍ من أصحاب رسول الله ﷺ ، أن رجلاً جلس امرأته على صدره ، وجعلت السكينَ على حلقه ، وقالت له : طلقي أو لأذبحنك ، فناشدها ، فأبَت ، فطلقتها ثلاثةً ، فذَكِرَ ذلك للنبي ﷺ ، فقال : « لا قِيلولة في الطلاق »^(١) رواه سعيد بن منصور في « سننه » . وروى عطاءُ ابن عجلان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : « كُلُّ الطلاقِ جائزٌ إِلَّا طلاقَ المعتوه والمغلوبِ عَلَى عَقْلِهِ » .

وروى سعيد بن منصور : حدثنا فرج بن فضالة ، حدثني عمرو بن شراحيل المعاوري ، أن امرأة استلت سيفاً ، فوضعته على بطن زوجها ، وقالت : والله لأنفذنَك ، أو لتطلقني ، فطلقتها ثلاثةً فرُفعَ ذلك إلى عمر ابن الخطاب ، فامضى طلاقها . وقال علي . كل الطلاقِ جائزٌ إِلَّا طلاقَ المعتوه .

قيل : أما خبر الغازي بن جبلة ، فيه ثلاث علل . إحداها : ضعف صفوان بن عمرو ، والثانية : لين الغازي بن جبلة ، والثالثة . تدليس بقية

(١) الغازي بن جبلة ، قال البخاري : حديثه منكر في طلاق المكره ، وصفوان بن عمران قال أبو حاتم : ليس بقوى ، وقال البخاري : حديثه منكر لا يتابع عليه .

الراوي عنه ، ومثل هذا لا يتحقق به . قال أبو محمد ابن حزم : وهذا خبر في غاية السقوط .

وأما حديث ابن عباس « كل الطلاق جائز » فهو من روایة عطاء بن عجلان ، وضعفه مشهور ، وقد رُمي بالكذب . قال أبو محمد ابن حزم : وهذا الخبر شر من الأول .

وأما أثر عمر ، فالصحيح عنه خلافه كما تقدم ، ولا يعلم معاصرة المعافي لعمر ، وفرج بن فضالة فيه ضعف .

وأما أثر علي ، فالنبي رواه عنه الناس أنه كان لا يُجزي طلاق المكره وروى عبد الرحمن بن مهدي ، عن حماد بن سلمة ، عن حميد ، عن الحسن ، أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، كان لا يُجزي طلاق المكره . فإن صح عنه ما ذكرتم ، فهو عام مخصوص بهذا^(١) .

فصل

وأما طلاق السكران ، فقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَإِنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ [النساء : ٤٣] ؛ فجعل سبحانه قوله السكران غير معتبر ، لأنَّه لا يَعْلَمُ ما يقول ، وصحَّ عنه ﷺ أنَّه أمر بالمؤْرِّ بالزَّنِي أن يُسْتَنَكَ ليعتبر قوله الذي أقرَّ به أو يُلْغِي .

وفي صحيح البخاري في قصة حمزة ، لما عَقَرَ بَعِيرَيْ عَلَيْ ، فجاء النبي ﷺ ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ يَلُومُهُ ، فصعدَ فِيهِ النَّظَرُ وصوْبَهُ وهو سكران ،

(١) انظر « المصنف » (١١٤١٥) و« المحل » (٢٠٢/١٠ ، ٢٠٣) ، و« سنن البيهقي » (٣٥٨/٧ ، ٣٥٩) .

ثم قال : هل أنت إلا عبيد لأبي ، فنكص النبي ﷺ على عقيبة^(١) . وهذا القول لو قاله غير سكران ، لكان ردة وكفراً ، ولم يُؤخذ بذلك حمزة . وصح عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قال : ليس لمجنون ، ولا سكران طلاق . رواه ابن أبي شيبة ، عن وكيع ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهرى ، عن أبان بن عثمان ، عن أبيه^(٢) .

وقال عطاء : طلاق السكران لا يجوز ، وقال ابن طاوس عن أبيه : طلاق السكران لا يجوز^(٣) . وقال القاسم بن محمد : لا يجوز طلاقه . وصح عن عمر بن عبد العزيز أنه أتى سكران طلق ، فاستحلله بالله الذي لا إله إلا هو : لقد طلقها وهو لا يعقل ، فحلف ، فرداً إليه أمرأته ، وضربه الحد^(٤) .

وهو مذهب يحيى بن سعيد الأنصاري ، وحميد بن عبد الرحمن ، وربيعة ، والليث بن سعد ، وعبد الله بن الحسن ، وإسحاق بن راهويه ، وأبي ثور ، والشافعى في أحد قوله ، واختاره المزنى وغيره من الشافعية ، ومذهب أحمد في إحدى الروايات عنه ، وهي التي استقر عليها مذهب ، وصرح برجوعه إليها ؛ فقال في رواية أبي طالب : الذي لا يأمر بالطلاق ، إنما أتى خصلة واحدة ، والذي يأمر بالطلاق ، فقد أتى خصلتين حرمتها

(١) أخرجه البخاري ٢٤٤/٧ ، ٢٤٥ في المغازي : باب شهود الملائكة بدرأ من حديث علي رضي الله عنه .
 (٢) رجاله ثقات .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٢٣٠٩) وسنده صحيح .

(٤) ذكره في «المحل» ٢١٠/١٠ من طريق أبي عبيد ، عن هشيم ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ...

عليه ، وأحلّها لغيره ، فهذا خيرٌ مِنْ هذا ، وأنا أتفى جميماً . وقال في رواية الميموني : قد كنتُ أقولُ : إن طلاق السكران يجوزُ حتى تبيّنته ، فغلب عليَّ : أنه لا يجوزُ طلاقه ، لأنَّه لو أقرَّ ، لم يلزمَه ، ولو باع ، لم يجزَ بيعُه ، قال : وألزمَه الجنابة ، وما كان مِنْ غير ذلك ، فلا يلزمُه . قال أبو بكر عبد العزيز : وبهذا أقولُ ، وهذا مذهبُ أهل الظاهر كُلُّهم ، واختاره من الحنفية أبو جعفر الطحاويُّ ، وأبو الحسن الكرخيُّ .

والذين أوقعوه لهم سبعة مأخذ .

أحدُها : أنه مكْلَفٌ ، وهذا يُؤاخذ بجنابته .

والثاني : أن إيقاع الطلاق عقوبة له .

والثالث : أن ترتب الطلاق على التطليق مِنْ باب ربط الأحكام بأسبابها ، فلا يؤثر فيه السكر .

والرابع : أن الصحابة أقاموا مقام الصَّاحِي في كلامه ، فإنهم قالوا : إذا شرب ، سَكَرٌ ، وإذا سَكَرٌ ، هذى ، وإذا هَذَى ، افترى ، وحَدَّ المفترى ثمانون .

والخامس : حديث : « لا قيلولة في الطلاق » وقد تقدم .

السادس : حديث « كُلُّ طلاقٍ جائزٌ إلا طلاقَ المعتوه » ، وقد تقدم .

والسابع : أن الصحابة أوقعوا عليه الطلاق ، فرواه أبو عبيدة عن عمر ، ومعاوية ، ورواه غيره عن ابن عباس . قال أبو عبيدة : حدثنا يزيد بن هارون ، عن جرير بن حازم ، عن الزبير بن الحارث ، عن أبي لَبَيدَ ، أن رجلاً طلق امرأته وهو سكران ، فرفع إلى عمر بن الخطاب ، وشهد عليه أربع

نسوة ففرق عمر بينهما^(١) .

قال : وحدثنا ابن أبي مريم ، عن نافع بن يزيد ، عن جعفر بن ربيعة .
عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، أن معاوية أجاز طلاق السكران^(٢) .
هذا جميع ما احتجوا به ، وليس في شيء منه حجة أصلاً .

فأما المأخذ الأول ، وهو . أنه مكلف ، فباطل ، إذ الإجماع منعقد على أن شرط التكليف العقل ، ومن لا يعقل ما يقول ، فليس بمكلف .
وأيضاً فلو كان مكلفاً ، لوجب أن يقع طلاقه إذا كان مكرهاً على شربها ، أو غير عالم بأنها خمر ، وهم لا يقولون به .
وأما خطابه ، فيجب حمله على الذي يعقل الخطاب ، أو على الصاحي .
 وأنه نهي عن السكر إذا أراد الصلاة ، وأما من لا يعقل ، فلا يؤمر ولا ينهى .
وأما إزامه بجناباته ، فمحل نزاع لا محل وفاق ، فقال عثمان البشّي :
لا يلزم عقد ولا بيع ، ولا حد إلا حد الخمر فقط ، وهذا إحدى الروايتين
عن أحمد أنه كالمجنون في كل فعل يعتبر له العقل .

والذين اعتبروا أفعاله دون أقواله ، فرقوا بفرقين ، أحدهما : أن إسقاط أفعاله ذريعة إلى تعطيل القصاص ، إذ كل من أراد قتل غيره أو الزنى أو السرقة أو الحِرَاب ، سَكِيرٌ وفعل ذلك ، فيقام عليه الحد إذا أتى جرماً واحداً ، فإذا تضاعف جرمُه بالسكر كيف يسقط عنه الحد ؟ هذا مما تأبه قواعد الشريعة وأصولها ، وقال أحمد منكراً على من قال ذلك : وبعض من يرى طلاق السكران ليس بجائز ، يزعم أن سكران لو جنى

(١) رجال ثقات ، وأبُولَيْد : اسمه مِلازَةُ بْنُ زَبَارِ الْأَزْدِيُّ الْجَهْضُوِيُّ ، والأثر في «المحل» ٢٠٩/١٠ ، وسنن البيهقي ٣٥٩/٧ .

(٢) رجاله ست ، وهو في «المحل» ٢٠٩/١٠ .

جناية ، أو أتى حداً ، أو ترك الصيام أو الصلاة ، كان بمتلة المبرّسِم
والمحنون ، هذا كلام سوء .

والفرق الثاني : أن إلغاء أقواله لا يتضمن مفسدة ، لأن القول المجرد
من غير العاقل لا مفسدة فيه بخلاف الأفعال ، فإن مفاسدها لا يمكن إلغاؤها
إذا وقعت ، فإلغاء أفعاله ضررٌ محض ، وفسادٌ منتشر بخلاف أقواله ،
فإن صحَّ هذان الفرقان ، بطلُ الإلحاد ، وإن لم يصحَا ، كانت التسوية
بين أقواله وأفعاله متعينة .

وأما المأخذ الثاني - وهو أن إيقاع الطلاق به عقوبة له - ففي غاية الضعف ،
فإن الحدَّ يكفيه عقوبة ، وقد حصل رضي الله سبحانه من هذه العقوبة
بالحد ، ولا عهد لنا في الشريعة بالعقوبة بالطلاق ، والتفريق بين الزوجين .
وأما المأخذُ الثالث : أن إيقاع الطلاق به من ربط الأحكام بالأسباب ،
في غاية الفساد والسقوط ، فإن هذا يُوجب إيقاع الطلاق من سكرٍ مُكرهاً ،
أو جاهلاً بأنها خمر ، وبالمجنون والمُبرّسِم ، بل وبالنائم ، ثم يُقال : وهل
ثبت لكم أن طلاق السكران سببٌ حتى يُربط الحكمُ به ، وهل النزاعُ
إلا في ذلك ؟ .

وأما المأخذ الرابع : وهو أن الصحابة جعلوه كالصحي في قولهم :
إذا شرب ، سَكِيرٌ ، وإذا سَكِيرٌ ، هذى^(١) . فهو خبر لا يصح أبداً .

قال أبو محمد ابن حزم : وهو خبر مكذوب قد نزه الله عليه عبد

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٣٥٤٢) من حديث عمر ، عن أبويه ، عن عكرمة أن عمر
ابن الخطاب شاور الناس في جلد الخمر وقال : إن الناس قد شربوها ، واجترووا عليها ،
فقال له علي رضي الله عنه : إن السكران إذا سكر ، هذى ، وإذا هذى ، افترى ، فاجعله
حد الفريدة ، فجعله عمر حد الفريدة ثمانين . رواه مالك ٨٤٢/٢ عن ثور بن زيد الدبيسي ،
وأخرجه البيهقي ٣٢١/٨ عن ثور بن زيد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .

الرَّحْمَنُ بْنُ عَوْفٍ مِنْهُ ، وَفِيهِ مِنَ الْمُنَاقِضَةِ مَا يَدْلِلُ عَلَى بُطْلَانِهِ ، فَإِنْ فِيهِ
إِبْحَابُ الْحَدِّ عَلَى مَنْ هَذِي ، وَالْمَادِي لَا حَدَّ عَلَيْهِ .

وَأَمَّا الْمَأْخَذُ الْخَامِسُ ، وَهُوَ حَدِيثٌ : « لَا قِيلَوْلَةٌ فِي الطَّلاقِ » ، فَخَبَرٌ
لَا يَصِحُّ ، وَلَوْ صَحٌّ ، لَوْ جَبَ حَمْلُهُ عَلَى طَلاقِ مَكْلُوفٍ يَعْقِلُ دُونَ مَنْ لَا يَعْقِلُ ،
وَهُنَّا لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ طَلاقُ الْمَجْنُونِ وَالْمَرْسُومِ وَالصَّبِيِّ .

وَأَمَّا الْمَأْخَذُ السَّادِسُ ، وَهُوَ خَبَرٌ : « كُلُّ طَلاقٍ جَائزٌ إِلَّا طَلاقَ الْمَعْتُوهِ » ،
فَمُثِلُّهُ سَوَاءٌ لَا يَصِحُّ ، وَلَوْ صَحٌّ ، لِكَانَ فِي الْمَكْلُوفِ ، وَجَوابُ ثَالِثٍ :
أَنَّ السُّكْرَانَ الَّذِي لَا يَعْقِلُ إِمَّا مَعْتُوهٌ ، وَإِمَّا مُلْحَقٌ بِهِ ، وَقَدْ ادْعُتْ طَائِفَةً
أَنَّهُ مَعْتُوهٌ . وَقَالُوا : الْمَعْتُوهُ فِي الْلُّغَةِ : الَّذِي لَا عُقْلٌ لَهُ ، وَلَا يَدْرِي مَا يَتَكَلَّمُ بِهِ .
وَأَمَّا الْمَأْخَذُ السَّابِعُ : وَهُوَ أَنَّ الصَّحَابَةَ أَوْقَعُوا عَلَيْهِ الطَّلاقَ ، فَالصَّحَابَةُ
مُخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ ، فَصَحٌّ عَنْ عُثْمَانَ مَا حَكَيَاهُ عَنْهُ .

وَأَمَّا أَثْرُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَلَا يَصِحُّ عَنْهُ ، لِأَنَّهُ مِنْ طَرِيقَيْنِ ، فِي أَحَدِهِمَا
الْحَجَاجُ بْنُ أَرْطَاءَ ، وَفِي الثَّانِيَةِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى ، وَأَمَّا ابْنُ عَمْرٍ
وَمَعاوِيَةَ ، فَقَدْ خَالَفُوهُمَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ .

فصل

وَأَمَّا طَلاقُ الْإِغْلَاقِ ، فَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ : وَحَدِيثُ
عَاشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : سَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لَا طَلاقَ وَلَا عِتَاقَ فِي
إِغْلَاقٍ » ،^(۱) يَعْنِي الغَضَبَ ، هَذَا نَصُّ أَحْمَدَ حَكَاهُ عَنْهُ الْخَلَالُ ، وَأَبُو
بَكْرٍ فِي « الشَّافِيِّ » وَ« زَادِ الْمَسَافَرِ » . فَهَذَا تَفْسِيرُ أَحْمَدَ .

(۱) تَقْدِيمٌ قَرِيبًا .

وقال أبو داود في سنته : أظنه الغضب ، وترجم عليه : « باب الطلاق على غلط »^(١) . وفسره أبو عبيد وغيره : بأنه الإكراه ، وفسره غيرها : بالجنون ، وقيل : هو نهي عن إيقاع الطلقات الثلاث دفعة واحدة ، فيُغلق عليه الطلاق حتى لا يبقى منه شيء ، كغلق الرهن ، حكاه أبو عبيد المروي . قال شيخنا : وحقيقة الإغلاق : أن يُغلق على الرجل قلبه ، فلا يقصد الكلام ، أو لا يعلم به ، كأنه انغلق عليه قصده وإرادته . قلت : قال أبو العباس المبرد : الغلق : ضيق الصدر ، وقلة الصبر بحيث لا يجد مخلصاً قال شيخنا : ويدخل في ذلك طلاق المكره والمجنون ، ومن زال عقله سُكر أو غضب ، وكل من لا قصد له ولا معرفة له بما قال .

والغضب على ثلاثة أقسام .

أحدها : ما يُزيل العقل ، فلا يشعر صاحبه بما قال ، وهذا لا يقع طلاقه بلا نزاع .

الثاني : ما يكون في مباديه بحيث لا يمنع صاحبه من تصور ما يقول وقصده ، فهذا يقع طلاقه .

الثالث : أن يستحکم ويشتدّ به ، فلا يُزيل عقله بالكلية ، ولكن يحول بينه وبين نيته بحيث يندر على ما فرط منه إذا زال ، فهذا محل نظر ، وعدم الوروع في هذه الحالة قوي متوجه .

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطلاق قبل النكاح

في السنن : من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال :

(١) سنن أبي داود (٢١٩٣) / ٦٤٢ / ٦٤٣ .

قال رسول الله ﷺ : « لا نَذْرٌ لابن آدمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ . وَلَا عِنْقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ . وَلَا طَلاقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ » (١) . قال الترمذى : هذا حديث حسن . وهو أحسن شيء في هذا الباب . وسألت محمد بن إسماعيل . فقلت : أي شيء أصح في الطلاق قبل النكاح ؟ فقال : حديث عمرو بن شعيب . عن أبيه عن جده .

وروى أبو داود : « لا بَيْعٌ إِلَّا فِيمَا يَمْلِكُ . وَلَا وَفَاءٌ نَذْرٌ إِلَّا فِيمَا يَمْلِكُ » (٢) .

وفي سنن ابن ماجه : عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه . أن رسول الله ﷺ قال : « لَا طَلاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ وَلَا عِنْقَ قَبْلَ مِلْكٍ » (٣) .

وقال وكيع : حدثنا ابن أبي ذئب . عن محمد بن المنكير ، وعطاء بن أبي رباح . كلامها عن جابر بن عبد الله يرفعه : « لَا طَلاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ » (٤) .

وذكر عبد الرزاق . عن ابن جريج . قال : سمعت عطاء يقول : قال ابن عباس رضي الله عنه : لَا طَلاقَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ نِكَاحٍ .

قال ابن جريج : بلغ ابن عباس أن ابن مسعود يقول : إن طلاق ما لم ينكح فهو جائز . فقال ابن عباس : أخطأ في هذا . إن الله تعالى يقول : ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ﴾ [الأحزاب : ٤٩] . ولم يقل : إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن (٥) .

(١) أخرجه الترمذى (١١٨١) في الطلاق : باب لا طلاق قبل النكاح . وسنده حسن .

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٩٠) في الطلاق : باب في الطلاق قبل النكاح . وسنده حسن .

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٨) في الطلاق : باب لا طلاق قبل النكاح . وسنده حسن .

(٤) رجاله ثقات .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١١٤٦٨) ، وأخرجه البيهقي ٣٢٠/٧ من حديث يزيد التحوي . =

وذكر أبو عبيد: عن علي بن أبي طالب وخي الله عنه، أنه سُئل عن رجل قال: إن تزوجت فلانة، فهي طالق. فقال علي: ليس طلاق إلا من بعد ملك . وثبت عنه رضي الله عنه أنه قال : لا طلاق إلا من بعد نكاح وإن سماها . وهذا قول عائشة ، وإليه ذهب الشافعي ، وأحمد . وإسحاق . وأصحابهم ، وداود وأصحابه . وجمهور أهل الحديث .

ومن حجة هذا القول : أن القائل : إن تزوجت فلانة ، فهي طالق مطلق لأجنبية ، وذلك محال ، فإنها حين الطلاق المعلق أجنبية . والمتجدد هو نكاحها ، والنكاح لا يكون طلاقاً ، فعلم أنها لو طلت . فإنما يكون ذلك استناداً إلى الطلاق المتقدم معلقاً ، وهي إذ ذاك أجنبية ، وتتجدد الصفة لا يجعله متكلماً بالطلاق عند وجودها ، فإنه عند وجودها مختار للنكاح غير مرید للطلاق ، فلا يصح ، كما لو قال لأجنبية : إن دخلت الدار فأنت طالق ، فدخلت وهي زوجته . لم تطلق بغير خلاف .

فإن قيل : فما الفرق بين تعليق الطلاق وتعليق العتق ؟ فإنه لو قال : إن ملكت فلاناً . فهو حر ، صحيحة التعليق . وعтик بالملك ؟
 قيل : في تعليق العتق قولان ، وهما روایتان عن أَحْمَدَ . كَمَا عَنْهُ روایتان في تعليق الطلاق ، والصحيح من مذهبِهِ الَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ نصوصه . وعليه أصحابه : صحة تعليق العتق دون الطلاق . والفرق بينهما أن العتق له قوة وسراية ، ولا يعتمد نفوذ الملك . فإنه ينفذ في ملك الغير ، ويصبح أن يكون الملك سبباً لزواله بالعتق عقلاً وشرعًا . كما يزول ملكه بالعتق

عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : ما قالها ابن مسعود رضي الله عنه . وإن يكن قالها . فإنها زلة من عالم في الرجل يقول : إن تزوجت فلانة ، فهي طالق ، قال الله تبارك وتعالى (يا أيها الذين آمنوا إِذَا نَكْحَنْسَ الْمُؤْمِنَاتَ ، ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ) ولم يقل : إذا طلقت المُؤْمِنَاتَ ثُمَّ نَكْحَنْسَهُنَّ . وسنده حسن .

عن ذي رحمة المحرّم بشرائه . وكما لو اشتري عبداً ليتعقه في كفارة أو نذر ، أو اشتراه بشرط العتق . وكلُّ هذا يُشرع فيه جعل الملك سبباً للعتق ، فإنه قُربة محبوبة لله تعالى . فشرع الله سبحانه التوسل إليه بكل وسيلة مفضية إلى محبوبه ، وليس كذلك الطلاق ، فإنه بعوضٍ إلى الله ، وهو أبغضُ الحال إلَيْهِ ، ولم يجعل ملك البعض بالنكاح سبباً لإزالته أبداً . وفرق ثانٍ أن تعليق العتق بالملك من باب نذر القراب والطاعات والتبر . كقوله : لئن آتاني الله من فضله ، لأنتصدقن بكندا وكذا . فإذا وجد الشرط ، لزمه ما علقه به من الطاعة المقصودة ، فهذا لونٌ ، وتعليقُ الطلاق على الملك لونٌ آخر .

حُكْمُ رسول الله صلى الله عليه وسلم في تحريم طلاق العائض والنساء والموطوعة في طهراها ، وتحريم إيقاع الثالثة جملة

في «الصحيحين» : أن ابن عمر رضي الله عنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ ، فسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن ذلك رسول الله ﷺ فقال : «مُرْهٌ فَلَيْرَاجِعُهَا ثُمَّ لِيمْسِكُهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيسَّ ، ثُمَّ تَطْهُرَ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَإِنْ شَاءَ يُطْلِقُ قَبْلَ أَنْ يَمْسَ ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمْرَ اللَّهُ أَنْ تُطْلِقَ لَهَا النِّسَاءَ» .

ولمسلم : «مُرْهٌ فَلَيْرَاجِعُهَا ، ثُمَّ لِيُطْلِقُهَا طَاهِرًا أو حَامِلًا» .

وفي لفظ : «إِنْ شَاءَ طَلَقَهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمْسَ ، فَذِلِكَ الطَّلاقُ لِلْعِدَّةِ كَمَا أَمْرَهُ اللَّهُ تَعَالَى» . وفي لفظ للبخاري : «مُرْهٌ فَلَيْرَاجِعُهَا ثُمَّ لِيُطْلِقُهَا فِي قُبْلِ عِدَّتِهَا» . (١)

(١) أحوجه البخاري ٣٠١/٩ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ في أول الطلاق ، =

وفي لفظ لأحمد ، وأبي داود ، والنسائي ، عن ابن عمر رضي الله عنهما : قال : طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض ، فردها عليه رسول الله ﷺ ، ولم يرها شيئاً ، وقال : إذا طهرت فليطلقن أو لم يمسك .

وقال ابن عمر رضي الله عنه : قرأ رسول الله ﷺ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ فِي قُبْلِ عِدَتِهِنَّ ﴾ [الطلاق : ١] (١) .

فتضمّن هذا الحكم أن الطلاق على أربعة أوجه : وجهان حلال ، ووجهان حرام .

فالحالان : أن يطلق امرأته ظاهراً من غير جماع ، أو يطلقها حاملاً مستيناً جملها .

والحرامان : أن يطلقها وهي حائض ، أو يطلقها في طهير جامعها فيه هذا في طلاق المدخول بها .

وأما من لم يدخل بها ، فيجوز طلاقها حائضاً وظاهراً ، كما قال تعالى : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيشَةً ﴾ [البقرة : ٢٣٦] .

وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحُنُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ

= وباب إذا طلقت الحائض تعد بذلك الطلاق ، وباب من طلاق ، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق ، وباب وبعلتهن حق بردنه في العدة ، وباب مراجعة الحائض ، وفي تفسير سورة الطلاق في فاتحتها ، وفي الأحكام : باب هل يقضى الحاكم أو يعتي وهو غضبان ، وأخرجه مسلم (١٤٧١) في الطلاق : باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها .

(١) أخرجه أحمد (٥٥٢٤) وأبو داود (٢١٨٥) في الطلاق : باب طلاق السنة ، من حديث عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أبي مولى عروة يسأل ابن عمر ... ورجاله ثقات ، وسيفصل القول فيه المؤلف قريباً .

منْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا» [الاحزاب : ٤٩]^(١) ، وقد دل على هذا قوله تعالى : «فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ» [الطلاق : ١] وهذه لا عِدَّة لها ، ونبأ عليه رسول الله ﷺ بقوله : «فَتَلَّكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطْلَقَ لَهَا النِّسَاءُ» ، ولو لا هاتان الآيتان فيهما إباحة الطلاق قبل الدخول ، لمنع من طلاق مَنْ لا عِدَّة له عليها .

وفي سنن النسائي وغيره : من حديث محمود بن لبيد ، قال : أخيراً رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاثاً تطليقات جميماً ، فقام غضبان ، فقال : «أَيْلُعبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ» ، حتى قام رجل ، فقال : يا رسول الله ! أَفْلَا أَقْتُلَهُ^(٢) .

وفي «الصحيحين» : عن ابن عمر رضي الله عنه ، أنه كان إذا سئل عن الطلاق قال : أَمَّا أَنْتَ إِنْ طَلَقْتَ امْرَأَتَكَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ » ، فإن رسول الله ﷺ أمرني بهذا ، وإن كُنتَ طلقها ثلثاً ، فقد حَرَمْتُ عَلَيْكَ حَتَّى تَنكِحَ زوجاً غيرَكَ ، وعصيت الله فيما أمرَكَ مِنْ طَلاقِ امْرَأَتِكَ^(٣) .

فتضمنَتْ هذه النصوص أن المطلقة نوعان : مدخولٌ بها ، وغير مدخول بها ، وكلاهما لا يجوز تطليقتها ثلثاً بمجموعة ، ويجوز تطليقُ غير المدخول بها ظاهراً وحائضاً .

وأما المدخولُ بها ، فإن كانت حائضاً أو نفساء ، حرم طلاقها ، وإن

(١) أخرجه النسائي ١٤٤/٦ في الطلاق : باب الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ ، ورجاله ثقates ، ونقل الشوكاني عن ابن كثير أنه قال : إسناده جيد ، وقال ابن حجر في «بلغ المرام» : رواته موثقون ، وقال في «الفتح» رجاله ثقates .

(٢) أخرجه النسائي ١٤٢/٦ ، ورجاله ثقates .

(٣) أخرجه البخاري ٣٢٦/٩ في الطلاق : باب من قال لامرأته : أنت علي حرام ، وباب (وبعلتهن أحق بردهن) ، ومسلم (١٤٧١) في الطلاق : باب تحريم طلاق الحائض .

كانت ظاهراً ، فإن كانت مستينةً للحمل ، جاز طلاقها بعد الوطء وقبله ، وإن كانت حائلاً لم يجوز طلاقها بعد الوطء في ظهر الإصابة ، ويجوز قبله . هذا الذي شرعه الله على لسان رسوله من الطلاق ، وأجمع المسلمين على وقوع الطلاق الذي أذن الله فيه ، وأباحه إذا كان من مكلفٍ مختارٍ ، عالم بدلول اللفظ ، قاصدٍ له .

وأختلفوا في وقوع المحرّم من ذلك ، وفيه مسألتان .

المسألة الأولى : الطلاق في الحيض ، أو في الطهر الذي واقعها فيه .

المسألة الثانية : في جمع الثلاث ، ونحن نذكر المسألتين تحريراً وتقريراً ، كما ذكرناهما تصویراً ، ونذكر حجج الفريقيْن ، ومتى أقدام الطائفتين ، مع العلم بأن المقلّد المتعصّب لا يترك من قوله ولو جاءته كُل آية ، وأن طالب الدليل لا يأتِ بسواء ، ولا يحکم إلا إيه ، ولكل من الناس مورد لا يتعداه ، وسبيل لا يخطاه ، ولقد عُذرَ من حملَ ما انتهت إليه قواه ، وسعى إلى حيث انتهت إليه خطاه .

فاما المسألة الأولى ، فإن الخلاف في وقوع الطلاق المحرّم لم يزل ثابتاً بين السلف والخلف ، وقد وَهِمَ من ادعى الإجماع على وقوعه ، وقال بمبغٍ علمه ، وخفي عليه من الخلاف ما اطلع عليه غيره ، وقد قال الإمامُ أحمد : من ادعى الإجماع ، فهو كاذب ، وما يُدرِي به لعلَّ الناس اختلفوا .

كيف والخلافُ بين الناس في هذه المسألة معلومُ الثبوت عن المتقدمين والمتاخرين ؟ قال محمد بن عبد السلام الخشني : حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، حدثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع مولى ابن عمر ، عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال في رجل طلق امرأته وهي حائض . قال ابن عمر : لا يعتد بذلك ، ذكره أبو محمد ابن

حرم في «المحل»^(١) بإسناده إليه .

وقال عبد الرزاق في «مصنفه» : عن ابن جرير ، عن ابن طاوس ، عن أبيه أنه قال : كان لا يرى طلاقاً ما خالف وجه الطلاق ، ووجه العدة ، وكان يقول : وجہ الطلاق : أن یُطلقها ظاهراً من غير جماع وإدا استبان حملها^(٢) .

وقال الخشنبي : حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، حدثنا همام بن يحيى ، عن قتادة ، عن خلاس بن عمرو أنه قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض : قال : لا يعتد بها^(٣) قال أبو محمد ابن حزم : والعجب من جرأة من ادعى الإجماع على خلاف هذا ، وهو لا يجد فيما يوافق قوله في إمساء الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه كلمة عن أحدٍ من الصحابة رضي الله عنهم غير رواية عن ابن عمر قد عارضها ما هو أحسن منها عن ابن عمر ، وروايتن ساقطتين عن عثمان وزيد بن ثابت رضي الله عنهم . إحداهما : رويناها من طريق ابن وهب عن ابن سمعان ، عن رجل أخبره أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يقضى في المرأة التي يطلقها زوجها وهي حائض أنها لا تعتد بحياضتها تلك ، وتعتد بعدها ثلاثة قروء . قلت : وابن سمعان هو عبد الله بن زياد بن سمعان الكذاب ، وقد رواه عن مجھول لا يُعرف . قال أبو محمد : والأخرى من طريق عبد الرزاق ، عن هشام بن حسان ، عن قيس بن سعد مولى أبي علقة ، عن رجل سماه ، عن زيد بن ثابت أنه قال فيمن طلق امرأته وهي حائض :

(١) ١٦٣/١٠ ، ورجاله ثقات .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٩٢٣) و(١٠٩٢٥) ورجاله ثقات .

(٣) ذكره ابن حزم في «المحل» ١٦٣/١٠ .

يلزمه الطلاقُ ، وتعتد بثلاثٍ حيض سوى تلك الحيضة .

قال أبو محمد : بل نحن أسعد بدعوى الإجماع ها هنا لو استجزنا ما يستجيزون ، وننحو بالله من ذلك ، وذلك أنه لا خلاف بين أحدٍ من أهل العلم قاطبة ، ومن جملتهم جميع المخالفين لنا في ذلك أن الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه بدعة نهى عنها رسول الله ﷺ مخالفه لأمره ، فإذا كان لا شك في هذا عندهم ، فكيف يستجيزون الحكم بتجويز البدعة التي يقررون أنها بدعةٌ وضلاله ، أليس بحكم المشاهدة مجيز البدعة مخالفًا لإجماع القائلين بأنها بدعة؟ قال أبو محمد : وحتى لو لم يبلغنا الخلاف ، لكان القاطع على جميع أهل الإسلام بما لا يقين عنده ، ولا بلغه عن جميعهم كاذبًا على جميعهم .

قال المانعون من وقوع الطلاق المحرم : لا يُزال النكاح المتيقن إلا بيقين مثله من كتاب ، أو سنة ، أو إجماع متيقن . فإذا أوجدتموا واحدًا من هذه الثلاثة ، رفعنا حُكْمَ النكاح به ، ولا سَبِيلَ إلى رفعه بغير ذلك . قالوا : وكيف والأدلة المتکاثرة تدل على عدم وقوعه ، فإن هذا طلاق لم يشرعه الله تعالى أبداً ، ولا أذن فيه ، فليس من شرعه ، فكيف يقال بنفوذه وصحته؟ قالوا : وإنما يقع من الطلاق المحرم ما ملكه الله تعالى للمطلق ، وهذا لا يقع به الرابعة ، لأنه لم يملّكها إياه ، ومن المعلوم أنه لم يملّكه الطلاق المحرم ، ولا أذن له فيه ، فلا يصح ، ولا يقع .

قالوا : ولو وكل وكيلًا أن يُطلق امرأته طلاقًا جائزًا ، فطلاق طلاقًا محرماً ، لم يقع ، لأنه غير مأذون له فيه ، فكيف كان إذن المخلوق معتبراً في صحة إيقاع الطلاق دون إذن الشارع ، ومن المعلوم أن المكلّف إنما يتصرف بالإذن ، فما لم يأذن به الله ورسوله لا يكون محلًا للتصرف أبداً .

قالوا : وأيضاً فالشارع قد حجر على الزوج أن يُطلق في حال الحيض

أو بعد الوطء في الظهر ، فلو صح طلاقه لم يكن لحجر الشارع معنى ، وكان حجر القاضي على من منعه التصرف أقوى من حجر الشارع حيث يُبطل التصرف بحجره .

قالوا : وبهذا أبطلنا البيع وقت النداء يوم الجمعة ، لأنه بيع حجر الشارع على باائعه هذا الوقت ، فلا يجوز تفريذه وتصحيحه .

قالوا : ولأنه طلاق محرم منه عنه ، فالنهي يقتضي فساد المنهي عنه ، فلو صحيحته ، لكان لا فرق بين المنهي عنه والماذون فيه من جهة الصحة والفساد .

قالوا : وأيضاً فالشارع إنما نهى عنه وحرمه ، لأنه يبغضه ، ولا يحبّ وقوعه ، بل وقوعه مكروه إليه ، فحرمه ليثلا يقع ما يبغضه ويكرهه ، وفي تصحيحه وتفريذه ضد هذا المقصود .

قالوا : وإذا كان النكاح المنهي عنه لا يصح لأجل النهي ، فما الفرق بينه وبين الطلاق ، وكيف أبطلتم ما نهى الله عنه من النكاح ، وصحيحت ما حرمه ونهى عنه من الطلاق ، والنهي يقتضي البطلان في الموضعين ؟

قالوا : ويكفيينا من هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم العام الذي لا تخصيص فيه برد ما خالف أمره وإبطاله وإلغاءه ، كما في « الصحيح » عنه ، من حديث عائشة رضي الله عنها : « كُلُّ عَمَلٍ لَّيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ » وفي رواية : « مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَّيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ »^(١) . وهذا صريح أن هذا الطلاق المحرّم الذي ليس عليه أمره صلى الله عليه وسلم مردود باطل ، فكيف يُقال : إنه صحيح لازم نافذ ؟ فأين هذا من الحكم برد ؟

(١) أخرجه البخاري ٢٢١/٥ في الصلح : باب إذا اصطلحوا على صلح جور ، فالصلح مردود ، ومسلم ١٧١٨ في الأقضية : باب تقضي الأحكام الباطلة .

قالوا : وأيضاً فإنه طلاقٌ لم يشرعه الله أبداً ، وكان مردوداً باطلاً كطلاق الأجنبية ، ولا ينفعكم الفرقُ بأن الأجنبية ليست محلّاً للطلاق بخلاف الزوجة ، فإن هذه الزوجة ليست محلّاً للطلاق المحرّم ، ولا هو ما ملّكه الشارعُ إياها .

قالوا : وأيضاً فإن الله سبحانه إنما أمر بالتسريح بإحسان ، ولا أشر من التسريح الذي حرّمه اللهُ ورسُولهُ ، ووجب عقد النكاح أحدهُ أمرتين : إما إمساك بمعروف ، أو تسريح بإحسان ، والتسريح المحرّم أمر ثالث غيرُهما ، فلا عبرة به أبداً .

قالوا : وقد قال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ) ، وصحَّ عن النبيِّ ﷺ المبين عن اللهِ مراده من كلامه ، أن الطلاق المشروع المأذون فيه هو الطلاق في زمن الطهر الذي لم يُجامع فيه ، أو بعد استبانته الحمل ، وما عداهُما فليس بطلاق للعدة في حق المدخول بها ، فلا يكون طلاقاً ، فكيف تحرم المرأة به ؟

قالوا : وقد قال تعالى : ﴿الطلاقُ مَرَّاتَان﴾ [البقرة : ٢٦٩] ، ومعلوم أنه إنما أراد الطلاق المأذون فيه ، وهو الطلاق للعدة ، فدل على أن ما عداه ليس من الطلاق ، فإنه حصر الطلاق المشروع المأذون فيه الذي يملك به الرجعة في مرتين ، فلا يكون ما عداه طلاقاً . قالوا : ولهذا كان الصحابة رضي الله عنهم يقولون : إنهم لا طاقة لهم بالفتوى في الطلاق المحرّم ، كما روى ابن وهب ، عن جرير بن حازم ، عن الأعمش ، أن ابن مسعود رضي الله عنه قال : من طلق كما أمره الله ، فقد بَيَّنَ اللَّهُ لَهُ ، ومن خالف ، فإنما لا نُطِيقُ خلافه ، ولو وقع طلاقُ المخالف لم يكن الإفたاع له غير مطاق لهم ، ولم يكن للتفریق معنى إذ كان النوعان واقعين نافذين

وقال ابن مسعود رضي الله عنه أيضاً : من أتى الأمرَ على وجهه فقد
بَيَّنَ الله له ، وَإِلَّا فَوَاللهِ مَا لَنَا طَاقَةٌ بِكُلِّ مَا تُحَدِّثُونَ .

وقال بعض الصحابة وقد سئل عن الطلاق الثلاث مجموعة : مَنْ طَلَقَ
كما أمر ، فقد بَيَّنَ له ، ومن لَبَسَ ، تركناه وتلبيسه .

قالوا : ويكتفي من ذلك كله ما رواه أبو داود بالسند الصحيح الثابت :
حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا ابن جرير ، قال :
أخبرني أبي الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أبي بن مولى عروة يسأل ابن عمر
قال أبو الزبير وأنا أسمع : كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً؟ فقال :
طلاق ابن عمر امرأته حائضاً على عهد رسول الله ﷺ ، فسأل عمر عن
ذلك رسول الله ﷺ ، فقال : إن عبدالله بن عمر طلق امرأته وهي حائض ،
قال عبد الله : فردها علي ولم يرها شيئاً ، وقال : إذا طهرت ، فليطلق أو
ليمسك ، قال ابن عمر : وقرأ رسول الله ﷺ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ
فَطَلَقُوهُنَّ﴾ في قُبْلِ عِدَتِهِنَّ^(١) . قالوا : وهذا إسناد في غاية الصحة ، فإن أبا
الزبير غير مدفوع عن الحفظ والثقة ، وإنما يخشى من تدليسه ، فإذا قال :
سمعت ، أو حدثني ، زال محذور التدليس ، وزالت العلة المتهمة ، وأكثر
أهل الحديث يحتجون به إذا قال : «عن» ولم يُصرح بالسماع ، ومسلم
يُصحح ذلك من حديثه ، فاما إذا صرّح بالسماع ، فقد زال الإشكال ،
وصح الحديث ، وقامت الحجة .

قالوا : ولا نعلم في خبر أبي الزبير هذا ما يُوجب ردّه ، وإنما ردّه
من ردّه استبعاداً واعتقاداً أنه خلاف الأحاديث الصحيحة ، ونحن نحكى
كلام من ردّه ، ونبين أنه ليس فيه ما يُوجب الرد .

(١) تقدم تخرّيجه .

قال أبو داود : والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير .

وقال الشافعي : ونافع أثبت عن ابن عمر من أبي الزبير ، والأثبت من الحديدين أولى أن يُقال به إذا خالفه .

وقال الخطابي : حديث يونس بن جبير أثبت من هذا ، يعني قوله : مُرْهٌ فَلَيْرَ اجْعِهَا » ، قوله : « أرأيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ؟ » ؟ قال : فهـ .

قال ابن عبد البر : وهذا لم ينقله عنه أحد غير أبي الزبير ، وقد رواه عنه جماعةً أَجْلَةً ، فلم يقل ذلك أحدٌ منهم ، وأبو الزبير ليس بحججه فيما خالفه فيه مثله ، فكيف بخلاف من هو أثبت منه .

وقال بعض أهل الحديث : لم يرو أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا .

فهذا جملة ما رد به خبر أبي الزبير ، وهو عند التأمل لا يوجب ردـه
ولا بطلانـه .

أما قول أبي داود : الأحاديث كلها على خلافه ، فليس بأيديكم سوى تقليدـ أبي داود ، وأتمـ لا ترـضـونـ ذلك ، وترـعمـونـ أنـ الحـجـةـ مـنـ جـانـبـكـ ، فدعـواـ التـقـليـدـ ، وأخـبـرـونـاـ أـيـنـ فـيـ الـأـحـادـيـثـ الصـحـيـحـةـ مـاـ يـخـالـفـ حـدـيـثـ
أـبـيـ الزـبـيرـ؟ـ فـهـلـ فـيـهـ حـدـيـثـ وـاحـدـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ اـحـتـسـبـ عـلـيـهـ تـلـكـ
الـطـلـقـةـ ، وـأـمـرـهـ أـنـ يـعـتـدـ بـهـ ، فـإـنـ كـانـ ذـلـكـ ، فـنـعـمـ وـالـلـهـ هـذـاـ خـلـافـ صـرـيـحـ
لـحـدـيـثـ أـبـيـ الزـبـيرـ ، وـلـاـ تـجـدـونـ إـلـىـ ذـلـكـ سـبـيـلاـ ، وـغـايـةـ مـاـ بـأـيـديـكـ مـرـهـ
فـلـيـرـاجـعـهـاـ »ـ ، وـالـرـجـعـةـ تـسـتـلـرـمـ وـقـوـعـ الطـلاقـ .ـ وـقـولـ اـبـنـ عـمـ .ـ وـقـدـ سـئـلـ :ـ
أـتـعـتـدـ بـتـلـكـ التـطـلـيقـةـ؟ـ فـقـالـ :ـ «ـ أـرـأـيـتـ إـنـ عـجـزـ وـاسـتـحـمـقـ؟ـ وـقـولـ نـافـعـ أـوـ مـنـ
دـوـنـهـ :ـ «ـ فـحـسـبـتـ مـنـ طـلاقـهـ»ـ وـلـيـسـ وـرـاءـ ذـلـكـ حـرـفـ وـاحـدـ يـدـلـلـ عـلـىـ وـقـوعـهـاـ ،ـ
وـالـاعـتـدـادـ بـهـ ،ـ وـلـاـ رـيـبـ فـيـ صـحـةـ هـذـهـ الـأـلـفـاظـ ،ـ وـلـاـ مـطـعنـ فـيـهـاـ ،ـ وـإـنـماـ
الـشـائـرـ كـلـ الشـائـرـ فـيـ مـعـارـضـهـاـ ،ـ لـقـولـهـ :ـ «ـ فـرـدـهـاـ عـلـيـهـ وـلـمـ يـرـهـ شـيـئـاـ»ـ ،ـ

وتقديمها عليه ، ومعارضتها لتلك الأدلة المتقدمة التي سقناها ، وعند الموازنة يظهر التفاوت ، وعدم المقاومة ، ونحن نذكر ما في كلامه كلية منها .
أما قوله : « مره فليراجعها » ، فالمراجعة قد وقعت في كلام الله ورسوله على ثلات معان .

أحدُها : ابتداء النكاح ، كقوله تعالى : ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة : ٢٣٠] ، ولا خلاف بين أحدٍ من أهل العلم بالقرآن أن المطلق هنا : هو الزوج الثاني ، وأن التراجع بينها وبين الزوج الأول ، وذلك نكاح مبتدأ .

وثانيهما : الرد الحسي إلى الحالة التي كان عليها أولاً ، كقوله لأبي النعمان بن بشير لما نحل ابنه غلاماً خصه به دون ولده : « رُدَّه » ، فهذا رد ما لم تصح فيه الهبة الجائزة التي سماها رسول الله ﷺ جوراً ، وأخبر أنها لا تصلح ، وأنها خلاف العدل ، كما سيأتي تقريره إن شاء الله تعالى .
ومن هذا قوله لمن فرق بين جارية وولدها في البيع ، فنهاه عن ذلك ، ورد البيع ، وليس هذا الرد مستلزم لصحة البيع ، فإنه بيع باطل ، بل هو رد شيئاً إلى حالة اجتماعهما كما كانا ، وهكذا الأمر بمراجعة ابن عمر امرأته ارتجاع ورد إلى حالة الاجتماع كما كانا قبل الطلاق ، وليس في ذلك ما يقتضي وقوع الطلاق في الحيض أبداً .

وأما قوله : « أرأيت إن عجز واستحمق » ، فيا سبحانه الله أين البيان في هذا اللفظ بأن تلك الطلاقة حسبها عليه رسول الله ﷺ ، والأحكام لا تؤخذ بمثل هذا ولو كان رسول الله ﷺ قد حسبها عليه ، واعتذر عليه بها لم يعدل عن الجواب بفعله وشرعيه إلى : أرأيت ، وكان ابن عمر أكره ما إليه « أرأيت » ، فكيف يعدل للسائل عن صريح السنة إلى لفظة « أرأيت »

الدالة على نوع من الرأي سببه عجز المطلق وحمقه عن إيقاع الطلاق على الوجه الذي أذن الله له فيه ، والأظهر فيما هذه صفت أنه لا يُعتد به ، وأنه ساقط من فعل فاعله ، لأنه ليس في دين الله تعالى حكم نافذ سببه العجز والحمق عن امثال الأمر ، إلا أن يكون فعلاً لا يمكن رده بخلاف العقود المحرمة التي من عقدها على الوجه المحرم ، فقد عجز واستحمق ، وحيثند ، فيقال : هذا أدل على الرد منه على الصحة واللزوم ، فإنه عقد عاجز أحمق على خلاف أمر الله ورسوله ، فيكون مردوداً باطلأ ، فهذا الرأي والقياس أدل على بطلان طلاق من عجز واستحمق منه على صحته واعتباره .

وأما قوله : فحسبت من طلاقها . ففعل مبني لما لم يسم فاعله ، فإذا سُميَّ فاعله ، ظهر ، وتبين ، هل في حُسبانه حجة أو لا ؟ وليس في حُسبان الفاعل المجهول دليلُ البتة . وسواء كان القائل : « فحسبت » ابن عمر أو نافعأ أو من دونه ، وليس فيه بيان أن رسول الله ﷺ هو الذي حسّبها حتى تلزم الحجّة به ، وتحرم مخالفته ، فقد تبين أن سائر الأحاديث لا تُخالفُ حديث أبي الزبير ، وأنه صريح في أن رسول الله ﷺ لم يرها شيئاً ، وسائر الأحاديث مجملة لا بيان فيها .

قال الموقون : لقد ارتقيتم إليها المانعون مرتفقى صعباً ، وأبطلتم أكثر طلاق المطلّقين ، فإن غالبه طلاق بدعي ، وجاهرتم بخلاف الأئمة ، ولم تتحاشوا خلافَ الجمهور ، وشذّتم بهذا القول الذي أفتى جمهور الصحابة ومنْ بعدهم بخلافه ، والقرآن والسنة تدل على بطلانه . قال تعالى : ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدٍ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ ، وهذا يعم كُلَّ طلاق ، وكذلك قوله : ﴿وَالْمُطْلَّقَاتُ يَرْبَضْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةُ قُرُونٍ﴾ [البقرة : ٢٢٨] ولم يفرق ، وكذلك قوله تعالى : ﴿الْطَّلاقُ مَرْتَابٌ﴾ ، وقوله : ﴿وَلِلْمُطْلَّقَاتِ

متاعٌ) [البقرة : ٢٤١] . وهذه مطلقة وهي عمومات لا يجوز تخصيصها إلا بنص أو إجماع .

قالوا : وحديث ابن عمر دليل على وقوع الطلاق المحرّم من وجوه .
أحدها : الأمر بالمراجعة ، وهي لم شعث النكاح ، وإنما شعثه وقوع الطلاق .
الثاني : قول ابن عمر ، فراجعتها ، وحسبت لها التطليقة التي طلّقتها .
وكيف يُظن بابن عمر أنه يخالف رسول الله عليه السلام فيحسبها من طلاقها ،
ورسول الله عليه السلام لم يرها شيئاً .

الثالث : قول ابن عمر لما قيل له : أيحتسب بتلك التطليقة ؟ قال :
أرأيت إن عجز واستحق ، أي : عجزه وحمقه لا يكون عذرًا له في عدم
احتسابه بها .

الرابع : أن ابن عمر قال : وما يمنعني أن أعتدّ بها ، وهذا إنكار منه
لعدم الاعتداد بها ، وهذا يُبطل تلك اللفظة التي رواها عنه أبو الزبير ،
إذ كيف يقول ابن عمر : وما يمنعني أن أعتدّ بها ؟ وهو يرى رسول الله قد
ردّها عليه ، ولم يرها شيئاً .

الخامس : أن مذهب ابن عمر الاعتداد بالطلاق في الحيض ، وهو
صاحب القصة ، وأعلم الناس بها ، وأشدّهم اتباعاً للسنن ، وتحرّجاً من
مخالفتها . قالوا : وقد روى ابن وهب في «جامعه» ، حدثنا ابن أبي ذئب ،
أن نافعاً أخبرهم عن ابن عمر ، أنه طلق امرأته وهي حائض . فسأل عمر
رسول الله عليه السلام عن ذلك ، فقال : «مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى
تطهر ثم تحيض ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد ذلك ، وإن شاء طلق قبل أن
يمسّ ، في تلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء وهي واحدة^(١) هذا

لفظ حديثه

(١) إسناده صحيح

قالوا : وروى عبد الرزاق ، عن ابن جرير قال : أرسلنا إلى نافع وهو يترجّل في دار الندوة ذاتهاً إلى المدينة ، ونحن مع عطاء : هل حسبت تطليقة عبد الله بن عمر امرأته حائضاً على عهد رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم^(١) .

قالوا : وروى حماد بن زيد ، عن عبد العزيز بن صهيب . عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ طَلَقَ فِي بُدْعَةٍ أَزَّمَّا هُدْعَتَهُ » ، رواه عبد الباقى بن قانع ، عن زكريا الساجي حدثنا إسماعيل بن أمية الدارع حدثنا حماد فذكره^(٢) .

قالوا : وقد تقدّم مذهب عثمان بن عفان ، وزيد بن ثابت في فتواهما بالوقوع .

قالوا : وتحريم لا يمنع ترتب أثره ، وحكمه عليه كالظاهر ، فإنه منكر من القول وزور ، وهو محرم بلا شك ، وترتباً أثره عليه وهو تحريم الزوجة إلى أن يكفر ، فهكذا الطلاق البدعي محرم ، ويترتب عليه أثره إلى أن يُراجع ، ولا فرق بينهما .

قالوا : وهذا ابن عمر يقول للمطلق ثلاثة : حرمت عليك حتى تنكح زوجاً غيرك ، وعصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك^(٣) . فأوقع عليه الطلاق الذي عصى به المطلق ربه عز وجل .

(١) رجاله ثقات ، وهو في « المصنف » (١٠٩٥٧) .

(٢) ذكره ابن حزم في « المحل » ١٦٤/١٠ ، ولا يصح سنه كما سيبيه المصنف فيما بعد ص ٢٣٧ ، وكان السندي الأصل : رواه عبد الباقى بن نافع ، حدثنا إسماعيل بن أمية الدارع ، عن زكريا الساجي حدثنا حماد والصواب ما أثبتنا .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٠٩٦٤) من حديث الثوري ، عن ابن أبي ليل ، عن نافع أن رجلاً طلق امرأته وهي حائض ثلاثة ، فسأل ابن عمر ، فقال : عصيت ربك ، وبانت منه لا تحل لك حتى تنكح زوجاً غيرك ، وأخرج أيضاً (١١٣٤٤) عنه أنه قال : من طلق امرأته ثلاثة ، طلقت ، وعصى ربها ، وإسناده صحيح .

قالوا : وكذلك القذف محرّم ، وترتب عليه أثره من الحدّ ، وردّ الشهادة وغيرهما .

قالوا : والفرق بين النكاح المحرم ، والطلاق المحرم ، أن النكاح عقد يتضمن حيل الزوجة وملك بعضها ، فلا يكون إلا على الوجه المأذون فيه شرعاً ، فإن الأبضاع في الأصل على التحرير ، ولا يباح منها إلا ما أباحه الشرع ، بخلاف الطلاق ، فإنه إسقاط لحقه ، وإزالته لملكه ، وذلك لا يتوقف على كون السبب المزيل مأذوناً فيه شرعاً ، كما يزول ملكه عن العين بالإتلاف المحرّم ، وبالإقرار الكاذب ، وبالتبريع المحرّم ، كهيتها لمن يعلم أنه يستعين بها على المعاصي والآثام .

قالوا : والإيمان أصل العقود وأجلها وأشرفها ، يزول بالكلام المحرّم إذا كان كفراً ، فكيف لا يزول عقد النكاح بالطلاق المحرّم الذي وضع لإزالته .

قالوا : ولو لم يكن معنا في المسألة إلا طلاق الم Hazel ، فإنه يقع مع تحريره لأنه لا يحيل له الم Hazel بآيات الله ، وقد قال النبي ﷺ : « ما بال أقوام يتّخذون آيات الله هزواً : طلقتك راجعتك ، طلقتك راجعتك » فإذا وقع طلاق الم Hazel مع تحريره ، فطلاق الجاد أولى أن يقع مع تحريره .

قالوا : وفرق آخر بين النكاح المحرّم ، والطلاق المحرّم ، أن النكاح نعمة ، فلا تستباح بالحرمات ، وإزالته وخروج البعض عن ملكه نعمة ، فيجوز أن يكون سبباً محرماً .

قالوا : وأيضاً فإن الفروج يحتاط لها ، والاحتياط يقتضي وقوع الطلاق ، وتجديده الرجعة والعقد .

قالوا : وقد عهدنا النكاح لا يدخل فيه إلا بالتشديد والتأكيد من الإيجاب .

والقبول ، والولي والشاهدين ، ورضى الزوجة المعتبر رضاها ، ويخرج منه بيسير شيء ، فلا يحتاج الخروج منه إلى شيء من ذلك ، بل يدخل فيه بالعزمية ، ويخرج منه بالشبهة ، فain أحدُهم من الآخر حتى يُقاس عليه .

قالوا : ولو لم يكن بأيدينا إلا قول حملة الشرع كُلُّهم قدِيمًا وحديثاً :

طلاق امرأته وهي حائض ، والطلاق نوعان : طلاق سنة ، وطلاق بدعة ، وقول ابن عباس رضي الله عنه : الطلاق على أربعة أوجه : وجهان حلال ، وجهان حرام^(١) ، فهذا الاطلاق والتقطيع دليل على أنه عندهم طلاق حقيقة ، وشمول اسم الطلاق له كشموله للطلاق الحلال ، ولو كان لفظاً مجرداً لغوأ لم يكن له حقيقة ، ولا قيل : طلاق امرأته ، فإن هذا اللفظ إذا كان لغوأ كان وجوده كعدمه ، ومثل هذا لا يقال فيه : طلاق ، ولا يقسم الطلاق - وهو غير واقع - إليه وإلى الواقع ، فإن الألفاظ اللاحقة التي ليس لها معانٍ ثابتة لا تكون هي ومعانٍ قسمًا من الحقيقة الثابتة لفظاً ، فهذا أقصى ما تمسّك به الموقون ، وربما ادعى بعضهم الإجماع لعدم علمه بالنزاع .

قال المانعون من الواقع : الكلام معكم في ثلاثة مقاماتٍ بها يستبين الحق في المسألة .

المقام الأول : بطلان ما زعمتم من الإجماع ، وأنه لا سبيل لكم إلى إثباته أبداً ، بل العلم باتفاقه معلوم .

المقام الثاني ، أن فتوى الجمهور بالقول لا يدل على صحته ، وقول الجمهور ليس بحجة .

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠٩٥٠) عن وهب بن نافع ، عن عكرمة أنه سمع ابن عباس يقول : الطلاق على أربعة وجوه : وجهان حلال ، وجهان حرام ، فاما الحال فأن يطلقها ظاهراً عن غير جماع ، أو حاملاً مستينا حملها ، وأما الحرام ، فأن يطلقها حائضاً أو حين يجماعها لا يدرى ، أشتمل الرحم على ولد أم لا .

المقام الثالث : أن الطلاق المحرّم لا يدخل تحت نصوص الطلاق المطلقة التي رتب الشارعُ عليها أحكام الطلاق ، فإن ثبتت لنا هذه المقامات الثلاث ، كنا أسعداً بالصواب منكم في المسألة .

فنقول : أما المقام الأول ، فقد تقدم من حكاية التزاع ما يُعلم معه بطلاق دعوى الإجماع ، كيف ولو لم يعلم ذلك ، لم يكن لكم سبيلاً إلى إثبات الإجماع الذي تقوم به الحجة ، وتنقطع معه المدرة ، وتحرم معه المخالفة ، فإن الإجماع الذي يُوجب ذلك هو الإجماع القطعي للعلوم وأما المقام الثاني : وهو أن الجمود على هذا القول ، فاؤجذبنا في الأدلة الشرعية أن قولَ الجمهور حججٌ مضافة إلى كتاب الله وسنة رسوله ، وإجماع أمته .

ومن تأمل مذاهب العلماء قديماً وحديثاً من عهد الصحابة وإلى الآن ، واستقر أحوالهم وجدهم مُجتمعين على توسيع خلاف الجمهور ، ووجد لكل منهم أقوالاً عديدة انفرد بها عن الجمهور ، ولا يُستثنى من ذلك أحد فقط ، ولكن مستقلاً ومستكثراً ، فمن شئتم سميتهم من الأئمة تتبعوا ما له من الأقوال التي خالف فيها الجمهور ، ولو تتبعنا ذلك وعددناه ، لطال الكتاب به جداً ، ونحن نُحيلكم على الكتب المتضمنة لمذاهب العلماء واختلافهم ، ومن له معرفة بمذاهبهم وطريقتهم يأخذ إجماعهم على ذلك من اختلافهم ، ولكن هذا في المسائل التي يسُوغ فيها الاجتِهاد ، ولا تدفعها السنة الصحيحة الصريحة ، وأما ما كان هذا سبيلاً ، فإنهم كالمتفقين على إنكارِه ورده ، وهذا هو المعلوم من مذاهبهم في الموضعين .

وأما المقام الثالث : وهو دعواكم دخول الطلاق المحرّم تحت نصوص الطلاق ، وشموها للنوعين إلى آخر كلامكم ، فنسألكم : ما تقولون فيمن

ادعى دخول أنواع البيع المحرّم ، والنكاح المحرّم تحت نصوص البيع والنكاح ، وقال : شمول الاسم لل الصحيح من ذلك وال fasid سواء ، بل وكذلك سائر العقود المحرمة إذا ادعى دخولها تحت ألفاظ العقود الشرعية ، وكذلك العبادات المحرمة المنهي عنها إذا ادعى دخولها تحت الألفاظ الشرعية ، وحكم لها بالصحة لشمول الاسم لها ، هل تكون دعواه صحيحة أو باطلة ؟ فإن قلتم : صحيحة ولا سبيل لكم إلى ذلك ، كان قوله معلوماً الفساد بالضرورة من الدين ، وإن قلتم : دعواه باطلة ، تركتم قولكم ورجعتم إلى ما قلناه ، وإن قلتم : تُقبل في موضع ، وتُردد في موضع ، قيل لكم : فرقوا بفرقان صحيح مطرد منعكس ، معكم به برهان من الله بين ما يدخل من العقود المحرمة تحت ألفاظ النصوص ، فيثبت له حكم الصحة ، وبين ما لا يدخل تحتها ، فيثبت له حكم البطلان ، وإن عجزتم عن ذلك ، فاعلموا أنه ليس بأيديكم سوى الدعوى التي يُحسِن كُل أحدٍ مقابلتها بمثلها ، أو الاعتماد على من يُحتاج لقوله لا بقوله ، وإذا كُشفَ الغطاء عمما قررتموه في هذه الطريق وجدَ عين محل التزاع فقد جعلتموه مقدمة في الدليل ، وذلك عين المصادرة على المطلوب ، فهل وقع التزاع إلا في دخول الطلاق المحرّم المنهي عنه تحت قوله : ﴿وَالْمُطَلَّقَاتِ مَتَّاعٌ﴾ ، وتحت قوله : ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرَبَّصنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُونٌ﴾ ، وأمثال ذلك ، وهل سلم لكم منازعكم قط ذلك حتى يجعلوه مقدمةً لدليلكم ؟

قالوا : وأما استدلالكم بحديث ابن عمر ، فهو إلى أن يكون حجةً عليكم أقرب منه إلى أن يكون حجةً لكم من وجوه .

أحدُها : صريح قوله : فردها على ولم يرها شيئاً ، وقد تقدم بيان صحته .

قالوا : فهذا الصريح الصحيح ليس بأيديكم ما يقاومه في الموضعين ، بل جميع تلك الألفاظ أما صحيحة غير صريحة ، وإما صريحة غير صحيحة كما مستقفو ن عليه .

الثاني : أنه قد صحَّ عن ابن عمر رضي الله عنه بإسناد كالشمس من روایة عبید الله ، عن نافع عنه ، في الرجل يُطلق امرأته وهي حائض ، قال : لا يُعتدُ بذلك وقد تقدم .

الثالث : أنه لو كان صريحاً في الاعتداد به ، لما عدل به إلى مجرد الرأي . قوله للسائل : أرأيت ؟

الرابع : أن الألفاظ قد اضطربت عن ابن عمر في ذلك اضطراباً شديداً ، وكلها صحيحة عنه ، وهذا يدلُّ على أنه لم يكن عنده نصٌّ صريح عن رسول الله ﷺ في وقوع تلك الطلقة والاعتداد بها ، وإذا تعارضت تلك الألفاظ ، نظرنا إلى مذهب ابن عمر ، وفتواه ، فوحدهما صريحاً في عدم الواقع ، ووجدنا أحد الأفاظ حديثه صريحاً في ذلك ، فقد اجتمع صريح روایته وفتواه على عدم الاعتداد ، وخالف في ذلك ألفاظ مجملة مضطربة ، كما تقدم بيانه .

وأما قولُ ابن عمر رضي الله عنه : وما لي لا أعتدُ بها ، قوله : أرأيت إن عجزَ واستحمق ، فغاية هذا أن يكونَ روایة صريحة عنه بالواقع ، ويكون عنه روایتان .

وقولكم . كيف يفي بالواقع وهو يعلم أن رسولَ الله ﷺ قد ردَّها عليه ولم يعتدُ عليه بها ؟ فليس هذا بأولٍ حديثٍ خالفه راويه ، وله بغيره من الأحاديث التي خالفتها راوتها أسوةً حسنةً في تقديم روایة الصحاوي ومن بعده على رأيه .

وقد روى ابن عباس حديثَ بَرِيرَةَ ، وأن بيعَ الأمة ليس بطلاقها ، وأفتى بخلافه ، فأخذ الناس بروايتها ، وتركوا رأيه ، وهذا هو الصوابُ ، فإن الروایة معصومةٌ عن معصوم ، والرأي بخلافها ، كيف وأصرَّ الروایتين

عنه موافقته لما رواه من عدم الواقع على أن في هذا فقهاً دقيقاً إنما يعرِفُه
من له غور على أقوال الصحابة ومذاهبهم ، وفهمهم عن اللهِ رسوله ،
واحتياطهم للأمة ، ولعلك تراه قريباً عند الكلام على حُكمه عليه في إيقاع
الطلاق الثلاث جملة .

وأما قوله في حديث ابن وهب عن ابن أبي ذئب في آخره : وهي واحدة ،
فلعمرُ الله لو كانت هذه اللفظة من كلام رسول الله عليه ما قدّمنا عليها
 شيئاً ، ولصرنا إليها بأولٍ وهلة ، ولكن لا ندري أقالها ابن وهب من عنده ،
أم ابن أبي ذئب ، أم نافع ، فلا يجوز أن يُضافَ إلى رسول الله عليه ما لا
يُتيقنُ أنه من كلامه ، ويشهد به عليه ، وترتب عليه الأحكام ، ويقال :
هذا من عند الله بالوهم والاحتمال ، والظاهر أنها من قولِ مَنْ دون ابن عمر
رضي الله عنه ، ومراده بها أن ابن عمر إنما طلقها طلقة واحدة ، ولم يكن
ذلك منه ثلاثة ؟ أي طلق ابن عمر رضي الله عنه امرأته واحدة على عهد
رسول الله عليه فذكره .

وأما حديث ابن جريج عن عطاء عن نافع ، أن تطليقة عبد الله حُسْيَتْ
عليه ، فهذا غايته أن يكون من كلام نافع ، ولا يعرف من الذي حسبها ،
أهو عبد الله نفسه ، أو أبوه عمر ، أو رسول الله عليه ؟ ولا يجوز أن يشهد
على رسول الله عليه بالوهم والحسبان ، وكيف يعارض صريح قوله : ولم
يرها شيئاً بهذا المعجل ؟ والله يشهد - وكفى بالله شهيداً - أنا لو تيقنا أن رسول
الله عليه هو الذي حسبها عليه ، لم تتعذر ذلك ، ولم نذهب إلى سواه .

وأما حديث أنس : « مَنْ طَلَقَ فِي بِدْعَةٍ لَرَمَنَاهُ بِدْعَتَهُ » ، ف الحديث باطل
على رسول الله عليه ، ونحن نشهد بالله أنه حديث باطل عليه ، ولم يروه
أحدٌ من الثقات من أصحاب حماد بن زيد ، وإنما هو من حديث إسماعيل

ابن أمية الدارع الكذاب^(١) الذي يذرع ويفصل ، ثم الرواية له عنه عبد الباتي بن قانع^(٢) ، وقد ضعفه البرقاني وغيره ، وكان قد اختلط في آخر عمره ، وقال الدارقطني : يخطئ كثيراً ، ومثل هذا إذا تفرد بحديث لم يكن حديثه حجةً .

وأما إفتاء عثمان بن عفان ، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم بالوقوع ، فلو صح ذلك ولا يصح أبداً ، فإن أثر عثمان ، فيه كذاب عن مجهول لا يعرف عينه ولا حاله ، فإنه من روایة ابن سمعان ، عن رجل ، وأثر زيد : فيه مجهول عن مجهول : قيس بن سعد ، عن رجل سماه عن زيد ، فيا لله العجب ، أين هاتان الروايتان من روایة عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقي ، عن عبيد الله حافظ الأمة ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : لا يعتمد بها . فلو كان هذا الأثر من قبلكم ، لصلتم به وجّلتم .

وأما قولكم : إن تحريره لا يمنع ترتيب أثره عليه ، كالظهور ، فيقال أولاً : هذا قياس يدفعه ما ذكرناه من النص ، وسائر تلك الأدلة التي هي أرجح منه ، ثم يقال ثانياً : هذا معارض بمثله سواء معارضة القلب بأن يقال : تحريره يمنع ترتيب أثره عليه كالنكاح ، ويقال ثالثاً : ليس للظهور جهتان : جهة حل وجهة حرمة ، بل كله حرام ، فإنه منكر من القول وزور ، فلا يمكن أن ينقسم إلى حلال جائز ، وحرام باطل ، بل هو بمنزلة القذف من الأجنبي والردة ، فإذا وجد لم يوجد إلا مع مفسدته ، فلا يتصور أن يقال : منه حلال صحيح ، وحرام باطل ، بخلاف النكاح والطلاق والبيع ، فالظهور نظير الأفعال المحرمة التي إذا وقعت ، فارتها مفاسدها

(١) لم نقف على نص عند أئمّة الجرح والتعديل في تكذيبه ، والمنقول عنهم تضعيقه وجهاته انظر «الميزان» ٢٢٧/١ ، ولسان الميزان ٣٩٤/١ ، و٤٠٤ .

(٢) لقد وهم المؤلف رحمة الله ، فإن ابن قانع رواه عن زكريا الساجي ، عنه .

قررت عليها أحکامها ، وإلحاد الطلاق بالنكاح ، والبيع والإجارة والعقود المنقسمة إلى حلالٍ وحرام ، وصحيحٍ وباطل ، أولى .

وأما قولكم : إن النكاح عقدٌ يملك به البعض ، والطلاقُ عقدٌ يخرج
به ، فنعم . مِنْ أَنْ لَكُمْ بِرْهَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بِالْفَرْقِ بَيْنِ الْعَدْدَيْنِ فِي اعْتِبَارِ
حُكْمِ أَحَدِهِمَا ، وَالإِلْزَامِ بِهِ وَتَنْفِيذِهِ ، وَإِلغَاءِ الْآخَرِ وَإِبطَالِهِ ؟

وأما زوال ملكه عن العين بالإخلاف المحرّم ، فذلك ملك قد زال حسًّا ،
ولم يبق له محل . وأما زواله بالإقرار الكاذب ، فأبعد وأبعد ، فإنّ صدقناه
ظاهرًا ، أفاده ، وأنّنا ملِكُه بالاقرار المصدقة فيه وإن كان كاذبًا .

وأما زوال الإيمان بالكلام الذي هو كفر ، فقد تقدم جوابه ، وأنه ليس في الكفر حلال وحرام .

وأما طلاقُ المازِلِ ، فإنما وقع ، لأنَّه صادف محلاً ، وهو ظهر لم يُجتمع فيه فنفذ ، وكُونُه هزل به إرادة منه أن لا يترب أثره عليه ، وذلك ليس إليه ، بل إلى الشارع ، فهو قد أتى بالسبب التام ، وأراد ألا يكون سببه ، فلم ينفعه ذلك ، بخلاف من طلق في غير زمان الطلاق ، فإنه لم يأت بالسبب الذي نصبه الله سبحانه مفضياً إلى وقوع الطلاق ، وإنما أتى بسببٍ من عنده ، وجعله هو مفضياً إلى حكمه ، وذلك ليس إليه .

وأما قولكم : إن النكاح نعمة ، فلا يكون سببه إلا طاعة بخلاف الطلاق ، فإنه من باب إزالة النعم ، فيجوز أن يكون سببه معصية ، فيقال : قد يكون الطلاق من أكبر النعم التي يفك بها المطلق الغل من عنقه ، والقيد من رجله ، فليس كُلُّ طلاقٍ نفقة ، بل من تمام نعمة الله على عباده أن مكثهم من المفارقة بالطلاق إذا أراد أحدهم استبدال زوج مكان زوج ، والتخلص من لا يحبها ولا يلائمها ، فلم يُر للمتحابين مثل النكاح ، ولا للمتابغضين مثل

الطلاق ، ثم كيف يكون يقمةً والله تعالى يقول : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوْهُنَّ ﴾ [البقرة : ٢٣٦] ، ويقول : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق : ١] .

وأما قولكم : إن الفروج يحتاط لها ، فنعم ، وهكذا قلنا سوء ، فإننا احتطنا ، وأبقينا الزوجين على يقين النكاح حتى يأتي ما يُزيله بيقين ، فإذا أخطأنا ، فخطئنا في جهة واحدة ، وإن أص比نا ، فصوابنا في جهتين ، جهة الزوج الأول ، وجهة الثاني ، وأنتم ترتكبون أمرين : تحريم الفرج على من كان حلالاً له بيقين ، وإحلاله لغيره . فإن كان خطأ ، فهو خطأ من جهتين ، فتبين أننا أولى بالاحتياط منكم ، وقد قال الإمام أحمد في رواية أبي طالب : في طلاق السكران نظير هذا الاحتياط سوء ، فقال : الذي لا يأمر بالطلاق : إنما أتي خصلة واحدة ، والذي يأمر بالطلاق أتى خصلتين حرمتها عليه ، وأحلها لغيره ، فهذا خير من هذا .

واما قولكم : إن النكاح يدخل فيه بالعزيمة والاحتياط ، ويخرج منه بأدنى شيء ، قلنا : ولكن لا يخرج منه إلا بما نصبه الله سبحانه يخرج به منه ، وأذن فيه : وأما ما ينصبه المؤمن عندـه ، و يجعلـه هو سبباً للخروج منه ، فكلا . فهذا متنه أقدام الطائفتين في هذه المسألة الضيقـة المترـكـ، الوعرة المسـلـكـ التي يتجاذـبـ أعنيـةـ أدـلـتهاـ الفـرـسانـ ، وتنـضـاعـلـ لـدىـ صـولـتهاـ شـجـاعـةـ الشـجـعـانـ ، وإنـماـ نـهـبـاـ عـلـىـ مـأـخذـهـاـ وـأـدـلـتهاـ لـيـعـلـمـ الغـرـ الذيـ بـضـاعـتهـ منـ الـعـلـمـ مـُـزـجـاهـ ، أـنـ هـنـاكـ شـيـئـاـ آخـرـ وـرـاءـ مـاـ عـنـهـ ، وـأـنـ إـذـاـ كـانـ مـنـ قـصـرـ فـيـ الـعـلـمـ باـعـهـ ، فـضـعـفـ خـلـفـ الدـلـلـ ، وـتـقـاصـرـ عـنـ جـنـىـ ثـمـارـهـ ذـرـاعـهـ ، فـلـيـعـذـرـ مـنـ شـمـرـ عنـ سـاقـ عـزـمـهـ ، وـحـامـ حـولـ آثـارـ رـسـولـ اللهـ عـلـيـهـ وـتـحـكـيمـهـ ، وـالـتـحـاـكـمـ إـلـيـهاـ بـكـلـ هـمـةـ ، وـإـنـ كـانـ غـيـرـ عـاذـرـ لـمـنـازـعـهـ فـيـ قـصـورـهـ وـرـغـبـهـ

عن هذا الشأن البعيد ، فليعذر مُنازِعَه في رغبته عما ارتضاه لنفسه من محض التقليد ، ولينظر مع نفسه أيُّهما هو المدعور ، وأيُّ السعيين أحقُّ بأن يكون هو السعي المشكور ، والله المستعان وعليه التكلال ، وهو الموقٌ للصواب ، الفاتحُ لمن أَمَّ بابه طالباً لمرضاته من الخير كلَّ باب .

فصل

في حكمه عليه السلام فیمن طلق ثلاثة بكلمة واحدة

قد تقدم حديثُ محمود بن ليبد رضي الله عنه : أن رسولَ الله عليه السلام أخبرَ عن رجل طلق امرأته ثلاثَ تطليقاتَ جميعاً ، فقامَ مغضباً ، ثم قال : « أَيْلُعبُ بِكِتَابِ اللهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ ! » ، وإسناده على شرط مسلم ، فإن ابن وهب قد رواه عن مخرمة بن بُكير بن الأشعـ، عن أبيه قال : سمعتَ محمود بن ليبد فذكره ، ومخرمة ثقة بلا شك ، وقد احتاج مسلم في « صحيحه » بحديثه عن أبيه .

والذين أعلىوه قالوا : لم يسمع منه ، وإنما هو كتاب .. قال أبو طالب : سألتَ أَحمدَ بنَ حنبلَ عن مخرمةَ بنِ بُكيرٍ ؟ فقال : هو ثقة ، ولم يسمع من أبيه ، إنما هو كتابُ مخرمة ، فنظرَ فيه ، كُلُّ شيء يقول : بلغني عن سليمانَ بنَ يسار ، فهو من كتاب مخرمة . وقال أبو بكر بن أبي خيثمة : سمعتُ يحيى بنَ معين يقول : مخرمةَ بنَ بُكير وقعَ إِلَيْهِ كتابُ أبيه ، ولم يسمعه . وقال في رواية عباس الدُّوري : هو ضعيف ، وحديثُه عن أبيه كتاب ، ولم يسمعه منه ، وقال أبو داود : لم يسمع من أبيه إلا حديثاً واحداً ، حديثَ الوتر ، وقال سعيدَ بنَ أبي مريم عن حاله موسى بن سلمة : أتيتُ

مخرمة فقلت : حدثك أبوك ؟ قال : لم أدرك أبي ، ولكن هذه كتبه .
والجوابُ عن هذا من وجهين ..

أحدهما : أن كتابَ أبيه كان عنده محفوظاً مضبوطاً ، فلا فرقَ في قيامِ الحجة بالحديث بينَ ما حدَّثه به ، أو رأه في كتابه ، بل الأخذُ عن النسخة أحوطُ إذا تيقَّنَ الراوي أنها نسخة الشيخ بعينها ، وهذه طريقةُ الصحابة والسلف ، وقد كان رسولُ الله ﷺ يبعثُ كتبه إلى الملوك ، وتقوم عليهم بها الحجة ، وكتب كتبه إلى عماله في بلاد الإسلام ، فللموا بها ، واحتاجوا بها ، ودفع الصديق كتابَ رسول الله ﷺ في الزكاة إلى أنس بن مالك ، فحمله ، وعَمِلَتْ به الأمة ، وكذلك كتابَه إلى عمرو بن حزم في الصدقات الذي كان عند آل عمرو ، ولم يزل السلفُ والخلفُ يحتجُون بكتابِ بعضهم إلى بعض ، ويقول المكتوبُ إليه : كتب إلي فلان أن فلاناً أخبره ، ولو بطل الاحتجاجُ بالكتب ، لم يبق بأيدي الأمة إلا أيسيرُ اليسير ، فإن الاعتماد إنما هو على النسخ لعلى الحفظ ، والحفظ خوَان ، والنسخة لا تخون ، ولا يحفظ في زمن من الأزمان المتقدمة أن أحداً من أهل العلم ردَ الاحتجاج بالكتاب ، وقال : لم يُشافهني به الكاتب ، فلا أقبله ، بل كُلُّهم مجمعون على قبول الكتابِ والعمل به إذا صحَّ عنده أنه كتابُه .

الجواب الثاني : أن قول من قال : لم يسمع من أبيه ، معارض بقول من قال : سمع منه ، ومعه زيادةُ علم وإثبات ، قال عبد الرحمن بن أبي حاتم : سئل أبي عن مخرمة بن بُكير ؟ فقال : صالحُ الحديث . قال : وقال ابنُ أبي أويس : وجدت في ظهر كتابِ مالك : سألت مخرمة عما يُحدِّث به عن أبيه ، سمعها من أبيه ؟ فحلف لي : ورَبُّ هذه البنية - يعني المسجدَ ، - سمعتُ من أبي . وقال عليُّ بنُ المديني : سمعتُ من بن عيسى

يقول : مخرمة سمع من أبيه ، وعرض عليه ربعة أشياء من رأي سليمان ابن يسار ، وقال علي : ولا أظن مخرمة سمع من أبيه كتاب سليمان ، لعله سمع منه الشيء اليسير ، ولم أجد أحداً بالمدينة يخبرني عن مخرمة بن بكير أنه كان يقول في شيء من حديثه : سمعت أبي ، ومخرمة ثقة. انتهى . ويكتفي أن مالكاً أخذ كتابه ، فنظر فيه ، واحتجَ به في « موطنه » ، وكان يقول : حدثني مخرمة ، وكان رجلاً صالحًا . وقال أبو حاتم : سألت إسماعيل بن أبي أوبيس ، قلت : هذا الذي يقول مالك بن أنس : حدثني الثقة ، من هو ؟ قال : مخرمة بن بكير . وقيل لأحمد بن صالح المصري : كان مخرمة من ثقات الرجال ؟ قال : نعم ، وقال ابن عدي عن ابن وهب ومن ابن عيسى عن مخرمة : أحاديث حسانٌ مستقيمة ، وأرجو أنه لا يأس به .

وفي « صحيح مسلم » قول ابن عمر للمطلق ثلاثة : « حُرِّمَتْ عَلَيْكَ حَتَّى تُنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ ، وَعَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمْرَكَ بِهِ مِنْ طَلاقِ امْرَأَكَ »^(١) ، وهذا تفسير منه للطلاق المأمور به ، وتفسير الصحافي حُجَّة ، وقال الحاكم : هو عندنا مرفوع ^(٢) .

(١) آخر جه مسلم (١٤٧١) (٣) في الطلاق : باب تحريم طلاق الحائض ...

(٢) لقد أوضح المؤلف رحمة الله في « إعلام الموقعين » ١٥٣/٤ قول الحاكم هذا ، فقال : مراده أنه في حكم المرفوع في الاستدلال به والاحتجاج ، لا أنه إذا قال الصحافي في الآية قوله ، فلنا أن نقول : هذا القول قول رسول الله ﷺ ، أو قال رسول الله ﷺ ، ولو وجه آخر وهو أن يكون في حكم المرفوع بمعنى أن رسول الله ﷺ بين لهم معاني القرآن ، وفسره لهم كما وصفه تعالى بقوله (لتبيان للناس ما نزل إليهم) وبين لهم القرآن بياناً شافياً ، وكان إذا أشكل على أحد منهم معنى سأله عنه ، فأوضحت له ، كما سأله الصديق عن قوله تعالى (من يعمل سوءاً يجزيه) فيين له المراد ، وكما سأله الصحافي عن قوله تعالى (الذين آمنوا ولم يلبسو إيمانهم بظلم) فيين لهم معناها ، وكما سأله أم سلمة عن قوله تعالى (فسوف يحاسب حساباً يسيرأ) فيين لها أنه العرض ، وكما سأله عمر عن الكلالة ، فأحاله على آية الصيف التي في آخر سورة النساء ، =

ومن تأمل القرآن حق التأمل ، تبيّن له ذلك ، وعرف أن الطلاق المشرع بعد الدخول هو الطلاق الذي يمليّك به الرجعة ، ولم يشرع الله سبحانه إيقاعَ الثالث جملةً واحدةً أبْلَةً ، قال تعالى : ﴿الطلاقُ مَرَّتَانِ﴾ ، ولا تعقلُ العرب في لقها وقوعَ المرتين إلا متعاقبتين ، كما قال النبي ﷺ : « من سبعَ الله دُبْرَ كُلَّ صَلَاةٍ ثلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَحِمْدَه ثلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَكَبَرَه أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ »^(١) ، ونظائره فإنه لا يعقل من ذلك إلا تسبيح وتكبير وتحميد متواли يتلو بعضه بعضاً ، فلو قال : سبحان الله ثلاثاً وثلاثين ، والحمد لله ثلاثاً وثلاثين ، والله أكبر أربعاً وثلاثين بهذا اللفظ ، لكن ثلاث مرات فقط . وأصرح من هذا قوله سبحانه : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ ، فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾ [النور : ٦] فلو قال : أشهد بالله أربع شهادات إني لمن الصادقين ، كانت مرّة ، وكذلك قوله : ﴿فَلَوْيَدْرُؤُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشَهَّدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ [النور : ٨] فلو قالت : أشهد بالله أربع شهادات إنه لمن الكاذبين ، كانت واحدة ، وأصرح من ذلك قوله تعالى : ﴿سَنَعْذِبُهُمْ مَرَّتَيْنِ﴾ [التوبة : ١٠١] فهذا مرة بعد مرة ، ولا ينتقض هذا بقوله تعالى : ﴿نُوتِهَا أَجْرُهَا مَرَّتَيْنِ﴾ [الأحزاب : ٣١] ، وقوله ﷺ : « ثلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ »^(٢) ،

= وهذا كثير جداً ، فإذا نقلوا لنا تفسير القرآن ، فتارة ينقلونه عنه بلفظه ، وتارة بمعناه ، فيكون ما فسروا بالفاظهم من باب الرواية بالمعنى ، كما يرون عندهم السنة تارة بلفظها ، وتارة بمعناها ، وهذا أحسن الوجهين . وقد قيد رحمة الله الأخذ بتفسير الصحابي إذا لم يخالفه أحد من الصحابة .

(١) تقدم تخرجه وهو صحيح

(٢) آخرجه البخاري ١٧١/١ ، ١٧٢ في العلم : باب من أعاد الحديث ثلثاً ليفهم عنه ، ومسلم (١٥٤) في الإيمان : باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ من حديث أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال : « ثلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ : رجلٌ من أهل الكتاب آمن بنبيه ، وأدرك النبي ﷺ ، فآمن به ، واتبعه وصدقه ، فله أجران ، وعبد مملوك أدى حق =

فإن المرتدين هنا هما الضعفاء ، وهم المثلاين ، وهم مثلاين في القدر ، كقوله تعالى : ﴿يُضَاعِفُ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ [الأحزاب : ٣٠] ، وقوله : ﴿فَاتَّ أُكْلُهَا ضِعْفَيْنِ﴾ [البقرة : ٢٦٥] . أي : ضعفي ما يعذب به غيرها ، وضعني ما كانت تؤتي ، ومن هذا قول أنس : انشق القمر على عهد رسول الله عليه السلام مرتين ، أي : شقتين وفرقتين ، كما قال في اللفظ الآخر : انشق القمر فلقتين^(١) . وهذا أمر معلوم قطعاً أنه إنما انشق القمر مرة واحدة ، والفرق معلوم بين ما يكون مررتين في الزمان ، وبين ما يكون مثلاين وجراين ومررتين في المضاعفة . فالثالثي : يتصور فيه اجتماع المرتدين في آن واحد ، والأول لا يتصور فيه ذلك .

وما يدل على أن الله لم يشرع الثلاث جملة ، أنه قال تعالى ﴿وَالْمُطَلاقَاتُ يَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ﴾ إلى أن قال : ﴿وَبِعَوْلَتِهِنَ أَحَقُّ بِرَدَهِنَ فِي ذَلِكَ إِنَّ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة : ٢٢٨] ، فهذا يدل على أن كل طلاق بعد الدخول ، فالمطلق أحق فيه بالرجعة سوى الثالثة المذكورة بعد هذا ، وكذلك قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعِدَتِهِنَّ﴾ إلى قوله : ﴿فَإِذَا بَلَغَنَ أَجَلَهُنَّ فَامْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ ، فهذا هو الطلاق المشروع ، وقد ذكر الله سبحانه وتعالى أقسام الطلاق كلها في القرآن ، وذكر أحكامها ، فذكر الطلاق قبل الدخول ، وأنه لا عدّ فيه ، وذكر الطلاقة الثالثة ، وأنها تحرم الزوجة على المطلق حتى تنكح زوجاً غيره ، وذكر طلاق الفداء الذي هو الخلع ، وسماه فدية ، ولم يحسبه من

= الله تعالى ، وحق سيده ، فله أجران ، ورجل كانت له أمة ، فغداها ، فأحسن غدائها ، ثم أدبها ، فأحسن أدبها ، ثم أعتقتها وتزوجها ، فله أجران » .

(١) أخرجه البخاري ٤٦٤/٦ في الأنبياء : باب سؤال المشركيين أن يربهم النبي عليه السلام آية ، فلأفهم انشقاق القمر ، ومسلم ٢٨٠٢ في صفات المنافقين : باب انشقاق القمر .

الثلاث كما تقدم ، وذكر الطلاق الرجعي الذي المطلق أحق فيه بالرجعة ، وهو ما عدا هذه الأقسام الثلاثة .

وبهذا احتاج أحمد والشافعي وغيرهما على أنه ليس في الشرع طلاق واحدة بعد الدخول بغير عرض بائنة ، وأنه إذا قال لها : أنت طلاق طلاق بائنة كانت رجعية ، ويبلغو وصفها بالبينونة ، وأنه لا يملك إباتتها إلا بعرض . وأما أبو حنيفة ، فقال : تبين بذلك ، لأن الرجعة حق له ، وقد أسقطها ، والجمهور يقولون : وإن كانت الرجعة حقاً له لكن نفقة الرجعية وكسوتها حق عليه ، فلا يملك إسقاطه إلا باختيارها ، وبذلها العرض ، أو سؤالها أن تفتدي نفسها منه بغير عرض في أحد القولين ، وهو جواز الخلع بغير عرض .
وأما إسقاط حقها من الكسوة والنفقة بغير سؤالها ولا بذلها العرض ، فخلاف النص والقياس .

قالوا : وأيضاً فالله سبحانه شرع الطلاق على أكمل الوجه وأنفعها للرجل والمرأة ، فإنهم كانوا يطلقون في الجاهلية بغير عذر ، فيطلق أحدهم المرأة كلما شاء ، ويراجعها ، وهذا وإن كان فيه رفق بالرجل ، ففيه إضرار بالمرأة ، فنسخ سبحانه ذلك بثلاث ، وقصر الزوج عليها ، وجعله أحق بالرجعة ما لم تنقض عدتها ، فإذا استوفى العدد الذي ملكه ، حرمت عليه ، فكان في هذا رفق بالرجل إذ لم تحرم عليه بأول طلاقة ، وبالمرأة حيث لم يجعل إليه أكثر من ثلاثة ، فهذا شرعاً وحكمته ، وحدوده التي حدّها لعباده ، فلو حرمت عليه بأول طلاقة يطلقها كان خلاف شرعاً وحكمته ، وهو لم يملك إيقاع الثلاث جملة ، بل إنما ملك واحدة ، فالزائد عليها غير مأذون له فيه .

قالوا : وهذا كما أنه لم يملك إباتتها بطلقة واحدة ، إذ هو خلاف

ما شرعه، لم يملك إبانتها بثلاثٍ مجموعة ، إذ هو خلافٌ شرعه .

ونُكتة المسألة أن الله لم يجعل للأمة طلاقاً بائناً قطًّا إلا في موضعين . أحدهما : طلاقٌ غير المدخول بها . والثاني : الطلاقة الثالثة ، وما عداه من الطلاق ، فقد جعل للزوج فيه الرجعة ، هذا مقتضى الكتاب كما تقدم تقريره ، وهذا قولُ الجمهور ، منهم : الإمامُ أحمد ، والشافعي ، وأهلُ الظاهر ، قالُوا : لا يملك إبانتها بدونِ الثلاث إلا في الخلع .

ولأصحابِ مالك ثلاثةُ أقوال فيما إذا قال : أنت طلاق طلاقة لا رجعة فيها . أحدها : أنها ثلاثة ، قاله ابن الماجشون لأنَّه قطع حقه من الرجعة ، وهي لا تقطع إلا بثلاث ، فجاءت الثلاث ضرورة . الثاني : أنها واحدة بائنة ، كما قال ، وهذا قولُ ابن القاسم ، لأنَّه يملك إبانتها بطلاقة بعوض ، فلكلها بدونه ، والخلعُ عنده طلاق . الثالث : أنها واحدة رجعية ، وهذا قولُ ابن وهب ، وهو الذي يقتضيه الكتابُ والسنة والقياس ، وعليه الأكثرون .

فصل

وأما المسألة الثانية ، وهي وقوعُ الثلاث بكلمة واحدة ، فاختلَفَ الناسُ فيها على أربعةِ مذاهبِ .

أحدُها : أنها تقع ، وهذا قولُ الأئمة الأربع ، وجمهور التابعين ، وكثير من الصحابة رضي الله عنهم .

الثاني : أنها لا تقع ، بل تُردُّ لأنَّها بدعة محرومة ، والبدعةُ مردودة ، لقوله عليه السلام : « مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ »^(١) وهذا المذهبُ

(١) أخرجه بهذا اللفظ مسلم (١٧١٨) (١٨) ، واتفقا على إخراجه بلفظ « من أحدث =

حكاه أبو محمد ابن حزم ، وحُكى للإمام أحمد فأنكره ، وقال : هو قول الرافضة .

الثالث : أنه يقع به واحدة رجعية ، وهذا ثابت عن ابن عباس ، ذكره أبو داود عنه . قال الإمام أحمد : وهذا مذهب ابن إسحاق ، يقول : خالف السنة فيرد إلى السنة ، انتهى ، وهو قول طاووس ، وعِكرمة ، وهو اختيارُ شيخ الإسلام ابن تيمية .

الرابع : أنه يُفرق بين المدخول بها وغيرها ، فتفق الثلات بالمدخول بها ، ويقع بغيرها واحدة ، وهذا قول جماعة من أصحاب ابن عباس ، وهو مذهب إسحاق بن راهويه فيما حکاه عنه محمد بن نصر المروزي في كتاب « اختلاف العلماء ».

فأما من لم يُقعها جملة ، فاحتتجوا بأنه طلاق بيعة محرم ، والبدعة مردودة ، وقد اعترف أبو محمد ابن حزم بأنها لو كانت بيعة محرمة ، لوجب أن تُرَدْ وَتَبْطَلْ ، ولكنَّه اختار مذهب الشافعي أنَّ جمعَ الثلاتِ جائز غير محرم ، وستائي حجَّةُ هذا القول .

وأما مَنْ جعلها واحدة ، فاحتتج بالنص والقياس ، فاما النص ، فما رواه معمر ، وابن جريج عن ابن طاووس ، عن أبيه ، أن أبا الصهباء قال لابن عباس : ألم تعلم أنَّ الثلات كانت تُجعل واحدة على عهْدِ رسول الله ﷺ ، وأبي بكرٍ ، وصدرًا من إمارة عمر؟ قال نعم . رواه مسلم في « صحيحه » .

وفي لفظ : ألم تعلم أنَّ الثلاتَ كانت على عهْدِ رسول الله ﷺ ، وأبي بكرٍ ، وصدرًا من خلافة عمر تُرَدْ إلى واحدة؟ قال : نعم^(١)

= في أمرنا هذا ما ليس منه ، فهو رد .

(١) أخرجه مسلم (١٤٧٢) في الطلاق : باب طلاق الثلات ، وأحمد ٣١٤/١ ، وأبو

وقال أبو داود : حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا عبد الرزاق ، أن ابن جريج قال : أخبرني بعضُ بنى أبي رافع مولى رسول الله ﷺ ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : طلقَ عبدُ يزيد - أبو ركانة وإخوته - أم ركانة ، ونكح امرأةٌ مِنْ مُزينة ، فجاءت النبي ﷺ فقالت : ما يُغنى عني إلا كما تغنى هذه الشعرة ، لِشعرة أخذتها مِنْ رأسها ، ففرقَ بيني وبينه ، فأخذت النبي ﷺ حَمِيَّةً ، فدعا بِرُكانة وإخوته ، ثم قال جلساً : « أَلَا تَرَوْنَ أَنَّ فُلاناً يُشِيهُ

= داود (٢١٩٩) والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٣٢/٢ ، والحاكم ١٩٦/٢ ، وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي : ولائمة الإسلام في هذا الحديث طريقان ، أحدهما : مسلك الإمام ومن وافقه ، وهو يرجع إلى الكلام في إسناد الحديث بشذوذه ، وإنفراد طاووس به ، وأنه لم يتبع عليه ، وإنفراد الرواية بالحديث ، وإن كان ثقة ، هو علة في الحديث يوجب التوقف فيه ، وأن يكون شاذًاً ومنكرًاً إذا لم يرو معناه من وجه يصح ، وهذه طريقة لائمة الحديث المقدمين كالأمام أحمد ويعيبي بن معين ويعيبي بن القطان ، وعلى بن المديني ، وهذا الحديث ما يرويه عن ابن عباس غير طاووس . قال الإمام أحمد في رواية منصور : كل أصحاب ابن عباس روى عنه خلاف ما روى طاووس ، وقال الجوزجاني : هو حديث شاذ ، وقد عُنِيت بهدا الحديث في قديم الدهر ، فلم أجده له أصلًا ... ثم قال ابن رجب : وقد صح عن ابن عباس وهو راوي الحديث أنه أفتى بخلاف هذا الحديث ، ولزوم الثلاثة المجموعة ، وقد علل بهذا أحمد والشافعي كما ذكره في « المغني » ، وهذه أيضًا علة في الحديث بانفرادها ، فكيف وقد انضم إليها الشذوذ والإإنكار ، وإجماع الأمة على خلافه ، وقال إسماعيل القاضي في « أحكام القرآن » : طاووس مع فضله وصلاحه يروي أشياء منكرة ، منها هذا الحديث ، قال ابن رجب : وكان علماء مكة ينكرون على طاووس ما ينفرد به من شواد الأقوال .

الطريق الثاني مسلك ابن راهويه ، ومن تابعه : وهو الكلام في معنى الحديث وهو أن يحمل على غير المدخول بها ، نقله ابن منصور عن إسحاق بن راهويه ، وأشار إليه العوفي في « الجامع » وبوب عليه أبو بكر بن الأثرم في « سنته » وأبو بكر الخلال ، يدل عليه ما في سنن أبي داود (٢١٩٩) من رواية حماد بن زيد ، عن أبوبكر ، عن غير واحد ، عن طاووس ، عن ابن عباس : كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثة قبل أن يدخل بها جعلوه واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبوبكر وصدر من إمارة عمر ، فلما رأى الناس قد تابعوا فيها ، قال : أجيزوهن عليهم . وأبوبكر إمام كبير ، فإن قيل : تلك الرواية مطلقة ، قلنا : نجمع بين الدليلين ، ونقول هذا قبل الدخول .

مِنْهُ كَذَا وَكَذَا مِنْ عَبْدٍ يَزِيدٍ ، وَفُلَانًا مِنْهُ كَذَا وَكَذَا » ؟ قالوا : نعم ، قال النبي ﷺ لعبد يزيد : « طلقها » ، ففعل ثم قال : « راجع امرأتك أم رُكَانَةَ وَإِخْوَتَهِ » ، فقال : إني طلقتها ثلاثةً يا رسول الله ، قال : « قَدْ عَلِمْتُ رَاجِعَهَا » وَتَلا : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ) (١) .

وقال الإمام أحمد : حدثنا سعد بن إبراهيم ، قال : حدثنا أبي ، عن محمد بن إسحاق ، قال : حدثني داود بن الحصين ، عن عكرمة مولى ابن عباس ، عن عبد الله بن عباس ، قال : طلق رُكَانَةَ بْنَ عَبْدِ يَزِيدِ أَخِيهِ بْنِ الْمَطْلَبِ امْرَأَتِهِ ثَلَاثَةً فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ، فَحَزَنَ عَلَيْهَا حُزْنًا شَدِيدًا ، قال : فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « كَيْفَ طَلَقْتَهَا » ؟ فَقَالَ : طَلَقْتَهَا ثَلَاثَةً ، فَقَالَ : « فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « فَإِنَّمَا تِلْكَ وَاحِدَةً فَارْجِعْهَا إِنْ شِئْتَ » ؟ قَالَ : فَرَاجَعَهَا . فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَرَى أَنَّمَا الطَّلاقُ عِنْدَ كُلِّ طَهْرٍ (٢) .

قالوا : وأما القياسُ ، فقد تقدّم أن جمعَ الـثلاثـ محرّمٌ وبـدـعةـ ، والـبدـعةـ مردودـةـ ، لأنـها لـيـسـتـ عـلـىـ أـمـرـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ ، قالـواـ : وـسـائـرـ ماـ تـقـدـمـ فيـ بـيـانـ التـحـريـمـ يـدـلـ عـلـىـ عـدـمـ وـقـوـعـهاـ جـمـلـةـ . قالـواـ : وـلـوـ لمـ يـكـنـ معـنـاـ إـلـاـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾ [السور : ٦] ، وـقـوـلـهـ : ﴿وَيَدْرُؤُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾ [النور : ٨] ، قالـواـ : وـكـذـلـكـ كـلـ مـاـ يـعـتـبـرـ لـهـ التـكـرارـ مـنـ حـلـفـ أوـ إـقـرـارـ أوـ شـهـادـةـ ، وـقـدـ قالـ النـبـيـ ﷺ : « تَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا ، وَتَسْتَحْقُونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ » (٣) .

(١) أخرجه أبو داود (٢١٩٦) وقد تقدم .

(٢) أخرجه أحمد رقم (٢٣٨٧) / ١٢٥ وداود بن الحصين ثقة إلا في روايته عن عكرمة .

(٣) صحيح وقد تقدم .

فُلُو قَالُوا : نَحْلِفُ بِاللَّهِ خَمْسِينَ يَمِينًا : إِنْ فَلَانًا قَتَلَهُ ، كَانَتْ يَمِينًا وَاحِدَةً .
قَالُوا : وَكَذَلِكَ الْإِقْرَارُ بِالزَّنْبِ ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ : أَنْ بَعْضَ الصَّحَابَةِ قَالَ
لِمَاعِزَ : إِنْ أَفْرَرْتُ أَرْبَعًا ، رَجْمُكَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَهَذَا لَا يُعْقِلُ أَنْ
تَكُونَ الْأَرْبَعَ فِيهِ مَجْمُوعَةٌ بِفُمٍ وَاحِدٍ .

وَأَمَّا الَّذِينَ فَرَّقُوا بَيْنَ الْمَدْخُولِ بَهَا وَغَيْرِهَا ، فَلَهُمْ حِجْتَانٌ .

إِحْدَاهُمَا : مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِاسْنَادِ صَحِيفَةِ ، عَنْ طَاوُوسَ ، أَنْ رَجُلًا
يُقَالُ لَهُ : أَبُو الصَّهَابَاءِ كَانَ كَثِيرُ السُّؤَالِ لَابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ لَهُ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ
الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَقَ امْرَأَهُ ثَلَاثَةً قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَهَا جَعْلُوهَا وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَيْ بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ عُمْرٍ ؟ فَلَمَّا رَأَى عُمْرُ النَّاسِ
قَدْ تَتَابَعُوا فِيهَا ، قَالَ : أَجِيزُ وَهُنَّ عَلَيْهِمْ ^(۱) .

الحجَّةُ الثَّانِيَةُ : أَنَّهَا تَبَيَّنَ بِقَوْلِهِ : أَنْتَ طَالِقٌ ، فَيُصَادِفُهَا ذَكْرُ الْثَّلَاثِ
وَهِيَ بَائِنٌ ، فَتَلْغُو ، وَرَأْيُ هُؤُلَاءِ أَنَّ إِلَزَامَ عُمْرٍ بِالْثَّلَاثِ هُوَ فِي حَقِّ الْمَدْخُولِ
بَهَا ، وَحَدِيثُ أَبِي الصَّهَابَاءِ فِي غَيْرِ الْمَدْخُولِ بَهَا . قَالُوا : فِي هَذَا التَّفَرِيقِ
مُوافِقَةُ الْمَقْوُلِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ ، وَمُوافِقَةُ الْقِيَاسِ ، وَقَالَ بِكُلِّ قَوْلٍ مِنْ هَذِهِ
الْأَقْوَالِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْفَتْوَىِ ، كَمَا حَكَاهُ أَبُو مُحَمَّدُ ابْنُ حَزْمٍ وَغَيْرُهُ ،
وَلَكِنْ عَدْمُ الْوَقْعُ جَمْلَةً هُوَ مَذَهَبُ الْإِمَامِيَّةِ ، وَحَكَوْهُ عَنْ جَمَاعَةِ مِنْ
أَهْلِ الْبَيْتِ .

قَالَ الْمُوقِعُونَ لِلْثَّلَاثِ : الْكَلَامُ مَعَكُمْ فِي مَقَامِينِ .

أَحَدُهُمَا : تَحْرِيمُ جَمْعِ الْثَّلَاثِ . وَالثَّانِي : وَقْوَعُهَا جَمْلَةً وَلَوْ كَانَتْ
مَحْرَمَةً ، وَنَحْنُ نَكَلُّ مَعَكُمْ فِي الْمَقَامِينِ . فَأَمَّا الْأُولُى :

(۱) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (۲۱۹۹) فِي الطَّلاقِ : بَابُ نَسْخِ الْمَرْاجِعَةِ بَعْدِ التَّطْلِيقَاتِ : الْثَّلَاثُ

فقد قال الشافعي ، وأبو ثور ، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايات عنه ، وجماعةٌ من أهل الظاهر : إن جمع الثلاث سنة ، واحتجوا عليه بقوله تعالى : ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة : ٢٣٦] ، ولم يفرق بين أن تكون الثلاث مجموعه ، أو مفرقة ، ولا يجوز أن نفرق بين ما جمع الله بيته ، كما لا نجمع بين ما فرق الله بيته . وقال تعالى : ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [البقرة : ٢٢٧] ، ولم يفرق وقال : ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ﴾ الآية ، ولم يفرق وقال ﴿وَلِلْمُطَلاقَاتِ مَنَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة : ٤١] ، وقال : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحَثْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [الأحزاب : ٤٩] ، ولم يفرق . قالوا : وفي « الصحيحين » ، أن عُويمرًا العجلاني طلق امرأته ثلاثة بحضور رسول الله ﷺ قبل أن يأمره بطلاقها^(١) . قالوا : فلو كان جمع الثلاث معصية لما أقرَّ عليه رسول الله ﷺ ، ولا يخلو طلاقها أن يكون قد وقع وهي امرأته ، أو حين حرمت عليه باللعان . فإن كان الأول ، فالحججة منه ظاهرة ، وإن كان الثاني ، فلا شك أنه طلاقها ، وهو يظنُّها امرأته ، ولو كان حراماً ، لبيتها له رسول الله ﷺ ، وإن كانت قد حرمت عليه . قالوا : وفي صحيح البخاري ، من حديث القاسم بن محمد ، عن عائشة أم المؤمنين ، أن رجلاً طلق امرأته ثلاثة ، فتزوجت ، فطلقت ، فسئل رسول الله ﷺ ، أتحل للأول ؟ قال : لا حتى يذوق عُسْلَيْتَهَا كَمَا ذَاقَ الْأَوَّلُ^(٢) ، فلم يُنْكِرْ ﷺ ذلك ، وهذا

(١) أخرجه البخاري ٣٢١/٩ في الطلاق : باب من جوز الطلاق الثلاث ، ومسلم (١٤٩٢) في اللعان من حديث سهل بن سعد .

(٢) أخرجه البخاري ٣٢١/٩ ، والنسائي ١٤٨/٦ ، وأبو داود (٢٣٠٩) من حديث الأسود عن عائشة .

يَدُلُّ عَلَى إِبَاحةِ جَمْعِ الْثَلَاثَ ، وَعَلَى وَقْوَعِهَا ، إِذْ لَوْلَمْ تَقْعُ ، لَمْ يَوْفَ رَجْوَعَهَا
إِلَى الْأُولَى عَلَى ذُوقِ الثَّانِي عَسِيلَتِهَا .

قالوا : وفي «الصحيحين» من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن ،
أن فاطمة بنت قيس أخبرته أن زوجها أبا حفص بن المغيرة المخزومي طلقها
ثلاثاً ، ثم انطلق إلى اليمن ، فانطلق خالد بن الوليد في نفر ، فأتوا رسول
الله ﷺ في بيته ميمونة أم المؤمنين ، فقالوا : إن أبا حفص طلق امرأته
ثلاثاً ، فهل لها من نفقة ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لَيْسَ لَهَا نَفَقَةٌ وَعَلَيْهَا
العِدَّةُ »^(١) .

وفي « صحيح مسلم » في هذه القصة : قالت فاطمة ، فأتت رسول الله ﷺ ، فقال : « كَمْ طَلَقْتَكِ » ؟ قلت : ثلاثة ، فقال : « صَدَقَ لَيْسَ
لَكِ نَفَقَةٌ » .

وفي لفظ له : قالت : يا رسول الله ! إن زوجي طلقني ثلاثة ، وإنني
أخافُ أَنْ يُقْتَحِمَ عَلَيَّ^(٢) .

وفي لفظ له : عنها ، أن النبي ﷺ قال في المطلقة ثلاثة : « لَيْسَ لَهَا
سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ »^(٣) .

قالوا : وقد روى عبد الرزاق في « مصنفه » عن يحيى بن العلاء ،
عن عبيد الله بن الوليد الوصافي ، عن إبراهيم بن عبيد الله بن عبادة بن
الصامت ، عن داود بن عبادة بن الصامت^(٤) ، قال : طلق جدي امرأة له
(١) أخرجه مسلم (١٤٨٠) و (٤٨) في الطلاق : باب المطلقة ثلاثة لا نفقة لها

(٢) أخرجه مسلم (١٤٨٢) .

(٣) أخرجه مسلم (١٤٨٠) (٤٤) .

(٤) كذا في الأصل وفي المصنف » ورواه الدارقطني عن إبراهيم بن عبيد الله بن عبادة بن
الصامت ، عن أبيه ، عن جده .

أَلْفَ تَطْلِيقَةٍ ، فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا أَنْقَى اللَّهَ جَدُّكَ ، أَمَّا ثَلَاثُ فَلَهُ ، وَأَمَّا تِسْعُمَائَةٍ وَسَبْعَةٍ وَتِسْعُونَ فَعَدُوَانُ وَظُلْمٌ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَذَّبَهُ ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ » (١) .

وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ صَدِيقَةِ بْنِ أَبِي عُمَرَانَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : طَلَقَ بَعْضُ آبَائِي امْرَأَتِهِ ، فَانْطَلَقَ بْنُوهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ أَبَانَا طَلَقَ أُمَّنَا أَلْفًا ، فَهَلْ لَهُ مِنْ مَخْرُجٍ ؟ قَالَ : إِنَّ أَبَائِكُمْ لَمْ يَتَّقِنُ اللَّهَ ، فَيَجْعَلَ لَهُ مَخْرَجًا ، بَأَنَّتِ مِنْهُ بِثَلَاثٍ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ ، وَتِسْعُمَائَةٍ وَسَبْعَةٍ وَتِسْعُونَ إِلَمْ فِي عُنْقِهِ » .

قَالُوا : وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ ، عَنْ مَعْلَى بْنِ مُنْصُورٍ ، عَنْ شُعَيْبِ ابْنِ زُرْيَقٍ ، أَنَّ عَطَاءَ الْخَرَاسَانِيَّ حَدَّثَهُمْ عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّهُ طَلَقَ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَتَّبِعَهَا بِطَلَقَتِينِ أَخْرَيَيْنِ عِنْدَ الْقَرَعَيْنِ الْبَاقِيَيْنِ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : « يَا ابْنَ عُمَرَ ! مَا هَكُذا أَمْرَكَ اللَّهُ ، أَخْطَاطَتِ السُّنَّةَ » ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَفِيهِ ، فَقَلَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَوْ كَنْتَ طَلَقْتُهَا ثَلَاثًا ، أَكَانَ لِي أَنْ أَجْمِعُهَا ؟ قَالَ : « لَا ، كَانَتْ تَبَيْنُ وَتَكُونُ مَعْصِيَةً » (٢) .

قَالُوا : وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي « سَنَنِهِ » : عَنْ نَافِعِ بْنِ عُجَيْرِ بْنِ عَبْدِ يَزِيدِ بْنِ رَكَانَةَ ، أَنَّ رُكَانَةَ بْنَ عَبْدِ يَزِيدٍ طَلَقَ امْرَأَتَهُ سُهِيمَةَ الْبَتَّةَ ، فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَاللَّهِ مَا أَرَدْتَ إِلَّا وَاحِدَةً » ؟

(١) أَحْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ (١١٣٣٩) وَالْدَّارِقَطَنِيُّ صِ ٤٣٣ ، وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ جَدًّا ، بَلْ باطِلٌ وَسَيِّئُ الْمُصْنَفِ ذَلِكَ قَرِيبًا.

(٢) ذَكَرَهُ فِي « الْمُحْلِيِّ » ١٦٩/١٠ .

فقال رُكَانة : والله ما أرَدْتُ إِلَّا واحِدة ، فرَدَّهَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فطَلَقَهَا الثَّانِيَةَ فِي زَمْنِ عُمْرٍ ، وَالثَّالِثَةَ فِي زَمْنِ عُثْمَانَ^(۱) .

وَفِي جَامِعِ التَّرمِذِيِّ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلَى بْنِ يَزِيدِ بْنِ رُكَانَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِهِ ، أَنَّهُ طَلَقَ امْرَأَهُ الْبَتَّةَ ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَا أَرَدْتَ بِهَا » ؟ قَالَ : وَاحِدةً ، قَالَ : « اللَّهُ » ، قَالَ : اللَّهُ ، قَالَ : « هُوَ عَلَى مَا أَرَدْتَ »^(۲) . قَالَ التَّرمِذِيُّ : لَا نَعْرِفُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَسَأَلَتْ مُحَمَّداً - يَعْنِي الْبَخَارِيَّ - عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ ؟ فَقَالَ : فِيهِ اضْطِرَابٌ .

وَوَجْهُ الْاسْتِدَلَالِ بِالْحَدِيثِ ، أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْلَفَ أَنَّهُ أَرَادَ بِالْبَتَّةِ وَاحِدَةً ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَوْ أَرَادَ بَهَا أَكْثَرَ ، لَوْقَعَ مَا أَرَادَهُ ، وَلَوْلَمْ يَفْتَرِقَ الْحَالُ لَمْ يُحَلِّفْهُ . قَالُوا : وَهَذَا أَصْحَحُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جَرِيْحٍ عَنْ بَعْضِ بْنِي أَبِي رَافِعٍ عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ طَلَقَهَا ثَلَاثَةً . قَالَ أَبُو دَاوُدُ : لَأَنَّهُمْ وَلَدُ الرَّجُلِ ، وَأَهْلُهُ أَعْلَمُ بِهِ أَنَّ رُكَانَةَ إِنَّمَا طَلَقَهَا الْبَتَّةَ .

قَالُوا : وَابْنُ جَرِيْحٍ إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ بَعْضِ بْنِي أَبِي رَافِعٍ . فَإِنْ كَانَ عُبَيْدَ اللَّهِ ، فَهُوَ ثَقَةٌ مَعْرُوفٌ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَهُ مِنْ إِخْوَتِهِ ، فَمُجْهُولُ الْعَدْلَةِ لَا تَقْوُمُ بِهِ حُجَّةٌ .

قَالُوا : وَأَمَّا طَرِيقُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، فَفِيهَا ابْنُ إِسْحَاقَ ، وَالْكَلَامُ فِيْهِ مَعْرُوفٌ ، وَقَدْ حَكِيَ الْخَطَابِيُّ ، أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ كَانَ يُضَعِّفُ طَرِيقَ هَذَا الْحَدِيثِ كُلَّهَا .

قَالُوا : وَأَصْحَحُ مَا مَعَكُمْ حَدِيثُ أَبِي الصَّهْبَاءِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَقَدْ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : هَذَا الْحَدِيثُ أَحَدُ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ، فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَتَرَكَهُ الْبَخَارِيُّ ، وَأَظْنَهُ تَرَكَهُ لِمُخَالَفَتِهِ سَائِرِ الرَّوَايَاتِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ،

(۱) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (۷۷۰) فِي الطَّلاقِ : بَابُ فِي الْبَتَّةِ .

(۲) أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ (۱۱۷۷) فِي الطَّلاقِ : بَابُ فِي الرَّجُلِ يَطْلُقُ امْرَأَهُ الْبَتَّةَ .

ثم ساق الروايات عنه بوقوع الثلاث ، ثم قال : فهذه رواية سعيد بن جبير ، وعطاء بن أبي رباح ، ومجاحد ، وعكرمة ، وعمرو بن دينار ، ومالك بن الحارث ، ومحمد بن إياس بن البكير ، قال : ورويناه عن معاوية بن أبي عياش الأنصاري ، كلهم عن ابن عباس ، أنه أجاز الثلاث وأمضاهن .

وقال ابن المنذر : غير جائز أن يُظنَّ بابن عباس أنه يحفظ عن النبي ﷺ شيئاً ثم يُفتي بخلافه .

وقال الشافعي : فإن كان معنى قوله ابن عباس : إن الثلاث كانت تُحسب على عهد رسول الله ﷺ واحدة ، يعني أنه بأمر النبي ﷺ ، فالذى يُشبه - والله أعلم - أن يكون ابن عباس قد علم أنه كان شيئاً فنسخ . قال البيهقي : ورواية عكرمة عن ابن عباس فيها تأكيد لصحة هذا التأويل - يزيد البيهقي - ، ما رواه أبو داود والنسائي ، من حديث عكرمة في قوله تعالى : ﴿وَالْمُطْلَقُ يَتَرَبَّصُ بِنَفْسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُونٌ﴾ الآية ... وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها ، وإن طلقها ثلاثة ، فنسخ ذلك ، فقال : ﴿الْطَّلاقُ مَرَّانٌ﴾^(١) .

قالوا : فيحتمل أن الثلاث كانت تُجعل واحدة من هذا الوقت ، بمعنى أن الزوج كان يتمكن من المراجعة بعدها ، كما يتمكن من المراجعة بعد الواحدة ، ثم نسخ ذلك .

وقال ابن سريج^(٢) : يمكن أن يكون ذلك إنما جاء في نوع خاص

(١) أخرجه أبو داود (٢١٩٥) في الطلاق : باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ، والنسائي ٢١٢/٦ وسنده حسن .

(٢) في الأصل « ابن جريج » وهو تحريف ، وابن سريج هو الإمام العلامة شيخ الإسلام القاضي أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي إمام الشافعية ، وقد وتهم في عصره ، ولد =

من الطلاق الثلاث ، وهو أن يفرق بين الألفاظ ، كأن يقول : أنت طالق . أنت طالق ، أنت طالق ، وكان في عهد رسول الله ﷺ ، وعهد أبي بكر رضي الله عنه الناس على صدقهم وسلامتهم لم يكن فيهم الخب والخداع ، فكانوا يصدقون أنهم أرادوا به التأكيد ، ولا يريدون به الثلاث ، فلما رأى عمر رضي الله عنه في زمانه أموراً ظهرت ، وأحوالاً تغيرت ، منع من حمل اللفظ على التكرار ، وألزمهم الثلاث .

وقالت طائفة : معنى الحديث أن الناس كانت عادتهم على عهد رسول الله ﷺ إيقاع الواحدة ، ثم يدعها حتى تنقضي عدتها ، ثم اعتادوا الطلاق الثلاث جملة ، وتتابعوا فيه ، ومعنى الحديث على هذا : كان الطلاق الذي يُوقعه المطلق الآن ثلاثة يُوقعه على عهد رسول الله ﷺ ، وأبي بكر واحدة ، فهو إخبار عن الواقع ، لا عن المشروع .

وقالت طائفة : ليس في الحديث بيان أن رسول الله ﷺ هو الذي كان يجعل الثلاث واحدة ، ولا أنه أعلم بذلك فأقر عليه ، ولا حجة إلا فيما قاله أو فعله ، أو علم به فأقر عليه ، ولا يعلم صحة واحدة من هذه الأمور في الحديث أبي الصبيان .

قالوا : وإذا اختلفت علينا الأحاديث ، نظرنا إلى ما عليه أصحاب رسول الله ﷺ ، فإنهم أعلم بسته ، فنظرنا فإذا ثابت عن عمر بن الخطاب الذي لا يثبت عنه غيره ما رواه عبد الرزاق ، عن سفيان الثوري ، عن سلمة بن كهيل ، حدثنا زيد بن وهب ، أنه رفع إلى عمر بن الخطاب رجل طلق امرأته ألفاً ، فقال له عمر : أطلقت امرأتك ؟ فقال : إنما كنت

= القضاة شيراز ، وتوفي ببغداد سنة ٣٦٠ هـ ، وتصانيفه بلغت اربعين مصنف . مترجم في « تذكرة الحسنة » ص ٨١١ .

الْعَبُ ، فَعَلَاهُ عُمَرُ بِالدُّرَّةِ ، وَقَالَ : إِنَّمَا يَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ ثَلَاثٌ^(١) .

وَرَوَى وَكِيعٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، فَقَالَ : إِنِّي طَلَقْتُ امْرَأَتِي أَلْفًا ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : بَانَتْ مِنْكَ بِثَلَاثَةِ ، وَاقْسِمْ سَائِرَهُنَّ بَيْنَ نِسَائِكَ^(٢)

وَرَوَى وَكِيعٌ أَيْضًا ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانٍ ، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ أَبِي يَحْيَى ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَثَمَانَ بْنِ عَفَانَ ، فَقَالَ : طَلَقْتُ امْرَأَتِي أَلْفًا ، فَقَالَ : بَانَتْ مِنْكَ بِثَلَاثَةِ^(٣) .

وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَاقَ ، عَنْ سَفِيَّانَ الثُّوْرِيِّ ، عَنْ عُمَرِ بْنِ مَرَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَيرٍ ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لَابْنِ عَبَّاسٍ : طَلَقْتُ امْرَأَتِي أَلْفًا ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ : ثَلَاثٌ تُحْرِمُهَا عَلَيْكَ ، وَبَقِيَّتْهَا عَلَيْكَ وِزْرٌ ، اتَّخَذْتَ آيَاتَ اللَّهِ هَرْزَوْا^(٤) .

وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَاقَ أَيْضًا ، عَنْ مُعْمَرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمِ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مُسَعُودٍ ، فَقَالَ : إِنِّي طَلَقْتُ امْرَأَتِي تِسْعًاً وَتِسْعِينَ ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ مُسَعُودٍ : ثَلَاثٌ تُبَيِّنُهَا مِنْكَ ، وَسَائِرُهُنَّ عُدُوَانٌ^(٥) وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ فِي «سَنَتِهِ» ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِيَّاسٍ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسَ ، وَأَبَا هَرِيْرَةَ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ ، سُئِلُوا عَنِ الْبَكْرِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا

(١) أَحْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ (١١٣٤٠) وَالْبَيْهَقِيُّ ٣٣٤/٧ .

(٢) ذَكَرَهُ فِي «الْمَحْلِ» ١٧٢/١٠ ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ .

(٣) «الْمَحْلِ» ١٧٢/١٠ .

(٤) أَحْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ (١١٣٥٣) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

(٥) أَحْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ (١١٣٤٣) وَرَجَالُهُ ثَقَاتٌ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

ثلاثاً ، فَكُلُّهُمْ قَالَ : لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ^(١) .

قالوا : فَهُؤُلَاءِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا تَسْمَعُونَ قَدْ أَوْقَعُوا
الثَّلَاثَ جَمْلَةً ، وَلَوْ مَا يَكُنُ فِيهِمْ إِلَّا عُمْرُ الْمَحَدُّثِ الْمُلْهُمْ وَحْدَهُ ، لِكُفَى ، فَإِنَّهُ
لَا يُظْنَ بِهِ تَغْيِيرٌ مَا شَرَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الطَّلاقِ الرَّجُعيِّ ، فَيَجْعَلُهُ مَحْرَماً
وَذَلِكَ يَتَضَمَّنُ تَحْرِيمَ فَرْجِ الْمَرْأَةِ عَلَى مَنْ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ ، وَإِبَاحَتْهُ لِمَنْ
لَا تَحِلُّ لَهُ ، وَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ عُمْرٌ ، لَا أَقْرَهُ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ ، فَضَلَّاً عَنْ أَنَّ
يُؤْفَقُوهُ ، وَلَوْ كَانَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ حِجَّةٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الثَّلَاثَ وَاحِدَةٌ
لَمْ يُخَالِفُهُمْ . وَيُنْقِتُ بِغَيْرِهَا موافَقَةً لِعُمْرِهِ ، وَقَدْ عَلِمَ مُخَالَفَتَهُ لِهِ فِي الْعَوْلَى ،
وَحِجَّبَ الْأُمَّ بِالْأَثْنَيْنِ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ .

قالوا : وَنَحْنُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ تَبَعُّ لِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَهُمْ
أَعْلَمُ بِسُنْتِهِ وَشَرِيعَتِهِ ، وَلَوْ كَانَ مُسْتَقْرَأً مِنْ شَرِيعَتِهِ أَنَّ الثَّلَاثَ وَاحِدَةٌ وَتُسَوِّفُ
وَالْأُمْرُ عَلَى ذَلِكَ لَمْ يَخْفَ عَلَيْهِمْ ، وَيَعْلَمُهُمْ مَنْ بَعْدَهُمْ ، وَلَمْ يُحَرِّمُوا الصَّوَابَ
فِيهِ ، وَيُوقَّقُ لَهُ مَنْ بَعْدَهُمْ ، وَيُرَوَّى حِبْرُ الْأُمَّةِ وَفَقِيهُهَا خَبْرُ كُوْنِ الثَّلَاثَ
وَاحِدَةٌ وَيُخَالِفُهُ .

قال المانعون من وقوع الثالث : التحاكم في هذه المسألة وغيرها إلى
من أقسم الله سبحانه وتعالى أصدق قسم ، وأبره ، أنا لا نؤمن حتى نحكمه
فيما شَجَرَ بَيْنَنَا ، ثم نرضي بحُكْمِهِ ، ولا يلحقنا فيه حرج ، ونسُلِّمُ له
تَسْلِيماً لَإِلَى غَيْرِهِ كَائِنًا مَنْ كَانَ ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ تُجْمِعَ أَمْتَهِ إِجْمَاعاً مُتَيْقِنًا
لَا نُشَكُّ فِيهِ عَلَى حُكْمِهِ ، فَهُوَ الْحُقُّ الَّذِي لَا يَجُوزُ خَلَافُهُ ، وَيَأْبَى اللَّهُ
أَنْ تَجْتَمِعَ الْأُمَّةُ عَلَى خَلَافِ سَنَةِ ثَابِتَةٍ عَنْهُ أَبَدًا ، وَنَحْنُ قَدْ أَوْجَدْنَاكُمْ مِنْ
الْأَدْلَةِ مَا تَبَثَّ الْمَسْأَلَةُ بِهِ ، بَلْ وَبَدُونَهُ ، وَنَحْنُ نُنَاظِرُكُمْ فِيمَا طَعْنَتُمْ بِهِ فِي

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (٢١٩٨) وَإِسْنَادُهُ صَحِيفٌ .

تلك الأدلة ، وفيما عارضتمونا به على أنا لا نحکم على أنفسنا إلا نصاً عن الله ، أو نصاً ثابتاً عن رسول الله ﷺ ، أو إجماعاً متيقناً لا شكَّ فيه ، وما عدا هذا فُرْعَةٌ للتراع ، وغايتها أن يكون سائغَ الاتِّباع لازماً ، فلتكن هذه المقدمة سلفاً لنا عندكم ، وقد قال تعالى : ﴿إِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء : ٥٩] ، فقد تنازعنا نحن وأنت في هذه المسألة ، فلا سبيل إلى ردها إلى غير الله ورسوله أبته ، وسيأتي أنا أحقُ بالصحابة ، وأسعدُ بهم فيها ، فنقول :

أَمَا مَنْعَكُمْ لِتَحْرِيمِ جَمْعِ الْثَلَاثِ ، فَلَا رِيبَ أَنَّهَا مَسْأَلَةٌ نِزَاعٌ ، وَلَكِنَّ
الْأَدْلَةَ الدَّالَّةَ عَلَى التَّحْرِيمِ حَجَّةٌ عَلَيْكُمْ .

أما قولكم : إن القرآن دل على جواز الجمع ، فدعوى غير مقبولة ، بل باطلة ، وغاية ما تمسكون به إطلاقُ القرآن للفظ الطلاق ، وذلك لا يعم جائزه ومحرمَه ، كما لا يدخل تحته طلاقُ الحائض ، وطلاقُ الموطوءة في طهرها ، وما مثلكم في ذلك إلا كمثلي من عارض السنة الصحيحة في تحريم الطلاق المحرم بهذه الإطلاقات سواء ، ومعلوم أن القرآن لم يدل على جواز كل طلاق حتى تتحملوه مالا يطيقه ، وإنما دل على أحکام الطلاق ، والمبين عن الله عز وجل بين حلاله وحرامه ، ولا ريب أنا أسعد بظاهر القرآن كما بينا في صدر الاستدلال ، وأنه سبحانه لم يشرع قط طلاقاً بائنا بغير عوض لدخولها ، إلا أن يكون آخر العدد ، وهذا كتاب الله بيتنا وبينكم ، وغاية ما تمسكون به ألفاظ مطلقة قيدتها السنة ، وبينت شروطها وأحكامها .

وأما استدلالكم بأن الملاعن طلق أمرأته ثلاثة بحضورة رسول الله ﷺ ، فما أصحَّه من حديث ، وما أبعدَه من استدلالكم على جواز الطلاق الثلاث

بكلمة واحدة في نكاح يقصد بقاوه ودوامه ، ثم المستدل بهذا إن كان من يقول : إن الفرقة وقعت عقيبة لِعَان الزوج وحده ، كما يقوله الشافعي ، أو عقيبة لعنهما وإن لم يفُرِّقُ الحاكم ، كما يقوله أَحْمَد في إحدى الروايات عنه ، فالاستدلال به باطل ، لأن الطلاق الثلاث حينئذ لغو لم يفُد شيئاً ، وإن كان من يُوقف الفرقة على تفريق الحاكم ، لم يصبح الاستدلال به أيضاً لأن هذا النكاح لم يبق سبيلاً إلى بقاءه ودوامه ، بل هو واجب الإزالة ، ومؤبد التحرير ، فالطلاقُ الثلاث مؤكّد لمقصود اللعان ، ومقرر له ، فإن غايته أن يحرّمها عليه حتى تنكح زوجاً غيره ، وفرقة اللعان تحرّمها عليه على الأبد ، ولا يلزم من نفوذ الطلاق في نكاح قد صار مستحقاً التحرير على التأييد نفوذه في نكاح قائم مطلوب البقاء والدوام ، ولهذا لو طلقها في هذا الحال وهي حائض ، أو نفاس ، أو في طُهر جامعها فيه ، لم يكن عاصياً ، لأن هذا النكاح مطلوب الإزالة مؤبد التحرير ، ومن العجب أنكم متمسكون بتقرير رسول الله ﷺ على هذا الطلاق المذكور ، ولا تتمسكون بإنكاره وغضبه للطلاق الثلاث من غير الملاعن ، وتسميته لعباً بكتاب الله كما تقدم ، فكم بين هذا الإقرار وهذا الإنكار ؟ ونحن بحمد الله قائلون بالأمرين ، مُقْرِّرُون لما أقره رسول الله ﷺ ، منكرون لما أنكره .

وأما استدلالكم بحديث عائشة رضي الله عنها ، أن رجلاً طلق امرأته ثلاثة فتر وَجَتْ ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، هَلْ تَحْلِلُ لِلأَوَّلِ ؟ قَالَ : « لَا ، حَتَّى تَذُوقَ الْعُسْبِيلَةَ » ، فَهَذَا لَا نُنَازِعُكُمْ فِيهِ ، نَعَمْ هُوَ حَجَّةٌ عَلَى مَنْ اكْتَفَى بِعِجْرَدِ عَقْدِ الثَّانِي ، وَلَكِنْ أَيْنَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ طَلَقَ الْثَّلَاثَ بِفَمِ وَاحِدٍ ، بَلْ الْحَدِيثُ حَجَّةٌ لَنَا ، فَإِنَّهُ لَا يُقَالُ : فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ ، وَقَالَ ثَلَاثَ إِلَّا مَنْ فَعَلَ ، وَقَالَ : مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ ، هَذَا هُوَ الْمَعْقُولُ فِي لِغَاتِ الْأَمْمَ عَرِبِهِمْ وَعَجَمِهِمْ ، كَمَا يُقَالُ : قَذَفَهُ ثَلَاثَ ، وَشَتَمَهُ ثَلَاثَ ، وَسَلَّمَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ .

قالوا : وأما استدلالكم بحديثِ فاطمة بنت قيس ، فمن العجب العجب ، فإنكم خالفتموه فيما هو صريحٌ فيه لا يقبلُ تأويلاً صحيحاً ، وهو سقوطُ النفقة والكسوة للبيان مع صحته وصراحته ، وعدم ما يعارضه مقاوماً له ، وتمسكتُم به فيما هو محمل ، بل بيانه في نفس الحديث مما يُبطلُ تعلقكم به ، فإن قوله : طلقها ثلاثة ليس بصريح في جمعها ، بل كما تقدم ، كيف وفي « الصحيح » في خبرها نفسه من رواية الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة ، أن زوجها أرسل إليها بتطليقةٍ كانت بقيت لها من طلاقها^(۱) وفي لفظ في « الصحيح » : أنه طلقها آخر ثلاثة تطليقات^(۲) ، وهو سند صحيح متصل مثل الشمس ، فكيف ساغ لكم ترككم إلى التمسك بلفظ محملٍ ، وهو أيضاً حجةً عليكم كما تقدم ؟

قالوا : وأما استدلالكم بحديثِ عبادة بن الصامت الذي رواه عبد الرزاق ، فخبر في غاية السقوط ، لأن في طريقه يحيى بن العلاء ، عن عبيد الله بن الوليد الوصافى ، عن إبراهيم بن عبيد الله - ضعيف ، عن هالك ، عن مجهول ، ثم الذي يدلُّ على كذبه وبطلانه ، أنه لم يعرف في شيء من الآثار صحيحها ولا سقيمها ، ولا متصلها ولا منقطعها ، أن والد عبادة بن الصامت أدرك الإسلام ، فكيف بجده ، فهذا محال بلا شك . وأما حديث عبد الله بن عمر ، فأصله صحيحٌ بلا شك ، لكن هذه الزيادة والوصلة التي فيه : فقلتُ : يا رسول الله : لو طلقتها ثلاثةً وكانت تَحِلُّ لي ؟ إنما جاءت من رواية شعيب بن زريق ، وهو الشامي ، وبعضهم يقلبه فيقول : زريق بن شعيب ، وكيفما كان ، فهو ضعيف^(۳) ، ولو صَحَّ ، لم يكن فيه

(۱) أخرجه مسلم (۱۴۸۰) (۴۱).

(۲) أخرجه مسلم (۱۴۸۰) (۴۰).

(۳) في « التقريب » : صدوق يحيطى ، ومثله يعد حسن الحديث ، لكن ذكر في « التهذيب » =

حجّة ، لأنّ قوله : لو طلقها ثلاثةً بمنزلة قوله : لو سلمت ثلاثةً ، أو أقررت ثلاثةً ، أو نحوه مما لا يُعقل جمعه .

وأما حديث نافع بن عجير الذي رواه أبو داود ، أن ركّانة طلق امرأته البتة ، فأحلّله رسول الله ﷺ ما أراد إلا واحدة ، فن العجب تقديم نافع ابن عجير المجهول الذي لا يعرف حاله البتة ، ولا يُدرى من هو ، ولا ما هو على ابن جرير ، ومعمر ، وعبد الله بن طاووس في قصة أبي الصهباء ، وقد شهد إمام أهل الحديث محمد بن إسماعيل البخاري بأن فيه اضطراباً ، هكذا قال الترمذى في الجامع ، وذكر عنه في موضع آخر : أنه مضطرب . فتارةً يقول : طلقها ثلاثةً ، وتارةً يقول : واحدة ، وتارة يقول : البتة . وقال الإمام أحمد : وطرقه كُلُّها ضعيفة ، وضعفه أيضاً البخاري ، حكاية المنذري عنه .

ثم كيف يُقدم هذا الحديث المضطرب المجهول روایة على حديث عبد الرزاق عن ابن جرير لجهالة بعض بنى أبي رافع ، هذا وأولاده تابعيون ، وإن كان عبيد الله أشهرهم وليس فيهم متهم بالكذب ، وقد روى عنه ابن جرير ، ومن يقبل روایة المجهول ، أو يقول : روایة العدل عنه تعدّيل له ، فهذا حجّة عنده ، فاما أن يُضعفه ويُقدم عليه روایة من هو مثله في الجهة ، أو أشدّ ، فكلا ، فغاية الأمر أن تساقط روایتنا هذين المجهولين ، ويعدل إلى غيرهما ، وإذا فعلنا ذلك ، نظرنا في حديث سعد بن إبراهيم ، فوجدناه صحيح الإسناد ، وقد زالت علة تدليس محمد بن إسحاق بقوله : حدثني داود بن الحسين^(١) ، وقد احتاج أحمد بإسناده في مواضع ، وقد

= أن حديثه يعتبر من غير روایته عن عطاء الخراساني ، وهذا الحديث رواه عن عطاء ، فهو ضعيف كما قال المصنف رحمة الله .

(١) التصریح بالتحذیث في روایة أحمد ٢٦٥/١

صحح هو وغيره بهذا الإسناد بعينه، أن رسول الله ﷺ زينبَ على زوجها أبي العاص بن الربيع بالنكاحِ الأولِ ، ولم يُحدث شيئاً^(١) .

وأما داودُ بن الحُصين ، عن عكرمة ، فلم تزل الأئمَّة تتحجّجُ به^(٢) ، وقد احتجُوا به في حديث العرَايا فيما شُكَّ فيه ، ولم يُجزمْ به من تقديرها بخمسة أو سُقُّ أو دونها مع كونها على خلاف الأحاديث التي نهى فيها عن بيع الرُّطَب بالتمرِ ، فما ذنبُه في هذا الحديث سوى روایة ما لا يقولون به ، وإن قد حتم في عكرمة – ولعلكم فاعلون – جاءكم ما لا قبلَ لكم به من التناقض فيما احتججتم به أنتُم وأئمَّةُ الحديث مِن روایته ، وارتضاء البخاري لإدخال حديثه في « صحيحه » .

فصل

واما تلك المسالك الوعرةُ التي سلكتموها في حديثِ أبي الصهباء ، فلا يَصْحُ شيءٌ منها .

أما المسـلـكـ الأولـ ، وهو انفـرـادـ مـسـلـمـ بـرـوـايـتـهـ ، وإعـراضـ الـبـخـارـيـ عنهـ ، فـتـلـكـ شـكـاـةـ ظـاهـيرـ عـارـهـاـ ، وما ضـرـ ذلكـ الحـدـيـثـ انـفـرـادـ مـسـلـمـ بـهـ شـيـئـاـ ، ثـمـ هـلـ تـقـبـلـونـ أـنـتـمـ ، أـوـ أـحـدـ مـثـلـ هـذـاـ فـيـ كـلـ حـدـيـثـ يـنـفـرـدـ بـهـ مـسـلـمـ عـنـ الـبـخـارـيـ ، وـهـلـ قـالـ الـبـخـارـيـ قـطـ : إـنـ كـلـ حـدـيـثـ لـمـ أـدـخـلـهـ فـيـ كـتـابـيـ ، فـهـوـ باـطـلـ ، أـوـ لـيـسـ بـحـجـةـ ، أـوـ ضـعـيفـ ، وـكـمـ قـدـ اـحـتـجـ الـبـخـارـيـ بـأـحـادـيـثـ خـارـجـ الصـحـيـحـ لـيـسـ لـهـ ذـكـرـ فـيـ «ـصـحـيـحـهـ»ـ ، وـكـمـ صـحـحـ

(١) تقدم تخریج هذا الحديث .

(٢) لكن قال علي بن المديني : ما روى عن عكرمة فنكر ، وقال أبو داود : أحاديثه عن شيوخه مستقيمة ، وأحاديثه عن عكرمة مناكير ، وفي « التقریب » : ثقة إلا في عكرمة .

من حديث خارج عن صحيحه . فاما مخالفة سائر الروايات له عن ابن عباس ، فلا ريب أن عن ابن عباس روایتين صحيحتين بلا شك . إحداهما : توافق هذا الحديث ، والأخرى : تخالفه ، فإن أسلقنا رواية برواية ، سليم الحديث على أنه بحمد الله سالم . ولو اتفقت الروايات عنه على مخالفته ، فله أسوة أمثاله ، وليس بأول حديث خالفه راويه ، فنسألكم : هل الأخذ بما رواه الصحابي عندكم ، أو بما رآه ؟ فإن قلتم : الأخذ بروايته ، وهو قول جمهوركم ، بل جمهور الأمة على هذا ، كفيتكم مؤونة الجواب . وإن قلتم : الأخذ برأيه ، أريناكم من تناقضكم ما لا حيلة لكم في دفعه ، ولا سيما عن ابن عباس نفسه ، فإنه روى حديث بريرة وتخيرها ، ولم يكن بيده طلاقاً ، ورأى خلافه ، وأن بع الأمة طلاقها ، فأخذتم - وأصبتم - بروايته ، وتركتم رأيه ، فهلا فعلتم ذلك فيما نحن فيه ، وقلتم : الرواية معصومة ، وقول الصحابي غير معصوم ، ومخالفته لما رواه يحتمل احتمالات عديدة من نسيان أو تأويل ، أو اعتقاد معارض راجح في ظنه ، أو اعتقاد أنه منسخ أو مخصوص ، أو غير ذلك من الاحتمالات ، فكيف يسون ترك روايته مع قيام هذه الاحتمالات ؟ وهل هذا إلا ترك معلوم لمظنو ، بل مجھول ؟ قالوا : وقد روی أبو هريرة رضي الله عنه حديث التسبیع من ولوغ الكلب^(١) ، وأفتقى بخلافه ، فأخذتم بروايته ، وتركتم فتواه . ولو تتبعنا ما أخذتم فيه برواية الصحابي دون فتواه ، لطال .

قالوا : وأما دعواكم نسخ الحديث ، فتوقفة على ثبوت معارض

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ٣٤/١ ، والبخاري ٢٣٩ ، ومسلم (٢٧٩) من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم ، فليغسله سبع مرات » وفي رواية مسلم «ظهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أو لاهن بالتراب » وأما فتواه بالثلاث ، فآخرجه الدارقطني ٦٦/١ وسنده صحيح .

مُقاومٌ مترافق ، فأين هذا ؟

وأما حديث عكرمة ، عن ابن عباس في نسخ المراجعة بعد الطلاق الثلاث ، فلو صحيحاً ، لم يكن فيه حجة ، فإنه إنما فيه أن الرجل كان يطلق امرأته ويُرِاجعها بغير عدد ، فتسْخَى ذلك ، وقصْرٌ على ثلاث ، فيها تقطع المراجعة ، فأين في ذلك الإلزام بالثلاث بضم واحد ، ثم كيف يستمر المسوخ على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر ، وصدرًا من خلافة عمر ، لا تعلم به الأمة ، وهو من أهم الأمور المتعلقة بحل الفروج ، ثم كيف يقول عمر : إن الناس قد استعجلوا في شيءٍ كانت لهم فيه أناة ، وهل للأمة أناة في المسوخ بوجه ما ؟ ! ثم كيف يعارض الحديث الصحيح بهذا الذي فيه علي بن الحسين ابن واقد ، وضعفه معلوم ؟^(١)

وأما حملكم الحديث على قول المطلق : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، ومقصوده التأكيد بما بعد الأول ، فسياق الحديث من أوله إلى آخره يرده ، فإن هذا الذي أوَّلَتم الحديث عليه لا يتغير بوفاة رسول الله ﷺ ، ولا يختلف على عهده وعهده خلفائه ، وهلْ جرأ إلى آخر الدهر ، ومن ينويه في قصد التأكيد لا يُفرق بين بَرٌّ وفاجر ، وصادق وكاذب ، بل يرده إلى بيته ، وكذلك من لا يقبله في الحكم لا يقبله مطلقاً بَرٌّ كان أو فاجرًّا .

وأيضاً فإن قوله : إن الناس قد استعجلوا وتتابعوا في شيءٍ كانت لهم فيه أناة ، فلو أنها أمضيناها عليهم . إخبار من عمر بأن الناس قد استعجلوا ما جعلهم الله في فسحة منه ، وشرعه مترافقاً بعضه عن بعض رحمةً بهم ، ورفقاً وأناة لهم ، لثلا يندم مطلق ، فيذهب حبيبه من يديه من أول وهلة ،

(١) بل هو حسن الحديث كما يعلم من كتب الرجال .

فَيَعِزُّ عَلَيْهِ تَدَارُكُهُ ، فَجَعَلَ لَهُ أَنَّةً وَمُهْلَةً يَسْتَعْتِبُهُ فِيهَا ، وَيَرْضِيهِ وَيَزُولُ مَا أَحْدَثَهُ الْعَتْبُ الدَّاعِيُّ إِلَى الْفَرَاقِ ، وَيُرَاجِعُ كُلُّ مِنْهُمَا الَّذِي عَلَيْهِ بِالْمَعْرُوفِ .
 فَاسْتَعْجَلُوا فِيمَا جَعَلَ لَهُمْ فِيهِ أَنَّةً وَمُهْلَةً ، وَأَوْقَعُوهُ بِفَمِ وَاحِدٍ . فَرَأَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ يَلْزَمُهُمْ مَا التَّرْمُوهُ عَقْوَبَةً لَهُمْ ؛ فَإِذَا عَلِمَ الْمُطَلَّقُ أَنَّ زَوْجَهُ وَسَكِنَهُ تَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنْ أُولَى مَرَّةٍ بِجَمِيعِهِ الثَّلَاثَ ، كَفَّ عَنْهَا . وَرَجَعَ إِلَى الطَّلاقِ الْمُشْرُوعِ الْمَأْذُونِ فِيهِ ، وَكَانَ هَذَا مِنْ تَأْدِيبِ عُمَرَ لِرَعِيَتِهِ لَمَّا أَكْثَرُوا مِنِ الطَّلاقِ الْثَّلَاثَ ، كَمَا سِيَّأَتِي مُزِيدٌ تَقْرِيرُهُ عَنْ اعْتِذَارِ عُمَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي إِلَزَامِهِ بِالْثَّلَاثَ ، هَذَا وَجْهُ الْحَدِيثِ الَّذِي لَا وَجْهُ لَهُ غَيْرُهُ . فَأَيْنَ هَذَا مِنْ تَأْوِيلَكُمُ الْمُسْتَكْرِئِ الْمُسْتَبْعَدِ الَّذِي لَا تُؤْفَقُهُ الْفَاظُ الْحَدِيثِ . بَلْ تَنْبُو عَنْهُ ، وَتُنَافِرُهُ .

وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ : إِنَّ مَعْنَاهُ كَانَ وَقْوَعَ الطَّلاقِ الْثَّلَاثَ الْآنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاحِدَةً ، فَإِنَّ حَقِيقَةَ هَذَا التَّأْوِيلِ : كَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُطْلَقُونَ وَاحِدَةً ، وَعَلَى عَهْدِ عُمَرٍ صَارُوا يُطْلَقُونَ ثَلَاثَةً .
 وَالْتَّأْوِيلُ إِذَا وَصَلَ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ ، كَانَ مِنْ بَابِ الْإِلْغَازِ وَالتَّحْرِيفِ . لَا مِنْ بَابِ بَيَانِ الْمَرَادِ ، وَلَا يَصِحُّ ذَلِكُ بِوَجْهِهِ مَا ، فَإِنَّ النَّاسَ مَا زَالُوا يُطْلَقُونَ وَاحِدَةً وَثَلَاثَةً ، وَقَدْ طَلَقَ رِجَالٌ نِسَاءَهُمْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةً .
 فَنَهَمُ مِنْ رَدَّهَا إِلَى وَاحِدَةٍ ، كَمَا فِي حَدِيثِ عَكْرَمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ . وَمِنْهُمْ مَنْ أَنْكَرَ عَلَيْهِ ، وَغَضِبَ ، وَجَعَلَهُ مُتَلَاعِبًا بِكِتَابِ اللَّهِ ، وَلَمْ يُعْرَفْ مَا حَكَمَ بِهِ عَلَيْهِمْ ، وَفِيهِمْ مَنْ أَفَرَّهُ لِتَأْكِيدِ التَّحْرِيمِ الَّذِي أَوْجَبَهُ اللَّعَانُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَلْزَمَهُ بِالْثَّلَاثَ ، لِكَوْنِ مَا أَتَى بِهِ مِنْ الطَّلاقِ آخِرَ الْثَّلَاثَ ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ : إِنَّ النَّاسَ مَا زَالُوا يُطْلَقُونَ وَاحِدَةً إِلَى أَثْنَاءِ خَلَافَةِ عُمَرَ . فَطَلَقُوا ثَلَاثَةً ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ : إِنَّهُمْ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي شَيْءٍ كَانَ لَهُمْ فِيهِ أَنَّةٌ .
 فَنَمْضَيْهِ عَلَيْهِمْ ، وَلَا يُلَائِمُهُمْ هَذَا الْكَلَامُ الْفَرْقُ بَيْنَ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَبَيْنَ عَهْدِهِ بِوْجَهِ مَا ، فَإِنَّهُ ماضٍ مِّنْكُمْ عَلَى عَهْدِهِ وَبَعْدَ عَهْدِهِ .

ثُمَّ إِنَّ فِي بَعْضِ الْفَاظِ الْحَدِيثِ الصَّحِيفَةِ : أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُ مِنْ طَلاقِ ثَلَاثَةَ
جُعِلَتْ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١) .

وَفِي لَفْظٍ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَقَ امْرَأَهُ ثَلَاثَةَ قَبْلَ أَنْ
يَدْخُلَ بِهَا جَعْلُوهَا وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَبْيَ بَكْرٌ ، وَصَدْرًا
مِّنْ خَلَافَةِ عَمْرٍ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : بَلِّي كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَقَ امْرَأَهُ ثَلَاثَةَ
قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا جَعْلُوهَا وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَبْيَ بَكْرٌ ،
وَصَدْرًا مِّنْ إِمَارَةِ عَمْرٍ ، فَلَمَّا رَأَى النَّاسَ - يَعْنِي عَمْرَ - قَدْ تَتَابَعُوا فِيهَا ،
قَالَ : أَجِزَّ وَهُنَّ عَلَيْهِمْ (٢) ، هَذَا لَفْظُ الْحَدِيثِ ، وَهُوَ بِأَصْحَاحِ إِسْنَادٍ ، وَهُوَ
لَا يَحْتَمِلُ مَا ذَكَرْتُمْ مِّنَ التَّأْوِيلِ بِوْجَهِ مَا ، وَلَكِنْ هَذَا كُلُّهُ عَمَلٌ مِّنْ جَعْلِ
الْأَدَلَةِ تَبَعًا لِلْمَذَهَبِ ، فَاعْتَقَدَ ، ثُمَّ اسْتَدَلَ . وَأَمَّا مِنْ جَعْلِ الْمَذَهَبِ تَبَعًا
لِلْدَّلِيلِ ، وَاسْتَدَلَ ، ثُمَّ اعْتَقَدَ ، لَمْ يُمْكِنْهُ هَذَا الْعَمَلُ .

وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ : لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ بِيَانٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ
هُوَ الَّذِي يَجْعَلُ ذَلِكَ ، وَلَا أَنَّهُ عَلِمَ بِهِ ، وَأَفْرَأَهُ عَلَيْهِ ، فَجِوابُهُ أَنْ يَقُولَ :
سُبْحَانَكَ هَذَا بَهْتَانٌ عَظِيمٌ أَنْ يَسْتَمِرَّ هَذَا الْجَعْلُ الْحَرَامُ الْمُتَضَمِّنُ لِتَغْيِيرِ شَرِيعَةِ
اللَّهِ وَدِينِهِ ، وَإِبَاحةِ الْفَرْجِ لِمَنْ هُوَ عَلَيْهِ حَرَامٌ ، وَتَحْرِيمُهُ عَلَى مَنْ هُوَ عَلَيْهِ
حَلَالٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ خَيْرِ الْخَلْقِ ، وَهُمْ يَفْعَلُونَهُ ،
وَلَا يَعْلَمُونَهُ ، وَلَا يَعْلَمُهُ هُوَ ، وَالْوَحْيُ يَتَرَلُّ عَلَيْهِ ، وَهُوَ يُقْرِئُهُمْ عَلَيْهِ ،
فَهَبَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَعْلَمْهُ ، وَكَانَ الصَّحَابَةُ يَعْلَمُونَهُ ، وَيُبَدِّلُونَ
دِينَهُ وَشَرَعَهُ ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ ذَلِكَ ، وَلَا يُوحِي إِلَيْهِ رَسُولُهُ ، وَلَا يُعْلَمُهُ بِهِ ، ثُمَّ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٤٧٢) (١٦) وَأَبْرَارُ دَاؤِدٍ (٢٢٠٠) .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبْرَارُ دَاؤِدٍ (٢١٩٩) وَسَنَدُهُ صَحِيفٌ وَقَدْ تَقَدَّمَ .

يتوفى اللهُ رسوله عليه السلام ، والأمرُ على ذلك ، فيستمرُ هذا الصالُ العظيم ، والخطأ المبين عندكم مدة خلافة الصديق كُلُّها ، يُعملُ به ولا يُغيرُ إلى أن فارق الصديقُ الدنيا ، واستمر الخطأ والصلالُ المركب صدرًا من خلافة عمر ، حتى رأى بعد ذلك برأيه أن يلزم الناسَ بالصواب ، فهل في الجهل بالصحابة ، وما كانوا عليه في عهد نبيهم وخلفائه أقبح من هذا ، وتَالله لو كان جعل الثلاث واحدة خطأً محسناً ، لكان أسهل من هذا الخطأ الذي ارتكبتموه ، والتأنويل الذي تأولتموه ، ولو تركتم المسألة ببيانها ، لكان أقوى لشأنها من هذه الأدلة والأجوبة .

قالوا : وليس التحاكمُ في هذه المسألة إلى مقلدٍ متعصِّبٍ ، ولا هيابٍ للجمهور ، ولا مستوحشٍ من التفرد إذا كان الصوابُ في جانبه ، وإنما التحاكمُ فيها إلى راسخٍ في العلم قد طال فيه باعه ، ورحبَ بنيله ذراعه ، وفرقَ بين الشبهة والدليل ، وتلقى الأحكامَ من نفس مشكاة الرسول ، وعرفَ المراتبَ ، وقام فيها بالواجبِ ، وبasher قلبه أسرارَ الشريعة وحكمَها الباهرة ، وما تضمنته من المصالح الباطنة والظاهرة ، وخاصةً في مثل هذه المضايق لحجتها ، واستوفى من الجانين حججها ، والله المستعان ، وعليه التكلان .

قالوا : وأما قولكم : إذا اختلفت علينا الأحاديث ، نظرنا فيما عليه الصحابةُ رضي الله عنهم ، فنعم والله وحدها يبرك^(١) الإسلام ، وعصابة الإيمان .

فَلَا تَطْلَبْ لِيَ الْأَعْوَاضَ بَعْدَهُمْ فَإِنَّ قَلْبِيَ لَا يَرْضَى بِغَيْرِهِمْ .
ولكن لا يليق بكم أن تدعونا إلى شيء ، و تكونوا أول نافر عنده ،

(١) أي طلائع الإسلام ، والكلمة فارسية .

ومعاشرِ له ، فقد تُوفي النبي ﷺ عن أكثر من مائة ألف عَيْنٍ كُلُّهم قد رأه وسمع منه ، فهل صَحَّ لِكُمْ عن هؤلاء كُلُّهم ، أو عُشْرِهم ، أو عُشْرِ عشْرِهم ، أو عُشْرِ عُشْرِ عُشْرِهم القولُ بلزومِ الثلاثِ بضمِّ واحدٍ ؟ هذا ولو جَهَدْتُمْ كُلَّ الجهد لم تُطِقُوا نقلَه عن عشرين نفساً منهم أبداً مع اختلافِ عَيْنِهم في ذلك ، فقد صَحَّ عن ابن عباس القولانِ ، وصحَّ عن ابن مسعود القولُ باللزم ، وصحَّ عنه التوقف ، ولو كاثرَنَاكم بالصحاباة الذين كان الثلاثُ على عهدهم واحدةً ، لكانوا أضعافاً من تُقلَّ عنده خلافُ ذلك ، ونحن نُكاثِرُكم بكلٍّ صحابي مات إلى صدرِ مِن خلافة عمر ، ويكتفينا مقدمةً لهم ، وخيرُهم وأفضلُهم ، ومن كان معه من الصحابة على عهده ، بل لو شئنا لقلنا ، ولصدقنا : إن هذا كان إجماعاً قدِيمًا لم يختلفْ فيه على عهد الصديق اثنانِ ، ولكن لم ينقرِضْ عصرُ المجمعين حتى حدث الاختلافُ ، فلم يستقرَ الإجماعُ الأول حتى صار الصحابة على قولين ، واستمرَ الخلافُ بين الأمة في ذلك إلى اليوم ، ثم نقول : لم يُخالف عمر إجماعَ من تقدمَه ، بل رأى إلزامَهم بالثلاثِ عقوبةً لهم لما عَلِمُوا أنه حرام ، وتتابَعوا فيه ، ولا ريبَ أن هذا سائع للأئمة أن يُلزِموا الناسَ بما ضيقوا به على أنفسهم ، ولم يقبلوا فيه رخصةَ الله عز وجل وتسهيله ، بل اختاروا الشدة والعُسر ، فكيف بأميرِ المؤمنين عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه ، وكمال نظره للأمة ، وتأديبه لهم ، ولكن العقوبة تختلفُ باختلافِ الأزمة والأشخاص ، والتمكن من العلم بتحريم الفعل المعقاب عليه وخفائه ، وأمير المؤمنين عمر رضي الله عنه لم يَقُلْ لهم : إن هذا عن رسول الله ﷺ ، وإنما هو رأي رآه مصلحةً للأمة يكفُهم بها عن التسارع إلى إيقاعِ الثلاث ، وهذا قال :

فلو أنا أمضيناً عليهم ، وفي لفظ آخر : « فأجيز وهن عليهم » أَفْلَا يُرِى
 أن هذا رأي منه رأه للمصلحة لا إخبار عن رسول ﷺ ، ولما علم رضي
 الله عنه أن تلك الآنة والرخصة نعمة من الله على المطلق ، ورحمة به ،
 وإحسان إليه ، وأنه قابلها بضدّها ، ولم يقبل رخصة الله ، وما جعله له من
 الآنة عاقبها بأن حال بينه وبينها ، وألزمـه ما ألزمـه من الشدة والاستعجال ،
 وهذا موافق لقواعد الشريعة ، بل هو موافق لحكمة الله في خلقـه قدرـاً
 وشرعـاً ، فإن الناس إذا تعدوا حدودـه ، ولم يقفـوا عندـها ، ضيقـ عليهم
 ما جعلـهـ لهمـ اتقـاهـ منـ المـخرجـ ، وقد أشارـ إلىـ هـذاـ المعـنىـ بـعيـنهـ مـنـ قالـ مـنـ
 الصـحـابةـ لـلـمـطـلـقـ ثـلـاثـاًـ : إنـكـ لوـ اـتـيـتـ اللهـ ، لـجـعـلـ لـكـ مـخـرـجاًـ ، كـماـ
 قالـهـ ابنـ مـسـعـودـ ، وابـنـ عـبـاسـ . فـهـذـاـ نـظـرـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ ، وـمـنـ مـعـهـ مـنـ الصـحـابةـ ،
 لـأـنـهـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ غـيـرـ أـحـكـامـ اللـهـ ، وـجـعـلـ حـلـلـهـ حـرـاماًـ ، فـهـذـاـ غـاـيـةـ التـوـفـيقـ
 بـيـنـ النـصـوصـ ، وـفـعـلـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ وـمـنـ مـعـهـ ، وـأـتـمـ لـمـ يـمـكـنـكـمـ ذـلـكـ إـلـاـ
 بـإـلـغـاءـ أـحـدـ الـجـانـبـيـنـ ، فـهـذـاـ نـهـاـيـةـ أـقـدـامـ الـفـرـيقـيـنـ فـيـ هـذـاـ الـمـقـامـ الضـئـلـيـ ،
 وـالـمـعـرـكـ الصـعـبـ ، وـبـالـلـهـ التـوـفـيقـ^(١) .

(١) وانظر أيضاً ما كتبه المؤلف عن هذه المسألة في « إعلام الموقعين » ٣٠/٣ ، ٤٠ ،
 و« إغاثة اللهمان » ص ١٥٣، ١٨٣ ، ولشيخ الإسلام ابن تيمية شيخ المؤلف رحمـهـ اللهـ في « الفتـاوـيـ »
 ١٣/٣ ، ٢٥ بـحـرـوثـ ضـافـيـةـ فـيـ نـصـرـةـ القـولـ بـوـقـوعـ الـطـلاقـ الـلـاتـ طـلاقـ وـاحـدـةـ ، وـتـقوـيـتهـ ،
 وـالـإـفـاءـ بـهـ ، فـرـاجـعـهـ .

حُكْم رسول الله ﷺ في العبد يُطلق زوجته تطليقين ، ثم يُعتَقُ بعد ذلك ، هل تَحِلُّ له بدون زوج وإصابة ؟

روى أهلُ السنن : مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْحَسْنِ مُولَى بْنِ نُوْفَلٍ ، أَنَّهُ اسْتَفْتَنِي أَبْنَ عَبَّاسَ فِي مَلْوِكٍ كَانَتْ تَحْتَهُ مَلْوَكَةٌ ، فَطَلَقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ، ثُمَّ عُتِقَ بَعْدِ ذَلِكَ ، هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَخْطُبَهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ قَضَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .^(١)

وَفِي لَفْظٍ : قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ : بَقَيَّتْ لَكَ وَاحِدَةً ، قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ ، أَنَّ أَبْنَ الْمَبَارِكَ قَالَ لِعُمَرَ : مَنْ أَبْوَ حَسْنَ هَذَا ؟ لَقَدْ تَحْمَلَ صَخْرَةً عَظِيمَةً انتَهَىْ . قَالَ الْمَنْذَرِيُّ : وَأَبْوَ حَسْنَ هَذَا قَدْ ذُكِرَ بِخَيْرٍ وَصَلَاحٍ ، وَقَدْ وَثَقَهُ أَبْوَ زَرْعَةَ وَأَبْوَ حَاتِمَ الرَّازِيَانَ ، غَيْرُ أَنَّ الرَّاوِيَ عَنْهُ عُمَرُ بْنُ مَعْتَبَ ، وَقَدْ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيُّ : هُوَ مُنْكَرٌ الْحَدِيثُ ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ : لَيْسَ بِالْقَوِيِّ .

وَإِذَا عُتِقَ الْعَبْدُ وَالزَّوْجَةُ فِي حِبَالِهِ ، مَلِكَ تَعَامَ الْثَلَاثَ ، وَإِنْ عُتِقَ وَقَدْ طَلَقَهَا اثْتَيْنِ ، فَفِيهَا أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ لِلْفَقَهَاءِ .

أَحَدُهَا : أَنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ حَرَةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً ، وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الطَّلاقَ بِالرِّجَالِ ، وَأَنَّ الْعَبْدَ إِنَّمَا يَمْلِكُ طَلَقَتَيْنِ وَلَوْ كَانَتْ زَوْجَهُ حَرَةً .

وَالثَّانِي : أَنَّ لَهُ أَنْ يَعْقِدَ عَلَيْهَا عَقْدًا مُسْتَأْنِفًا مِنْ غَيْرِ اشْرَاطِ زَوْجٍ وَإِصَابَةٍ ،

(١) أَخْرَجَهُ أَبْرَوْ دَاؤَدُ (٢١٨٧) فِي الطَّلاقِ : بَابٌ فِي سَنَةِ الطَّلاقِ ، وَالنَّسَائِيُّ ١٥٥/٦ فِي الطَّلاقِ : بَابٌ طَلاقُ الْعَبْدِ ، وَابْنُ مَاجَهٍ (٢٠٨٢) فِي الطَّلاقِ : بَابٌ مِنْ طَلَقِ أَمَةٍ تَطْلِيقَتَيْنِ ، ثُمَّ اشْتَرَاهَا ، وَالحاكِمُ ٢٠٥/٢ وَفِي سَنَدِهِ عُمَرُ بْنُ مَعْتَبٍ رَاوِيَةً عَنْ أَبِي الْحَسْنِ مُولَى بْنِ نُوْفَلٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ .

كما دلّ عليه حديثُ عمر بن معتبٍ هذا ، وهذا إحدى الروايتين عن أَحْمَد ، وهو قولُ ابْنِ عَبَّاس ، وأَحَدُ الْوَجَهَيْن لِلشَافِعِيَّة ، ولهذا القول فقهٌ دقيقٌ ، فإنها إنما حرمتها عليه التطليقتانِ لنقصه بالرق ، فإذا عُتِقَ وهي في العدة ، زال النَّفْسُ ، ووُجِد سببُ ملكِ الثَّلَاث ، وآثَارُ النَّكَاح باقية ، فملكٌ عليها تمامَ الثَّلَاث ، وله رجعتها ، وإنْ عُتِقَ بعد انتصافِ عدتها ، بانت منه ، وحلَّت له بدون زوجٍ وإصابةٍ ، فليس هذا القولُ بعيدٌ في القياس .

والثالث : أن له أن يرتجعها في عدتها ، وأن ينكحها بعدها بدون زوجٍ وإصابةٍ ، ولو لم يعتق ، وهذا مذهبُ أهل الظاهر جمِيعِهم ، فإنَّ عندَهم أن العبد والحرّ في الطلاق سواء .

وذكر سُفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي معبد مولى ابن عباس ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن عبداً له طلق امرأته تطليقتين ، فأمره ابنُ عباس أن يُراجِعَها ، فأبى ، فقال ابنُ عباس : هي لك فاستحلّها بملكِ اليمين .

والقول الرابع : أن زوجته إن كانت حرةً ، ملكٌ عليها تمامَ الثَّلَاث ، وإن كانت أمةً ، حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره ، وهذا قولُ أبي حنيفة . وهذا موضعٌ اختلف فيه السلفُ والخلفُ على أربعة أقوال .

أحدُها : أن طلاقَ العبد والحرّ سواء ، وهذا مذهبُ أهل الظاهر جمِيعِهم ، حكاه عنهم أبو محمد ابن حزم ، واحتُجُوا بعموم النصوص الواردة في الطلاق ، وإطلاقها ، وعدم تفریقها بين حر وعبد ، ولم تُجِعِ الأمةُ على التفریق ، فقد صَحَّ عن ابن عباس أنه أفتى غلاماً له برجعة زوجته بعد طلقتين ، وكانت أمة . وفي هذا النقلٍ عن ابن عباس نظر ، فإنَّ عبد الرزاق روى عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، أن أباً معبد أخبره ،

أن عبداً كان لابن عباس ، وكانت له امرأة جارية لابن عباس ، فطلقتها فبئتها ، فقال له ابن عباس : لا طلاق لك فارجعها^(١).

قال عبد الرزاق : حدثنا معمر ، عن سماك بن الفضل ، أن العبد سأله ابن عمر رضي الله عنهما ، فقال : لا ترجع إليها وإن ضرب رأسك^(٢).

فأخذ هذه الفتوى ، أن طلاق العبد بيد سيده ، كما أن زناه بيده ، كما روى عبد الرحمن بن مهدي ، عن الثوري ، عن عبد الكريم الجزار ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : ليس طلاق العبد ولا فرقه شيء .

وذكر عبد الرزاق ، عن ابن حريج ، عن أبي الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في الأمة والعبد : سيدُهَا يجمعُ بَيْنَهُمَا ، ويفرق^(٣) ، وهذا قول أبي الشعثاء ، وقال الشعبي : أهلُ المدينة لا يرون للعبد طلاقاً إلا بإذن سيده ، فهذا مأخذ ابن عباس ، لا أنه يرى طلاق العبد ثلاثة إذا كانت تحته أمة ، وما علمنا أحداً من الصحابة قال بذلك .

والقول الثاني : أن أي الزوجين إن رُق كأن الطلاق بسبب رقه اثنين ، كما روى حماد بن سلمة ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : الحر يطلق الأمة تطليقتين ، وتعتد بحصتين ، والعبد يطلق الحرّة تطليقتين ، وتعتد ثلاثة حِيسْ ، وإلى هذا ذهب عثمان البشّي .

والقول الثالث : أن الطلاق بالرجال ، فيملك الحر ثلاثة . وإن كانت زوجته أمة ، والعبد اثنين وإن كانت زوجته حرّة ، وهذا قول الشافعي ومالك وأحمد في ظاهر كلامه ، وهذا قول زيد بن ثابت ، وعائشة ، وأم سلمة

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٢٩٦٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٢٩٦٣).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٢٩٦٤).

أمّي المؤمنين ، وعثمان بن عفان ، وعبد الله بن عباس ، وهذا مذهب القاسم ، وسالم ، وأبي سلمة ، وعمر بن عبد العزيز ، ويحيى بن سعيد ، وربعة ، وأبي الزناد ، وسليمان بن يسار ، وعمرو بن شعيب ، وابن المسّب ، وعطاء .

والقول الرابع : أن الطلاق بالنساء كالعدة ، كما روى شعبة عن أشعث بن سوار ، عن الشعبي ، عن مسروق ، عن ابن مسعود . السنة : **الطلاق والعدة بالنساء** .

وروى عبد الرزاق : عن محمد بن يحيى وغير واحد ، عن عيسى عن الشعبي عن اثنى عشر من صحابة النبي ﷺ ، قالوا : الطلاق والعدة بالمرأة^(١) ، هذا لفظه ، وهذا قول الحسن ، وابن سيرين ، وقتادة ، وإبراهيم ، والشعبي ، وعكرمة ، ومجاحد ، والثوري ، والحسن بن حي ، وأبي حنيفة وأصحابه . فإن قيل : فما حُكْم رسول الله ﷺ في هذه المسألة ؟ قيل : قد قال أبو داود : حدثنا محمد بن مسعود ، حدثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن مظاهر بن أسلم ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ قال : « طَلَاقُ الْأُمَّةِ تَطْلِيقَتَانِ ، وَقُرْوَهَا حَيْصَتَانِ »^(٢) .

وروى زكريا بن يحيى الساجي ، حدثنا محمد بن إسماعيل بن سمرة الأحمسي ، حدثنا عمر بن شبيب المُسْلِي ، حدثنا عبدالله بن عيسى ، عن عطية ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : « طَلَاقُ الْأُمَّةِ ثَتَانِ ، وَعِدَّتُهَا حَيْصَتَانِ »^(٣) .

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٢٩٥٦) .

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٨٩) في الطلاق : باب في سنة طلاق العبد ، والترمذى (١١٨٢) في الطلاق : باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان ، وابن ماجه (٢٠٨٠) والحاكم ٢٠٥/٢ والبيهقي ٣٧٠/٧ في الطلاق : باب طلاق الأمة وعدتها ، ومظاهر بن أسلم ضعيف

(٣) وأخرجه ابن ماجه (٢٠٧٩) ، وعطية هو العوفى متفق على تضعيفه ، وكذا عمر بن =

وقال عبد الرزاق : حدثنا ابن جرير ، قال : كتب إلى عبد الله بن زياد بن سمعان ، أن عبدالله بن عبد الرحمن الأنصاري ، أخبره عن نافع ، عن أم سلمة أم المؤمنين ، أن غلاماً لها طلق امرأة له حرة تطليقتين ، فاستفتت أم سلمة النبي ﷺ ، فقال : « حرمت عليه حتى تتبع زوجاً غيره »^(١) وقد تقدم الحديث عمر بن معتب ، عن أبي حسن ، عن ابن عباس رضي الله عنه ، ولا يُعرف عن النبي ﷺ غيره هذه الآثار الأربع على عَجَرِها وبُجَرِها .

أما الأول : فقال أبو داود : هو حديث مجهول ، وقال الترمذى : حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث مظاير بن أسلم ، ومظاير لا يُعرف له في العلم غيره هذا الحديث انتهى . وقال أبو القاسم ابن عساكر في « أطرافه » بعد ذكر هذا الحديث : روى أسامة بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، أنه كان جالساً عند أبيه ، فأتاه رسولُ الأمِير ، فأخبره أنه سأله القاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله عن ذلك ، فقالاً هذا ، وقال له : إن هذا ليس في كتاب الله ، ولا سنة رسول الله ﷺ ، ولكن عَمِيلَ به المسلمين . قال الحافظ : فدل على أن الحديث المرفوع غير محفوظ . وقال أبو عاصم النبيل : مظاير ابن أسلم ضعيف ، وقال يحيى بن معين : ليس بشيء ، مع أنه لا يُعرف ، وقال أبو حاتم الرازى : منكر الحديث . وقال البهقى : لو كان ثابتاً لقلنا به إلا أنا لا ثبت حدثاً يرويه من نجھل عدالته .

= شبيب ، وقال الدارقطنى بعد ما أخرجه في سنته ص ٤٤١ : تفرد به عمر بن شبيب المсли وهو ضعيف لا يحتاج بروايته ، وال الصحيح ما رواه نافع وسالم عن ابن عمر من قوله كما في « الموطأ » ٢/٥٧٤ كأن يقول : إذا طلق العبد امرأته تطليقتين ، فقد حرمت عليه حتى تتبع زوجاً غيره حرة كانت أو أمة ، وعدة الحرة ثلاثة حيف ، وعدة الأمة حيفتان .

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٢٩٥٢) وعبد الله بن زياد بن سمعان متوك .

وأما الأثر الثاني : ففيه عمر بن شبيب المُسْلِي ضعيف ، وفيه عطية وهو ضعيف أيضاً .

واما الأثر الثالث : ففيه ابن سمعان الكذاب ، وعبد الله بن عبد الرحمن مجهول .

واما الأثر الرابع : ففيه عمر بن معتب ، وقد تقدم الكلام فيه .

والذي سلم في المسألة الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم والقياس .

أما الآثار ، فهي متعارضة كما تقدم ، فليس بعضها أولى من بعض ، بقى القياس ، وتجاذبه طرفاً : طرف المطلق ، وطرف المطلقة . فمن راعى طرف المطلق ، قال : هو الذي يملأ الطلاق ، وهو بيده ، فيتناصف برقه كما يتناصف نصاب المنكوحات برقه ، ومن راعى طرف المطلقة ، قال : الطلاق يقع عليها ، وتلزمها العدة والتحريم وتوابعها ، فتناصف برقها كالعدة ، ومن نصف برقها كالعدة ، ومن نصف برق أي الزوجين كان راعى الأمرين ، وأعمل الشهرين ، ومن كمله وجعله ثلاثة رأى أن الآثار لم تثبت ، والمنقول عن الصحابة ، متعارض ، والقياس كذلك ، فلم يتعلّق بشيء من ذلك ، وتمسّك بإطلاق النصوص الدالة على أن الطلاق الرجعي طلاقتان ، ولم يفرق الله بين حر وعبد ، ولا بين حرة وأمة ، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيَّا﴾ . قالوا : والحكمة التي لأجلها جعل الطلاق الرجعي اثنين في الحر والعبد سواء ، قالوا : وقد قال مالك : إن له أن ينكح أربعاً كالحر ، لأن حاجته إلى ذلك ك حاجة الحر ، وقال الشافعي وأحمد : أجله في الإيلاء كأجل الحر ، لأن ضرر الزوجة في الصورتين سواء . وقال أبو حنيفة : إن طلاقه وطلاق الحر سواء إذا كانت أمرأتاهما حرتين إعمالاً لإطلاق نصوص الطلاق ، وعمومها للحر والعبد .

وقال أَحْمَدُ بْنُ حِنْبَلَ وَالنَّاسُ مَعَهُ : صِيَامُهُ فِي الْكَفَارَاتِ كُلُّهَا ، وَصِيَامُ الْحَرِّ سَوَاءٌ ، وَحَدُّهُ فِي السُّرْقَةِ وَالشَّرَابِ ، وَحَدُّ الْحَرِّ سَوَاءٌ . قَالُوا : وَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ الْآثَارُ أَوْ بَعْضُهَا ثَابِتًا ، لَمَا سَبَقْتُمُونَا إِلَيْهِ ، وَلَا غَلَبْتُمُونَا عَلَيْهِ ، وَلَوْ اتَّفَقْتُمْ آثَارُ الصَّحَابَةِ لَمْ نَعْدُهَا إِلَى غَيْرِهَا ، فَإِنَّ الْحَقَّ لَا يَعْدُهُمْ ، وَبِاللَّهِ التَّوفِيقُ .

حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّ الطَّلاقَ بِيَدِ الْزَّوْجِ لَا يَبْدُغُهُ إِلَيْهِ

قال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ﴾ [الأحزاب : ٤٩] ، وقال : ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَامْسِكُوهُنَّ يُمَرْوَفُونَ، أَوْ سَرَحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة : ٢٣١] . فجعل الطلاق من نكح ، لأن له الإمساك ، وهو الرجعة ، وروى ابن ماجه في « سننه » : من حديث ابن عباس ، قال : أتى النبي ﷺ رجل فقال : يا رسول الله ! سيدتي زوجني أمته ، وهو يريد أن يفرق بيني وبينها . قال : فَصَعَدَ رَسُولُ الله ﷺ المنبر ، فقال : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَا بَالُ أَحَدٍ كُمْ بِزَوْجٍ عَبْدُهُ أَمَّتُهُ ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا ، إِنَّمَا الطَّلاقُ لِمَنْ أَخْذَ بِالسَّاقِ »^(١) .

وقد روى عبد الرزاق ، عن ابن جرير ، عن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ؛ كان يقول : طلاق العبد بيد سيده ، إن طلق ، جاز ، وإن فرق ، فهي واحدة إذا كانا له جميعاً ، فإن كان العبد له ، والأمة لغيره ، طلق السيد أيضاً إن شاء^(٢) .

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٨١) في الطلاق : باب طلاق العبد ، وفي سنده ابن هبيرة ، وهو ضعيف ، وبقي رجاله ثقات ، وقد قواه المؤلف باعتضاده بالقرآن ، وبعمل الناس .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٢٩٦٠) .

وروى الثوري ، عن عبد الكري姆 الجزري ، عن عطاء ، عنه : ليس طلاقُ العبد ولا فرقته بشيء .

وذكر عبد الرزاق ، حدثنا ابن جرير ، أخبرني أبو الزبير سمع جابرًا يقول في الأمة والعبد : سيدُهُما يجمعُ بينهما ويفرقُ^(١) .

وقضاء رسول الله ﷺ أحق أن يتبع . وحديثُ ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم ، وإن كان في إسناده ما فيه ، فالقرآن يعُصُّه ، وعليه عملُ الناس .

حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ . ثُمَّ رَاجَعَهَا بَعْدَ زَوْجِهَا عَلَى بَقِيَةِ الطَّلاقِ

ذكر ابن المبارك ، عن عثمان بن مقسم ، أنه أخبره ، أنه سمع نبيه بن وهب ، يُحدِّث عن رجل من قومه ، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ : أن رسول الله ﷺ قضى في المرأة يطلقها زوجها دون الثلاث ، ثم يرجعها بعد زوج أنها على ما بقي من الطلاق^(٢) .

وهذا الأثر وإن كان فيه ضعيف ومحظوظ ، فعليه أكابر الصحابة ، كما ذكر عبد الرزاق في « مصنفه » ، عن مالك ، وابن عبيدة ، عن الزهرى ، عن ابن المسيب ، وحميد بن عبد الرحمن ، وعبد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود ، وسليمان بن يسار ، كلهم يقولون : سمعت أبا هريرة يقول :

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٢٩٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١١٥٩) وعثمان بن مقسم البري تركه يحيى القطان وابن المبارك ، وقال أحمد : حدبه منكر ، وقال النسائي والدارقطني : متروك .

سمعتُ عمر بن الخطاب يقول : أَيُّمَا امْرَأٌ طَلَقَهَا زَوْجُهَا تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتِينَ ،
ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ، فَيَمُوتَ عَنْهَا ، أَوْ يُطْلَقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا
زَوْجُهَا الْأُولَى ، فَإِنَّهَا عَنْهُ عَلَى مَا بَقَى مِنْ طَلاقَهَا^(١) .

وَعَنْ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَأَبِي بْنِ كَعْبٍ ، وَعُمَرَ بْنَ حَصَينَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِثْلَهُ^(٢) .

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : هَذَا قَوْلُ الْأَكَابِرِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَقَالَ أَبْنُ مُسْعُودٍ ، وَأَبْنُ عُمَرٍ ، وَأَبْنُ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ : تَعُودُ
عَلَى الْثَلَاثَ^(٣) ، قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : نِكَاحٌ جَدِيدٌ ، وَطَلاقٌ
جَدِيدٌ .

وَذَهَبَ إِلَى القَوْلِ الْأَوَّلِ أَهْلُ الْحَدِيثِ ، فِيهِمْ أَحْمَدُ ، وَالشَّافِعِيُّ ،
وَمَالِكُ ، وَذَهَبَ إِلَى الثَّانِي أَبْو حَنِيفَةَ ، هَذَا إِذَا أَصَابَهَا الثَّانِي ، فَإِنَّ لَمْ يُصْبِهَا
فَهِيَ عَلَى مَا بَقَى مِنْ طَلاقَهَا عِنْدَ الْجَمِيعِ . وَقَالَ التَّخْعِيُّ : لَمْ أُسْمِعْ فِيهَا اخْتِلَافًا ،
وَلَوْ ثَبَتَ الْحَدِيثُ لَكَانَ فَصْلُ النِّزَاعِ فِي الْمَسْأَلَةِ ، وَلَوْ اتَّفَقَتْ آثَارُ الصَّحَابَةِ ،
لَكَانَتْ فَصْلًا أَيْضًا .

وَأَمَّا فَقْهُ الْمَسْأَلَةِ فَتَجَاذِبُ ، فَإِنَّ الزَّوْجَ الثَّانِي إِذَا هَدَمَتْ إِصَابَتُهُ الْثَلَاثَ ،
وَأَعْادَتْهَا إِلَى الْأُولَى بِطَلاقٍ جَدِيدٍ ، فَمَا دُونَهَا أُولَى ، وَأَصْحَابُ القَوْلِ الْأُولَى
يَقُولُونَ : لَمَا كَانَتْ إِصَابَةُ الثَّانِي شَرْطاً فِي حِلِّ الْمَطْلَقَةِ ثَلَاثَةً لِلْأُولَى لَمْ يَكُنْ
بُدُّ مِنْ هَدْمِهَا وَإِعْادَتِهَا عَلَى طَلاقٍ جَدِيدٍ ، وَأَمَّا مَنْ طَلَقَتْ دُونَ الْثَلَاثَ ،

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ (١١٥٠) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي «المَصْنُف» (١١٥٤) وَ(١١٥٥) وَ(١١٥٦) وَ(١١٥٧) وَ(١١٥٨) .

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ (١١٦٣) وَ(١١٦٤) وَ(١١٦٥) وَ(١١٦٦) .

فلم تُصادِف إصابة الثاني فيها تحرِيماً يُزيله ، ولا هي شرطٌ في الحِلِّ للأول ، فلم تَهْلِمْ شيئاً ، فوجودُها كعدمها بالنسبة إلى الأول ، وإحلالها له ، فعادت على ما بيـ كـما لو لم يُصـبـها ، فإن إصـابـته لا أثـرـ لهاـ أـلـبـةـ ، ولا نـكـاحـ ، وـطـلاـقـ مـعـلـقـ بـهـ بـوـجـهـ ماـ ، ولا تـأـثـيرـ لهاـ فـيهـ .

حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَطْلَقَةِ ثَلَاثَةً لَا تَحِلُّ لِلأُولِيَّاتِ حَتَّى يَطَّلَّهَا الرَّوْجُ الثَّانِي

ثبت في « الصحيحين » : عن عائشة رضي الله عنها ، أن امرأة رفاعة القرطي جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله ! إن رفاعة طلقني ، فبَتَّ طلاقي ، وإنى نكحتُ بعده عبد الرحمن بن الزبير القرطي ، وإنَّ ما معه مثل المدببة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لعلك تُريدينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ لَا ، حَتَّى تَذُوقِي عُسْيَلَتَهُ وَيَدُوقَ عُسْيَلَتَكَ »^(١) .

وفي سن النسائي : عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « العُسْيَلَةُ : الجِمَاعُ وَلَوْلَمْ يُنْزَلْ »^(٢) .

وفيها عن ابن عمر ، قال : سُئلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يُطلق امرأته ثلاثة ، فيتزوجها الرجل ، فيغلقُ البابَ ، ويُرْخِي الستَّرَ ، ثم يُطلِّقُها

(١) أخرجه البخاري ٤٠٨/٩ ، ٤١١ في الطلاق : باب إذا طلقها ثلاثة ، تم تزويجت بعد العدة زوجاً غيره فلم يمسها ، ومسلم (١٤٣٣) في النكاح : باب لا تحل المطلقة ثلاثة لطلاقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها . والمدببة ، بضم الماء : طرف الثوب الذي لم ينسج مأخذ من هدب العين ، وهو شعر الجفن وأرادت أن ذكره يشبه المدببة في الاسترخاء وعدم الانتشار .

(٢) لم نجده في المطبوع من النسائي ، ولعله في الكبرى ، وأخرجه أحمد في « المسند » . ٦٢/٦ ، وفي سنده مجھول ، وأورده الهيثي في « المجمع » ٣٤١/٤ ، ونسبة إلى أبي يعلى ، وقال : وفيه أبو عبد الملك المكي لم أعرفه بغير هذا الحديث ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

قبل أن يدخل بها ؟ قال : « لَا تَحِلُّ لِلأَوَّلِ حَتَّى يُجَامِعَهَا الْآخَرُ^(١) . فتضمن هذا الحكم اموراً .

أحدها : أنه لا يُقبل قول المرأة على الرجل أنه لا يقدر على جماعها . الثاني : أن إصابة الزوج الثاني شرط في حلها للأول ، خلافاً من اكتفى بمجرد العقد ، فإن قوله مردود بالسنة التي لا مرد لها .

الثالث : أنه لا يُشترط الإزالة ، بل يكفي مجرد الجماع الذي هو ذوق العسيلة .

الرابع : أنه ﷺ لم يجعل مجرد العقد المقصود الذي هو نكاح رغبة كافياً ، ولا اتصال الخلوة به ، وإغلاق الأبواب ، وإرخاء الستور حتى يتصل به الوطء ، وهذا يدل على أنه لا يكفي مجرد عقد التحليل الذي لا غرض للزوج والزوجة فيه سوى صورة العقد ، وإحلالها للأول بطريق الأولى ، فإنه إذا كان عقد الرغبة المقصود للدوام غير كافٍ حتى يوجد فيه الوطء ، فكيف يكفي عقدٌ يُسْتَعَارٌ ليحلّها لا رغبة له في إمساكها ، وإنما هو عاريٌ كحمار العشرين المستعار للضراب ؟

حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَرْأَةِ تُقْيِيمُ شَاهِدًا وَاحِدًا عَلَى طَلاقِ زَوْجِهَا وَالزَّوْجُ مُنْكَرٌ

ذكر ابن وضاح عن ابن أبي مريم ، عن عمرو بن أبي سلمة ، عن

(١) أخرجه النسائي ١٤٩/٦ في الطلاق : باب إحلال المطلقة ثلاثة ... ، وأحمد (٤٧٧٦) و(٤٧٧٧) ، وفي سنته رزين بن سليمان الأحمرى ويقال : سليمان بن رزين ، وسالم بن رزين وهو مجهول ، وبأبي رجاله ثقات ، والطبرى ٤٧٧/٢ و ٤٧٨ .

زهير بن محمد ، عن ابن جرير ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ ، قال : « إِذَا ادْعَتِ الْمَرْأَةَ طَلاقَ زَوْجَهَا ، فَجَاءَتْ عَلَى ذَلِكَ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ عَدْلٍ ، اسْتُحْلِفَ زَوْجُهَا ، فَإِنْ حَلَّ بَطَّلَتْ عَنْهُ شَهَادَةُ الشَّاهِدِ ، وَإِنْ نَكَلَ فَنَكُولُهُ بِمُتَرَّلَةٍ شَاهِدٍ آخَرَ ، وَجَازَ طَلاقُهُ »^(١) ، فتضمن هذا الحكم أربعة أمور .

أحدُها : أنه لا يكتفى بشهادة الشاهد الواحد في الطلاق ، ولا مع يمين المرأة ، قال الإمام أحمد : الشاهد واليمين إنما يكون في الأموال خاصة لا يقع في حد ، ولا نكاح ، ولا طلاق ، ولا إعتاق ، ولا سرقة ، ولا قتل . وقد نص في رواية أخرى عنه على أن العبد إذا دعى أن سيده أعتقه ، وأتي بشاهد ، حلف مع شاهده ، وصار حرراً ، واختاره الخريقي ، ونص أحمد في شريكين في عبد ادعى كُلُّ واحد منها أن شريكه أعتق حقه منه ، وكانا مُعسرين عدلين ، فللعبد أن يحلف مع كُلُّ واحد منها ، ويصير حرراً ، ويحلف مع أحدهما ، ويصير نصفه حرراً ، ولكن لا يعرف عنه أن الطلاق يثبت بشاهد ويمين .

وقد دلَّ حديثُ عمرو بن شعيب هذا على أنه يثبت بشاهد ونكول الزوج ، وهو الصواب إن شاء الله تعالى ، فإن حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، لا يُعرف من أئمة الإسلام إلا من احتاج به ، وبني عليه وإن خالفه في بعض الموضع ، وزهير بن محمد ، الرواوي عن ابن جرير ، ثقة محتاج به في « الصحيحين » ، وعمرو بن أبي سلمة ، هو أبو حفص التنيسي ، محتاج به في « الصحيحين » أيضاً ، فمن احتاج بحديث عمرو بن

(١) وأخرجه ابن ماجه (٢٠٣٨) في الطلاق : باب الرجل يجدد الطلاق ، ورجاله ثقات وصححه البواصيري في « الزوائد » .

شعب . فهذا من أصح حديثه .

الثاني : أن الزوج يُستحلف في دعوى الطلاق إذا لم تَقُم المرأة به بينة ، لكن إنما استحلفه مع قوة جانب الدعوى بالشاهد .

الثالث : أنه يحكم في الطلاق بشهادِه ، ونکول المدعى عليه ، وأحمد في إحدى الروايتين عنه يحُكُم بوجوهه بمجرد النکول من غير شاهد ، فإذا أدَّعت المرأة على زوجها الطلاق ، وأحلفناه لها في إحدى الروايتين ، فنَكَلَ ، قضي عليه ، فإذا أقامت شاهداً واحداً ولم يَحلف الزوج على عدم دعواها ، فالقضاء بالنکول عليه في هذه الصورة أقوى .

وظاهر الحديث : أنه لا يُحکم على الزوج بالنکول إلا إذا أقامت المرأة شاهداً واحداً ، كما هو إحدى الروايتين عن مالك ، وأنه لا يُحکم عليه بمجرد دعواها مع نکوله ، لكن من يقضي عليه به يقول : النکول إما إقرارٌ ، وإما بينة ، وكلاهما يُحکم به ، ولكن يتقدّمُ هذا عليه بالنکول في دعوى القصاص ، ويُحاجب بأن النکول بدل استغنى به فيما يُباح بالبدل ، وهو الأموالُ وحقوقها دون النكاح وتوابعه .

الرابع : أن النکول بمنزلة البينة ، فلما أقامت شاهداً واحداً وهو شطرُ البينة كان النکول قائماً ، مقام تمامتها .

ونحن نذكر مذاهب الناس في هذه المسألة ، فقال أبو القاسم بن الجلاب في « تفريعه » : وإذا أدَّعت المرأة الطلاق على زوجها لم يُحلف بدعواها ، فإن أقامت على ذلك شاهداً واحداً ، لم تُحلف مع شاهدها ، ولم يثبت الطلاق على زوجها ، وهذا الذي قاله لا يعلم فيه نزاع بين الأئمة الأربع . قال : ولكن يحلف لها زوجُها ، فإن حلف ، برئ من دعواها .

قلتُ : هذا فيه قولان للفقهاء ، وهما روايتان عن الإمام أحمد .

إحداهما : أنه يحلفُ لدعواها ، وهو مذهب الشافعي ، ومالك ، وأبي حنيفة . والثانية : لا يحلف . فإن قلنا : لا يحلف ، فلا إشكال . وإن قلنا : يحلف ، فنكل عن اليمين ، فهل يقضى عليه بطلاق زوجته بالنكول ؟ فيه روايتان عن مالك ، إحداهما : أنها تطلُّ عليه بالشاهد والنكول عملاً بهذا الحديث ، وهذا اختيار أشهب ، وهذا فيه غاية القوة ، لأن الشاهد والنكول سببان من جهتين مختلفتين ، فقوى جانب المدعى بهما ، فحكم له ، فهذا مقتضى الأثر والقياس .

والرواية الثانية عنه : أن الزوج إذا نَكَلَ عن اليمين ، حُسْنَ ، فإن طال حبسه ، تُرِكَ . و اختفت الرواية عن الإمام أحمد ، هل يقضي بالنكول في دعوى المرأة الطلاق ؟ على روايتين . ولا أثر عنده لإقامة الشاهد الواحد ، بل إذا ادعت عليه الطلاق ، فقيه روايتان في استحلافه ، فإن قلنا : لا يستحلف ، لم يكن لدعواها أثر ، وإن قلنا : يستحلف ، فأبى فهل يُحکم عليه بالطلاق ؟ فيه روايتان ، وسيأتي إن شاء الله تعالى الكلام في القضاء بالنكول ، وهل هو إقرار أو بدل ، أو قائم مقام البينة في موضعه من هذا الكتاب ؟

حکم رسول الله ﷺ في تخيير أزواجه بين المقام معه وبين مفارقتهن له

ثبت في « الصحيحين » عن عائشة رضي الله عنها قالت : لما أمر رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه ، بدأ بي ، فقال : « إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكِ أَلَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبُوئِكِ ». قالت : وقد علم أن أبي لم يكوننا ليأمراني بفراقه ، ثم قرأ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوْاجِكَ إِنْ كُتُنَّ تُرِدْنَ

الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أَمْتَعْكُنَ وَأَسْرَ حَكْنَ سَرَاحًا جَمِيلًا ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِدُنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعْدَ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَ أَجْرًا عَظِيمًا

[الأحزاب : ٢٨] ، فقلتُ : في هذا أستأمر أبي؟ فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة . قالت عائشة : ثم فعل أزواج النبي ﷺ مثل ما فعلت ، فلم يكن ذلك طلاقاً^(١)

قال ربيعة وابن شهاب : فاختارت واحدةً منها ، فذهبت وكانت أبنته . قال ابن شهاب : وكانت بدوية . قال عمرو بن شعيب : وهي ابنة الضحاك العامري رجعت إلى أهلها ، وقال ابن حبيب : قد كان دخل بها . انتهى .

وقيل : لم يدخل بها ، وكانت تلتقطُ بعد ذلك البعر ، وتقول : أنا الشقيقة . واختلف الناسُ في هذا التخيير ، في موضعين . أحدهما : في أي شيء كان ؟ والثاني : في حكمه ، فأما الأول : فالذى عليه الجمهور أنه كان بين المقام معه والفرق ، وذكر عبد الرزاق في « مصنفه » ، عن الحسن ، أن الله تعالى إنما خيرهنَّ بين الدنيا والآخرة ، ولم يُخِيرُهُنَّ في الطلاق^(٢) ، وسياق القرآن ، وقولُ عائشة رضي الله عنها يردُ قوله ، ولا ريب أنه سبحانه خيرهن بين الله ورسوله والدار الآخرة ، وبين الحياة الدنيا وزينتها ، وجعل موجب اختيارهن الله ورسوله والدار الآخرة المقام مع رسوله ، ومحب اختيارهن الدنيا وزينتها أن يُمتعهنَّ ويُسرُّهُنَّ سراحًا جميلاً ، وهو الطلاق بلا شك ولا نزاع .

(١) أخرجه البخاري ٣٩٩/٨ في تفسير سورة الأحزاب : باب قوله (يا أباها النبي قل لأزواجك ...) ، ومسلم (١٤٧٥) في الطلاق : باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١٩٨٤) .

وأما اختلافهم في حكمه ، ففي موضعين . أحدهما : في حكم اختيار الزوج ، والثاني : في حكم اختيار النفس ، فأما الأول : فالذي عليه معظم أصحاب النبي ونساؤه كلهنَّ ومعظم الأمة أن من اختارت زوجها لم تطلق ، ولا يكون التخييرُ بمجرد طلاقاً ، صحَّ ذلك عن عمر ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وعائشة . قالت عائشة : خَيَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاخْتَرْنَاهُ ، فلم نعده طلاقاً ، وعن أم سلامة ، وقريبة أختها ، وعبد الرحمن بن أبي بكر .

وصح عن علي ، وزيد بن ثابت ، وجماعة من الصحابة : أنها إن اختارت زوجها ، فهي طلقة رجعية ، وهو قول الحسن ، ورواية عن أحمد رواها عنه إسحاق بن منصور ، قال : إن اختارت زوجها ، فواحدة يملك الرجعة ، وإن اختارت نفسها ، فثلاث ، قال أبو بكر : انفرد بهذا إسحاق بن منصور ، والعمل على ما رواه الجماعة . قال صاحب « المغني » : ووجه هذه الرواية أن التخيير كنایة نوى بها الطلاق ، فوقع بمجردتها كسائر كنایاته ، وهذا هو الذي صرحت به عائشة رضي الله عنها ، والحق معها بإنكاره وردّه ، فإن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما اختاره أزواجه لم يقل : وقع بكل طلقة ، ولم يرجعهن ، وهي أعلم الأمة بشأن التخيير ، وقد صح عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : لم يكن ذلك طلاقاً ، وفي لفظ : « لم نعده طلاقاً » . وفي لفظ : « خَيَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَفَكَانَ طلاقاً؟ »^(١)

والذى لحظه من قال : إنها طلقة رجعية إن التخيير تملיך ، ولا تملك المرأة نفسها إلا وقد طلقت . فالتميليكُ مستلزم لوقوع الطلاق ، وهذا مبني على مقدمتين . إحداهما : أن التخيير تملיך . والثانية : أن التميليك يستلزم

(١) الروايات الثلاث عند مسلم (١٤٧٧) (٢٤) و(٢٥) و(٢٦) .

وقوع الطلاق ، وكلا المقدمتين ممنوعة ، فليس التخيير بتمليك ، ولو كان تمليكاً لم يستلزم وقوع الطلاق قبل إيقاع من ملكه ، فإن غاية أمره أن تملكه الزوجة كما كان الزوج يملكه ، فلا يقع بدون إيقاع من ملكه ، ولو صح ما ذكروه ، لكن بائناً ، لأن الرجعية لا تملك نفسها .

وقد اختلف الفقهاء في التخيير : هل هو تمليك أو توکيل ، أو بعضه تمليك ، وبعضه توکيل ، أو هو تطبيق منجز ، أو لغو لا أثر له أبداً ؟ على مذاهب خمسة . التفريق هو مذهب أحمد ومالك . قال أبو الخطاب في « رؤوس المسائل » : هو تمليك يقف على القبول ، وقال صاحب « المغني » فيه : إذا قال : أمرك بيديك ، أو اختياري ، فقالت : قبلت ، لم يقع شيء ، لأن « أمرك بيديك » توکيل ، فقولها في جوابه : قبلت ينصرف إلى قبول الوكالة ، فلم يقع شيء ، كما لو قال لأجنبيه : أمر امرأتي بيديك ، فقالت : قبلت ، وقوله : اختياري : في معناه ، وكذلك إن قالت : أخذت أمري ، نص عليهما أحمد في رواية إبراهيم بن هانىء إذا قال لامرأته : أمرك بيديك ، فقالت : قبلت ، ليس بشيء حتى يتبيّن ، وقال : إذا قالت : أخذت أمري ، ليس بشيء ، قال : وإذا قال لامرأته : اختياري ، فقالت : قبلت نفسي ، أو اختارت نفسي ، كان أبين . انتهى . وفرق مالك بين « اختياري » ، وبين « أمرك بيديك » ، فجعل « أمرك بيديك » تمليكاً ، و« اختياري » تخييراً لا تمليكاً . قال أصحابه : وهو توکيل .

وللشافعي قولان . أحدهما : أنه تمليك ، وهو الصحيح عند أصحابه ، والثاني : أنه توکيل وهو القديم ، وقالت الحنفية : تمليك . وقال الحسن وجماعه من الصحابة : هو تطبيق تقع به واحدة منجزة ، وله رجعتها ، وهي رواية ابن منصور عن أحمد .

وقال أهل الظاهر وجماعة من الصحابة : لا يقع به طلاق . سواء اختارت نفسها ، أو اختارت زوجها ، ولا أثر للتخيير في قوع الطلاق .
ونحن نذكر مأخذ هذه الأقوال على وجه الإشارة إليها .

قال أصحاب التمليك : لما كان البعض يعود إليها بعد ما كان للزوج ، كان هذا حقيقة التمليك .

قالوا : وأيضاً فالتوكيل يستلزم أهلية الوكيل ل مباشرة ما وكلَّ فيه ، والمرأة ليست بأهل لإيقاع الطلاق ، وهذا لو وكلَّ امرأة في طلاق زوجته ، لم يصح في أحد القولين ، لأنها لا تباشر الطلاق ، والذين صححوه قالوا : كما يصح أن يوكلَ رجلاً في طلاق امرأته ، يصح أن يوكلَ امرأة في طلاقها .

قالوا : وأيضاً فالتوكيل لا يعقل معناه هنا ، فإنَّ الوكيل هو الذي يتصرف لموكله لا لنفسه ، والمرأة هنا إنما تتصرف لنفسها ولحظتها ، وهذا ينافي تصرف الوكيل . قال أصحاب التوكيل ، واللفظ لصاحب « المغني » : وقولهم : إنه توکيل لا يصح ، فإن الطلاق لا يصح تمليكه ، ولا ينتقل عن الزوج ، وإنما ينوبُ فيه غيره عنه ، فإذا استتاب غيره فيه ، كان توكيلاً لا غير .

قالوا : ولو كان تمليكاً لكان مقتضاه انتقال الملك إليها في بعضها ، وهو محال ، فإنه لم يخرج عنها ، وهذا لو وُطئت بشبهة كان المهر لها لا للزوج ، ولو ملكَ البعض ، لمَّا كَانَ عِوضَه ، كمن ملك منفعة عينٍ كان عِوضُ تلك المنفعة له .

قالوا : وأيضاً فلو كان تمليكاً ، وكانت المرأة مالكة للطلاق ، وحينئذ يجب أن لا يبقى الزوج مالكاً لاستحالة كون الشيء الواحد بجميع أجزائه ملكاً لمالكين في زمن واحد ، والزوج مالك للطلاق بعد التخيير ، فلا تكون

هي مالكة له ، بخلاف ما إذا قلنا : هو توكيل واستنابة ، كان الزوجُ مالكاً ، وهي نائبة ووكيلة عنه .

قالوا : وأيضاً فلو قال لها : طلي نفسك ، ثم حلف أن لا يطلق ، فطلقت نفسها ، حَتَّى ، فدل على أنها نائبة عنه . وأنه هو المطلق .

قالوا : وأيضاً فقولكم : إنه تمليك ، إما أن تُرِيدوا به أنه ملكها نفسها ، أو أنه ملكها أن تُطلق ، فإن أردتم الأول ، لزمكم أن يقع الطلاق بمجرد قوله : قبلت ، لأنه أتى بما يتضمن خروج بعضها عن ملكه ، واتصل به القبول ، وإن أردتم الثاني ، فهو معنى التوكيل . وإن غير العباره .

قال المفرّدون بين بعض صوره وبعض ، - وهم أصحابُ مالك - : إذا قال لها : أمرُك بيدك ، أو جعلت أمرَك إليك ، أو ملكُك أمرَك ، فذاك تمليك . وإذا قال : اختاري فهو تخير ، قالوا : والفرقُ بينهما حقيقةً وحكمًا . أما الحقيقةُ ، فلأن « اختاري » لم يتضمن أكثرَ من تخيرها ، لم يُملِكها نفسها ، وإنما خيرُها بين أمرين ، بخلاف قوله : أمرُك بيدك ، فإنه لا يكون بيدها إلا وهي مالكته ، وأما الحكم ، فلأنه إذا قال لها : أمرُك بيدك ، وقال : أردتُ به واحدة ، فالقول قوله مع يمينه ، وإذا قال : اختاري ، فطلقت نفسها ثلاثة ، وقعت ، ولو قال : أردت واحدة إلا أن تكون غير مدخول بها ، فالقول قوله في إرادته الواحدة . قالوا : لأن التخير يتضمن أن لها أن تختار نفسها ، ولا يحصل لها ذلك إلا بالبينونة ، فإن كانت مدخولاً بها لم تَبِن إلا بالثلاث ، وإن لم تكن مدخولاً بها ، بانت بالوحدة ، وهذا بخلاف : أمرُك بيدك ، فإنه لا يتضمن تخيرها بين نفسها وبين زوجها ، بل تمليكتها أمرها ، وهو أعمُّ من تمليكتها الإبانة بثلاث أو بواحدة تتضمن بها عدتها ، فإن أراد بها أحداً محتملاً ، قُيلَ قوله ، وهذا يعنيه يريد عليهم

في « اختاري » ، فإنه أعم من أن تخatar البينونة بثلاث أو بوحدة تنقضي بها عدتها ، بل : « أمرك بيديك » أصرح في تملك الثلاث من « اختاري » ، لأنه مضاف ومضاف إليه ، فيعم جميع أمرها . بخلاف « اختاري » فإنه مطلق لا عموم له ، فنَّ أين يُستفاد منه الثلاث ؟ وهذا منصوص الإمام أحمد ، فإنه قال في اختاري : إنه لا تملك به المرأة أكثر من طلقة واحدة إلا بنية الزوج ، ونص في « أمرك بيديك » ، وطلاقك بيديك ، ووكلتك في الطلاق » : على أنها تملك به الثلاث . وعن رواية أخرى : أنها لا تملكها إلا بنيتها .

وأما من جعله تطليقاً منجزاً ، فقد تقدّم وجه قوله وضعيه .

وأما من جعله لغواً ، فلهما مأخذان ، أحدهما : أن الطلاق لم يجعله الله بيد النساء ، إنما جعله بيد الرجال ، ولا يتغيّر شرع الله باختيار العبد ، فليس له أن يختار نقل الطلاق إلى من لم يجعل الله إليه الطلاق أبنته .

قال أبو عبيد القاسم بن سلام : حدثنا أبو بكر بن عياش ، حدثنا حبيبُ ابن أبي ثابت ، أن رجلاً قال لأمرأة له : إن أدخلت هذا العدل إلى هذا البيت ، فأمر صاحبتك بيديك ، فأدخلته ، ثم قالت : هي طالق ، فرفعَ ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فأبانها منه ، فرروا بعد الله بن مسعود ، فأخبروه ، فذهب بهم إلى عمر ، فقال : يا أمير المؤمنين : إن الله تبارك وتعالى جعل الرجال قوامين على النساء ، ولم يجعل النساء قوامات على الرجال ، فقال له عمر : فما ترى ؟ قال : أراها امرأته . قال : وأنا أرى ذلك ، فجعلها واحدة .

قلت : يحتمل أنه جعلها واحدة بقول الزوج : فأمر صاحبتك بيديك ، ويكون كنایة في الطلاق ، ويحتمل أنه جعلها واحدة بقول ضرتها : هي

طلاق ، ولم يجعل للضرة إبانتها ، لئلا تكون هي القوامة على الزوج ، فليس في هذا دليل لما ذهبت إليه هذه الفرقة ، بل هو حجة عليها .

وقال أبو عبيد : حدثنا عبد الغفار بن داود ، عن ابن همزة ، عن يزيد ابن أبي حبيب ، أن رُمِيَّةَ الْفَارسِيَّةَ كَانَتْ تَحْتَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ ، فَلَكَّهَا أُمُّهَا ، فَقَالَتْ : أَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، فَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ : أَخْطَأْتَ ، لَا طَالِقٌ لَهَا ، لَأَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تُطْلَقُ .

وهذا أيضاً لا يدل لهذه الفرقـة ، لأنـما لم يقع الطلاق لأنـها أضافـته إلى غير محلـه وهو الزوج ، وهو لم يقل : أنا منك طالـق ، وهذا نظيرـ ما روـاه عبد الرـزاق . حدـثـنا ابن جـريـج ، أـخـبرـني أبو الزـيرـ ، أـنـ مجـاهـداً أـخـبرـه ، أـنـ رـجـلاً جـاءـ إـلـى ابن عـباسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـما ، فـقـالـ : مـلـكـتـ أـمـرـأـتـيـ أـمـرـهـاـ ، فـطـلـقـتـنـيـ ثـلـاثـاًـ . فـقـالـ ابن عـباسـ : « خـطـأـ اللـهـ نـوـءـهـاـ ، إـنـماـ الطـلـاقـ لـكـ عـلـيـهـاـ ، وـلـيـسـ لـهـ عـلـيـكـ »^(١) .

قال الأثـرـمـ : سـأـلـتـ أـبـا عـبـدـ اللـهـ . عنـ الرـجـلـ يـقـولـ لـأـمـرـأـتـهـ : أـمـرـكـ بـيـدـكـ؟ـ فـقـالـ : قـالـ عـشـمـانـ ، وـعـلـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ : القـضـاءـ مـا قـضـتـ ، قـلـتـ : فـإـنـ قـالـتـ : قـدـ طـلـقـتـ نـفـسـيـ ثـلـاثـاًـ قـالـ : القـضـاءـ مـا قـضـتـ . قـلـتـ : فـإـنـ قـالـتـ : طـلـقـتـكـ ثـلـاثـاًـ ، قـالـ : الـمـرـأـةـ لـا تـطـلـقـ ، وـاحـتـجـ بـحـدـيـثـ ابن عـباسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ : « خـطـأـ اللـهـ نـوـءـهـاـ »ـ . وـرـوـاهـ عنـ وـكـيعـ ، عـنـ شـعـبـةـ ، عـنـ الـحـكـمـ ، عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ ، فـيـ رـجـلـ جـعـلـ أـمـرـأـتـهـ فـيـ يـدـهـ ، فـقـالـتـ : قـدـ طـلـقـتـكـ ثـلـاثـاًـ ، قـالـ اـبـنـ عـبـاسـ : خـطـأـ اللـهـ نـوـءـهـاـ ، أـفـلاـ طـلـقـتـ

(١) أـخـرـجـهـ عبدـ الرـزـاقـ (١١٩١٨ـ) وـسـنـدـهـ صـحـيـحـ ، وـهـوـ يـقـولـ : « المـحـلـ »ـ وـقـولـهـ : خـطـأـ اللـهـ نـوـءـهـاـ : مـعـنـاهـ لـوـ طـلـقـتـ نـفـسـهـاـ ، لـوـقـعـ ، فـحـيـثـ طـلـقـتـ زـوـجـهـاـ ، لـمـ يـقـعـ ، فـكـانـتـ كـمـ يـخـطـئـهـ النـوـءـ ، فـلـاـ يـمـطـرـ عـلـيـهـ .

نفسها^(١) . قال أَحْمَدُ : صَحَّفَ أَبُو مَطْرٍ ، فَقَالَ : « خَطَا اللَّهُ فِيهَا » وَلَكِنْ رَوَى عَبْدُ الرَّزَاقَ ، عَنْ أَبْنَى جَرِيْجَ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ طَاوُوسَ ، كَيْفَ كَانَ أَبُوكَ يَقُولُ فِي رَجُلٍ مَلِكٍ امْرَأَهَا ، أَتَمْلِكُ أَنْ تُطْلَقَ نَفْسَهَا ، أَمْ لَا ؟ قَالَ : كَانَ يَقُولُ : لَيْسَ إِلَى النِّسَاءِ طَلاقٌ ، فَقَلَتْ لَهُ : فَكَيْفَ كَانَ أَبُوكَ يَقُولُ فِي رَجُلٍ مَلِكٍ رَجُلًا أَمْرَأَهَا ، أَتَمْلِكُ الرَّجُلُ أَنْ يُطْلَقَهَا ؟ قَالَ : لَا^(٢) . فَهَذَا صَرِيحٌ مِنْ مَذَهَبِ طَاوُوسَ أَنَّهُ لَا يُطْلَقُ إِلَّا زَوْجٌ ، وَأَنَّ تَمْلِكَ الْزَوْجَةِ أَمْرَهَا لَغُوٌّ ، وَكَذَلِكَ تَوْكِيلُهُ غَيْرَهُ فِي الطَّلاقِ . قَالَ أَبُو مُحَمَّدُ أَبْنَى حَزْمَ : وَهَذَا قَوْلُ أَبِي سَلِيمَانَ ، وَجَمِيعِ أَصْحَابِنَا .

الحججة الثانية هؤلاء : أَنَّ اللَّهَ سَبَّحَنَهُ إِنَّمَا جَعَلَ أَمْرَ الطَّلاقِ إِلَى الزَّوْجِ دُونَ النِّسَاءِ ، لِأَنَّهُنَّ ناقصاتٌ عَقْلٌ وَدِينٌ ، وَالْغَالِبُ عَلَيْهِنَ السُّفَهُ ، وَتَذَهَّبُ بَهْنَ الشَّهْوَةِ وَالْمَلِيلِ إِلَى الرِّجَالِ كُلَّ مَذَهَبٍ ، فَلَوْ جُعِلَ أَمْرُ الطَّلاقِ إِلَيْهِنَ ، لَمْ يَسْتَقِمْ لِلرِّجَالِ مَعْهُنَ أَمْرٌ ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ عَظِيمٌ بِأَزْوَاجِهِنَ ، فَاقْتَضَتْ حِكْمَتُهُ وَرَحْمَتُهُ أَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ بِأَيْدِيهِنَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الفَرَاقِ ، وَجَعَلَهُ إِلَى الْأَزْوَاجِ . فَلَوْ جَازَ لِلْأَزْوَاجِ نَقْلُ ذَلِكَ إِلَيْهِنَ ، لَنَاقَضَ حِكْمَةَ اللَّهِ وَرَحْمَتَهُ ، وَنَظَرُهُ لِلْأَزْوَاجِ . قَالُوا : وَالْحَدِيثُ إِنَّمَا دَلَّ عَلَى التَّخِيرِ فَقَطُّ ، فَإِنْ اخْتَرْنَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ كَمَا وَقَعَ كُنَّ أَزْوَاجَهُ بِحَالِهِنَ ، وَإِنْ اخْتَرْنَ أَنْفُسَهُنَّ ، مَتَعْهُنَ ، وَطَلَقُهُنَّ هُوَ بِنَفْسِهِ ، وَهُوَ السَّرَّاحُ الْجَمِيلُ ، لَا أَنْ اخْتِيَارَهُنَ لِأَنْفُسَهُنَّ يَكُونُ هُوَ نَفْسُ الطَّلاقِ ، وَهَذَا فِي غَايَةِ الظَّهُورِ كَمَا تَرَى .

قال هؤلاء : وَالآثَارُ عَنِ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ مُخْتَلِفَةٌ اخْتِلَافًا شَدِيدًا ، فَصَحَّ عَنْ عُمَرَ ، وَابْنِ مُسْعُودٍ ، وَزَيْدَ بْنِ ثَابَتَ فِي رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَهُ

(١) وَأَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ فِي « سَنَنِهِ » ٣٤٩/٧ .

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ (١١٩١٣) وَ(١١٩٤٩) وَهُوَ فِي « الْمُحْلِ » ١٢٠/١٠ .

بيدها فطلقت نفسها ثلاثةً ، أنها طلقةٌ واحدة رجعية ، وصح عن عثمان رضي الله عنه . أن القضاء ما قضت ، ورواه سعيد بن منصور ، عن ابن عمر ، وغيره عن ابن الزبير . وصح عن علي ، وزيد ، وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم : أنها إن اختارت نفسها ، فواحدة بائنة ، وإن اختارت زوجها فواحدة رجعية .

وصح عن بعض الصحابة : أنها إن اختارت نفسها ، فثلاث بكل حال : وروي عن ابن مسعود فيمن جعل أمر امرأته بيد آخر فطلقتها ، فليس بشيء .

قال أبو محمد ابن حزم : وقد تقصّينا مَنْ روينا عنه مِنَ الصحابة أَنَّه يقع بِالطلاقُ ، فلَمْ يَكُونَا بَيْنَ مَنْ صَحَّ عَنْهُ ، وَمَنْ لَمْ يَصْحَّ عَنْهُ إِلَّا سَبْعَةٌ ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا ، وَلَيْسَ قَوْلُ بَعْضِهِمْ أَوْلَى مِنْ قَوْلِ بَعْضٍ ، وَلَا أَثْرٌ فِي شَيْءٍ مِنْهَا ، إِلَّا مَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ النَّسَائِيِّ ، أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضُومِيُّ ، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، قَالَ : قَلْتُ لِأَيُوبَ السَّخْتَيَانِيِّ : هَلْ عَلِمْتَ أَحَدًا قَالَ فِي «أَمْرِكَ بِيْدِكَ» : إِنَّهَا ثَلَاثٌ غَيْرُ الْحَسْنِ؟ قَالَ : لَا ، اللَّهُمَّ غُفِرًا إِلَّا مَا حَدَثْنِي بِهِ قَاتِدَةٌ ، عَنْ كَثِيرٍ مَوْلَى ابْنِ سَمْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ثَلَاثٌ . قَالَ أَيُوبَ : فَلَقِيتُ كَثِيرًا مَوْلَى ابْنِ سَمْرَةَ ، فَسَأَلْتُهُ ، فَلَمْ يَعْرِفْهُ ، فَرَجَعْتُ إِلَى قَاتِدَةٍ ، فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : نَسِيْ . قَالَ أَبُو مُحَمَّدٌ : كَثِيرٌ مَوْلَى ابْنِ سَمْرَةَ مَجْهُولٌ ، وَلَوْ كَانَ مَشْهُورًا بِالثَّقَةِ وَالْحَفْظِ ، لَا خَالَفَنَا هَذَا الْخَبَرُ ، وَقَدْ أَوْقَفَهُ بَعْضُ رَوَاتِهِ عَلَى أَبِي هَرِيرَةَ . انتهى^(١) .

وقال المروذى : سألت أبا عبد الله ، ما تقول في امرأة خيرت ،

(١) «المحل» ١١٨/١٠ - ١١٩.

فاختارت نفسها ؟ قال : قال فيها خمسةٌ من أصحاب رسول الله ﷺ : إنها واحدة وطأ الرجعة : عمر ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وعائشة . وذكر آخر ، قال غير المروذى : هو زيد بن ثابت .

قال أبو محمد ، ومن خير أمراته ، فاختارت نفسها ، أو اختارت الطلاق ، أو اختارت زوجها ، أو لم تختر شيئاً ، فكل ذلك لا شيء ، وكل ذلك سواء ، ولا تطلق بذلك ، ولا تحرم عليه ، ولا لشيء من ذلك حكم ، ولو كرر التخيير ، وكررت هي اختيار نفسها ، أو اختيار الطلاق ألف مرة ، وكذلك إن ملكها نفسها ، أو جعل أمرها بيدها . ولا فرق ^(١) .

ولا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ ، وإذا لم يأت في القرآن ، ولا عن رسول الله ﷺ ، أن قول الرجل لامرأته : أمرك بيديك ، أو قد ملكتك أمرك ، أو اختياري ، يوجب أن يكون طلاقاً ، أو أن لها أن تطلق نفسها ، أو تختار طلاقاً ، فلا يجوز أن يحرم على الرجل فرج أباه الله تعالى له ورسوله ﷺ بأقوال لم يوجبها الله ، ولا رسوله ﷺ ، وهذا في غاية البيان . انتهى كلامه ^(٢) .

قالوا : واضطرب أقوال الموقعين ، وتناقضها ، ومعارضة بعضها لبعض يدل على فساد أصلها ، ولو كان الأصل صحيحاً لاطردت فروعه ، ولم تتناقض ، ولم تختلف ، ونحن نشير إلى طرف من اختلافهم .

فاختلفو : هل يقع الطلاق بمجرد التخيير ، أو لا يقع حتى تختار نفسها ؟ على قولين : تقدم حكايتهم ، ثم اختلف الذين لا يُوقعونه بمجرد قوله : أمرك بيديك : هل يختص اختيارها بالمجلس ، أو يكون في يدها

(١) «المحل» ١١٧/١٠ .

(٢) «المحل» ١٢٤/١٠ .

ما لم يفسخ ، أو يطأ ؟ على قولين . أحدهما ، أنه يتقيّد بالمجلس ، وهذا قول أبي حنيفة ، والشافعي ، ومالك في إحدى الروايتين عنه الثاني : أنه في يدها أبداً حتى يفسخ أو يطأ . وهذا قولُ أَحْمَد ، وابن المنذر ، وأبي ثور . والرواية الثانية عن مالك . ثم قال بعض أصحابه : وذلك ما لم تَطُلْ حتى يتبيّن أنها تركته ، وذلك بأن يتعدي شهرين ، ثم اختلفوا ، هل عليها يمين : أنها تركت ، أم لا ؟ على قولين .

ثم اختلفوا إذا رجع الزوج فيما جعل إليها ، فقال أَحْمَد وإسحاق والأوزاعي ، والشعبي ، ومجاهد ، وعطاء : له ذلك ، ويبيطلُ اختيارها . وقال مالك ، وأبو حنيفة والثوري ، والزهري : ليس له الرجوع ، وللشافعية خلافٌ مبني على أنه توكيلاً ، فيملكُ الموكِل الرجوع ، أو تملِيك ، فلا يملِيكه ، قال بعض أصحاب التمليك : ولا يمتنعُ الرجوع . وإن قلنا إنه تملِيك ، لأنَّه لم يتصل به القبول ، فجاز الرجوعُ فيه كالهبة والبيع .

وأختلفوا : فيما يلزم من اختيارها نفسها . فقال أَحْمَد والشافعي واحدة رجعية وهو قولُ ابن عمر . وابن مسعود ، وابن عباس ، واختاره أبو عبيد ، وإسحاق . وعن علي : واحدة بائنة ، وهو قول أبي حنيفة وعن زيد بن ثابت ، ثلات ، وهو قولُ الليث ، وقال مالك : إن كانت مدخولًا بها ، فثلاث ، وإن كانت غير مدخول بها ، قُبِل منه دعوى الواحدة .

وأختلفوا : هل يفتقرُ قوله : أمرك بيديك إلى نية أم لا ؟ فقال أَحْمَد والشافعي وأبو حنيفة : يفتقرُ إلى نية ، وقال مالك ، لا يفتقرُ إلى نية ، وأختلفوا : هل يفتقرُ وقوع الطلاق إلى نية المرأة إذا قالت : اخترت نفسِي ، أو فسختِ نِكاحَك ؟ فقال أبو حنيفة : لا يفتقرُ وقوع الطلاق إلى نيتها

إذا نوى الزوج . وقال أَحْمَدُ وَالشَّافِعِي : لَا بَدْ مِنْ نِيَّتِهِ إِذَا اخْتَارَتْ
بِالْكَنَاءِ ، ثُمَّ قَالَ أَصْحَابُ مَالِكٍ : إِنْ قَالَتْ : اخْتَرْتُ نَفْسِي ، أَوْ قَبَلْتُ
نَفْسِي ، لَزَمَ الطَّلاقُ ، وَلَوْ قَالَتْ : لَمْ أُرْدِهِ . وَإِنْ قَالَتْ . قَبَلْتُ أَمْرِي ،
سُئِلَتْ عَمَّا أَرَادَتْ ؟ فَإِنْ أَرَادَتِ الطَّلاقَ كَانَ طَلاقًا ، وَإِنْ لَمْ تُرِدْهُ لَمْ يَكُنْ طَلاقًا .
ثُمَّ قَالَ مَالِكٌ : إِذَا قَالَ لَهَا : أَمْرُكَ بِيْدِكَ ، وَقَالَ : قَصَدْتُ طَلْقَةً وَاحِدَةً ،
فَالْقُولُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ ، فَلَهُ أَنْ يُؤْقَعَ مَا شَاءَ . وَإِذَا
قَالَ : اخْتَارَيِ ، وَقَالَ : أَرَدْتُ وَاحِدَةً ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا ، طَلَقْتُ ثَلَاثَةَ ،
وَلَا يَقْبِلُ قَوْلُهُ .

ثُمَّ هَاهُنَا فَرْوُعٌ كَثِيرَةٌ مُضطَرِّبةٌ غَايَةً الاضطرابِ لَا دَلِيلٌ عَلَيْهَا مِنْ
كِتَابٍ وَلَا سُنْنَةً ، وَلَا إِجْمَاعٌ ، وَالزَّوْجَةُ زَوْجَهُ حَتَّى يَقُولَ دَلِيلٌ عَلَى زَوْالِ
عَصْمَتِهِ عَنْهَا .

قَالُوا : وَلَمْ يَجْعَلْ اللَّهُ إِلَى النِّسَاءِ شَيْئًا مِنَ النِّكَاحِ ، وَلَا مِنَ الطَّلاقِ ،
وَإِنَّمَا جَعَلَ ذَلِكَ إِلَى الرِّجَالِ ، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ سَبَّحَانَهُ الرِّجَالَ قَوَامِينَ عَلَى
النِّسَاءِ ، إِنْ شَأْوْا أَمْسَكُوا ، وَإِنْ شَأْوْا طَلَقُوا ، فَلَا يَحُوزُ لِلرِّجَلِ أَنْ يَجْعَلَ
الْمَرْأَةَ قَوَامَةً عَلَيْهِ ، إِنْ شَاءَتْ أَمْسَكَتْ ، وَإِنْ شَاءَتْ طَلَقَتْ . قَالُوا :
وَلَوْ أَجْمَعَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَيْءٍ لَمْ نَتَعَدْ إِجْمَاعَهُمْ ، وَلَكِنْ
اَخْتَلَفُوا ، فَطَلَبْنَا الْحُجَّةَ لِأَقْوَالِهِمْ مِنْ غَيْرِهَا ، فَلَمْ نَجِدِ الْحُجَّةَ تَقُومُ
إِلَى عَلِيِّ هَذَا الْقَوْلِ . وَإِنْ كَانَ مِنْ رَوْيِ عَنْهِ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ خَلَافَهُ أَيْضًا ،
وَقَدْ أَبْطَلَ مَنْ ادْعَى الإِجْمَاعَ فِي ذَلِكَ ، فَالنِّزَاعُ ثَابَتْ بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ ،
كَمَا حَكَيْنَا ، وَالْحُجَّةُ لَا تَقُومُ بِالْخَلَافَ ، فَهَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَعُثْمَانُ
ابْنُ عَفَانَ ، قَدْ قَالَا : إِنْ تَمْلِيكَ الرَّجُلَ لِأَمْرَأَهُ أَمْرَهَا لَيْسَ بِشَيْءٍ ، وَابْنُ
مَسْعُودٍ يَقُولُ فِيمَنْ جَعَلَ أَمْرَأَهُ بِيدِ آخَرَ فَطَلَقَهَا : لَيْسَ بِشَيْءٍ ،

طاوس يقول فيمن ملك امرأته أمرها : ليس إلى النساء طلاق ، ويقول فيمن ملك رجلاً أمر امرأته ، أيملك الرجل أن يطلقها ؟ قال : لا .

قلت : أما المنقول عن طاوس ، فصحيح صريح لا مطعن فيه سدا وصراحة . وأما المنقول عن ابن مسعود ، فمختلف ، نقل عنه موافقة علي وزيد في الواقع . كما رواه ابن أبي ليلى عن الشعبي : أن أمرك بيديك ، واختاري سواء في قول علي وابن مسعود وزيد ، ونقل عنه فيمن قال لأمرأته : أمر فلانة بيديك إن أدخلت هذا العدل البيت ، ففعلت ، أنها امرأته ، ولم يطلقها عليه

وأما المنقول عن ابن عباس . وعثمان ، فإنما هو فيما إذا أضافت المرأة الطلاق إلى الزوج ، وقالت : أنت طالق . وأحمد ومالك يقولان ذلك مع قولهما بوقوع الطلاق إذا اختارت نفسها ، أو طلقت نفسها ، فلا يعرف عن أحد من الصحابة إلغاء التخيير والتمليك أبنته ، إلا هذه الرواية عن ابن مسعود ، وقد روی عنه حلفاؤها ، والثابت عن الصحابة ، اعتبار ذلك ، ووقع الطلاق به ، وإن اختلفوا فيما تملك به المرأة كما تقدم ، والقول بأن ذلك لا أثر له لا يعرف عن أحد من الصحابة أبنته ، وإنما وهم أبو محمد في المنقول عن ابن عباس وعثمان ، ولكن هذا مذهب طاوس ، وقد نقل عن عطاء ما يدل على ذلك ، فروى عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قلت لعطاء : رجل قال لأمرأته : أمرك بيديك بعد يوم أو يومين ، قال : ليس هذا بشيء . قلت : فأرسل إليها رجلاً أن أمرها بيدها يوماً أو ساعة ، قال : ما أدرني ما هذا ؟ ما أظن هذا شيئاً . قلت لعطاء : أملّكت عائشة حصة حين ملكها المنذر أمرها ، قال عطاء :

لا ، إنما عرضت عليها أطلقها أم لا ، ولم تُملّكها أمرها^(١) .

ولولا هيبة أصحاب رسول الله ﷺ لما عَدَلْنَا عن هذا القول . ولكن أصحاب رسول الله ﷺ هم القدوة وإن اختلفوا في حكم التخير ، في ضمن اختلافهم انفاقهم على اعتبار التخير ، وعدم إلغائه ، ولا مفسدة في ذلك ، والمفسدة التي ذكرتُوها في كون الطلاق بيد المرأة إنما تكون لِمَنْ كان ذلك بيدها استقلالاً . فاما إذا كان الزوج هو المستقل بها . فقد تكون المصلحة له في تفويضها إلى المرأة ليصير حاله معها على بينة إن أحبتها ، أقامت معه ، وإن كرهته ، فارقته . فهذا مصلحة له ولها ، وليس في هذا ما يقتضي تغيير شرع الله وحكمته . ولا فرقَ بين توكيل المرأة في طلاق نفسها وتوكيل الأجنبي ، ولا معنى لمنع توكيل الأجنبي في الطلاق . كما يَصْحُ توكيله في النكاح والخلع .

وقد جعل الله سبحانه للحكمين النظر في حال الزوجين عند الشقاق إن رأيا التفريق فرقة ، وإن رأيا الجمع ، جمعا ، وهو طلاق أو فسخ من غير الزوج ، إما برضاه إن قيل : مما وكيلان ، أو بغير رضاه إن قيل : مما حكمان ، وقد جعل للحاكم أن يطلق على الزوج في مواضع بطريق النيابة عنه ، فإذا وكل الزوج من يطلق عنه ، أو يُخالع ، لم يكن في هذا تغيير لحكم الله ، ولا مخالفة لدینه ، فإن الزوج هو الذي يطلق إما بنفسه ، أو بوكيله ، وقد يكون أتم نظراً للرجل من نفسه ، وأعلم بمصلحته ، فيفوض إليه ما هو أعلم بوجه المصلحة فيه منه ، وإذا جاز التوكيل في العتق والنكاح ، والخلع والإبراء . وسائل الحقوق من المطالبة بها وإثباتها واستيفائها ، والمخاصصة فيها ، فما الذي حرّم التوكيل في الطلاق ؟ نعم

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١٩٥٤) و(١١٩٤٨) .

الوَكِيلُ يَقُومُ مَقَامَ الْمُوكَلِ فِيمَا يَمْلِكُهُ مِنَ الطَّلاقِ ، وَمَا يَمْلِكُهُ ، وَمَا يَحْلُّ لَهُ مِنْهُ ، وَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ . فِي الْحَقِيقَةِ لَمْ يُطْلَقْ إِلَّا الزَّوْجُ إِمَّا بِنَفْسِهِ أَوْ بِوْكِيلِهِ .

حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ الَّذِي بَيَّنَهُ عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِيمَنْ حَرَمَ أُمَّتَهُ أَوْ زَوْجَتَهُ أَوْ مَتَاعَهُ

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لَمَ تُحَرِّمْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكَ تَبَغِي مَرْضَاتٍ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلِلَةً أَيْمَانِكُمْ ﴾ [التحریم : ۱] ، ثبت في « الصحيحين » ، أنه ﷺ شرب عسلاً في بيت زينب بنت جحش^(۱) ، فاحتالت عليه عائشة وحفصة ، حتى قال : « لَنْ أَعُودَ لَهُ » . وفي لفظ : وقد حلقت^(۲) .

وفي « سنن النسائي » : عن أنس رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ كانت له أمة يطؤها ، فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرمتها ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لَمَ تُحَرِّمْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكَ ﴾^(۳) .

وفي « صحيح مسلم » : عن ابن عباس رضي الله عنهم ، قال : إذا حرمت الرجل امرأته ، فهي يمين يكفر بها ، وقال : لقد كان لكم في رسول الله

(۱) في الأصل : ميمونة ، وهو خطأ .

(۲) أخرجه البخاري ۵۰۳/۸ في التفسير : باب يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ... ، وفي الإيمان والندور : باب من حرم طعاماً ، ومسلم ۱۴۷۴ في الطلاق : باب وجوب الكفاراة على من حرم امرأته ولم ينزو الطلاق .

(۳) أخرجه النسائي ۷۱/۷ في عشرة النساء : باب الغيرة ، وإساده صحيح ، كما قال الحافظ في « الفتح » ۹/۳۲۸ و ۸/۵۰۳ .

أُسوة حسنة ^(١) .

وفي جامع الترمذى : عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : آلى رسول الله ﷺ من نسائه وحرّم ، فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلَالًا ، وَجَعَلَ فِي اليمين كفارة ^(٢) . هكذا رواه مسلمة بن علقمة ، عن داود ، عن الشعبي ، عن مسروق ، عن عائشة ، ورواه علي بن مُسْهَر ، وغيره ، عن الشعبي ، عن النبي ﷺ مرسلاً وهو أصح ، انتهى كلام أبي عيسى .

وقولها : جعل الحرام حلالاً ، أي : جعل الشيء الذي حرّمه وهو العسل ، أو الجارية ، حلالاً بعد تحريرمه إياها .

وقال الليث بن سعد : عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عبدالله بن هُبيرة ، عن قبيصة بن ذؤيب ، قال : سألت زيد بن ثابت ، وابن عمر رضي الله عنهم ، عمن قال لامرأته : أنت على حرام ، فقالا جمیعاً : كفارة يمين ^(٣) . وقال عبد الرزاق ، عن ابن عُيّينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن مسعود رضي الله عنه ، قال في التحرير : هي يمين يكفرها ^(٤) .

قال ابن حزم : وروي ذلك عن أبي بكر الصديق ، وعائشة أم المؤمنين . وقال الحجاج بن منهال : حدثنا جرير بن حازم ، قال : سألت نافعاً مولى ابن عمر رضي الله عنه عن الحرام ، أطلاق هو؟ قال : لا ، أوليس قد حرّم رسول الله ﷺ جاريته ، فأمره الله عز وجل أن يُكفر عن يمينه ،

(١) أخرجه مسلم (١٤٧٣) (١٩) ، وهو في البخاري ٥٠٣ / ٨ ، ومسلم (١٤٧٣) (١٨) من حديثه بلحظ « في الحرام يمين يكفرها ، وقال : لقد كان لكم في رسول الله أُسوة حسنة » .

(٢) أخرجه الترمذى (١٢٠١) في الطلاق : باب الإلاء .

(٣) رجاله ثقات .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١١٣٦٦) وسنه صحيح .

ولم يحرّمها عليه^(١).

وقال عبد الرزاق : عن معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، وأيوب السختياني . كلاهما عن عكرمة أن عمر بن الخطاب قال : هي يمين ، يعني التحرير^(٢) .

وقال إسماعيل بن إسحاق : حدثنا المقدّمي^{*} : حدثنا حماد بن زيد ، عن صخر بن جوبيرة ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : الحرام يمين^(٣) .

وفي « صحيح البخاري » : عن سعيد بن جبير ، أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول : إذا حرم امرأته ، ليس بشيء ، وقال : لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة^(٤) فقيل : هذا روایة أخرى عن ابن عباس . وقيل : إنما أراد أنه ليس بطلاق وفيه كفاراة يمين ، ولهذا احتاج بفعل رسول الله ﷺ ، وهذا الثاني أظهر ، وهذه المسألة فيها عشرون مذهبًا للناس ، ونحن نذكرها ، ونذكر وجوهها ومتاذنها ، والراجح منها بعون الله تعالى وتوقيفه .

أحدها : أن التحرير لغو لا شيء فيه ، لا في الزوجة ، ولا في غيرها ، لا طلاق ولا إيلاء ، ولا يمين ولا ظهار ، روى وكيع ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ، عن مسروق : ما أبالي حرمت امرأتي أو قصعة من ثريد . وذكر عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن صالح بن مسلم ،

(١) رجاله ثقات.

(٢) رجاله ثقات ، وهو في « المصنف » (١١٣٦٠) وسنن البيهقي ٣٥٠/٧

(٣) رجاله ثقات.

(٤) أحرجه البخاري ٣٢٨/٩ في الطلاق : باب لم تحرم ما أحل الله لك .

عن الشعبي ، أنه قال في تحريم المرأة : لهي أهونٌ علي من نعلي^(۱)
وذكر عن ابن جرير ، أخبرني عبد الكريم ، عن أبي سلمة بن عبد
الرحمن ، أنه قال : ما أبالي حرمتها يعني امرأته ، أو حرمت ماء النهر .
وقال قتادة : سأله رجل حميد بن عبد الرحمن الحميري ، عن ذلك ؟
فقال : قال الله تعالى : ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانْصَبْ ، وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ﴾ [الم
شرح : ۷] وأنت رجل تلعب ، فاذهب فالعب ، هذا قول أهل الظاهر
كلهم .

المذهب الثاني : أن التحريم في الزوجة طلاق ثلاط . قال ابن حزم :
قاله علي بن أبي طالب ، وزيد بن ثابت ، وابن عمر ، وهو قول الحسن ،
ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليل ، وروي عن الحكم بن عتبة .
قلت : الثابت عن زيد بن ثابت ، وابن عمر ، ما رواه هو من طريق الليث
ابن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي هبيرة ، عن قبيصة ، أنه
سأل زيد بن ثابت وابن عمر عنم قال لامرأته . أنت على حرام ، فقلالا
جميعاً : كفاررة يمين ، ولم يصح عنهما خلاف ذلك ، وأما علي ، فقد
روى أبو محمد ابن حزم ، من طريق يحيى القطان ، حدثنا إسماعيل بن
أبي خالد ، عن الشعبي ، قال : يقول رجال في الحرام : هي حرام حتى
تنكح زوجاً غيره . ولا والله ما قال ذلك علي ، وإنما قال علي : ما أذ
بمحلها ولا بمحرمها عليك ، إن شئت فتقدّم ، وإن شئت فتأخر . وأما
الحسن ، فقد روى أبو محمد من طريق قتادة عنه ، أنه قال : كُلُّ حلال
علي حرام ، فهو يمين . ولعل أبا محمد غلط على علي وزيد وابن عمر
من مسألة الخلية والبرية وألبتة ، فإن أحمد حكي عنهم أنها ثلاط . وقال ،

(۱) أخرجه عبد الرزاق (۱۱۳۷۸) .

هو عن علي وابن عمر صحيح ، فوهم أبو محمد ، وحكاه في : أنت على حرام . وهو وهم ظاهر ، فإنهم فرقوا بين التحريرين ، فأفتووا فيه بأنه يمين ، وبين الخلية فأفتووا فيها بالثلاث ، ولا أعلم أحداً قال : إنه ثلاث بكل حال .

المذهب الثالث : أنه ثلاث في حق المدخول بها لا يُقبل منه غير ذلك ، وإن كانت غير مدخول بها ، وقع ما نواه من واحدة واثنتين وثلاث ، فإن أطلق ، فواحدة ، وإن قال : لم أرد طلاقاً ، فإن كان قد تقدّم كلام يجوز صرفه إليه قبل منه ، وإن كان ابتداء لم يقبل ، وإن حرم أمته أو طعامه أو متاعه ، فليس شيء ، وهذا مذهب مالك .

المذهب الرابع : أنه إن نوى الطلاق كان طلاقاً ، ثم إن نوى به الثلاث فثلاث ، وإن نوى دونها فواحدة بائنة ، وإن نوى يميناً فهو يمين فيها كفارة ، وإن لم ينو شيئاً ، فهو إيلاء فيه حكم الإيلاء . فإن نوى الكذب ، صدّق في الفتيا ولم يكن شيئاً ، ويكون في القضاء إيلاء ، وإن صادف غير الزوجة الأمّة والطعام وغيره ، فهو يمين فيه كفارتها ، وهذا مذهب أبي حنيفة .

المذهب الخامس : أنه إن نوى به الطلاق ، كان طلاقاً ، ويقع ما نواه ، فإن أطلق ، وقعت واحدة ، وإن نوى الظهار ، كان ظهاراً ، وإن نوى اليمين ، كان يميناً ، وإن نوى تحريم عينها من غير طلاق ولا ظهار ، فعليه كفارة يمين ، وإن لم ينو شيئاً ، فقيه قولان . أحدهما : لا يلزمـه شيء . والثاني : يلزمـه كفارة يمين . وإن صادف جارية ، فنوى عتقها وقع العتق ، وإن نوى تحريمها لزمـه بنفس اللفظ كفارة يمين ، وإن نوى الظهار منها ، لم يصح ، ولم يلزمـه شيء ، وقيل : بل يلزمـه

كفاره يمين ، وإن لم ينو شيئاً ، ففيه قولان ، أحدهما : لا يلزم شيء .
والثاني : عليه كفاره يمين . وإن صادف غير الزوجة والأمة لم يحرم ،
ولم يلزم به شيء ، وهذا مذهب الشافعى .

المذهب السادس : أنه ظهار بإطلاقه ، نواه أو لم ينوه ، إلا أن يصرّفه
بالنية إلى الطلاق ، أو اليمين ، فينصرف إلى ما نواه ، هذا ظاهر مذهب
أحمد . وعنه رواية ثانية : أنه بإطلاقه يمين إلا أن يصرّفه بالنية إلى الظهار
أو الطلاق ، فينصرف إلى ما نواه ، وعنه رواية أخرى ثالثة : أنه ظهار
بكل حال ولو نوى غيره ، وفيه رواية رابعة حكاه أبو الحسين في « فروعه » ،
أنه طلاق بائنة .

ولو وصله بقوله : أعني به الطلاق . فعنه فيه روایتان . إحداهما :
أنه طلاق ، فعلى هذا هل تلزمُه الثالث ، أو واحدة؟ على روایتين ، والثانية :
أنه ظهار أيضاً كما لو قال : أنت على كظهر أمي : أعني به الطلاق ،
هذا تلخيص مذهبه .

المذهب السابع : أنه إن نوى به ثلاثة ، فهي ثلاثة ، وإن نوى به
واحدة ، فهي واحدة بائنة ، وإن نوى به يميناً ، فهي يمين ، وإن لم ينوه
شيئاً ، فهي كذبة لا شيء فيها ، وهذا مذهب سفيان الثوري ، حكاه عنه
أبو محمد ابن حزم .

المذهب الثامن : أنه طلاق واحدة بائنة بكل حال ، وهذا مذهب حماد بن
أبي سليمان .

المذهب التاسع : أنه إن نوى ثلاثة فثلاث ، وإن نوى واحدة ، أو لم
ينوي شيئاً ، فواحدة بائنة ، وهذا مذهب إبراهيم النخعي ، حكاه عنه أبو محمد
ابن حزم .

المذهب العاشر : أنه طلقة رجعية ، حكاه ابن الصباغ وصاحبه أبو بكر الشاشي عن الزهري ، عن عمر بن الخطاب .

المذهب الحادي عشر : أنها حرمت عليه بذلك فقط ، ولم يذكر هؤلاء ظهاراً ولا طلاقاً ولا يميناً ، بل أزمه موجب تحريمها . قال ابن حزم : صح هذا عن علي بن أبي طالب ، ورجال من الصحابة لم يسموا ، وعن أبي هريرة . وصح عن الحسن ، وخالس بن عمرو ، وجابر بن زيد ، وقتادة ، أنهم أمروه باجتنابها فقط .

المذهب الثاني عشر : التوقف في ذلك لا يحرّمها الفتى على الزوج ، ولا يحلّلها له ، كما رواه الشعبي عن علي أنه قال : ما أنا بمحلها ولا محرّمها عليك ، إن شئت فتقدّم ، وإن شئت فتأخر .

المذهب الثالث عشر : الفرق بين أن يُوقع التحرير منجزاً أو معلقاً تعليقاً مقصوداً ، وبين أن يُخرجه مخرج اليمين ، فال الأول : ظهار بكل حال ولو نوى به الطلاق ، ولو وصله بقوله : أعني به الطلاق . والثاني : يمين يلزم به كفارة يمين ، فإذا قال : أنت على حرام ، أو إذا دخل رمضان ، فأنت على حرام ، ظهار . وإذا قال : إن سافرت ، أو إن أكلت هذا الطعام أو كلمت فلانا ، فامرأتي على حرام ، فيمين مكفرة ، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، وهذه أصول المذاهب في هذه المسألة ، وتتفّرج إلى أكثر من عشرين مذهبًا .

فصل

فاما من قال : التحرير كله لغو لا شيء فيه ، فاحتاجوا بأن الله سبحانه لم يجعل للعبد تحريمًا ولا تحليلًا ، وإنما جعل له تعاطي الأسباب التي

تَحِلُّ بِهَا الْعَيْنُ وَتَحْرِمُ ، كَالطلاق والنكاح ، والبيع والعتق ، وأما مجرد قوله : حَرَّمْتَ كذا وهو على حرام ، فليس إليه . قال تعالى : ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَسْبِيَّكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ [النحل : ١١٦] . وقال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لَمْ تُحَرِّمْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحرير : ١] ، فإذا كان سبحانه لم يجعل رسوله أن يحرم ما أحل الله له ، فكيف يجعل لغيره التحرير ؟

قالوا : وقد قال النبي ﷺ : « كُلُّ عَمَلٍ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ »^(١) وهذا التحرير كذلك ، فيكون ردًا باطلًا .

قالوا : ولأنه لا فرق بين تحريم الحلال ، وتحليل الحرام ، وكما أن هذا الثاني لغو لا أثر له ، فكذلك الأول .

قالوا : ولا فرق بين قوله لأمرأته : أنت على حرام ، وبين قوله لطعامه : هو على حرام .

قالوا : قوله : أنت على حرام ، إما أن يُريد به إنشاء تحريمها ، أو الإخبار عنها بأنها حرام ، وإنشاء تحريم محال ، فإنه ليس إليه ، إنما هو إلى من أحل الحلال . وحرم الحرام ، وشرع الأحكام ، وإن أراد الإخبار ، فهو كذب ، فهو إما خبر كاذب ، أو إنشاء باطل ، وكلاهما لغو من القول .

قالوا : ونظرنا فيما سوى هذا القول ، فرأيناها أقوالًا مضطربة متعارضة يرد بعضها بعضاً ، فلم يحرم الزوجة بشيء منها بغير برهان من الله ورسوله ، فنكون قد ارتكبنا أمرين : تحريمها على الأول ، وإحلالها لغيره ، والأصل

(١) صحيح وقد تقدم .

بقاء النكاح حتى تُجتمع الأمة ، أو يأتي برهان من الله ورسوله على زواله ،
فيتعين القول به ، فهذا حجة هذا الفريق .

فصل

وأما من قال : إنه ثلات بكل حال ، إن ثبت هذا عنه ، فيحتاج له
بأن التحريرَ جعلَ كنایة في الطلاق ، وأعلى أنواعه تحريرُ الثلاث ،
فيحمل على أعلى أنواعه احتياطاً للأوضاع .

وأيضاً فإنّا تيقّنا التحريرَ بذلك ، وشكّلنا : هل هو تحريرٌ تُزيّله الكفارَ
كالظهور ، أو يُزيّله تجديد العقد كالخلع ، أو لا يُزيّله إلا زوجٌ وإصابة
كتحريرِ الثلاث ؟ وهذا متيقّن ، وما دونه مشكوكٌ فيه ، فلا يحل بالشك .

قالوا : ولأن الصحابة أفتوا في الخلية والبرية بأنها ثلاثة . قال أحمد :
هو عن علي وابن عمر صحيح ، ومعلوم أن غاية الخلية والبرية أن
تصير إلى التحرير ، فإذا صرّح بالغاية ، فهي أولى أن تكون ثلاثة ، ولأن
المحرم لا يسبق إلى وهمه تحريرُ أمراته بدون الثلاث ، فكأنَّ هذا اللفظَ
صارَ حقيقةً عُرفيةً في إيقاع الثلاث .

وأيضاً فالواحدة لا تحرم إلا بعوض ، أو قبل الدخول ، أو عند
تقييدها بكونها بائنة عند من يراها ، فالتحريرُ بها مقيد ، فإذا أطلق التحريرُ ،
ولم يُقيّد ، انصرف إلى التحرير المطلق الذي يثبت قبل الدخول أو بعده ،
وبعوض وغيره وهو الثلاث .

فصل

وأما من جعله ثلاثة في حق المدخول بها ، وواحدة بائنة في حق غيرها ، فحجته أن المدخل بها لا يحرّمها إلا الثلاث ، وغير المدخل بها تحرّمها الواحدة ، فالزائدة عليها ليست من لوازم التحرير ، فأورد على هؤلاء أن المدخل بها يملك الزوج إبانتها بوحدة بائنة . فأجابوا بما لا يُجدي عليهم شيئاً ، وهو أن الإبانة بالوحدة الموصوفة بأنها بائنة إبانة مقيدة ، بخلاف التحرير ، فإن الإبانة به مطلقة ، ولا يكون ذلك إلا بالثلاث ، وهذا القدر لا يخلصهم من هذا الإلزام ، فإن إبانة التحرير أعظم تقيداً من قوله : أنت طالق طلاقة بائنة ، فإن غاية البائنة أن تحرّمها ، وهذا قد صرّح بالتحرير ، فهو أولى بالإبانة من قوله : أنت طالق طلاقة بائنة .

فصل

واما من جعلها واحدة بائنة في حق المدخول بها وغيرها ، فماخذ هذا القول أنها لا تُفيد عدداً بوضاعها ، وإنما تقتضي بيونة يحصل بها التحرير ، وهو يملك إبانتها بعد الدخول بها بوحدة بدون عوض ، كما إذا قال : أنت طالق طلاقة بائنة ، فإن الرجعة حق له ، فإذا أسقطها سقطت ، ولأنه إذا ملك إبانتها بعوض يأخذها منها ، ملك الإبانة بدونه ، فإنه محسن بتركه ، ولأن العوض مستحق له ، لا عليه ، فإذا أسقطه وأبانتها ، فله ذلك .

فصل

وأما من قال : إنها واحدة رجعية ، فمأخذة أن التحرير يُفيد مطلق انقطاع الملك ، وهو يصدق بالمتيقن منه وهو الواحدة ، وما زاد عليها ، فلا تُعرض في اللفظ له ، فلا يسُوغ إثباته بغير موجب . وإذا أمكن إعمال اللفظ في الواحدة ، فقد وفي بموجبه ، فالزيادة عليه لا موجب لها . قالوا : وهذا ظاهر جداً على أصل من يجعل الرجعية محمرة ، وحينئذ فتقول : التحرير أعم من تحريم رجعية ، أو تحريم باطن ، فالدلال على الأعم لا يدل على الأخص ، وإن شئت قلت : الأعم لا يستلزم الأخص ، أو ليس الأخص من لوازם الأعم ، أو الأعم لا يُنتج الأخص .

فصل

وأما من قال : يُسأل عما أراد من ظهار أو طلاق رجعي ، أو حرام ، أو يمين ، فيكون ما أراد من ذلك ، فمأخذة أن اللفظ لم يوضع لإيقاع الطلاق خاصة ، بل هو محتمل للطلاق والظهار والإيلاء ، فإذا صُرِفَ إلى بعضها بالنسبة فقد استعمله فيما هو صالح له ، وصرفه إليه بنيته ، فينصرف إلى ما أراده ، ولا يتجاوز به ولا يقص عنه ، وكذلك لو نوى عتق أمته بذلك ، عتقت ، وكذلك لو نوى الإيلاء من الزوجة ، واليمين من الأمة ، لزمه ما نواه ، قالوا : وأما إذا نوى تحريم عينها ، لزمه بنفس اللفظ كفارة يمين اتباعاً لظاهر القرآن ، وحديث ابن عباس الذي رواه مسلم في « صحيحه » : إذا حرم الرجل أمرأته فهي يمين يكفرها ، وتلا **﴿لَقَدْ**

كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ^(۱) ، وهذا يُشبه ما قاله مجاهد في الظَّهَارِ : إنه يلزمُه بمجرد التكلم به كفارةُ الظَّهَارِ ، وهو في الحقيقة قولُ الشافعي رحمه الله ، فإنه يُوجب الكفارة إذا لم يُطلق عقبيه على الفور . قالوا : ولأن اللَّفْظَ يحتملُ الإنشاء والإخبار ، فإن أراد الإخبار ، فقد استعمله فيما هو صالحٌ له ، فَيُقْبَلُ منه . وإن أراد الإنشاء سُيَلَ عن السبب الذي حَرَّمَها به . فإن قال : أردت ثلثًا أو واحدة ، أو اثنين . قُبِلَ منه لصلاحية اللَّفْظَ له واقترانه بنيته ، وإن نوى الظَّهَارِ ، كان كذلك ، لأنَّه صَرَّحَ بموجب الظَّهَارِ ، لأن قوله : أَنْتَ عَلَيَّ كَظُهُرَ أُمِّي موجبه التحرير ، فإذا نوى ذلك بلفظ التحرير ، كان ظَهَارًا ، واحتماله للطلاق بالنية لا يزيدُ على احتماله للظَّهَارِ بها ، وإن أراد تحريرها مطلقاً ، فهو يمين مكفرة ، لأنَّه امتناع منها بالتحرير ، فهو كامتناعه منها باليمين .

فصل

وأما من قال : إنه ظَهَارٌ إِلَّا أَنْ يُنويَ بِهِ طَلاقًا ، فَمَا خَدُّ قوله : أن اللَّفْظَ مُوضِعٌ للتَّحْرِيرِ ، فهو منكر من القول وزور ، فإن العبد ليس إليه التحرير والتحليل ، وإنما إليه إنشاء الأسباب التي يرتب عليها ذلك ، فإذا حَرَّمَ مَا أَحْلَى اللَّهُ لَهُ ، فقد قال المُنْكَرُ وَالْأُذُورُ ، فيكون كقوله : أَنْتَ عَلَيَّ كَظُهُرَ أُمِّي ، بل هذا أولى أن يكون ظَهَارًا ، لأنَّه إذا شبهها بعن تحرم عليه ، دل على التحرير باللزوم ، فإذا صَرَّحَ بتحريرها ، فقد صرَّح بموجب التشبيه في لفظ الظَّهَارِ ، فهو أولى أن يكون ظَهَارًا . قالوا : وإنما جعلناه طَلاقًا بالنية ، فصرناه إليه بها ، لأنَّه يصْلُحُ كنایةً في الطلاق ،

(۱) أخرجه مسلم (۱۴۷۳) وقد تقدم .

فينصرف إليه بالنسبة بخلاف إطلاقه ، فإنه ينصرف إلى الظهار ، فإذا نوى به اليمين ، كان يميناً ، إذ من أصل أرباب هذا القول أن تحريم الطعام ونحوه ، يعنى مكفرة ، فإذا نوى بتحريم الزوجة اليمين ، نوى ما يصلح له اللفظ ، فقيل منه .

فصل

وأما من قال : إنه ظهار وإن نوى به الطلاق ، أو وصله بقوله : أعني به الطلاق ، فمأخذ قوله ما ذكرنا من تقرير كونه ظهاراً ، ولا يخرج عن كونه ظهاراً بنينة الطلاق ، كما لو قال : **أَنْتِ عَلَيْكَ كَظْهَرَ أُمِّي** ونوى به الطلاق ، أو قال : أعني به الطلاق ، فإنه لا يخرج بذلك عن الظهار ، ويصير طلاقاً عند الأكثرين : إلا على قول شاذ لا يلتفت إليه لموافقته ما كان الأمر عليه في الجاهلية من جعل الظهار طلاقاً ، ونسخ الإسلام لذلك ، وإبطاله ، فإذا نوى به الطلاق ، فقد نوى ما أبطله الله ورسوله مما كان عليه أهل الجاهلية عند إطلاق لفظ الظهار ، وقد نوى ما لا يحتمله شرعاً ، فلا تؤثر نيته في تغيير ما استقر عليه حكم الله الذي حكم به بين عباده ، ثم جرى أحمد وأصحابه على أصله من التسوية بين إيقاع ذلك ، والحلف به كالطلاق والعتاق ، وفرق شيخ الإسلام بين البابين على أصله في التفريق بين الإيقاع والحلف ، كما فرق الشافعي وأحمد رحمهما الله ، ومن وافقهما بين البابين في النذر بين أن يحلف به ، فيكون يميناً مكفرة ، وبين أن ينجزه أو يعلقه بشرط يقصد وقوعه ، فيكون نذراً لازماً الوفاء كما سيأتي تقريره في الأيمان إن شاء الله تعالى . قال : فيلزمهم على هذا أن يفرقوها بين إنشاء التحرير ، وبين الحلف ، فيكون في الحلف به حالفاً يلزمهم كفاره يمين ،

وفي تنجيزه أو تعليقه بشرط مقصود مظاہرًا يلزم كفارة الظهار ، وهذا مقتضى المفهول عن ابن عباس رضي الله عنهما ، فإنه مرة جعله ظهاراً ، ومرة جعله يميناً .

فصل

وأما من قال : إنه يمين مكفرة بكل حال ، فما خذ قوله : أن تحريم الحلال من الطعام والشراب واللباس يمين تكفر بالنص ، والمعنى ، وأثار الصحابة ، فإن الله سبحانه قال : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لَمْ تُحَرِّمْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكَ تَبَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ . قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلِلَ أَيْمَانَكُمْ ﴾ [التحريم : ١ و ٢] ، ولا بد أن يكون تحريم الحلال داخلاً تحت هذا الفرض ، لأنّه سببه ، وتخصيص محل السبب من جملة العام ممتنع قطعاً ، إذ هو المقصود بالبيان أولاً ، ولو خص لخلا سبب الحكم عن البيان ، وهو ممتنع ، وهذا استدلال في غاية القوة ، فسألت عنه شيخ الإسلام رحمه الله تعالى ، فقال : نعم التحريم يمين كبرى في الزوجة كفارتها كفارة الظهار ، ويدين صغرى فيما عداها كفارتها كفارة اليمين بالله . قال : وهذا معنى قول ابن عباس وغيره من الصحابة ومن بعدهم ، إن التحريم يمين تكفر ، فهذا تحرير المذاهب في هذه المسألة نقلأً ، وتقريرها استدلاً ، ولا يخفى - على من آثر العِلم والإِنْصاف ، وجانب التَّعَصُّب ونَصْرَةِ مَا بَنَى عليه من الأقوال - الراجح من المرجوح ، وبالله المستعان .

فصل

وقد تبين بما ذكرنا ، أن من حَرَم شيئاً غير الزوجة من الطعام والشراب واللباس ، أو أمهته لم يَحْرُمْ عليه بذلك ، وعليه كفارةٌ يمين ، وفي هذا خلاف في ثلاثة مواضع .

أحدها : أنه لا يحرم ، وهذا قول الجمهور ، وقال أبو حنيفة : يحرم تحريراً مقيداً تزيله الكفار ، كما إذا ظاهر من أمراته ، فإنه لا يحل له وطؤها حتى يُكُفِّر ، ولأن الله سبحانه سمي الكفار في ذلك تَحْلَة ، وهي ما يُوجب الحِلَّ ، فدل على ثبوت التحرير قبلها ، ولأنه سبحانه قال لنبيه عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ : ﴿لَمْ تُحَرِّمْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكَ﴾ ، ولأنه تحرير لما أبى له ، فيحرم بتحريمه كما لو حَرَم زوجته .

ومنازعوه يقولون : إنما سُمِيت الكفار تَحْلَة من الحال الذي هو ضد العقد لا من الحال الذي هو مقابل التحرير ، فهي تَحُل اليمين بعد عقدها ، وأما قوله : ﴿لَمْ تُحَرِّمْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكَ﴾ ، فالمراد تحرير الأمة أو العسل ، ومنع نفسه منه ، وذلك يُسمى تحريراً ، فهو تحرير بالقول ، لا إثبات للتحرير شرعاً .

وأما قياسه على تحرير الزوجة بالظهور ، أو قوله : أنت على حرام ، فلو صح هذا القياس ، لوجب تقديم التكفير على الحنث قياساً على الظهور ، إذ كان في معناه ، وعندهم لا يجوز التكفير إلا بعد الحنث ، فعلى قولهم : يلزم أحد أمرين ، ولا بد إما أن يفعله حراماً وقد فرض الله تَحْلَة اليمين ، فيلزم كون المحرم مفروضاً ، أو من ضرورة المفروض ، لأنه لا يصل إلى التَّحْلَة إلا بفعل المخلوف عليه ، أو أنه لا سبيل له إلى فعله حلالاً ،

لأنه لا يجوز تقديم الكفار ، فيستفيد بها الحل ، وإقدامه عليه وهو حرام ممتنع ، هذا ما قيل في المسألة من الجانبين .

وبعد ، فلها غور ، وفيها دقة وغموض ، فإن من حرم شيئاً ، فهو بمثابة من حلف بالله على تركه ، ولو حلف على تركه ، لم يجز له هتك حرمة المحلوف به بفعله إلا بالتزام الكفار ، فإذا التزمها ، جاز له الإقدام على فعل المحلوف عليه ، ولو عزم على ترك الكفار ، فإن الشارع لا يبيح له الإقدام على فعل ما حلف عليه ، ويأذن له فيه ، وإنما يأذن له فيه ويسمحه إذا التزم ما فرض الله من الكفار ، فيكون إذنه له فيه ، وإباحته بعد امتناعه منه بالحلف أو التحرير رخصة من الله له ، ونعمة منه عليه بسبب التزامه لحكمه الذي فرض له من الكفار ، فإذا لم يتلزم بيق المنع الذي عقده على نفسه إصراراً عليه ، فإن الله إنما رفع الآثار عن اتقاه ، والتزم حكمه ، وقد كانت اليمين في شرع من قبلنا يتحتم الوفاء بها ، ولا يجوز الحنث ، فوسع الله على هذه الأمة ، وجوز لها الحنث بشرط الكفار ، فإذا لم يكفر لا قبل ولا بعد لم يُوسع له في الحنث ، فهذا معنى قوله : إنه يحرم حتى يكفر .

وليس هذا من مفردات أبي حنيفة ، بل هو أحد القولين في مذهب أحمد يوضحه : أن هذا التحرير والحلف قد تعلق به معنا : منع من نفسه لفعله ، ومنع من الشارع للحنث بدون الكفار ، ولو لم يحرمه تحريره أو يمينه ، لم يكن لمنعه نفسه ، ولا لمنع الشارع له أثر ، بل كان غاية الأمر أن الشارع أوجب في ذمته بهذا المنع صدقة أو عتقاً أو صوماً لا يتوقف على حل المحلوف عليه ولا تحريره أبنته ، بل هو قبل المنع وبعده على سواء من غير فرق ، فلا يكون للكفار أثر أبنته ، لا في المنع منه ، ولا في الإذن ، وهذا لا يخفي فساده .

وأما إلزامه بالإقدام عليه مع تحريمه حيث لا يجوز تقديم الكفار ، فجوابه أنه إنما يجوز له الإقدام عند عزمه على التكفير ، فعزمُه على التكفير منع من بقاء تحريمه عليه ، وإنما يكون التحرير ثابتاً إذا لم يلتزم الكفار ، ومع التزامها لا يستمر التحرير .

فصل

الثاني : أن يلزم كفارة بالتحريم ، وهو بمنزلة اليمين ، وهذا قولٌ من سميئاته من الصحابة ، وقولُ فقهاء الرأي والحديث إلا الشافعيَّ وما لكاً ، فإنهمَا قالا : لا كفارة عليه بذلك .

والذين أوجبوا الكفارة أسعده بالنص من الذين أسقطوها ، فإن الله سبحانه ذكر تحلّة الأيمان عقب قوله : ﴿ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ ، وهذا صريح في أن تحريم الحلال قد فرض فيه تحلّة الأيمان ، إما مختصاً به ، وإما شاملاً له ولغيره ، فلا يجوز أن يخلُ سبب الكفارة المذكورة في السياق عن حكم الكفارة ، ويُعلق بغيره ، وهذا ظاهر الامتناع .

وأيضاً فإن المنع من فعله بالتحريم كالمぬ منه باليمين ، بل أقوى ، فإن اليمين إن تضمن هتك حُرمة اسمه سبحانه ، فالتحريم تضمن هتك حرمته شرعاً وأمره ، فإنه إذا شرع الشيء حلاً فحرّمه المكلف ، كان تحريمه هتكاً لحرمة ما شرعه ، ونحو نقول : لم يتضمن الحِنْث في اليمين هتك حرمَة الاسم ، ولا التحرير هتك حرمَة الشرع ، كما يقوله من يقول من الفقهاء ، وهو تعليلٌ فاسد جداً ، فإن الحِنْث إما جائز ، وإما واجب أو مستحب ، وما جوز الله لأحد أبنته أن يهتك حُرمة اسمه ، وقد شرع

لِعِبَادَهُ الْجِنَّتُ مَعَ الْكُفَّارَ ، وَأَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ إِذَا حَلَّفَ عَلَى يَمِينٍ وَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا كَفَرَ عَنِ الْيَمِينِ ، وَأَتَى الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذِهِ حَرَمَةُ اسْمِهِ تَبَارُكٌ وَتَعَالَى لَمْ يُسْعَ فِي شَرِيعَةٍ قُطُّ ، وَإِنَّمَا الْكُفَّارَ كَمَا سَمِاهَا اللَّهُ تَعَالَى تَحْلَّةً وَهِيَ تَفْعُلَةٌ مِنَ الْحَلْ ، فَهِيَ تَحْلُّ مَا عَقَدَ بِهِ الْيَمِينَ لَيْسَ إِلَّا ، وَهَذَا الْعَقْدُ كَمَا يَكُونُ بِالْيَمِينِ يَكُونُ بِالتَّحْرِيمِ ، وَظَهَرَ سُرُّ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلَّةً أَيْمَانِكُم﴾ عَقِيبَ قَوْلِهِ : ﴿لِمَ تُهْرُمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ .

فصل

الثالث : أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ التَّحْرِيمِ فِي غَيْرِ الزَّوْجَةِ بَيْنَ الْأُمَّةِ وَغَيْرِهَا عِنْدَ الْجَمَهُورِ إِلَّا الشَّافِعِيُّ وَحْدَهُ ، أَوْجَبَ فِي تَحْرِيمِ الْأُمَّةِ خَاصَّةً كُفَّارَ يَمِينٍ ، إِذَا التَّحْرِيمُ لَهُ تَأْثِيرٌ فِي الْأَبْصَاعِ عِنْدَهُ دُونَ غَيْرِهَا .

وَأَيْضًاً فَإِنَّ سَبَبَ نَزُولِ الْآيَةِ تَحْرِيمُ الْجَارِيَةِ ، فَلَا يَخْرُجُ مَحْلُ السَّبَبِ عَنِ الْحُكْمِ ، وَيَتَعَلَّقُ بِغَيْرِهِ ، وَمِنْازِعُهُ يَقُولُونَ : النَّصُّ عَلَقَ فَرْضَ تَحْلَّةِ الْيَمِينِ بِتَحْرِيمِ الْحَلَالِ ، وَهُوَ أَعْمَّ مِنْ تَحْرِيمِ الْأُمَّةِ وَغَيْرِهَا ، فَتَجْبَ الْكُفَّارَ حِيثُ وَجَدَ سَبِيلًا ، وَقَدْ تَقْدِمَ تَقْرِيرُهُ .

حَكْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ لِأَمْرَأَهُ : الْحَقِيقِيِّ بِأَهْلِكِ

ثَبَتَ فِي صَحِيفَ الْبَخَارِيِّ : أَنَّ ابْنَةَ الْجَوَنْ لَمَّا دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَدَنَّا مِنْهَا قَالَتْ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ ، فَقَالَ : «عُذْتُ بِعَظِيمِ الْحَقِيقِيِّ

بِأَهْلِكِ » ^(١)

وُثِّبَتْ فِي « الصَّحْدِيْحَيْنَ » : أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا أَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُهُ أَنْ يَعْتَرِلَ امْرَأَتَهُ ، قَالَ لَهَا : الْحَقِيقِيْ بِأَهْلِكِ ^(٢) .

فَانْخَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَا ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ : لَيْسَ هَذَا بِطَلَاقٍ ، وَلَا يَقْعُدُ بِهِ الطَّلَاقُ نَوَاهُ أَوْ لَمْ يَنُوْهُ ، وَهَذَا قَوْلُ أَهْلِ الظَّاهِرِ . قَالُوا : وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ عَقْدًا عَلَى ابْنَةِ الْجَوْنِ ، وَإِنَّمَا أُرْسِلَ إِلَيْهَا لِيَخْطُبُهَا . قَالُوا : وَيَدْعُ عَلَى ذَلِكَ مَا فِي صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ : مِنْ حَدِيثِ حُمَزَةَ بْنَ أَبِي أَسِيدَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أُتْسِيَ بِالْجَوْنِيَّةِ ، فَأُنْزَلَتْ فِي بَيْتِ أُمِّيَّةَ بَنْتِ النَّعْمَانَ بْنِ شَرَاحِيلَ فِي نَخْلٍ وَمَعْهَا دَابِّتُهَا ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : « هَبَيْ لِي نَفْسَكِيْ » ، فَقَالَتْ : وَهَلْ تَهْبُ الْمَلِكَةُ نَفْسَهَا لِلْسُّوقَةِ ، فَأَهْوَى لِيَضْعَ يَدَهُ عَلَيْهَا لِتَسْكُنَ ، قَالَتْ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ ، فَقَالَ : « قَدْ عُذْتُ بِمَعَاذِي » ، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ : « يَا أَبَا أَسِيدَ : اكْسُهَا رَازِقَيْنِ وَالْحِقْقَهَا بِأَهْلِهَا » ^(٣) .

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ : عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : ذُكِرْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةً مِنَ الْعَرَبِ ، فَأَمْرَأَ أَبَا أَسِيدٍ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهَا ، فَأُرْسِلَ إِلَيْهَا ،
(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ٣١١/٩ فِي الطَّلَاقِ : بَابُ مِنْ طَلَقٍ وَهُلْ يَوْمَهُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالْطَّلَاقِ .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ٤٢٨٩/٥ فِي الْوَصَابِيَا : بَابُ إِذَا تَصَدَّقَ وَقَفَ بَعْضُ مَالِهِ ، وَفِي الْجَهَادِ : بَابُ مِنْ أَرَادَ غَزْوَةً ، فَوَرَّى بِغَيْرِهَا ، وَفِي الْأَنْبِيَاءِ : بَابُ صَفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَفِي فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : بَابُ وَفُودِ الْأَسْرَارِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ ، وَفِي الْمَعَارِيِّ : بَابُ قَصَّةِ غَزْوَةِ بَدْرٍ ، وَبَابُ غَزْوَةِ تَبُوكَ ، وَفِي تَفْسِيرِ سُورَةِ بَرَاءَةَ : بَابُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَوْا اللَّهَ وَكَوْنُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ، وَفِي الْإِسْتِدَانِ : بَابُ مِنْ لَمْ يَسْلِمْ عَلَى مَنْ اقْرَفَ ذِنْبًا ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٧٦٩) فِي التَّوْبَةِ : بَابُ حَدِيثِ تَوْبَةِ كَعْبَ بْنِ مَالِكٍ .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَحَارِيُّ ٣١١/٩ ، ٣١٣ فِي الطَّلَاقِ : بَابُ مِنْ طَلَقٍ وَهُلْ يَوْمَهُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالْطَّلَاقِ .

فَقَدِمَتْ ، فَتَرَلَتْ فِي أَجْمَعِنِي سَاعِدَةَ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى جَاءَهَا فَدَخَلَ عَلَيْهَا ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مُنْكَسَةٌ رَأْسَهَا ، فَلَمَّا كَلَمَهَا ، قَالَتْ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ ، قَالَ : « قَدْ أَعَذْتُكِ مِنِّي » ، قَالُوا لَهَا : أَتَدْرِي مَنْ هَذَا ؟ قَالَتْ : لَا ، قَالُوا : هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَكَ لِيُخْطُبُكَ ، قَالَتْ : أَنَا كُنْتُ أَشْفَقِي مِنْ ذَلِكَ ^(١) .

قَالُوا : وَهَذِهِ كُلُّهَا أَخْبَارٌ عَنْ قَصَّةِ وَاحِدَةٍ ، فِي امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ ، فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ ، وَهِيَ صَرِيقَةٌ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ تَرْوِيجَهَا بَعْدُ ، وَإِنَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا لِيُخْطُبُهَا .

وَقَالَ الْجَمِيعُ - مِنْهُمُ الْأَئمَّةُ الْأَرْبَعَةُ وَغَيْرُهُمْ - : بَلْ هَذَا مِنْ الْفَاظِ الظَّلَاقِ إِذَا نَوَى بِهِ الظَّلَاقَ ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيفَةِ الْبَخَارِيِّ : أَنَّ أَبَانَا إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ طَلَقَ بِهِ امْرَأَتَهُ لَمَّا قَالَ لَهَا إِبْرَاهِيمُ : « مُرِيهِ فَلِيُغَيِّرْ عَتَّبَةَ بَابِهِ » ، فَقَالَ لَهَا : أَنْتِ الْعَتَّبَةُ ، وَقَدْ أَمْرَنِي أَنْ أُفَارِقَكَ ، الْحَقِيقِيُّ بِأَهْلِكَ ^(٢) وَحَدِيثُ عَائِشَةَ كَالصَّرِيقِ ، فِي أَنَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَقْدًا عَلَيْهَا ، فَإِنَّهَا قَالَتْ : لَمَّا دَخَلْتُ عَلَيْهِ ، فَهَذَا دُخُولُ الرَّوْجِ بِأَهْلِهِ ، وَمُؤْكِدُهُ قَوْلُهَا : وَدَنَا مِنْهَا .

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي أُسَيْدٍ ، فَغَایَةُ مَا فِيهِ قَوْلُهُ : « هِيَ لِي نَفْسِكِ » ، وَهَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَتَقْدِمْ نِكَاحَهُ لَهَا ، وَجَازَ أَنْ يَكُونَ هَذَا اسْتِدْعَاءً مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلَّدُخُولِ لَا لِلْعَقْدِ .

وَأَمَّا حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، فَهُوَ أَصْرَحُهُمَا فِي أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ وُجْدَ عَقْدٍ ،

(١) آخر جهه مسلم (٢٠٠٧) في الأشربة : باب إباحة النيد الذي لم يشتند ، ولم يصرخ مسكوناً

(٢) آخر جه البخاري ٢٨٣/٦ ، ٢٨٩ في الأنبياء : باب قول الله تعالى (واتخذ الله إبراهيم خليلاً) .

فَإِنَّ فِيهِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَا جَاءَ إِلَيْهَا قَالُوا : هَذَا رَسُولُ اللَّهِ جَاءَ لِيُخَطِّبَكِ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا هِيَ الْجُونِيَّةُ ، لَأَنَّ سَهْلًا قَالَ فِي حَدِيثِهِ : فَأَمَرَ أَبَا أَسِيدَ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهَا ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا . فَالْقَصْةُ وَاحِدَةٌ دَارَتْ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَأَبِي أَسِيدٍ وَسَهْلٍ ، وَكُلُّهُمْ رَوَاهَا ، وَالْفَاظُهُمْ فِيهَا مُتَقَارِبةٌ ، وَيَبْقَى التَّعَارُضُ بَيْنَ قَوْلِهِ : جَاءَ لِيُخَطِّبَكِ ، وَبَيْنَ قَوْلِهِ : فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا ، وَدَنَا مِنْهَا : فَإِنَّمَا أَنْ يَكُونُ أَحَدُ الْفَظْيْنِ وَهُمَا ، أَوْ الدُّخُولُ لَيْسَ دُخُولَ الرَّجُلِ عَلَى امْرَأَتِهِ ، بَلِ الدُّخُولُ الْعَامُ ، وَهَذَا مُحْتَمِلٌ .

وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَصْةِ إِسْمَاعِيلَ صَرِيعٍ ، وَلَمْ يَزِلْ هَذَا الْفَظُّ مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي يُطْلَقُ بَهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ ، وَلَمْ يَغْيِرْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بَلْ أَقْرَهُمْ عَلَيْهِ ، وَقَدْ أَوْقَعَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْطَّلاقَ وَهُمُ الْقَدوَةُ : بَأَنْتِ حَرَامٌ ، وَأَمْرُكَ بِيْدِكَ ، وَاخْتَارِي ، وَوَهْبِتُكَ لِأَهْلِكَ ، وَأَنْتِ خَلِيلَةٌ وَقَدْ خَلَوْتِ مِنِي ، وَأَنْتِ بَرِيَّةٌ وَقَدْ أَبْرَأْتِكَ ، وَأَنْتِ مَبْرَأَةٌ ، وَحَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ ، وَأَنْتِ الْحَرْجُ . فَقَالَ عَلِيٌّ وَابْنُ عُمَرَ : الْخَلِيلُ ثَلَاثٌ ، وَقَالَ عُمَرٌ : وَاحِدَةٌ ، وَهُوَ أَحْقُّ بَهَا . وَفَرَقَ مَعَاوِيَةُ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ قَالَ لَهَا : إِنْ خَرَجْتِ فَأَنْتِ خَلِيلَةٌ ، وَقَالَ عَلِيٌّ وَابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَزِيَادُ فِي الْبَرِيَّةِ : إِنَّهَا ثَلَاثٌ . وَقَالَ عُمَرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : هِيَ وَاحِدَةٌ وَهُوَ أَحْقُّ بَهَا ، وَقَالَ عَلِيٌّ فِي الْحَرْجِ : هِيَ ثَلَاثٌ ، وَقَالَ عُمَرٌ : وَاحِدَةٌ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ أَقْوَالِهِمْ فِي أَمْرِكَ بِيْدِكَ ، وَأَنْتِ حَرَامٌ .

وَاللَّهُ سَبَّحَانَهُ ذِكْرُ الطَّلاقَ وَلَمْ يُعِينْ لَهُ لَفْظًا ، فَعْلَمَ أَنَّهُ رَدَّ النَّاسَ إِلَى مَا يَتَعَارَفُونَهُ طَلاقًا ، فَأَيُّ لَفْظٍ جَرِيَ عَرْفُهُمْ بِهِ ، وَقَعَ بِهِ الطَّلاقُ مَعَ النِّيَّةِ .

وَالْأَلْفَاظُ لَا تُرَادُ لِعِينِهَا ، بَلْ لِلدلَالَةِ عَلَى مَقَاصِدِ لَفْظَهَا ، فَإِذَا تَكَلَّمَ بِلَفْظٍ دَالٍ عَلَى مَعْنَى ، وَقَصَدَ بِهِ ذَلِكَ الْمَعْنَى ، تَرَبَّ عَلَيْهِ حَكْمَهُ ،

ولهذا يقع الطلاقُ من العجمي والتركي والهندي بأسنتهم ، بل لو طلقَ أحدهم بصريحِ الطلاق بالعربية ولم يفهم معناه ، لم يقع به شيءٌ قطعاً ، فإنه تكلّم بما لا يفهم معناه ولا قصده ، وقد دل حديثُ كعب بن مالك على أن الطلاقَ لا يقعُ بهذا اللفظ وأمثاله إلا بالنية .

والصوابُ أن ذلك جارٍ فيسائر الألفاظ صريحةً وكنايتها ، ولا فرق بين ألفاظ العتق والطلاق ، فلو قال : غلامٌ حرٌ لا يأتي الفواحش ، أو أمتي أمٌ حرَّة لا تبغي الفجورَ ، ولم يخطر بياله العتق ولا نواف ، لم يعتق بذلك قطعاً ، وكذلك لو كانت معه امرأته في طريق فاقرفا ، فقيل له : أين امرأتكَ ؟ فقال : فارقُها ، أو سرّح شعرها وقال : سرحتُها ولم يُردد طلاقاً ، لم تطلق . كذلك إذا ضربها الطلق ، وقال لغيره إخباراً عنها بذلك : إنها طالق ، لم تطلق بذلك ، وكذلك إذا كانت المرأة في وثاق فأطلقت منه ، فقال لها : أنتِ طالق ، وأراد من الوثاق . هذا كله مذهبُ مالك وأحمد في بعض هذه الصور ، وبعضها نظير ما نص عليه ، ولا يقعُ الطلاقُ به حتى ينويه ، ويأتيَ بلفظ دال عليه ، ولو انفرد أحدُ الأمرين عن الآخر ، لم يقع الطلاق ، ولا العتق ، وتقسيمُ الألفاظ إلى صريح وكناية وإن كان تقسيماً صحيحاً في أصل الوضع ، لكن يختلفُ باختلاف الأشخاص والأزمنة والأمكنة ، فليس حكماً ثابتاً للفظ لذاته ، فربُّ لفظٍ صريح ، عند قومٍ كناية عند آخرين ، أو صريح في زمان أو مكانٍ كناية في غير ذلك الزمان والمكان ، والواقعُ شاهد بذلك ، فهذا لفظ السراح لا يكادُ أحدٌ يستعمله في الطلاق لا صريحاً ولا كناية ، فلا يسوغُ أن يقال : إن من تكلم به ، لزمَه طلاقُ امرأته نواف أو لم ينوه ، ويُدعى أنه ثبت له عُرف الشرع والاستعمال ، فإن هذه دعوة باطلة شرعاً واستعمالاً ، أما الاستعمال ،

فلا يكاد أحد يطلق به أبنته ، وأما الشرع ، فقد استعمله في غير الطلاق ، كقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَعُوهُنَّ وَسَرَحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب : ٤٩] ، فهذا السراح غير الطلاق قطعاً ، وكذلك الفراق استعمله الشرع في غير الطلاق ، كقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ إلى قوله ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَامْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارْقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق : ٢] فالإمساك هنا : الرجعة ، والملفقة : ترك الرجعة لا إنشاء طلقة ثانية ، هذا مما لا خلاف فيه أبداً ، فلا يجوز أن يُقال : إن من تكلم به طلقت زوجته ، فهم معناه أو لم يفهم ، وكلاهما في البطلان سواء ، وبالله التوفيق .

حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الظَّهَارِ، وَبِيَانِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ، وَمَعْنَى الْعُودِ الْمُوجِبِ لِلْكُفَّارَةِ

قال تعالى : ﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِلَّا الْمَلَائِكَيْ وَلَدَنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌ عَنْ غَفْوَرٍ . وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرٌ رَقَبَةٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَسَّ ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ حَسِيرٌ . فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامًا شَهْرَيْ مُتَتَابِعِيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامٌ سَيِّئَنَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المجادلة : ٢ - ٤] .

ثبت في «السنن» و «المساند» : أن أوس بن الصامت ظاهر من زوجته خولة بنت مالك بن ثعلبة ، وهي التي جادلت فيه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،

واشتكت إلى الله ، وسمع الله شكوكها من فوق سبع سماوات ، فقالت : يا رسول الله ! إن أوس بن الصامت تزوجني وأنا شابة مرغوب في ، فلما خلا سني ، ونثرت له بطيء ، جعلني كأم عنده ، فقال لها رسول الله ﷺ : « مَا عِنْدِي فِي أَمْرِكَ شَيْئٌ » فقالت : اللهم إنيأشكو إليك ^(١) . وروي أنها قالت : إن لي صبية صغاراً إن ضمّهم إليه ، ضاعوا ، وإن ضمّتهم إلي جاعوا ، فنزل القرآن .

وقالت عائشة : الحمد لله الذي وسّع سمعه الأصوات ، لقد جاءت خولة بنت ثعلبة تشكى إلى رسول الله ﷺ وأنا في كسر البيت يخفى علي بعض كلامها ، فأنزل الله عز وجل ^{﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زُوْجِهَا وَتَشْكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾} [المجادلة : ١] ^(٢) . فقال النبي ﷺ ^{« لِيُعْنِقَ رَقَبَةً»} ، قالت : لا يجد ، قال : « فَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ» ، قالت : يا رسول الله ! إنه شيخ كبير ما به من صيام ، قال : « فَلَيَطْعُمْ سِتِينَ مِسْكِينًا» ، قالت : ما عنده من شيء يتصدق به ، قالت : فأتي ساعتين بعرق من تمر ، قلت : يا رسول الله ، فإني أعينه بعرق آخر ، قال : « أَحْسَنْتِ فَأَطْعِمِي عَنْهُ سِتِينَ مِسْكِينًا وَأُرجِعِي إِلَى ابْنِ عَمِّكِ» ^(٣) .

(١) أخرجه ابن ماجه بنحوه (٢٠٦٣) في الطلاق : باب الظهار ، والحاكم ٤٨١/٢ ، والبيهقي ٣٨٢/٧ ، ورجاله ثقات . وقولها : نترت له بطيء ، أي : أكثرت له الأولاد ، تزيد أنها كانت شابة تلد الأولاد عده ، يقال : امرأة نور : كثيرة الأولاد .

(٢) علق بعضه البخاري في « صحيحه » ٣١٦/١٣ في التوحيد : باب قول الله تعالى : (وكان الله سميعاً بصيراً) ، وأخرجه بتمامه موصولاً النسائي ١٦٨/٦ في الطلاق : باب في الظهار ، وأحمد ٤٦/٦ ، وابن جرير ٢٨/٥ ، وإسناده صحيح .

(٣) أخرجه أبو داود (٢٢١٤) وابن حبان (١٣٣٤) وابن جرير ٥/٢٨ ، والبيهقي ٣٨٩/٧ ، وفي سنته معمر بن عبد الله بن حنظلة لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقى رجاله ثقات . وفي الباب =

وفي السنن : أن سلمة بن صخر البياضي ظاهر من أمراته مدة شهر رمضان ، ثم واقعها ليلةً قبل اسلامه ، فقال له النبي ﷺ : « أنت بذاك يا سلمة » ، قال : قلت : أنا بذاك يا رسول الله مرتين وأنا صابر لأمر الله ، فاحكم في بما أراك الله ، قال : « حَرْرُ رَقْبَةً » ، قلت : والذي بعثك بالحق نبياً ما أملك رقبة غيرها ، وضررت صفة رقبتي ، قال : « فَصُمْ شَهْرِينَ مُتَابِعَيْنَ » ، قال : وهل أصبت الذي أصبت إلا في الصيام ، قال : « فَأَطْعُمْ ، وَسُقْنَا مِنْ تَمِّيزَ مِسْكِينًا » قلت : والذي بعثك بالحق لقد بتنا وحشين ما لنا طعام ، قال : « فَانْطَلِقْ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَلَيْدِ فَعَهَا إِلَيْكَ فَأَطْعُمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَسُقْنَا مِنْ تَمِّيزِ وَكُلْ أَنْتَ وَعِيَالُكَ بَقِيَّهَا » . قال : فَرُحْتُ إِلَى قومي ، قلت : وجدت عندكم الصيق وسوء الرأي ، ووجدت عند رسول الله ﷺ السعة وحسن الرأي ، وقد أمر لي بصدقتكم^(١) !

وفي جامع الترمذ عن ابن عباس ، أنَّ رجلاً أتى النبي ﷺ قد ظاهرَ من أمراته فوقع عليها ، فقال : يا رسول الله إني ظهرت من أمرأتي ، فوقعت عليها قبل أن أكفر ، قال : « وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ يَرْحَمُكَ

= عن ابن عباس عند البيهقي ٣٩٢/٧ ، وعن عطاء بن يسار مرسلاً عنه أيضاً ٣٨٩/٧ .

(١) أخرجه أحمد ٤٣٦/٥ ، وأبو داود (٢٢١٣) ، والترمذى (٣٢٩٥) وحسنه ، وابن ماجه (٢٠٦٢) والبيهقي ٣٨٥/٧ ، من حديث ابن اسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن سليمان بن يسار ، عن سلمة بن صخر وصححه الحاكم ٢٠٣/٢ ، وأقره الذهبي مع أن فيه عنونة ابن اسحاق ، ونقل الترمذى عن البخارى أن سليمان بن يسار لم يدرك سلمة بن صخر : لكن يقويه ما أخرجه الترمذى (١٢٠٠) ينحوه من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن سلمة بن صخر ، ورجاله ثقات وحسنه الترمذى ، وصححه الحاكم ٢٠٤/٢ ، وابن خزيمة وابن الجارود ، وقوله : « أنت بذاك يا سلمة » معناه : أنت الملم بذاك والمرتكب له ، وقوله « بتنا وحشين » معناه : بتنا مفترفين لا طعام لنا ، يقال : رجل وحش ، وقوم أوحاش .

الله» قال : رأيْتُ خلخالَهَا فِي ضُوءِ الْقَمَرِ ، قال : « فَلَا تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلْ مَا أَمْرَكَ اللَّهَ »^(١) قال : هذا حديث حسن غريب صحيح .

وفيه أيضاً : عن سلمة بن صخر ، عن النبي ﷺ ، في المظاهر يُواْقِعُ قَبْلَ أَنْ يُكَفَّرَ ، فقال : « كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ »^(٢) . وقال : حسن غريب ، انتهى ، وفيه انقطاع بين سليمان بن يسار ، وسلمة بن صخر .

وفي مسند البزار ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن عمرو بن دينار ، عن طاووس ، عن ابن عباس رضي الله عنه ، قال : أتى رجلٌ إِلَى النَّبِيِّ اللَّهِ ﷺ ، فقال : إِنِّي ظاهَرْتُ مِنْ امْرَأِي ، ثُمَّ وَقَعَتْ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أَكُفَّرَ ، فقال رسول الله ﷺ : ألم يقل الله : « مَنْ قَبْلَ أَنْ يَتَمَاسَّ »؟ فقال : أَعْجَبَنِي ، فقال : « أَمْسِكْ عَنْهَا حَتَّى تُكَفَّرَ »^(٣) قال البزار : لا نعلمه يُروى بِإِسْنَادٍ أَحْسَنَ مِنْ هَذَا ، على أَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنَ مُسْلِمَ قَدْ تُكَلِّمُ فِيهِ ، وَرَوْيَ عَنْهُ جَمَاعَةً كَثِيرَةً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ .

فتضمنت هذه الأحكام أموراً .

أحدُها : إبطال ما كانوا عليه في الجاهلية ، وفي صدر الإسلام من كون الظهار طلاقاً ، ولو صرّح بيته له ، فقال : أنتِ علٰيَّ كظُهرْ أُميِّ ، أعني به الطلاق ، لم يكن طلاقاً وكان ظهاراً ، وهذا بالاتفاق إلا ما عساه مِنْ خلاف شاذ ، وقد نصَّ عليه أحمد والشافعي وغيرهما . قال الشافعي :

(١) أخرجه الترمذى (١١٩٩) وأبو داود (٢٢٢٣) والنسائى (٦٧٦) من حديث المحكم ابن أبيان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ورجاله ثقات ، كما قال الحافظ في « التلخيص » ، لكن أعلم أبو حاتم والنسائى بالإرسال ، قال الحافظ : وفي مسند البزار طريق آخرى شاهادة هذه الرواية من طريق خصيف عن عطاء ، عن ابن عباس أن رجلاً قال : يا رسول الله إني ظاهرت من امرأى رأيت ساقها في القمر ، فوَاقعَتها قبل أن أكفر؟ قال : « كُفَّرْ وَلَا تَعْدُ » .

(٢) أخرجه الترمذى (١١٩٨) وأبن ماجه (٢٠٦٤) . (٣) أنظر سنن البيهقي (٣٨٦) / ٧ .

ولو ظاهر يُريد طلاقاً ، كان ظهاراً ، أو طلق يُريد ظهاراً كان طلاقاً ، هذا لفظه ، فلا يجوز أن يُنسب إلى مذهب خلاف هذا ، ونص أحمد : على أنه إذا قال : أنت على كظاهر أمي أعني به الطلاق أنه ظهار ، ولا تطلق به ، وهذا لأن الظهار كان طلاقاً في الجاهلية ، فنسخ ، فلم يجز أن يُعاد إلى الحكم المنسوخ .

وأيضاً فأوس بن الصامت إنما نوى به الطلاق على ما كان عليه ، وأجرى عليه حكم الظهار دون الطلاق .

وأيضاً فإنه صريح في حكمه ، فلم يجز جعله كنایة في الحكم الذي أبطله عز وجل بشرعه ، وقضاء الله أحق ، وحكم الله أوجب .

ومنها أن الظهار حرام لا يجوز الإقدام عليه لأنه كما أخبر الله عنه منكر من القول وزور ، وكلاهما حرام ، والفرق بين جهة كونه منكراً وجهة كونه زوراً أن قوله : أنت على كظاهر أمي يتضمن إخباره عنها بذلك ، وإنشاءه تحريمها ، فهو يتضمن إخباراً وإنشاء ، فهو خبر زورٌ وإنشاء منكر ، فإن الزور هو الباطل حلال الحق الثابت ، والمنكر خلاف المعروف ، وختم سبحانه الآية بقوله تعالى : ﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌ غَفُورٌ﴾ . وفيه إشعار بقيام سبب الإثم الذي لو لا عفو الله ومغفرته لآخذ به .

ومنها : أن الكفار لا تجب بنفس الظهار ، وإنما تجب بالعود ، وهذا قول الجمهور ، وروى الثوري ، عن ابن أبي نجح ، عن طاووس قال : إذا تكلم بالظهار ، فقد لَرِمَه ، وهذه رواية ابن أبي نجح عنه ، وروى معاذ ، عن طاووس ، عن أبيه في قوله تعالى : ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ ، قال : جعلها عليه كظهر أمه ، ثم يعود ، فيطئها ، فتحرير رقبة . وحكى الناس عن مجاهد : أنه تجب الكفاره بنفس الظهار ، وحكاه

ابن حزم عن الثوري ، وعثمان البني ، وهؤلاء لم يخف عليهم أن العود شرط في الكفارة ، ولكن العود عندهم هو العود إلى ما كانوا عليه في الجاهلية من التظاهر ، كقوله تعالى في جزاء الصيد : ﴿ وَمَنْ عَادَ فَيُنْقِمُ اللَّهُ مِنْهُ ﴾ [المائدة : ٩٥] أي : عاد إلى الاصطياد بعد نزول تحريم ، ولهذا قال : ﴿ عَفَا اللَّهُ عَمًا سَلَفَ ﴾ [المائدة : ٩٥] قالوا : ولأن الكفارة إنما وجبت في مقابلة ما تكلم به من المنكر والزور ، وهو الظهار دون الوطء ، أو العزم عليه ، قالوا : ولأن الله سبحانه لما حرم الظهار ، ونهى عنه كان العود هو فعل المنهي عنه ، كما قال تعالى : ﴿ عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يَرْحَمَكُمْ وَإِنْ عُذْتُمْ عُذْنَا ﴾ [الإسراء : ٨] أي : إن عدتم إلى الذنب ، عدنا إلى العقوبة ، فالعود هنا نفس فعل المنهي عنه .

قالوا : ولأن الظهار كان طلاقاً في الجاهلية ، فنُقل حكمه من الطلاق إلى الظهار ، ورتب عليه التكفير ، وتحريم الزوجة حتى يكفر ، وهذا يقتضي أن يكون حكمه معتبراً بلفظه كالطلاق ..

ونازعهم الجمهور في ذلك ، وقالوا : إن العود أمر وراء مجرد لفظ الظهار ، ولا يصح حمل الآية على العود إليه في الإسلام لثلاثة أوجه .

أحدها : أن هذه الآية بيان لحكم من يظهر في الإسلام ، ولهذا أتى فيها بلفظ الفعل مستقبلاً ، فقال : يُظاهرون ، وإذا كان هذا بياناً لحكم ظهار الإسلام ، فهو عندكم نفس العود ، فكيف يقول بعده : ثم يعودون ، وإن معنى هذا العود غير الظهار عندكم ؟

الثاني : أنه لو كان العود ما ذكرتم ، وكان المضارع بمعنى الماضي ، كان تقديره : والذين ظاهروا من نسائهم ، ثم عادوا في الإسلام ، ولما وجبت الكفارة إلا على من ظاهر في الجاهلية ثم عاد في الإسلام ، فمن أين

تُوجّبونها على من ابتدأ الظهار في الإسلام غير عائد؟ فإن هنا أمرين : ظهار سابق ، وعود إليه ، وذلك يبطل حكم الظهار الآن بالكلية إلا أن يجعلوا « يظاهرون » لفرقة ويعودون لفرقة ، ولفظ المضارع نائباً عن لفظ الماضي ، وذلك مخالف للنظم ، ومخرج عن الفصاحة .

الثالث : أن رسول الله ﷺ أمر أوساً بن الصامت ، وسلمة بن صخر بالكفارة ، ولم يسألهما : هل تظاهرا في الجاهلية أم لا؟ فإن قلتم : ولم يسألهما عن العود الذي يجعلونه شرطاً ، ولو كان شرطاً ، لسائلهما عنه . قيل : أما من يجعل العود نفس الإمساك بعد الظهار زماناً يمكنه وقوع الطلاق فيه ، فهذا جاري على قوله ، وهو نفس حجته ، ومن جعل العود هو الوطء والغزم ، قال : سياق القصة يبين في أن المتظاهرين كان قصدُهم الوطء ، وإنما أمسكوا له ، وسيأتي تقرير ذلك إن شاء الله تعالى .

وأما كون الظهار منكراً من القول وزوراً ، فنعم هو كذلك ، ولكن الله عز وجل إنما أوجب الكفارة في هذا المنكر والزور بأمرتين : به ، وبالعود ، كما أن حكم الإيلاء إنما يتربّ عليه وعلى الوطء لا على أحدهما .

فصل

وقال الجمهور : لا تجب الكفارة إلا بالعود بعد الظهار ، ثم اختلفوا في معنى العود : هل هو إعادة لفظ الظهار بعينه ، أو أمر وراءه؟ على قولين ، فقال أهل الظاهر كلام : هو إعادة لفظ الظهار ، ولم يحكوا هذا عن أحد من السلف أبلة ، وهو قول لم يسبقوه إليه ، وإن كانت هذه الشكاة

لا يكاد مذهب من المذاهب يخلو عنها . قالوا : فلم يوجب الله سبحانه الكفارة إلا بالظهور المعاد لا المبدأ . قالوا : والاستدلال بالأية من ثلاثة وجوه .

أحدها : أن العرب لا يعقل في لغاتها العود إلى الشيء إلا فعل مثله مرة ثانية ، قالوا : وهذا كتاب الله ، وكلام رسوله ، وكلام العرب بينما وبينكم . قال تعالى : ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نَهُوا عَنْهُ﴾ [الأنعام : ٢٨] ، فهذا نظير الآية سواء في أنه عدى فعل العود باللام ، وهو إثباتهم مرة ثانية بمثل ما أتوا به أولاً ، وقال تعالى : ﴿وَإِنْ عُدْتُمْ عُدْنَا﴾ [الاسراء : ٨] أي : إن كررتم الذنب ، كررنا العقوبة ، ومنه قوله تعالى : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَهُوا عَنِ النَّجْوَى ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نَهُوا عَنْهُ﴾ [المجادلة : ٨] وهذا في سورة الظهور نفسها ، وهو يبين المراد من العود فيه ، فإنه نظيره فعلاً وإرادة ، والمعنى قريبٌ بذلك .

قالوا : وأيضاً ، فالذي قالوه : هو لفظ الظهور ، فالعود إلى القول هو الإتيان به مرة ثانية لا تعقلُ العرب غير هذا . قالوا : وأيضاً فيما عدا تكرار اللفظ إما إمساك ، وإما عزم ، وإما فعل ، وليس واحد منها بقول ، فلا يكون الإتيان به عوداً ، لا لفظاً ولا معنى ، ولأن العزم والوطء والإمساك ليسا ظهاراً ، فيكون الإتيان بها عوداً إلى الظهور .

قالوا : ولو أريد بالعود الرجوع في الشيء الذي منع منه نفسه كما يُقال ، عاد في الهبة ، لقال : ثم يعودون فيما قالوا ، كما في الحديث : « العائد في هبته ، كالعائد في قيئه »^(١) .

(١) آخر جه البخاري ١٧٣/٥ في الهبة : باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته ، ومسلم في الهبات : باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة من حديث ابن عباس .

واحتاج أبو محمد ابن حزم ، بحديث عائشة رضي الله عنها . أن أوس بن الصامت كان به لَمْ ، فكان إذا اشتَدَّ به لَمَّهُ ، ظاهرٌ من زوجته ، فأنزل الله عز وجل فيه كفارة الظهار^(١) . فقال : هذا يقتضي التكرار ولا بدّ ، قال : ولا يصح في الظهار إلا هذا الخبرُ وحده . قال : وأما تشنيعكم علينا بأن هذا القول لم يقل به أحد من الصحابة ، فأررونا من الصحابة من قال : إن العود هو الوطء ، أو العزم ، أو الإمساك ، أو هو العود إلى الظهار في الجاهلية ولو عن رجل واحدٍ من الصحابة ، فلا تكونون أسعداً بأصحاب رسول الله عليه السلام منا أبداً .

فصل

ونازعهم الجمهور في ذلك ، وقالوا : ليسَ معنى العود إعادة اللفظ الأول ، لأن ذلك لو كان هو العود ، لقال : ثُمَّ يعيدون ما قالوا ، لأنه يُقال : أعاد كلامه بعينه ، وأما عاد ، فإنما هو في الأفعال ، كما يقال : عاد في فعله ، وفي هبته ، فهذا استعماله بـ «في» . ويقال : عاد إلى عمله وإلى ولايته ، وإلى حاله ، وإلى إحسانه وإساءاته ، ونحو ذلك ، وعاد له أيضاً . وأما القول : فإنما يقال : أعاده كما قال ضِيماد^(٢) بن شعبة للنبي عليه السلام : «أَعْدَ عَلَيَّ كَلِمَاتِكَ» وكما قال أبو سعيد : «أَعْدَهَا عَلَيَّ يا رسول

(١) أخرجه أبو داود (٢٢١٩) وقال الخطابي : معنى اللَّمْ هاهنا : الإلام بالنساء وشدة الحرص عليهم والتوقان إليهن ، وليس معناه هاهنا الخبل والجنون ، ولو كان به ذلك ، ثم ظاهر في تلك الحالة لم يكن يلزم منه شيء من كفارة ولا غيرها .

(٢) في الأصل : ضمام ، وهو تحريف ، وحديثه هذا أخرجه مسلم في « صحيحه » (٨٦٨) في الجمعة : باب تحريف الصلاة والخطبة .

الله ، وهذا ليس بلازم ، فإنه يقال : أعاد مقالته ، وعاد لمقالته ، وفي الحديث : « فعاد مقالته » ، بمعنى أعادها سواء ، وأفسد من هذا رد من رَدَ عليهم بأن إعادة القول محال ، كإعادة أمس . قال : لأنه لا يتهم اجتماع زمانين ، وهذا في غاية الفساد ، فإن إعادة القول من جنس إعادة الفعل ، وهي الإتيان بمثل الأول لا بعنه ، والعجب من متخصص يقول : لا يعتد بخلاف الظاهرية ، ويبحث معهم بمثل هذه البحوث ، ويرد عليهم بمثل هذا الرد ، وكذلك رد من رَدَ عليهم بمثل العائد في هبته ، فإنه ليس نظير الآية ، وإنما نظيرها ﴿ إِنَّمَا تَرَى إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ النَّجْوَى ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ ﴾ [المجادلة : ٨] ، ومع هذا فهذه الآية تبين المراد من آية الظهور ، فإن عودهم لما نُهُوا عنه ، هو رجوعهم إلى نفس المنهي عنه ، وهو النجوى ، وليس المراد به إعادة تلك النجوى بعينها ، بل رجوعهم إلى المني عنده ، وكذلك قوله تعالى في الظهور : ﴿ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا ﴾ أي : لقولهم . فهو مصدر بمعنى المفعول ، وهو تحريم الزوجة بتشبيهها بالحرمة ، فالعود إلى المحرم هو العود إليه ، وهو فعله ، فهذا مأخذ من قال : إنه الوطء .

ونكتة المسألة : أن القول في معنى المقول ، والمقول هو التحريم ، والعود له هو العود إليه ، وهو استباحته عائداً إليه بعد تحريمه ، وهذا جار على قواعد اللغة العربية واستعمالها ، وهذا الذي عليه جمهور السلف والخلف ، كما قال قنادة ، وطاوس ، والحسن ، والزهري ، ومالك ، وغيرهم ، ولا يعرف عن أحد من السلف أنه فسر الآية بإعادة اللفظ أبنته لا من الصحابة ، ولا من التابعين ، ولا من بعدهم ، وها هنا أمرٌ خفي على من جعله إعادة اللفظ ، وهو أن العود إلى الفعل يستلزم مفارقة الحال التي هو عليها الآن ، وعوده إلى الحال التي كان عليها أولاً ، كما قال تعالى ﴿ وَإِنْ عُدْتُمْ عَدْنَا ﴾

[الإسراء : ٨] . ألا ترى أن عودهم مفارقة ما هم عليه من الإحسان ،
وعودُهُم إلى الإساءة ، وكقول الشاعر :
وَإِنْ عَادَ لِلإِحْسَانِ فَالْعَوْدُ أَحَمَّدُ .

والحال التي هو عليها الآن التحرير بالظهار ، والتي كان عليها إباحة
الوطء بالنكاح الموجب للحل ، فعُودُ المظاهر عودٌ إلى حلٍّ كان عليه قبل
الظهار ، وذلك هو الموجب للكفارة فتأمله ، فالعود يقتضي أمراً يعود
إليه بعد مفارقته ، وظهر سر الفرق بين العود في الهبة ، وبين العود لما
قال المظاهير ، فإن الهبة بمعنى الموهوب وهو عين يتضمن عوده فيه إدخاله
في ملكه وتصرفة فيه ، كما كان أولاً ، بخلاف المظاهر ، فإنه بالتحريم
قد خرج عن الزوجية ، وبالعود قد طلب الرجوع إلى الحال التي كان عليها
معها قبل التحرير ، فكان الألائق أن يقال : عاد لكتذا ، يعني : عاد إليه .
وفي الهبة : عاد إليها ، وقد أمر النبي ﷺ أوس بن الصامت ، وسلمة بن
صخر بكفارة الظهار ، ولم يتلفظا به مرتين ، فإنهما لم يخبرا بذلك عن
أنفسهما ، ولا أخبر به أزواجاًهما عنهما ، ولا أحدٌ من الصحابة ، ولا سألهما
النبي ﷺ : هل قلتُما ذلك مرة أو مرتين ؟ ومثل هذا لو كان شرطاً لما
أهمل بيانه

وسر المسألة أن العود يتضمن أمرين : أمراً يعود إليه ، وأمراً يعود عنه ،
ولا بدّ منهما فالذي يعود عنه يتضمن نقضه وإبطاله ، والذي يعود إليه
يتضمن إثارة وإرادته ، فعُودُ المظاهر يقتضي نقض الظهار وإبطاله ،
وإثمار ضده وإرادته ، وهذا عين فهم السلف من الآية ، وبعضهم يقول :
إن العود هو الإصابة ، وبعضهم يقول : الوطء ، وبعضهم يقول : اللمس ،
وبعضهم يقول : العزم .

وأما قولكم : إنه إنما أوجب الكفارة في الظهار المعاد ، إن أردتم به

المعاد لفظه ، فدعوى بحسب ما فهمتموه ، وإن أردتم به الظهور المعاد
فيه لما قال المظاهرون ، لم يستلزم ذلك إعادة اللفظ الأول .

وأما حديث عائشة رضي الله عنها في ظهار أوس بن الصامت ، فما
أصحه ، وما أبعد دلالته على مذهبكم .

فصل

ثُمَّ الذين جعلوا العودَ أمراً غيرَ إعادة اللفظ اختلفوا فيه : هل هو
مجرد إمساكها بعد الظهور ، أو أمرٌ غيره ؟ على قولين . فقالت طائفة :
هو إمساكها زماناً يتسع لقوله : أنت طالق ، فمتى لم يصل الطلاق بالظهور ،
لزمه الكفارة ، وهو قولُ الشافعي ، قال منازعوه : وهو في المعنى قول
مجاهد ، والثوري ، فإن هذا **النفسُ الواحدُ** لا يخرجُ الظهورَ عن كونه
وجبَ الكفارة ، ففي الحقيقة لم يُوجب الكفارة إلا لفظُ الظهور ،
وزمنُ قوله : أنت طالق لا تأثير له في الحكم إيجاباً ولا نفياً ، فتعليقُ الإيجاب
به ممتنع ، ولا تسمى تلك اللحظة **والنفسُ الواحدُ** من الأنفاس عوداً
لا في لغة العرب ولا في عُرف الشارع ، وأيُّ شيء في هذا الجزء اليسير
جداً من الزمان من معنى العود أو حقيقته ؟

قالوا : وهذا ليس بأقوى من قول من قال : هو إعادة اللفظ بعينه ،
فإن ذلك قولٌ معقولٌ يفهم منه العود لغةً وحقيقةً ، وأما هذا الجزء من
الزمان ، فلا يفهمُ من الإنسان فيه العود أبداً . قالوا : ونحن نطالبكم بما
طالبتم به الظاهرية : من قال هذا القولَ قبل الشافعي ؟ قالوا : والله سبحانه أنه
أوجبَ الكفارةَ بالعودِ بحرف « ثم » الدالة على التراخي عن الظهور ،

فلا بد أن يكونَ بينَ العود وبينَ الظهار مدةً متراخية ، وهذا ممتنع عندكم ، وبمجرد انتفاء قوله : أنت على كظهر أمي صار عائدًا ما لم يصله بقوله : أنت طالق ، فأين التراثي والمهلة بين العود والظهار ؟ والشافعي لم ينقل هذا عن أحد من الصحابة والتبعين ، وإنما أخبر أنه أولى المعاني بالآية ، فقال : الذي عَقَلْتُ ممَّا سَمِعْتُ في (يعودون لما قالوا) ، أنه إذا أنت على المظاهِرِ مدةً بعد القول بالظهار ، لم يحرّمها بالطلاق الذي يحرم به ، وجبت عليه الكفارَةُ ، كأنهم يذهبون إلى أنه إذا أمسكَ ما حرم على نفسه أنه حلال ، فقد عاد لما قال ، فخالفه ، فأحلَّ ما حرم ، ولا أعلم له معنى أولى به من هذا^(١) . انتهى .

فصل

والذين جعلوه أمراً وراء الإمساك اختلفوا فيه ، فقال مالك في إحدى الروايات الأربع عنه ، وأبو عبيده : هو العزم على الوطء ، وهذا قول القاضي أبي يعلى وأصحابه ، وأنكره الإمام أحمد ، وقال مالك : يقول : إذا أجمع ، لزمه الكفارَةُ ، فكيف يكون هذا لو طلقها بعد ما يُجمع ، أكان عليه كفارَة إلا أن يكون يذهب إلى قول طاووس إذا تكلم بالظهارِ ، لزمه مثلُ الطلاق ؟

ثم اختلف أربابُ هذا القول فيما لو مات أحدهما ، أو طلق بعد العزم ، وقبل الوطء ، هل تستقر عليه الكفارَةُ ؟ فقال مالك وأبو الخطاب : تستقرُ الكفارَةُ . وقال القاضي وعامة أصحابه : لا تستقرُ ، وعن مالك رواية ثانية : انه العزم على الإمساك وحده ، ورواية « الموطأ » خلاف

(١) « الأم » ٢٧٩/٥ ، ومخصر المزني ص ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، المؤلف ينقل عن مختصر المزني ، لا عن الأم .

هذا كله : أنه العزم على الإمساك والوطء معاً . وعن رواية رابعة : أنه الوطء نفسه ، وهذا قول أبي حنيفة وأحمد . وقد قال أحمد في قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ يَعُودُنَّ لِمَا قَالُوا ﴾ ، قال : الغشيان إذا أراد أن يغشى ، كفراً ، وليس هذا باختلاف رواية ، بل مذهب الذي لا يعرف عنه غيره أنه الوطء ويلزمه إخراجها قبله عند العزم عليه .

واحتاج أرباب هذا القول بأن الله سبحانه قال في الكفارة : ﴿ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَسَّكُوا فَأَوْجَبُ الْكَفَارَةِ بَعْدَ الْعُودِ ، وَقَبْلَ التَّمَاسِ ، وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْعُودَ غَيْرَ التَّمَاسِ ، وَأَنَّ مَا يَحْرُمُ قَبْلَ الْكَفَارَةِ ، لَا يَجُوزُ كُونُهُ مُتَقدِّماً عَلَيْهَا . قَالُوا : وَلَأَنَّهُ قَصَدَ بِالظَّهَارِ تَحْرِيمَهَا ، وَالْعَزْمُ عَلَى وَطْئِهَا عُودٌ فِيمَا قَصَدَهُ . قَالُوا : وَلَأَنَّ الظَّهَارَ تَحْرِيمٌ ، فَإِذَا أَرَادَ اسْتِبَاحَتْهَا ، فَقَدْ رَجَعَ فِي ذَلِكَ التَّحْرِيمِ ، فَكَانَ عَائِدًا . قَالَ الَّذِينَ جَعَلُوهُ الْوَطَءَ : لَا رِيبُ أَنَّ الْعُودَ فَعْلٌ ضَدٌّ لِقَوْلِهِ كَمَا تَقْدِمُ تَقْرِيرَهُ ، وَالْعَائِدُ فِيمَا نَهَى عَنْهُ وَإِلَيْهِ وَلَهُ : هُوَ فَاعِلٌ لَا مُرِيدٌ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ ثُمَّ يَعُودُنَّ لِمَا نُهُوا عَنْهُ ﴾ ، فَهَذَا فَعْلُ النَّهْيِ عَنْهُ نَفْسَهُ لَا إِرَادَتَهُ ، وَلَا يَلْزَمُ أَرْبَابَ هَذَا الْقَوْلِ مَا أَلْزَمُهُمْ بِهِ أَصْحَابُ الْعَزْمِ ، فَإِنْ قَوْلَهُمْ : إِنَّ الْعُودَ يَتَقْدِمُ التَّكْفِيرَ ، وَالْوَطَءُ مُتَأْخِرٌ عَنْهُ ، فَهُمْ يَقُولُونَ : إِنْ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ ثُمَّ يَعُودُنَّ لِمَا قَالُوا ﴾ أَيْ : يَرِيدُونَ الْعُودَ كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ ﴾ ، وَكَقَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهُكُمْ ﴾ [المائدة : ٦] ، وَنَظَائِرُهِ مَا يُطْلَقُ الْفَعْلُ فِيهِ عَلَى إِرَادَتِهِ لِوَقْوَعِهِ بِهَا . قَالُوا : وَهَذَا أُولَى مِنْ تَفْسِيرِ الْعُودِ بِنَفْسِ الْلَّفْظِ الْأَوَّلِ ، وَبِالْإِمْسَاكِ نَفْسًا وَاحِدًا بَعْدَ الظَّهَارِ ، وَبِتَكْرَارِ لَفْظِ الظَّهَارِ ، وَبِالْعَزْمِ الْمَجَرَدِ لَوْ طَلَقَ بَعْدَهُ ، فَإِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالُ كُلُّهَا قَدْ تَبَيَّنَ ضَعْفُهَا ، فَأَقْرَبُ الْأَقْوَالِ إِلَى دَلَالَةِ الْلَّفْظِ وَقَوْاعِدِ الشَّرِيعَةِ وَأَقْوَالِ الْمُفَسِّرِينَ ، هُوَ هَذَا ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

فصل

ومنها : أن من عجز عن الكفاره ، لم تسقط عنه ، فإن النبي ﷺ أعن
أوس بن الصامت بعرق من تمر ، وأعانته امرأته بمثله ، حتى كفر ،
وأمر سلمة بن صخر أن يأخذ صدقة قومه ، فيكفر بها عن نفسه ، ولو
سقطت بالعجز ، لما أمرهما بإخراجها ، بل تبقى في ذمته ديناً عليه ، وهذا
قول الشافعي ، وأحد الروایتين عن أحمد .

وذهب طائفة إلى سقوطها بالعجز ، كما تسقط الواجبات بعجزه
عنها ، وعن إبدالها .

وذهب طائفة أن كفاره رمضان لا تبقى في ذمته ، بل تسقط ، وغيرها
من الكفارات لا تسقط ، وهذا الذي صححه أبو البركات ابن تيمية .

واحتاج من أسقطها بأنها لو وجبت مع العجز ، لما صرفت إليه ،
فإن الرجل لا يكون مصرياً لكافارته ، كما لا يكون مصرياً لزكاته ،
وأرباب القول الأول يقولون : إذا عجز عنها ، وكفر الغير عنه ، جاز أن
يصرفها إليه ، كما صرف النبي ﷺ كفاره من جام في رمضان إليه
وإلى أهله ، وكما أباح لسلامة بن صخر أن يأكل هو وأهله من كفارته التي
أخرجها عنه من صدقة قومه ، وهذا مذهب أحمد ، روایة واحدة عنه في كفاره
من وطئ أهله في رمضان ، وعنه في سائر الكفارات روایتان .

والسنة تدل على أنه إذا أسر بالكافاره ، وكفر عنه غيره ، جاز صرف
كافارته إليه ، وإلى أهله .

فإن قيل : فهل يجوز له إذا كان قيراً له عيال وعليه زكاة يحتاج إليها
أن يصرفها إلى نفسه وعياله ؟ قيل : لا يجوز ذلك لعدم الإخراج المستحق

عليه ، ولكن للإمام أو الساعي أن يدفع زكاته إليه بعد قبضها منه في أصحٌ الروايتين عن أحمد .

فإن قيل : فهل له أن يسقطها عنه ؟ قيل : لا ، نص عليه ، والفرق بينهما واضح .

فإن قيل : فإذا أذن السيد لعبدة في التكبير بالعتق ، فهل له أن يعتق نفسه ؟
قيل : اختلفت الرواية فيما إذا أذن له في التكبير بالمال ، هل له أن يتنتقل عن الصيام إليه ؟ على روايتين إحداهما : أنه ليس له ذلك ، وفرضه الصيام ، والثانية : له الانتقال إليه ، ولا يلزمُه لأنَّ المُنْعِ لحقَّ السيد ، وقد أذن فيه . فإذا قلنا : له ذلك ، فهل له العتق ؟ اختلفت الرواية فيه عن أحمد ، فعنه في ذلك روايتان ، ووجهُ المُنْعِ : أنه ليس من أهل الولاء ، والعتق يعتمدُ الولاء ، واحتار أبو بكر وغيره أن له الإعتاق ، فعلى هذا ، هل له عِتقُ نفسه ؟ فيه قولان في المذهب ، ووجهُ الجواز إطلاقُ الإذن ووجهُ المُنْعِ أن الإذن في الإعتاق ينصرفُ إلى إعتاق غيره ، كما لو أذن له في الصدقة انصرف الإذن إلى الصدقة على غيره .

فصل

ومنها : أنه لا يجوز وطء المظاهر منها قبل التكبير ، وقد اختلف هاهنا في موضعين . أحدهما : هل له مُباشرتها دون الفرج قبل التكبير ، أم لا ؟ والثاني : أنه إذا كانت كفارته الإطعام ، فهل له الوطء قبله أم لا ؟ وفي المسألتين قولان للفقهاء ، وهما روايتان عن أحمد ، وقولان للشافعي .

ووجه منع الاستمتاع بغير الوطء ، ظاهر قوله تعالى : ﴿مِنْ قَبْلِ

أنْ يَتَمَسَّا ﴿ ، ولأنه شبهها بمن يحرم وطئها ودعاعيه ، ووجهُ الجواز أن التَّمَاسَ كنايةٌ عن الجماع ، ولا يلزم من تحريم الجماع تحريم دعاعيه ، فإن الحائض يحرم جماعها دون دعاعيه ، والصائم يحرم منه الوطء دون دعاعيه ، والمسية يحرم وطئها دون دعاعيه ، وهذا قولُ أبي حنيفة .

وأما المسألة الثانية وهي وطئها قبل التكبير : إذا كان بالإطعام ، فوجهُ الجواز أن الله سبحانه قيدَ التكبير بكونه قبل الميسىس في العنق والصيام ، وأطلقه في الإطعام ، ولكل منهما حِكمة ، فلو أراد التقييد في الإطعام ، لذكره كما ذكره في العنق والصيام ، وهو سبحانه لم يقيد هذا ويطلق هذا عبّاً ، بل لفائدة مقصودة ، ولا فائدة إلا تقييد ما قيده ، وإطلاق ما أطلقه . ووجهُ المنع استفادة حكم ما أطلقه مما قيده ، إما بياناً على الصحيح ، وإما قياساً قد ألغى فيه الفارق بين الصورتين ، وهو سبحانه لا يُفْرِقُ بين المتماثلين ، وقد ذكر : ﴿ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَسَّا ﴾ مرتين ، فلو أعاده ثالثاً ، لطال به الكلام ، وبئه بذلك مرتين على تكرر حكمه في الكفارات ، ولو ذكره في آخر الكلام مرةً واحدةً ، لأوهم اختصاصه بالكافارة الأخيرة ، ولو ذكره في أول مرة لأوهم اختصاصه بالأولى ، وإعادته في كُلّ كفاراة تطويل ، وكان أفعى الكلام وأبلغه وأوجزه ما وقع .

وأيضاً فإنه نبه بالتكفير قبل الميسىس بالصوم مع تطاول زمانه ، وشدة الحاجة إلى ميسىس الزوجة على أن اشتراط تقدمه في الإطعام الذي لا يطول زمانه أولى .

فصل

ومنها : أنه سبحانه أمر بالصيام قبل المسيح ، وذلِكَ يَعْمُلُ المسيح ليلًا ونهاراً ، ولا خلاف بين الأئمة في تحريم وطئها في زمن الصوم ليلاً ونهاراً ، وإنما اختلفوا ، هل يبطل التتابع به ؟ فيه قولان . أحدهما : يبطل وهو قولُ مالك ، وأبي حنيفة ، وأحمد في ظاهر مذهبة ، والثاني : لا يبطل ، وهو قولُ الشافعي ، وأحمد في رواية أخرى عنه .

والذين أبطلوا التتابع معهم ظاهر القرآن ، فإنه سبحانه أمر بشهرين متتابعين قبل المسيح ، ولم يوجد ، ولأن ذلك يتضمن النهي عن المسيح قبل إكمال الصيام وتحريمه ، وهو يوجب عدم الاعتداد بالصوم ، لأنه عمل ليس عليه أمر رسول الله ﷺ ، فيكون ردًا .

وسر المسألة أنه سبحانه أوجب أمرتين ، أحدهما : تتابع الشهرين والثاني : وقوعُ صيامهما قبل التماس ، فلا يكون قد أتى بما أمر به إلا بمجموع الأمرتين .

فصل

ومنها : أنه سبحانه وتعالى أطلق إطعام المساكين ولم يقيده بقدر ، ولا تتابع ، وذلِكَ يقتضي أنه لو أطعمهم فغدّاهم وعشاشهم من غير تملّك حبٌّ أو تمر ، جاز ، وكان ممثلاً لأمر الله ، وهذا قولُ الجمهور ومالك ، وأبي حنيفة ، وأحمد في إحدى الروايتين عنه ، وسواء أطعمهم جملة أو متفرقين .

فصل

ومنها : أنه لا بدّ من استيفاء عدد الستين ، ولو أطعم واحداً ستين يوماً لم يجزه إلا عن واحدٍ ، هذا قول الجمهور : مالك ، والشافعي ، وأحمد في إحدى الروايتين عنه . والثانية : أن الواجب إطعام ستين مسكيناً ، ولو لواحدٍ وهو مذهب أبي حنيفة . والثالثة : إن وجد غيره لم يجز ، وإلا أجزاءه ، وهو ظاهر مذهبـه ، وهي أصح الأقوال .

فصل

ومنها : أنه لا يجزئه دفعُ الكفارـة إلا إلى المساكين ، ويدخلُ فيهم الفقراء كما يدخل المساكين في لفظ الفقراء عند الإطلاق ، وعمم أصحابنا وغيرهم الحكم في كلّ من يأخذ من الزكوة لحاجته ، وهم أربعة : الفقراء ، والمساكين ، وابن السبيل ، والغارم لمصلحته ، والمكاتب . وظاهر القرآن اختصاصـها بالمساكين ، فلا يتعدّـاهـم .

فصل

ومنها : أن الله سبحانه أطلق الرقبة ها هنا ، ولم يقيـدـها بالإيمان ، وقيـدـها في كفارـة القتل بالإيمان ، فاختـلـفـ الفقهـاءـ في اشتـرـاطـ الإيمـانـ في غير كفارـةـ القـتـلـ ، على قولـينـ : فـشـرـطـهـ الشـافـعـيـ ، وـمـالـكـ ، وـأـحـمدـ فيـ ظـاهـرـ مـذـهـبـهـ ، وـلـمـ يـشـرـطـهـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ ، وـلـاـ أـهـلـ الـظـاهـرـ ، وـالـذـينـ لـمـ يـشـرـطـواـ الإـيمـانـ قـالـواـ : لوـ كـانـ شـرـطاـ لـبـيـنـهـ اللـهـ سـبـحـانـهـ ، كـمـاـ بـيـنـهـ فيـ

كفارة القتل ، بل يُطلق ما أطلقه ، ويُقيد ما قيده ، فيعمل بالمطلق والقيد . وزادت الحففيّة أن اشتراط الإيمان زيادة على النص ، وهو نسخ ، والقرآن لا ينسخ إلا بالقرآن أو خبر متواتر .

قال الآخرون : واللفظ للشافعي : شرط الله سبحانه في رقبة القتل مؤمنة ، كما شرط العدل في الشهادة ، وأطلق الشهود في مواضع ، فاستدللنا به على أن ما أطلق من الشهادات على مثل معنى ما شرط وإنما رد الله أموال المسلمين على المشركين وفرض الله الصدقات ، فلم تجز إلا للمؤمنين ، فكذلك ما فرض من الرقاب لا يجوز إلا لمؤمن^(١) ، فاستدل الشافعي بأن لسان العرب يقتضي حمل المطلق على المقيد إذا كان من جنسه ، فحمل عرف الشرع على مقتضى لسانهم .

وها هنا أمران . أحدهما : أن حمل المطلق على المقيد بيان لا قياس . الثاني : أنه إنما يحمل عليه بشرطين . أحدهما : اتحاد الحكم . والثاني : أن لا يكون للمطلق إلا أصل واحد . فإن كان بين أصلين مختلفين ، لم يُحمل إطلاقه على أحدهما إلا بدليل يعينه . قال الشافعي : ولو نذر رقبة مطلقة لم يُجزه إلا مؤمنة ، وهذا بناء على هذا الأصل ، وأن النذر محمول على واجب الشرع ، وواجب العتق لا يتأدي إلا بعتق المسلم . ومما يدل على هذا ، أن النبي ﷺ قال لمن استفتني في عتق رقبة متذورة : ائتي بها ، فسألها أين الله؟ فقالت : في السماء ، فقال : من أنا؟ قالت : أنت رسول الله ، فقال : أعتقها فإنها مؤمنة^(٢) . قال الشافعي : فلما وصفت الإيمان ،

(١) «الأم» ٢٨٠/٥ ، مختصر المزني ص ٢٠٤ .

(٢) أخرجه مسلم (٥٣٧) في المساجد : باب تحريم الكلام في الصلاة من حديث معاوية ابن الحكم السلمي .

أمر بعتقها انتهى .

وهذا ظاهر جداً أن العتقَ المأمورَ به شرعاً لا يُجزئ إلا في رقبة مؤمنة ، وإلا لم يكن للتعليل بالإيمان فائدة ، فإن الأعم متى كان علة الحكم كان الأخصُّ عديمَ التأثير .

وأيضاً فإن المقصود من إعناق المسلم تفريغه لعبادة ربه ، وتخليصه من عبودية المخلوق إلى عبودية الخالق ، ولا ريب أن هذا أمرٌ مقصودٌ للشارع محبوب له ، فلا يجوز إلغاوه ، وكيف يستوي عند الله ورسوله تفريغ العبد لعبادته وحده ، وتفریغه لعبادة الصليب ، أو الشمس والقمر والنار ، وقد بين سبحانه اشتراط الإيمان في كفارة القتل ، وأحال ما سكت عنه على بيانه ، كما بين اشتراط العدالة في الشاهدين ، وأحال ما أطلقه ، وسكت عنه على ما بينه ، وكذلك غالب مطلقات كلامه سبحانه ومقيماته لمن تأملها ، وهي أكثر من أن تذكر ، فمنها : قوله تعالى فيمن أمر بصدقة ، أو معروف ، أو إصلاح بين الناس : ﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَبْيَاعَةً مَرْضَاتٍ اللَّهُ فَسُوفَ تُؤْتَيْ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [النساء : ١١٤] ، وفي موضع آخر ، بل مواضع يعلق الأجر بنفس العمل اكتفاءً بالشرط المذكور في موضعه ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفُرَانَ لِسَعْيِهِ ﴾ [الأنبياء : ٩٤] ، وفي موضع يعلق الجزاء بنفس الأعمال الصالحة اكتفاءً بما علم من شرط الإيمان ، وهذا غالب في نصوص الوعيد والوعيد .

فصل

ومنها : أنه لو أعتق نصفي رقبتين لم يكن معتقاً لرقبة ، وفي هذا ثلاثة أقوال للناس ، وهي روایات عن أَحْمَدَ ، ثانِيَهَا الإِجْزَاءُ ، وثالِثَهَا وَهُوَ أَصْحَاحُهَا : أَنَّهُ إِنْ تَكَمَّلَ الْحَرِيَّةُ فِي الرَّقْبَتَيْنِ أَجْزَاءٌ ، وَإِلَّا فَلَا ، فَإِنَّهُ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ حَرَّ رَقْبَةً ، أَيْ : جَعَلَهَا حَرَّةً بِخَلْفِ مَا إِذَا لَمْ تَكَمِّلِ الْحَرِيَّةَ .

فصل

ومنها : أن الكفار لا تسقط بالوطء قبل التكبير ، ولا تتضاعف ، بل هي بحالها كفارة واحدة ، كما دل عليه حكم رسول الله ﷺ الذي تقدم ، قال الصلتُ بنُ دينار : سألتُ عشرة من الفقهاء عن المظاهر يجتمع قبل أن يكفر ، فقالوا : كفارة واحدة . قال : وهم الحسن ، وابن سيرين ، ومسروق ، وبكر ، وقنادة ، وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، وعكرمة . قال : والعشر : أراه نافعاً ، وهذا قول الأئمة الأربع .

وصحَّ عن ابن عمر ، وعمرو بن العاص ، أن عليه كفارتين ، وذكر سعيد بن منصور ، عن الحسن ، وإبراهيم في الذي يُظاهِرُ ، ثم يطْوِهَا قبل أن يكُفُّرَ : عليه ثلَاثُ كفارات ، وذكر عن الزهري ، وسعيد بن جبير ، وأبي يوسف ، أن الكفار تسقطُ ، ووجه هذا أنه فات وقتها ، ولم يبق له سبيل إلى إخراجها قبل الميسىس .

وجواب هذا ، أن فوات وقت الأداء لا يُسقطُ الواجب في الذمة كالصلوة والصيام وسائر العبادات ، ووجه وجوب الكفارتين أن إحداهما

للظهور الذي اقترب به العود ، والثانية للوطء المحرّم ، كالوطء في نهار رمضان ، وكوطء المحرّم ، ولا يعلم لإيجاب الثالث وجه ، إلا أن يكون عقوبة على إقدامه على الحرام ، وحكم رسول الله ﷺ يدل على خلاف هذه الأقوال ، والله أعلم .

حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْإِيَلَاءِ

ثبت في صحيح البخاري : عن أنس قال : آتى رسول الله ﷺ من نسائه ، وكانت انفك رجله ، فأقام في مشربته له تسعًا وعشرين ليلة ، ثم نزل ، فقالوا : يا رسول الله : آيت شهرًا ، فقال : « إنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ » (١) .

وقد قال سبحانه : ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُصٌ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ ، فَإِنْ فَأْوَا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ، وَإِنْ عَزَّمُوا الطَّلاقَ ، فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيهِمْ﴾ [البقرة : ٢٢٦] .

الإيلاء : لغة : الامتناع باليمين ، وخص في عرف الشرع بالامتناع باليمين من وطء الزوجة ، ولهذا عدّ فعله ناداة « من » تضمناً له معنى « يمتنعون » من نسائهم ، وهو أحسن من إقامة « من » مقام « على » ، وجعل سبحانه للأزواج مدة أربعة أشهر يمتنعون فيها من وطء نسائهم بالإيلاء ، فإذا مضت فإما أن ينفيء ، وإما أن يطلق ، وقد اشتهر عن علي ، وابن عباس ، أن الإيلاء إنما يكون في حال الغضب دون الرضى ، كما وقع

(١) أخرجه البخاري ١٠٦/٤ في الصوم : باب إذارأيتم الملال فصوموا ، و ٣٧٦/٩ في الطلاق و ٤٩٣/١١ في الأيمان والندور : باب قول الله تعالى (للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر) والمشربة : الغرفة .

لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ نِسَاءٍ ، وَظَاهِرُ الْقُرْآنِ مَعَ الْجَمَهُورِ .

وَقَدْ تَنَاطَرَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مُحَمَّدُ بْنُ سَيْرِينَ ، وَرَجُلٌ آخَرُ ، فَاحْتَاجَ عَلَى مُحَمَّدٍ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ ، فَاحْتَاجَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ بِالْآيَةِ ، فَسَكَتَ .
وَقَدْ دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَحْكَامِ .

مِنْهَا : هَذَا . وَمِنْهَا : أَنَّ مَنْ حَلَفَ عَلَى تَرْكِ الْوَطَءِ أَقْلَى مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ لَمْ يَكُنْ مَؤْلِيًّا ، وَهَذَا قَوْلُ الْجَمَهُورِ ، وَفِيهِ قَوْلٌ شَاذٌ ، أَنَّهُ مَؤْلِ .

وَمِنْهَا : أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ لَهُ حُكْمُ الْإِبْلَاءِ حَتَّى يَحْلِفَ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، فَإِنْ كَانَتْ مَدَةُ الْإِمْتَاعِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ ، لَمْ يَثْبُتُ لَهُ حُكْمُ الْإِبْلَاءِ ، لَأَنَّ اللَّهَ جَعَلَ لَهُمْ مَدَةً أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، وَبَعْدَ اِنْفَضَائِهَا إِمَّا أَنْ يُطْلَقُوا ، وَإِمَّا أَنْ يَفِئُوا ، وَهَذَا قَوْلُ الْجَمَهُورِ ، مِنْهُمْ ، أَحْمَدُ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَمَالِكُ ، وَجَعَلَهُ أَبُو حَنِيفَةَ مَؤْلِيًّا بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ سَوَاءً ، وَهَذَا بَنَاءُ عَلَى أَصْلِهِ أَنَّ الْمَدَةَ الْمُضْرُوبَةَ أَجْلًا لِوَقْعِ الطَّلاقِ بِانْفَضَائِهَا ، وَالْجَمَهُورُ يَجْعَلُونَ الْمَدَةَ أَجْلًا لِاسْتِحْقَاقِ الْمَطَالِبِ ، وَهَذَا مَوْضِعُ اِخْتِلَافِ فِيهِ السَّلْفُ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَالْتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ : أَدْرَكْتُ بِضَعْفِ عَشَرَ رَجُلًا مِنَ الصَّحَابَةِ ، كُلُّهُمْ يُوقِفُ الْمَؤْلِي^(۱) . يَعْنِي : بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ . وَرَوَى سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَنَّيْ عَشَرَ رَجُلًا مِنَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَؤْلِي ، فَقَالُوا : لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ^(۲) . وَهَذَا قَوْلُ الْجَمَهُورِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ .

(۱) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ ۳۸۶/۲ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

(۲) أَخْرَجَهُ الدَّارِقَطَنِيُّ صِ ۴۵۱ ، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ .

وقال عبدالله بن مسعود ، وزيد بن ثابت : إذا مضت أربعة أشهر ولم يفِ فيها ، طلقت منه بمضيها ،^(١) وهذا قول جماعة من التابعين ، وقول أبي حنيفة وأصحابه ، فعند هؤلاء يستحق المطالبة قبل مضي الأربعة الأشهر ، فإن فاء وإلا طلقت بمضيها . وعند الجمهور ، لا يستحق المطالبة حتى تمضي الأربعة الأشهر ، فحيثند يقال : إما أن تفيف ، وإما أن تطلق ، وإن لم يفيف ، أخذ بإيقاع الطلاق ، إما بالحاكم ، وإما بحبسه حتى يطلق . قال الموقون للطلاق بمضي المدة : آية الإيلاء تدل على ذلك من ثلاثة أوجه .

أحدها : أن عبد الله بن مسعود قرأ : ﴿إِنْ فَأْوَا فِيهِنَّ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ إضافة الفيضة إلى المدة تدل على استحقاق الفيضة فيها ، وهذه القراءة إما أن تجري مجرد خبر الواحد ، فتوجب العمل ، وإن لم تُوجب كونها من القرآن ، وإما أن تكون قرآن نسخ لفظه ، وبقي حكمه لا يجوز فيها غير هذا أبلغه .

الثاني : أن الله سبحانه جعل مدة الإيلاء أربعة أشهر ، فلو كانت الفيضة بعدها ، لزادت على مدة النص ، وذلك غير جائز .

الثالث : أنه لو وطئها في مدة الإيلاء ، لوقعت الفيضة موقيعا ، فدل على استحقاق الفيضة فيها .

قالوا : ولأن الله سبحانه وتعالى جعل لهم ترخيص أربعة أشهر ، ثم قال : ﴿إِنْ فَأْوَا فِإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ﴾ وظاهر هذا أن هذا

(١) أخرجه البهقي ٣٧٩/٧ عن ابن مسعود وإسناده صحيح ، وفي الباب عن ابن عباس عند أبي شيبة «عزم الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر . والفيء الجماع» وسنده صحيح كما في «الجوهر النقي» ٣٧٩/٧ .

التقسيم في المدة التي لهم فيها الترbs ، كما إذا قال لغريميه : أصبر عليك بدنيي أربعة أشهر ، فإن وفيتني وإلا حبسنك ، ولا يفهم من هذا إلا إن وفيتني في هذه المدة ، ولا يفهم منه إن وفيتني بعدها ، وإلا كانت مدة الصبر أكثر من أربعة أشهر ، وقراءة ابن مسعود صريحة في تفسير الفيثة بأنها في المدة ، وأقل مراتتها أن تكون تفسيراً . قالوا : ولأنه أجل مضروب للفرقة ، فتعقبه الفرقـة كالعدة ، وكالأجل الذي ضرب لوقوع الطلاق ، كقوله : إذا مضت أربعة أشهر ، فأنت طالق .

قال الجمهور : لنا من آية الإيلاء عشرة أدلة .

أحدـها : أنه أضاف مدة الإيلاء إلى الأزواج ، وجعلـها لهم ، ولم يجعلـها عليهم ، فوجـبـ ألا يستحقـ المطالـبة فيها ، بل بعـدهـا ، كـأجلـ الدـينـ ، وـمنـ أـوجـبـ المـطالـبةـ فيهاـ لمـ يـكـنـ عـنـهـ أـجـلـ لـهـ ، وـلاـ يـعـقـلـ كـونـهـ أـجـلـ لـهـ ، وـيـسـتحقـ عـلـيـهـ فـيـهاـ المـطالـبةـ .

الدليل الثاني : قوله : ﴿فَإِنْ فَأُولُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ ، فذكر الفيثة بعد المدة بفاء التعقيـبـ ، وهذا يقتضـيـ أنـ يكونـ بـعـدـ المـدةـ ، وـنظـيرـهـ قولهـ سبحانهـ : ﴿الْطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة : ٢٢٩] . وهذا بـعـدـ الطـلاقـ قـطـعاـ .

فـإنـ قـيلـ : فـاءـ التعـقيـبـ تـوجـبـ أنـ يـكـونـ بـعـدـ الإـيلـاءـ لـاـ بـعـدـ المـدةـ ؟
قـيلـ : قـدـ تـقدـمـ فـيـ الآـيـةـ ذـكـرـ الإـيلـاءـ ، ثـمـ تـلاـهـ ذـكـرـ المـدةـ ، ثـمـ أـعـقـبـهاـ بـذـكـرـ الفـيـثـةـ ، فـإـذـاـ أـوجـبـ الـفـاءـ الـتـعـقيـبـ بـعـدـ ماـ تـقـدـمـ ذـكـرـهـ ، لـمـ يـجزـ أـنـ يـعـودـ إـلـىـ أـبـعـدـ المـذـكـورـينـ ، وـوجـبـ عـودـهـ إـلـيـهـماـ أـوـ إـلـىـ أـقـرـبـهـماـ .

الدليل الثالث : قولهـ : ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ﴾ [البقرة : ٢٢٧] ، وإنـماـ العـزمـ ماـ عـازـمـ عـلـيـهـ فعلـهـ ، كـقولـهـ تعالىـ : ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عَقْدَةً

النَّكَاحُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴿البقرة : ٢٣٥﴾ ، فإن قيل : فترك الفيضة عزم على الطلاق ؟ قيل : العزم هو إرادة جازمة لفعل المعزوم عليه أو تركه ، وأنتم تُوقون الطلاق بمجرد مضي المدة وإن لم يكن منه عزم لا على وطء ولا على تركه ، بل لو عزم على الفيضة ، ولم يُجامع طلقتم عليه بمضي المدة ، ولم يعزم الطلاق ، فكيفما قدرتم ، فالآية حجة عليكم .

الدليل الرابع : أن الله سبحانه خير في الآية بين أمرين : الفيضة أو الطلاق ، والتخير بين أمرين لا يكون إلا في حالة واحدة كالكافارات ، ولو كان في حالتين ، لكن ترتيباً لا تخيراً ، وإذا تقرر هذا ، فالفيضة عندكم في نفس المدة ، وعزم الطلاق بانقضاء المدة ، فلم يقع التخير في حالة واحدة .

فإن قيل : هو مخير بين أن ينفع في المدة ، وبين أن يترك الفيضة ، فيكون عازماً للطلاق بمضي المدة . قيل : ترك الفيضة لا يكون عزماً للطلاق وإنما يكون عزماً عندكم إذا انقضت المدة ، فلا يتأتى التخير بين عزم الطلاق وبين الفيضة أبداً ، فإنه بمضي المدة يقع الطلاق عندكم ، فلا يمكنه الفيضة ، وفي المدة يمكنه الفيضة ، ولم يحضر وقت عزم الطلاق الذي هو بمضي المدة ، وحينئذ فهذا دليل خامس مستقل .

الدليل السادس : أن التخير بين أمرين يقتضي أن يكون فعلهما إليه ، ليصح منه اختيار فعل كل منهما وتركه ، وإلا لبطل حكم خياره ، ومضي المدة ليس إليه .

الدليل السابع : أنه سبحانه قال : **﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾** ، فاقتضى أن يكون الطلاق قولاً يسمع ، ليحسن ختم الآية بصفة السمع .

الدليل الثامن : أنه لو قال لغريمه : لك أجل أربعة أشهر ، فإن وفتيني ، قبلت منك ، وإن لم تُوفني ، حبسنك ، كان مقتضاه أن الوفاء والحبس بعد المدة لا فيها ، ولا يعقل المخاطب غير هذا .

فإن قيل : ما نحن فيه نظير قوله : لك الخيار ثلاثة أيام ، فإن فسخت البيع وإلا لزمك ، ومعلوم أن الفسخ إنما يقع في الثلاث لا بعدها ؟ قيل : هذا من أقوى حججنا عليكم ، فإن موجب العقد اللازم ، فجعل له الخيار في مدة ثلاثة أيام ، فإذا انقضت ولم يفسخ ، عاد العقد إلى حكمه ، وهو اللازم ، وهكذا الزوجة لها حق على الزوج في الوطء ، كما له حق عليها ، قال تعالى : ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الذِّي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة : ٢٢٨] ، فجعل له الشارع امتناع أربعة أشهر لا حق لها فيهن ، فإذا انقضت المدة ، عادت على حقها بموجب العقد ، وهو المطالبة لا وقوع الطلاق ، وحيثئذ فهذا دليل تاسع مستقل .

الدليل العاشر : أنه سبحانه جعل للمؤليين شيئاً ، وعليهم شيئاً ، فالذي لهم تربص المدة المذكورة ، والذي عليهم إما الفيضة وإما الطلاق ، وعندكم ليس عليهم إلا الفيضة فقط ، وأما الطلاق ، فليس عليهم ، بل ولا إليهم ، وإنما هو إليه سبحانه عند انقضاء المدة ، فبحكم بطلاقها عقيب انقضاء المدة شاء أو أبى ، ومعلوم أن هذا ليس إلى المؤلي ولا عليه ، وهو خلاف ظاهر النص . قالوا : ولأنها يمين بالله تعالى توجب الكفاره ، فلم يقع بها الطلاق كسائر الأيمان ، ولأنها مدة قدرها الشرع ، لم تقدمها الفرقه ، فلا يقع بها بینونه ، كأجل العينين ، ولأنه لفظ لا يصبح أن يقع به الطلاق المعجل ، فلم يقع به المؤجل كالظهور ، ولأن الإيلاء كان طلاقاً في الجاهلية ، فنسخ كالظهور ، فلا يجوز أن يقع به الطلاق لأنه استيفاء

للحكم المنسوخ ، ولما كان عليه أهلُ الجاهلية .

قال الشافعي : كانت الفرقُ الجاهلية تَحْلِفُ بثلاثةِ أشياءٍ : بالطلاق ، والظَّهَار ، والإِيَلَاء ، فنقل الله سبحانه وتعالى الإِيَلَاء والظَّهَار عما كان عليه في الجاهلية من إيقاع الفرقة على الزوجة إلى ما استقرَّ عليه حكمُهما في الشرع ، وبقي حُكْمُ الطلاق على ما كان عليه ، هذا لفظه^(۱) .

قالوا : ولأنَّ الطلاق إنما يقع بالصريح والكتابية ، وليس الإِيَلَاء واحداً منها ، إذ لو كان صريحاً ، لوقع معجلاً إن أطلقه ، أو إلى أجل مسمى إن قيده ، ولو كان كنايةً ، لرجع فيه إلى نيته ، ولا يَرِدُ على هذا اللعن ، فإنه يُوجِبُ الفسخَ دونَ الطلاق ، والفسخُ يقع بغير قول ، والطلاق لا يقع إلا بالقول .

قالوا : وأما قراءةُ ابنِ مسعود ، فغايتها أن تدلُّ على جواز الفيضة في مدة التَّرْبُصِ ، لا على استحقاقِ المطالبة بها في المدة ، وهذا حقٌّ لا ننكره .
وأما قولُكم : جوازُ الفيضة في المدة دليلٌ على استحقاقها فيها ، فهو باطل بالدينِ المؤجلِ .

وأما قولُكم : إنه لو كانت الفيضة بعد المدة ، لزادت على أربعةِ أشهر ، فليس بصحيح ، لأنَّ الأربعةَ الأشهر مدة لزمن الصبرِ الذي لا يستحقُ فيه المطالبة ، فبمجرد انقضائها يستحقُ عليه الحقُّ ، فلها أن تعجلُ المطالبة به . وإنما أن تُتَظَرِّه ، وهذا كسايرِ الحقوق المعلقة بآجال معدودة ، إنما تستحقُ عند انقضاء آجالها ، ولا يُقال : إن ذلك يستلزمُ الزيادةَ على الأجل ، فكذا أَجْلُ الإِيَلَاء سواء .

(۱) «الأم» ۲۷۷/۵ بنحوه .

فصل

وَدَلَتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَنْ صَحَّ مِنَ الْإِيَالِاءِ بِأَيِّ يَمِينٍ حَلَفَ ، فَهُوَ مُؤْلِّ حَتَّى يَبْرُرَ ، إِمَا أَنْ يَفِيَ ، وَإِمَا أَنْ يُطْلَقَ ، فَكَانَ فِي هَذَا حِجْجَةً لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَنْ يَقُولُ مِنَ السَّلْفِ وَالْخَلْفِ : إِنَّ الْمُؤْلِّ بِالْيَمِينِ بِالْطَّلاقِ ، إِمَا أَنْ يَفِي ، وَإِمَا أَنْ يُطْلَقَ ، وَمَنْ يُلْزِمُهُ الطَّلاقَ عَلَى كُلِّ حَالٍ لَمْ يُمْكِنْهُ إِدْخَالُ هَذِهِ الْيَمِينِ فِي حُكْمِ الْإِيَالِاءِ ، فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ : إِنْ وَطَّنْتُ إِلَى سَنَةٍ ، فَأَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثَةً ، فَإِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ لَا يَقُولُونَ لَهُ : إِمَا أَنْ تَطَأْ ، وَإِمَا أَنْ تُطْلَقَ ، بَلْ يَقُولُونَ لَهُ : إِنْ وَطَّنْتُهَا طَلَقْتُ ، وَإِنْ لَمْ تَطَأْهَا ، طَلَقْنَا عَلَيْكُ ، وَأَكْثَرُهُمْ لَا يُمْكِنُهُ مِنَ الْإِيَالِاجِ لِوَقْعِ النَّزَعِ الَّذِي هُوَ جُزَءٌ الْوَطَءِ فِي أَجْنبِيَةِ ، وَلَا جَوَابٌ عَنِ هَذَا إِلَّا أَنْ يَقُولَ : بِأَنَّهُ غَيْرَ مُؤْلِّ ، وَحِينَئِذٍ فَيَقُولُ : فَلَا تُوقِفُوهُ بَعْدِ مَضِيِّ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ ، وَقَوْلُوا : إِنَّ لَهُ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْ وَطَّنْهَا بِيَمِينِ الطَّلاقِ دَائِمًاً ، فَإِنْ ضَرِبْتُمْ لَهُ الْأَجْلَ ، أَثْبَتُمْ لَهُ حُكْمَ الْإِيَالِاءِ مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ ، وَإِنْ جَعَلْتُمُوهُ مُؤْلِّاً وَلَمْ تَجِيزُوهُ ، خَالَقْتُمُ حُكْمَ الْإِيَالِاءِ ، وَمَوْجِبُ النَّصِّ ، فَهَذَا بَعْضُ حَجْجَ حَوْلَاءِ عَلَى مَنَازِعِهِمْ .

فَإِنْ قِيلَ : فَمَا حُكْمُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، وَهِيَ إِذَا قَالَ : إِنْ وَطَّنْتُ ، فَأَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثَةً .

قِيلَ : اخْتَلَفَ الْفَقَهَاءُ فِيهَا ، هَلْ يَكُونُ مُؤْلِّاً أَمْ لَا؟ عَلَى قَوْلِيْنِ ، وَهُمَا رَوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ ، وَقَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ فِي الْجَدِيدِ : أَنَّهُ يَكُونُ مُؤْلِّاً ، وَهُوَ مَذَهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٍ . وَعَلَى الْقَوْلِيْنِ : فَهُلْ يُمْكَنُ مِنَ الْإِيَالِاجِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ .

أَحَدُهُمَا ، أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ مِنْهُ ، بَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ ، لَأَنَّهَا بِالْإِيَالِاجِ تُطْلَقُ

عندهم ثلاثةً ، فيصير ما بعد الإيلاج محرماً . فيكون الإيلاج محرماً ، وهذا كالصائم إذا تيقن أنه لم يبق إلى طلوع الفجر إلا قدر إيلاج الذكر دون إخراجه ، حرم عليه الإيلاج ، وإن كان في زمن الإباحة ، لوجود الإخراج في زمن الحظر ، كذلك هنا يحرم عليه الإيلاج ، وإن كان قبل الطلاق لوجود الإخراج بعده .

والثاني : أنه لا يحرم عليه الإيلاج ، قال الماوردي : وهو قولُ سائر أصحابنا ، لأنها زوجته ، ولا يحرم عليه الإخراج ، لأنه ترك . وإن طلقت بالإيلاج ، ويكون المحرم بهذا الوطء استدامة الإيلاج لا الابتداء والترع ، وهذا ظاهر نص الشافعي ، فإنه قال : لو طلع الفجر على الصائم وهو مجتمع وأخرجه مكانه كان على صومه ، فإن مكث بغير إخراجه ، أفطر ، ويکفرُ . وقال في كتاب الإيلاء : ولو قال : إن وطئتك ، فأنت طالق ثلاثةً ، وقف ، فإن فاء ، فإذا غيب الحشمة ، طلقت منه ثلاثةً ، فإن أخرجه ثم أدخله ، فعليه مهرٌ مثلها . قال هؤلاء : ويدل على الجواز أن رجلاً لو قال لرجل : ادخل داري ، ولا تقم ، استباح الدخول لوجوده عن إذن ، ووجب عليه الخروج لمنعه من المقام ، ويكون الخروج وإن كان في زمن الحظر مباحاً ، لأنه ترك ، كذلك هذا المؤلي يستبيح أن يولج ، ويستبيح أن يتزع ، ويحرم عليه استدامة الإيلاج ، والخلاف في الإيلاج قبل الفجر والنزع بعده للصائم ، كالخلاف في المؤلي ، وقيل : يحرم على الصائم الإيلاج قبل الفجر ، ولا يحرم على المؤلي ، والفرق أن التحرير قد يطأ على الصائم بغير الإيلاج ، فجاز أن يحرم عليه الإيلاج ، والمؤلي لا يطأ عليه التحرير بغير الإيلاج ، فاقترا .

وقالت طائفة ثالثة : لا يحرم عليه الوطء ، ولا تطلق عليه الزوجة ،

بل يُوقف ، ويقال له : ما أمر الله إما أن تُنفِي ، وإما أن تُطلق . قالوا : وكيف يكون مؤلِّيًّا ولا يمكن من الفيَّة ، بل يلزم بالطلاق ، وإن مكن منها ، وقع به الطلاق ، فالطلاق واقع به على التقديرين مع كونه مؤلِّيًّا ؟ فهذا خلافٌ ظاهرٌ القرآن ، بل يقال لهذا : إن فاء لم يقع به الطلاق ، وإن لم ينفِي ، أُلزِمَ بالطلاق ، وهذا مذهبٌ من يرى اليمين بالطلاق لا يُوجب طلاقًا ، وإنما يُجزئه كفارة يمين ، وهو قولُ أهل الظاهر ، وطاووس ، وعكرمة ، وجماعة من أهل الحديث ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه .

حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْلَّعَانِ

قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءٌ إِلَّا نَفْسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ . وَالخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ . وَيَدْرُو عَنْهَا العَذَابُ أَنْ تَشَهَّدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ . وَالخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ [النور : ٦ ، ٩] .

وُثِّبَتْ في « الصحيحين » : من حديث سهل بن سعد ، أن عُويمِرًا العجلاني قال لِعاصِمَ بن عدي : أَرَأَيْتَ لو أَنْ رجلاً وَجَدَ مَعَ امرأَتِه رجلاً أَيْقُتُلُه فَتَقْتُلُونَه ، أمْ كَيْفَ يَفْعُلُ ؟ فَسُلِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا ، حَتَّى كَبَرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ إِنْ عُويمِرًا سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : « قَدْ نَزَّلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبِكَ ، فَادْهَبْ ، فَأَتَ بِهَا ، فَتَلَّاعَنَا

عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَغَا قَالَ : كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا ، فَطَلَقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ الزَّهْرِيُّ : فَكَانَتْ تِلْكَ سَنَةَ الْمُتَلَاعِنِينَ . قَالَ سَهْلٌ : وَكَانَ حَامِلًا ، وَكَانَ ابْنُهَا يُنْسَبُ إِلَى أَمْهُ ، ثُمَّ جَرَتِ السُّنْنَةُ أَنْ يَرِثَهَا وَتَرِثَ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا .

وَفِي لَفْظٍ : فَتَلَاعَنَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَفَارَقَهَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ذَاكُمُ التَّفَرِيقَ بَيْنَ كُلِّ مُتَلَاعِنِينَ » (١) .

وَقُولُّ سَهْلٍ : وَكَانَتْ حَامِلًا إِلَى آخِرِهِ ، هُوَ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ مِنْ قَوْلِ الزَّهْرِيِّ ، وَلِلْبَخَارِيِّ : ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « انْظُرُوا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمٌ أَدْعَجُ الْعَيْنَيْنِ عَظِيمَ الْأَلْيَتَيْنِ ، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ فَلَا أَحْسِبُ عُوَيْمَرًا إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحَمِيرًا كَانَهُ وَحْرَةً فَلَا أَحْسِبُ عُوَيْمَرًا إِلَّا قَدْ كَذَبَ عَلَيْهَا » ، فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعْتَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ تَصْدِيقِ عُوَيْمَرَ .

وَفِي لَفْظٍ : وَكَانَتْ حَامِلًا ، فَأَنْكَرَ حَمْلَهَا (٢) .

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ : مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ فَلَانَ بْنَ فَلَانَ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَرَأَيْتَ لَوْ وَجَدْتُ امْرَأَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ ، كَيْفَ يَصْنَعُ ، إِنْ تَكْلُمْ تَكْلُمْ بِأَمْرِ عَظِيمٍ ، وَإِنْ سَكُتْ سَكَتْ عَلَى مِثْلِ ذِلِّكَ ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ٣٩٣/٩ ، ٣٩٨ فِي الطَّلاقِ : بَابُ الْلَّعَانِ وَمِنْ طَلاقِ بَعْدِ الْلَّعَانِ ، وَبَابُ التَّلَاعِنِ فِي الْمَسْجِدِ ، وَمُسْلِمٌ (١٤٩٢) فِي أَوَّلِ الْلَّعَانِ (١) وَ(٢) وَ(٣) .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ٣٤٠/٨ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ النُّورِ : بَابُ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَ (وَالَّذِينَ يَرْمُونُ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شَهَادَةً) وَبَابُ : وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ . وَالْأَسْحَمُ : الشَّدِيدُ السَّوَادُ ، وَخَدَلَّجُ السَّاقَيْنِ : عَظِيمُهُمَا ، وَالْوَحْرَةُ : دُوَبَّةٌ شَبَهَ الْوَزْغَةَ تَلَقَّ بِالْأَرْضِ جَمِيعَهَا : وَحْرٌ .

فلم يُجْهِهُ ، فلما كان بعد ذلك ، أتاه فقال : إنَّ الَّذِي سَأَلْتَكَ عَنْهُ قَدِ ابْتَلَيْتُهُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هُؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ ، فتلاهن عليه ووعظه ، وذَكَرَهُ وأخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهُونُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ ، قال : لا وَاللَّهِ بَعْثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا ، ثم دعاها فوعظَها ، وذَكَرَهَا ، وأخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهُونُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ ، قَالَتْ : لا وَاللَّهِ بَعْثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لِكَاذِبٌ ، فَبَدَا بِالرَّجُلِ فَشَهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لِمَنِ الصَّادِقِينَ ، وَالْخَامْسَةُ أَنَّ لِعَنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ، ثُمَّ ثَنَى بِالْمَرْأَةِ ، فَشَهَدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لِمَنِ الْكَاذِبِينَ ، وَالْخَامْسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ، ثُمَّ فَرَقَ بَيْنَهُمَا^(١) .

وفي «الصحيحين» عنه ، قال رسول الله ﷺ للمتلائعين : « حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا » ، قال : يا رسول الله ! مالي ؟ قال : لَا مَالَ لَكَ ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا ، فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلتَ مِنْ فَرْجِهَا ، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا ، فَهُوَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا » .

وفي لفظٍ لهما : فَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ ، وقال : والله إِنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ^(٢) ؟

وفيهما عنه : أنَّ رجلاً لاعنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَفَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا ، وأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِأَمِّهِ^(٣) .

وفي صحيح مسلم : من حديث ابن مسعود رضي الله عنه في قصة

(١) أخرجه مسلم (١٤٩٣) .

(٢) أخرجه البخاري ٤٠٣/٩ في الطلاق : باب قول الإمام للمتلائعين : إنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ ، ومسلم (١٤٩٣) (٥) و(٦) .

(٣) أخرجه البخاري ٤٠٤/٩ ، ٤٠٥ ، ومسلم (١٤٩٤) .

الملائين ، فشهد الرجل أربع شهادات بالله إنَّ لَمِنَ الصادقين ، ثم لعن الخامسة أنَّ لعنة الله عليه إنْ كانَ مِنَ الكاذبين ، فذهبَ للعنة ، فقال لها رسول الله ﷺ : « مَهْ » فَبَأْتُ ، فلَعْنَتْ ، فلما أدرأها ، قال : « لَعْنَةَ أَنْ تَجِيءَ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا » ، فجاءتْ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا^(١) .

وفي « صحيح مسلم » من حديث أنس بن مالك ، أن هلالاً بن أمية قذف امرأته بـشريك بـن سـحـماء ، وكان أخا البراء بن مالك لأمه ، وكان أولَ رجلٍ لاعن في الإسلام ، فقال النبي ﷺ : « أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَيْضًا سَيِّطًا قَضَى الْعَيْنَيْنِ ، فَهُوَ لِهَلَالٍ بْنِ أُمِّيَّةَ ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا حَمْشَ السَّاقِينِ ، فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سـحـماءَ ، قال : فَأَبْثَتَ أَنَّهَا جاءت به أكحل جعداً حمش الساقين^(٢) .

وفي « الصحيحين » : من حديث ابن عباس نحو هذه القصة ، فقال له ، رجل : أهي المرأة التي قال رسول الله ﷺ : « لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُ هَذِهِ » ، فقال ابن عباس : لا ، تلك امرأة كانت تُظْهِرُ في الإسلام السوء^(٣) .

ولأبي داود في هذا الحديث عن ابن عباس : ففرق رسول الله ﷺ بينهما وقضى أن لا يُدعى ولدُها لأب ، ولا تُرمى ، ولا يُرمى ولدُها ومن رماها ، أو رمى ولدُها ، فعليه الحد ، وقضى ألا يُبَيَّنَ لها عليه ، ولا قوت من أجل أنهما يتفرقا من غير طلاق ، ولا متوفى عنها^(٤) .

(١) أخرجه مسلم (١٤٩٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٩٦) وقضى العينين : فاسدهما بكثرة دمع أو حمرة أو غير ذلك .

(٣) أخرجه البخاري ٤٠٦ ، ٤٠٥/٩ في الطلاق : باب قول الإمام : اللهم بِّنْ ، ومسلم (١٤٩٧) .

(٤) أخرجه أبو داود (٢٢٥٦) في الطلاق : باب في اللعان ، وأحمد (٢١٣١) والطیالسي =

وفي القصة قال عكرمة : فكان بعد ذلك أميراً على مصر وما يُدعى لأب .

وذكر البخاري : أن هلالاً بن أمية قذف امرأة عند رسول الله ﷺ بشريك بن سحماء ، فقال النبي ﷺ : « البينة أو حَدٌ في ظهرك » ، فقال : يا رسول الله : إذا رأى أحدهنا على امرأته رجلاً ينطلق يتلوس البينة ؟ فجعل رسول الله ﷺ يقول : « البينة وإلا حَدٌ في ظهرك » ، فقال : والذى بعثك بالحق إني لصادق ، وليتَنَّ الله ما يرى ظهري من الحَدِّ ، فنزل جبريل عليه السلام ، وأنزل عليه : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ... ﴾ الآيات ، فانصرف النبي ﷺ إليها ، فجاء هلال ، فشهدَ النبي ﷺ يقول : « إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَادِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ » ؟ فشهدَت ، فلما كانت عند الخامسة وقفوا ، وقالوا : إنها مُوجبة ، قال ابن عباس رضي الله عنهما : فتلَّكَاتْ ونكَصَتْ حتى ظنَّا أنها ترجع ، ثم قالت : لا أُفصحُ قومي سائرَ اليوم ، فمضتْ ، فقال النبي ﷺ : « أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ ، سَابَقَ الْأَلَيْتَيْنِ ، خَدَّلَ السَّاقَيْنِ ، فَهُوَ لَشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ » ، فجاءت به كذلك ، فقال النبي ﷺ : « لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ كَانَ لِي وَلَهَا شَانٌ » ^(١) .

وفي « الصحيحين » : أن سعد بن عبادة ، قال : يا رسول الله ! أرأيتَ الرَّجُلَ يَجِدُ مَعَ امرأتهِ رجلاً أَيْقَتْلُه ؟ فقال رسول الله ﷺ : لا ،

= ٢٦٦٧(٢٦٦٧) والطبرى ٩٥/١٨ ، ٦٦ ، وفي سنته عباد بن منصور وهو ضعيف لسوء حفظه وتغييره وتديليسه ، لكن ذكر الحافظ في « التلخيص » ٣/٢٢٧ عن علل الخالل من طريق ابن إسحاق ذكر عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده نحوه .

(١) أخرجه البخاري ٣٤١/٨ في تفسير سورة النور : باب الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين .

فَقَالَ سَعْدٌ : بَلِي وَالَّذِي بَعْثَكَ بِالْحَقِّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اسْمَعُوا إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ » : وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَيِّي رَجُلًا أَمْهَلَهُ حَتَّى آتَيَ بِأَرْبَعَةِ شَهِيدَاءِ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : لَوْ وَجَدْتُ مَعَ أَهْلِي رَجُلًا لَمْ أَهْجُهُ حَتَّى آتَيَ بِأَرْبَعَةِ شَهِيدَاءِ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « نَعَمْ » ، قَالَ : كَلَّا وَالَّذِي بَعْثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا إِنْ كُنْتُ لِأَعْجَلُهُ بِالشَّيْفِ قَبْلَ ذَلِكَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اسْمَعُوا إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ إِنَّهُ لَغَيْرُ وَآنَا أَغْيِرُ مِنْهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمِنْيٍ » .

وَفِي لَفْظٍ : لَوْ رَأَيْتُ مَعَ امْرَأَيِّي رَجُلًا لَضَرَبَتُهُ بِالشَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَنْجَبُونَ مِنْ عَيْرَةَ سَعْدٍ ، فَوَاللَّهِ لَأَنَا أَغْيِرُ مِنْهُ ، وَاللَّهُ أَغْيِرُ مِنِّي ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ، وَلَا شَخْصٌ أَغْيِرُ مِنَ اللَّهِ ، وَلَا شَخْصٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُذْرَ مِنَ اللَّهِ ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ اللَّهُ الْمُرْسَلِينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ، وَلَا شَخْصٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمَدْحَةُ مِنَ اللَّهِ ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَ اللَّهُ الْجَنَّةَ »^(١) .

فصل

وَاسْتُفِيدَ مِنْ هَذَا الْحُكْمِ النَّبِيِّيِّ عَدَّةُ أَحْكَامٍ .

الْحُكْمُ الْأَوَّلُ : أَنَّ الْلَّعَانَ يَصِحُّ مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنَ سَوَاءً كَانَا مُسْلِمَيْنَ أَوْ كَافِرَيْنَ ، عَدْلَيْنَ أَوْ فَاسِقَيْنَ مَحْدُودَيْنَ فِي قَدْفٍ ، أَوْ غَيْرَ مَحْدُودَيْنَ ، أَوْ أَحَدَهُمَا كَذَلِكَ ، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ مُنْصُورٍ : جَمِيعُ

(١) أَحْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ١٥٤/١٢ ، ١٥٥ فِي الْحَدُودِ : بَابُ مِنْ رَأْيِهِ رَجُلًا فَقْتَلَهُ ، وَمُسْلِمٌ (١٤٩٨) وَ(١٤٩٩) .

الأزواج يلتَعِنُونَ ، الْحُرُّ من الحرّة والأمة إذا كانت زوجة ، والعبد من الحرّة والأمة إذا كانت زوجة ، والمسلم من اليهودية والنصرانية ، وهذا قول مالك وإسحاق وقولُ سعيد بن المسيب ، والحسن ، وربيعة ، وسلامان ابن يسار .

وذهب أهل الرأي ، والأوزاعي ، والثوري ، وجماعة إلى أن اللعن لا يكون إلا بين زوجين مسلمين عدلين حرين غير محدودين في قذف ، وهو رواية عن أحمد .

ومأخذ القولين ، أن اللعن يجمع وصفين : اليمين والشهادة ، وقد سماه الله سبحانه شهادة ، وسماه رسول الله ﷺ يميناً حيث يقول : « لَوْلَا الْأَيْمَانُ ، لَكَانَ لِي وَلَهَا شَانٌ » ، فمن غلب عليه حُكْمُ الْأَيْمَانِ قال : يَصِحُّ مِنْ كُلِّ مَنْ يَصِحُّ يَمِينَهُ : قالوا : وَلِعُومَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ اَزْوَاجَهُمْ ﴾ ، قالوا : وقد سماه رسول الله ﷺ يميناً . قالوا : ولأنه مفتقر إلى اسم الله ، وإلى ذكر القسم المؤكّد وجوابه . قالوا : ولأنه يستوي فيه الذكر والأنثى ، بخلاف الشهادة . قالوا : ولو كان شهادة ، لما تكرّر لفظه ، بخلاف اليمين ، فإنه قد يشرع فيها التكرار ، كأيمان القسام . قالوا : ولأن حاجة الزوج التي لا تَصِحُّ منه الشهادة إلى اللعن ونفي الولد ، كجاجة من تَصِحُّ شهادته سواء ، والأمر الذي يتزل به مما يدعوه إلى اللعن ، كالذي يتزل بالعدل الْحُرُّ ، والشريعة لا ترفع ضرر أحد النوعين ، وتجعل له فرجاً ومخرجاً مما نزل به ، وتدع النوع الآخر في الآصار والأغلال ، لا فرج له مما نزل به ، ولا مخرج ، بل يستغيث فلا يُغاث ، ويستجير فلا يُجار ، إن تكلّم تتكلّم بأمر عظيم ، وإن سكت سكت على مثله ، قد ضاقت عنه الرحمة التي وسعت من تَصِحُّ شهادته ، وهذا تأbah الشريعة الواسعة الحنيفية السمححة .

قال الآخرون : قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُرْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ﴾ ، وفي الآية دليل من ثلاثة أوجه .

أحدها : أنه سبحانه استثنى أنفسهم من الشهداء ، وهذا استثناء متصل قطعاً ، ولهذا جاء مرفوعاً .

والثاني : أنه صرخ بأن التعانهم شهادة ، ثم زاد سبحانه هذا بياناً ، فقال : ﴿ وَيَدْرُو عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشَهَّدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَافِرِينَ ﴾ .

والثالث : أنه جعله بدلاً من الشهود ، وقائماً مقامهم عند عدمهم .

قالوا : وقد روى عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي ﷺ قال : « لَا لِعَانَ بَيْنَ مَمْلُوكَيْنِ وَلَا كَافِرَيْنِ » ، ذكره أبو عمر بن عبد البر في « التمهيد » .

وذكر الدارقطني من خديجه أيضاً ، عن أبيه ، عن جده مرفوعاً : « أَرْبَعَةُ لَيْسَ بَيْنَهُمْ لِعَانٌ : لَيْسَ بَيْنَ الْحُرُّ وَالْأُمَّةِ لِعَانٌ ، وَلَيْسَ بَيْنَ الْحُرَّةِ وَالْعَبْدِ لِعَانٌ ، وَلَيْسَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْيَهُودِيَّةِ لِعَانٌ ، وَلَيْسَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالنَّصَارَى نَيْنَةً لِعَانٌ » (١) .

وذكر عبد الرزاق في « مصنفه » ، عن ابن شهاب ، قال : من وصية النبي ﷺ لعتاب بن أسيد : أن لا لعان بين أربع ، فذكر معناه . (٢) .

(١) آخر جه الدارقطني ١٦٣/٣ ، وفي سنته عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي وهو متروك الحديث ، وأخر جه هو وابن ماجه (٢٠٧١) من طريق آخر . وفيه عثمان بن عطاء الخراساني وهو ضعيف جداً ، وروي عن الأوزاعي وابن جرير - وهما إمامان - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قوله ولم يرفعاه . انظر « المصنف » (١٢٥٠٨) وسنن الدارقطني .

(٢) آخر جه عبد الرزاق (١٢٤٩٨) .

قالوا : ولأن اللعان جعل بدل الشهادة ، وقائماً مقامها عند عدمها ، فلا يصح الا من تصح منه ، ولهذا تحد المرأة بلعان الزوج ، ونکولها تنزيلاً للعanke متزلة أربعة شهود .

قالوا : وأما الحديث : « لو لا ما مضى من الأيمان ، لكان لي ولها شأن » ، فالمحفوظ فيه : لو لا ما مضى من كتاب الله ، هذا لفظ البخاري في « صحيحه » . وأما قوله : لو لا ما مضى من الأيمان ، فمن رواية عباد بن منصور ، وقد تكلم فيه غير واحد . قال يحيى بن معين : ليس بشيء . وقال علي بن الحسين بن الجنيد الرازي : متروك قدرى . وقال النسائي : ضعيف .

وقد استقرت قاعدة الشريعة أن البينة على المدعى ، واليمين على المدعى عليه ، والزوج لها هنا مدعٍ ، فلعانه شهادة ، ولو كان يميناً لم تشرع في جانبه .

قال الأولون : أما تسميتها شهادة ، فلقول المتعين في يمينه : أشهد بالله ، فسمي بذلك شهادة ، وإن كان يميناً اعتباراً بلفظها . قالوا : وكيف وهو مصريح فيه بالقسم وجوابه ، وكذلك لو قال : أشهد بالله ، انعقدت يمينه بذلك ، سواء نوى اليمين أو أطلق ، والعرب تُعد ذلك يميناً في لغتها واستعمالها . قال قيس :

فَأَشْهَدُ عِنْدَ اللَّهِ أَنِّي أُحِبُّهَا فَهَذَا لَهَا عِنْدِي فَمَا عِنْدَهَا لِي^(۱)

وفي هذا حجة لمن قال : إن قوله : « أشهد » تتعقد به اليمين ، ولو لم يقل : بالله ، كما هو إحدى الروايتين عن أحمد . والثانية ، لا يكون يميناً

(۱) البيت في ديوانه ص ۳۰۰ من قصيدة التي مطلعها .

تذَكَّرْتُ لَيْلَى وَالسَّيْنَنَ الْخَوَالِيَا وَأَيَّامَ لَانْخُشَى عَلَى الْلَّهُوَنَاهِيَا

إلا بالنية ، وهو قولُ الأكثرين . كما أن قوله : أشهد بالله يمين عند الأكثرين بعطله .

قالوا : وأما استثناؤه سبحانه أنفسهم من الشهداء ، فيقال أولاً : « إلا » هاهنا : صفة بمعنى غير ، والمعنى : ولم يكن لهم شهداء غير أنفسهم ، فإن « غيرًا » ، و« وإلا » يتعارضان الوصفية والاستثناء ، فُيُستثنى بـ « غير » حملًا على « إلا » ، ويُوصف بـ « إلا » حملًا على « غير » .

ويقال ثانياً : إن « أنفسهم » مستثنى من الشهداء ، ولكن يجوز أن يكون منقطعاً على لغة بنى تميم ، فإنهم يُبدلون في الانقطاع ، كما يُبدل أهل الحجاز وهم في الاتصال .

ويقال ثالثاً : إنما استثنى « أنفسهم » من الشهداء لأنه نزل لهم منزلتهم في قبول قولهم ، وهذا قوي جداً على قول من يرجم المرأة بالتعاون الزوج إذا نكلت وهو الصحيح ، كما يأتي تقريره إن شاء الله تعالى . وال الصحيح : أن لعائهم يجمع الوصفين ، اليمين والشهادة ، فهو شهادة مؤكدة بالقسم والتكرار ، ويمين مغلظة بلفظ الشهادة والتكرار لاقتضاء الحال تأكيد الأمر ، ولهذا اعتبر فيه من التأكيد عشرة أنواع .
أحدها : ذكر لفظ الشهادة .

الثاني : ذكر القسم بأحد أسماء الرب سبحانه وأجمعها لمعاني أسمائه الحسنى ، وهو اسم الله جَلَّ ذِكْرُه .

الثالث : تأكيدُ الجواب بما يُؤكّد به المقسم عليه ، من « إن ، واللام » ، وإتيانه باسم الفاعل الذي هو صادق وكاذب دون الفعل الذي هو صدق وكذب .

الرابع : تكرار ذلك أربع مرات .

الخامس : دعاؤه على نفسه في الخامسة بلعنة الله إن كان من الكاذبين .

السادس : إخباره عند الخامسة أنها الموجبة لعذاب الله ، وأن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة .

السابع : جعل لعانه مقتضى لحصول العذاب عليها ، وهو إما الحد أو الحبس ، وجعل لعانها دارثاً للعذاب عنها .

الثامن : أن هذا اللعان يُوجب العذاب على أحدهما إما في الدنيا ، وإما في الآخرة .

التاسع : التفريق بين الملاعنين ، وخراب بيتهما ، وكسرها بالفرac .

العاشر : تأييد تلك الفرقة ودوام التحرير بينهما ، فلما كان شأن هذا اللعان هذا الشأن ، جعل يميناً مقروناً بالشهادة ، وشهادة مقرونة باليمين ، وجعل المتنع لقبول قوله كالشاهد ، فإن نكلت المرأة ، مضت شهادته وحُدّت ، وأفادت شهادته ويمينه شيئاً : سقوط الحد عنه ، ووجوبه عليها . وإن التعمت المرأة وعارضت لعانه بلغان آخر منها ، أفاد لعانه سقوط الحد عنه دون وجوبه عليها ، فكان شهادة ويميناً بالنسبة إليه دونها ، لأنه إن كان يميناً محضة فهي لا تحد بمجرد حلفه ، وإن كان شهادة فلا تحد بمجرد شهادته عليها وحده . فإذا انضم إلى ذلك نكولاها ، قوي جانب الشهادة واليمين في حقه بتأكيده ونكر لها ، فكان دليلاً ظاهراً على صدقه ، فأسقط الحد عنه ، وأوجبه عليها ، وهذا أحسن ما يكون من الحكم ، ومن أحسن من الله حكم لقوم يُوقنون ، وقد ظهر بهذا أنه يمين فيها معنى الشهادة ، وشهادة فيها معنى اليمين .

وأما حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، فما أبین دلالته لو كان صحيحاً بوصوله إلى عمرو ، ولكن في طريقه إلى عمرو مهالك

ومفاوز . قال أبو عمر بن عبد البر : ليس دون عمرو بن شعيب من يحتاج به .
وأما حديث الآخر الذي رواه الدارقطني ، فعلى طريق الحديث عثمان
ابن عبد الرحمن الواقسي ، وهو متrocك ياجماعهم ، فالطريق به مقطوعة .
وأما حديث عبد الرزاق ، فمراسيل الزهري عندهم ضعيفة لا يُحتاج
بها ، وعَتَابُ بنُ أَسِيدَ كَانَ عَامِلًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَكَةَ ، وَلَمْ يَكُنْ بِمَكَةَ
يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا أَلْبَثَهُ حَتَّى يُوصِيهَ أَنْ لَا يُلَاعِنَّ بَيْنَهُمَا .

قالوا : وأما ردكم لقوله : « لو لا ما مضى من الأيمان ، لكان لي ولها شأن » ، وهو حديث رواه أبو داود في سنته ، وإسناده لا بأس به ،
وأما تعلقكم فيه على عباد بن منصور ، فأكثر ما عيب عليه أنه قدري داعية
إلى القدر ^(١) ، وهذا لا يوجب رد حديثه ، في الصحيح : الاحتجاج
بجماعة من القراءة والمرجئة والشيعة ومن علم صدقه ^(٢) ، ولا تنافي بين
قوله : « لو لا ما مضى من كتاب الله تعالى » ، « ولو لا ما مضى من الأيمان » ،
فيحتاج إلى ترجيح أحد اللفظين ، وتقديمه على الآخر ، بل الأيمان المذكورة
هي في كتاب الله ، وكتاب الله تعالى حكمه الذي حكم به بين المتلاعنين ،
وأراد ^{صلوات الله عليه} : لو لا ما مضى من حكم الله الذي فصل بين المتلاعنين ، لكان
لها شأن آخر .

(١) بل هو سيء الحفظ ومدلس ، وقد تغير بأخره .

(٢) قال ابن حبان في « صحيحه » : ١٢٠/١ : وأما المتأهلون المذاهب من الرواة ،
مثل الإرجاء والترفع وما أشبههما ، فانا نحتاج بأخبارهم إذا كانوا ثقات على الشرط الذي
وصفناه ، ونكل مذاهبيهم وما تقلدوه فيما بينهم وبين خالقهم إلى الله جل وعلا ، إلا أن يكونوا
دعاة إلى ما انتحروا ، فإن الداعي إلى مذهب ، والذاب عنه حتى يصير إماماً فيه ، وإن كان
ثقة ، ثم روينا عنه ، جعلنا للاتباع المذهب طريقاً ، وسوغنا للمتعلم الاعتماد عليه وعلى قوله ،
فالاحتياط ترك رواية الأئمة الدعاة منهم ، والاحتجاج بالثقات الرواة منهم على حسب ما
وصفنا .

قالوا : وأما قولكم : إن قاعدة الشريعة استقررت على أن الشهادة في جانب المدعى ، واليمين في جانب المدعى عليه ، فجوابه من وجوه ، أحدها : أن الشريعة لم تستقر على هذا ، بل قد استقرت في القسامية بأن يبدأ بآيمان المدعين ، وهذا لقوة جانبهم باللُّوث ، وقاعدة الشريعة أن اليمين تكون من جنبة أقوى المتدعين ، فلما كان جانب المدعى عليه قوياً بالبراءة الأصلية ، شرعت اليمين في جانبه ، فلما قوي جانب المدعى في القسامية باللُّوث كانت اليمين في جانبه ، وكذلك على الصحيح لما قوي جانب بالنكول ، صارت اليمين في جانبه ، فيقال له : احلف واستحق ، وهذا من كمال حكمة الشارع واقتضائه للمصالح بحسب الإمكان ، ولو شرعت اليمين من جانب واحد دائماً ، لذهب قوة الجانب الراجح هرداً ، وحكمة الشارع تأبى ذلك ، فالذى جاء به هو غاية الحكمة والمصلحة .

وإذا عُرِفَ هذا ، فجانب الزوج هاهنا أقوى من جانبها ، فإن المرأة تُنْكِرُ زناها ، وتبيهه ، والزوج ليس له غرض في هتك حرمته ، وإفساد فراشه ، ونسبة أهله إلى الفجور ، بل ذلك أشوش عليه ، وأكره شيء إليه ، فكان هذا لوثاً ظاهراً ، فإذا انصاف إليه نكول المرأة قوي الأمر جداً في قلوب الناس خاصتهم وعامّهم ، فاستقل ذلك بثبوت حكم الزنى عليها شرعاً ، فحدّت بعلمه ، ولكن لما لم تكن آيمانه بمترلة الشهداء الأربع حقيقة ، كان لها أن تعارضها بآيمان أخرى مثلها يدرأ عنها بها العذاب عذاب الحد المذكور في قوله تعالى : ﴿ وَلَيُشَهِّدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور : ٢] ، ولو كان ليعانه بينة حقيقة ، لما دفعت آيمانها عنها شيئاً ، وهذا يتضح بالفصل الثاني المستفاد من قضاء رسول الله ﷺ ، وهو أن المرأة إذا لم تلتعن ، فهل تُحد أو تحبس حتى تُقر ، أو تُلاعن ؟ فيه قولان للفقهاء . فقال الشافعي ، وجماعة من السلف والخلف : تُحد ، وهو قول

أهل الحجاز . وقال أَحْمَد : تُحْبِسُ حَتَّى تُقْرَأَ أَو تُلَاعَنَ ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْعِرَاقِ . وَعَنْهُ رِوَايَةً ثَانِيَةً : لَا تُحْبِسُ وَيُخْلَى سَبِيلَهَا .

قال أهل العراق ومن وافقهم : لو كان لِعَانُ الرَّجُل بِيَنَةً تُوجِبُ الْحَدَّ عَلَيْهَا ، لَمْ تَمْلِكْ إِسْقاطَهُ بِاللِّعَانِ ، وَتَكْذِيبُ الْبَيْنَةِ ، كَمَا لَوْشَهَدَ عَلَيْهَا أَرْبَعَةٌ .

قالُوا : وَلَأَنَّهُ لَوْ شَهَدَ عَلَيْهَا مَعَ ثَلَاثَةِ غَيْرِهِ ، لَمْ تَحْدُدْ بِهَذِهِ الشَّهَادَةِ ، فَلَأَنَّ لَا تُحْدَدُ بِشَهَادَتِهِ وَحْدَهُ أُولَى وَآخَرَى . قَالُوا : وَلَأَنَّهُ أَحَدُ الْمُتَلَاعِنِينَ ، فَلَا يُوجِبُ حَدَّ الْآخَرِ ، كَمَا لَمْ يُوجِبْ لِعَانُهَا حَدَّهُ .

قالُوا : وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْبَيْنَةُ عَلَى الْمُدَعِّي »^(۱) . وَلَا رِيبَ أَنَّ الرَّوْجَ هَاهُنَا مَدَّعٌ .

قالُوا : وَلَأَنَّ مَوْجِبَ لِعَانِهِ إِسْقاطُ الْحَدَّ عَنْ نَفْسِهِ لَا يُجَابُ الْحَدَّ عَلَيْهَا ، وَلَهُذَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْبَيْنَةُ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهِيرَكَ » ، فَإِنَّ مَوْجِبَ قَذْفِ الرَّوْجِ ، كَمَوْجِبِ قَذْفِ الْأَجْنِيِّ وَهُوَ الْحَدُّ ، فَجَعَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى التَّخْلُصِ مِنْهُ بِاللِّعَانِ ، وَجَعَلَ طَرِيقًا إِقْامَةِ الْحَدَّ عَلَى الْمَرْأَةِ أَحَدَ اَمْرَيْنِ : إِمَّا أَرْبَعَةُ شَهَودٍ ، أَوْ اعْتِرَافٍ ، أَوْ الْحَبَلُ عَنْدَ مَنْ يَحْدُدُ بِهِ مِنْ الصَّحَابَةِ ، كَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَمَنْ وَافَقَهُ ، وَقَدْ قَالَ عُمَرَ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَالرَّجُمُ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مَنْ زَانَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا كَانَ مَحْصُنًا إِذَا قَامَتْ بِيَنَةً ، أَوْ كَانَ الْحَبَلُ ، أَوْ الْاعْتِرَافُ^(۲) ، وَكَذَلِكَ قَالَ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَجَعَلَا طَرِيقَ الْحَدَّ ثَلَاثَةَ لَمْ يَجْعَلَا فِيهَا اللِّعَانَ .

(۱) حديث حسن بطرقه وشهادته ، استوفى تخریجه الحافظ ابن رجب الحنبلي في « جامع العلوم والحكم » ص ۲۹۴ ، ۲۹۵ .

(۲) أخرجه البخاري ۱۲۶ / ۱۲۶ في الحدود : باب الاعتراف في الزنى ، ومسلم (۱۶۹۱) في الحدود : باب رجم الثيب في الزنى .

قالوا : وأيضاً فهذه لم يتحقق زناها ، فلا يجب عليها الحد ، لأن تتحقق زناها إما أن يكون بعلان الزوج وحده ، لأنه لو تحقق به ، لم يسقط بعلانها الحد ، ولما وجب بعد ذلك حد على قاذفها ، ولا يجوز أن يتحقق بنكول لها أيضاً ، لأن الحد لا يثبت بالنكول ، فإن الحد يُدرأ بال شباهات ، فكيف يجب بالنكول ، فإن النكول ، يحتمل أن يكون لشدة خفراًها ، أو لعقلة لسانها ، أو لدهشها في ذلك المقام الفاضح المخزي ، أو لغير ذلك من الأسباب ، فكيف يثبت الحد الذي اعتير في بيته من العدد ضعف ما اعتير فيسائر الحدود ، وفي إقراره أربع مرات بالسنة الصحيحة الصريحة ، واعتبر في كل من الإقرار والبينة أن يتضمن وصف الفعل والتصریح به مبالغة في الستر ، ودفعاً لإثبات الحد بأبلغ الطرق وآكدها ، وتوصلاً إلى إسقاط الحد بأدنى شبهة ، فكيف يجوز أن يقضى فيه بالنكول الذي هو في نفسه شبهة لا يُقضى به في شيء من الحدود والعقوبات أبطة ولا فيما عدا الأموال ؟

قالوا : والشافعي رحمه الله تعالى لا يرى القضاء بالنكول في درهم فما دونه ، ولا في أدنى تعزير ، فكيف يُقضى به في أعظم الأمور وأبعدها ثبوتاً ، وأسرعها سقوطاً ، ولأنها لو أقرت بلسانها ، ثم رجعت ، لم يجب عليها الحد ، فلان لا يجب بمجرد امتناعها من اليمين على براءتها أولى ، وإذا ظهر أنه لا تأثير لواحد منهمما في تتحقق زناها ، لم يجز أن يُقال بتحققه بهما لوجهين .

أحدهما : أن ما في كل واحد منهمما من الشبهة لا يزول بضم أحدهما إلى الآخر ، كشهادة مائة فاسق ، فإن احتمال نكولها لف्रط حياتها ، وهيئه ذلك المقام ، والجمع ، وشدة الخفر ، وعجزها عن النطق ، وعقلة لسانها

لا يزولُ بلعان الزوج ولا بنكولها .

الثاني : أن ما لا يقضى فيه باليمين المفردة لا يقضى فيه باليمين مع النكول
كسائر الحقوق .

قالوا : وأما قوله تعالى : ﴿وَيَدْرُؤُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ﴾ ، فالعذاب
ها هنا يجوز أن يُراد به الحدُّ ، وأن يُراد به الحبسُ والعقوبةُ المطلوبة ،
فلا يتغير إرادة الحدُّ به ، فإن الدال على المطلق لا يدلُّ على المقيد إلا بدليل
من خارج ، وأدنى درجاتِ ذلك الاحتمال ، فلا يثبتُ الحدُّ مع قيامه ،
وقد يُرجحُ هذا بما تقدم من قول عمر وعلي رضي الله عنهمَا : إن الحدُّ
إنما يكونه بالبينة أو الاعتراف أو الجبل .

ثم اختلف هؤلاء فيما يصنع بها إذا لم تُلعن ، فقال أَحْمَدُ : إذا أبْتَ
المرأةَ أَنْ تلتَعِنَّ بعْدَ التعانِ الرِّجْلِ ، أَجْبَرَتُهَا عَلَيْهِ ، وَهِبْتُ أَنْ أَحْكُمَ عَلَيْهَا
بِالرِّجْمِ ، لِأَنَّهَا لَوْ أَقْرَتَ بِلِسَانِهَا ، لَمْ أَرْجِمْهَا إِذَا رَجَعَتْ ، فَكَيْفَ إِذَا أَبْتَ
اللَّعَانَ ؟ وَعَنْهُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى رِوَايَةً ثَانِيَةً : يَخْلُى سَبِيلُهَا ، اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ ،
لِأَنَّهَا لَا يَجُبُّ عَلَيْهَا الْحَدُّ ، فَيُجْبِي تَخْلِيةُ سَبِيلِهَا ، كَمَا لَوْ لَمْ تَكُملِ الْبَيِّنَةَ .

فصل

قال الموجبون للحدُّ : معلومُ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جَعَلَ التَّعَانَ زَوْجَ
بَدْلًا عَنِ الشَّهُودِ ، وَقَائِمًا مَقَامَهُمْ ، بَلْ جَعَلَ الأَزْوَاجَ الْمُتَعَنِّينَ شَهَادَةَ كَمَا
تَقْدِمُ ، وَصَرَّحَ بِأَنَّ لِعَانَهُمْ شَهَادَةً ، وَأَوْضَحَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : ﴿وَيَدْرُؤُ عَنْهَا
الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ سَبَبَ الْعَذَابِ
الْدُّنْيَويِّ قَدْ وُجِدَّ ، وَأَنَّهُ لَا يَدْفَعُهُ عَنْهَا إِلَّا لِعَانُهَا ، وَالْعَذَابُ المَدْفَوعُ عَنْهَا

بلعاتها هو المذكور في قوله تعالى : ﴿ وَلَيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ، وهذا عذاب الحد قطعاً ، فذكره مضافاً ، ومعرفاً بلام العهد ، فلا يجوز أن ينصرف إلى عقوبة لم تذكر في اللفظ ، ولا دل علىها بوجه ما من حبس أو غيره ، فكيف يخل سبيلها ، ويذرأ عنها العذاب بغير ليعان ، وهل هذا إلا مخالفة لظاهر القرآن ؟

قالوا : وقد جعل الله سبحانه ليعان الزوج دارئاً لحد القذف عنه ، وجعل ليعان الزوجة دارئاً لعذاب حد الزنى عنها ، فكما أن الزوج إذا لم يلاعن يحد حد القذف ، فكذلك الزوجة إذا لم تلاعن يجب عليها الحد .
قالوا : وأما قولكم : إن ليعان الزوج لو كان بيته توجب الحد عليها لم تملك هي إسقاطه باللعيان ، كشهادة الأجنبي .

فالجواب : أن حكم اللعيان حكم مستقلٌ بنفسه غير مردود إلى أحكام الدعاوى والبيانات ، بل هو أصل قائم بنفسه شرعاً الذي شرع نظيره من الأحكام ، وفصله الذي فصل الحال والحرام ، ولما كان ليعان الزوج بدلاً عن الشهود لا جرم نزل عن مرتبة البينة ، فلم يستقل وحده بحكم البينة ، وجعل للمرأة معارضته بلعيان نظيره ، وحينئذ فلا يظهر ترجيح أحد اللعانيين على الآخر لنا ، والله يعلم أن أحدهما كاذب ، فلا وجه لحد المرأة بمجرد ليعان الزوج ، فإذا مكنت من معارضته وإيتانها بما يبرئ ساحتها ، فلم تفعل ، ونكلت عن ذلك ، عيم المقتضى عمله ، وانضاف إليه قرينة قوته وأكادته ، وهي نكول المرأة وإعراضها عما يخلصها من العذاب ، ويدرُّوها عنها .

قالوا : وأما قولكم : إنه لو شهد عليها مع ثلاثة غيره لم تتحد بهذه الشهادة ، فكيف تتحد بشهادته وحده ؟ فجوابه أنها لم تتحد بشهادة مجردة ، وإنما حدثت بمجموع ليعانه خمس مرات ، ونكولها عن معارضته مع قدرتها

عليها ، فقامَ من مجموع ذلك دليل في غاية الظهور والقوة على صحة قوله ، والظنُّ المستفاد منه أقوى بكثير من الظن المستفاد من شهادة الشهود .

وأما قولكم : إنه أحد اللعانيْن ، فلا يُوجِب حد الآخر ، كما لم يُوجِب لِعائِنها حدَّه ، فجوابه أن لِعائِنها إنما شرع للدفع ، لا للإيجاب ، كما

قال تعالى : ﴿ وَيَدْرُو عَنْهَا الْعَذَابَ إِنْ تَشْهَدَ ﴾ فدلَّ النصُّ على أن لِعائِن مقتضٍ لإيجاب الحد ، ولِعائِنها دافعٌ وداريٌّ لا موجب ، فقياسُ أحد اللعانيْن على الآخر جمع بين ما فرقَ الله سبحانه بينهما وهو باطل . قالوا : وأما قولُ النبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَعِّي » ، فسمعاً وطاعةً لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ولا ريبَ أن لِعائِن الزوج المذكور المكرر بيته ، وقد انضمَ إليها نكولاً الجاري مجرِّي إقرارها عند قوم ، ومجرى بيته المدعين عند آخرين و وهذا من أقوى البَيِّنات ، ويدلُّ عليه أن النبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له : « الْبَيِّنَةُ وَإِلَّا حَدٌ فِي ظَهِيرَكَ » ، ولم يُبطلَ الله سبحانه هذا ، وإنما نقله عند عجزه عن بيته منفصلة تُسقط الحد عنه بعجزه عن إقامتها ، إلى بيته يتمكَّن مِنْ إقامتها ، ولما كانت دونها في الرتبة ، اعتبر لها مُقوِّي منفصل ، وهو نكولاً المرأة عن دفعها ، ومعارضتها مع قدرتها وتمكنها ، قالوا : وأما قولكم : إن موجب لِعائِن إسقاط الحد عن نفسه لا إيجابُ الحدِّ عليها إلى آخره ، فإن أردتمُ أن من موجبه إسقاطُ الحد عن نفسه فحقٌّ ، وإن أردتمُ أن سقوطَ الحدِّ عنه يسقط جميع موجبه ، ولا موجب له سواه ، فباطل قطعاً ، فإن وقوع الفرقة ، أو وجوب التفريق والتحرير المؤبد ، أو المؤقت ، ونفي الولد المتصحِّح بنفيه ، أو المكتفى في نفيه باللعان ، ووجوب العذاب على الزوجة إنما عذاب الحد ، أو عذاب الحبس ، كُلُّ ذلك من موجب اللعان ، فلا يصح أن يقال : إنما يوجِب سقوط حد القذف عن الزوج فقط .

قالوا : وأما قولكم : إن الصحابة جعلوا حد الزنى بأحد ثلاثة أشياء :
إما البينة ، أو الاعتراف ، أو الحَبْلِ ، واللعان ليس منها ، فجوابه : أن
منازعكم يقولون : إن كان إيجاب الحد علىها باللعان خلافاً لأقوال هؤلاء
الصحابة ، فإن إسقاط الحد بالحبل أدخل في خلافهم وأظهر ، فما الذي
سوغ لكم إسقاط حد أوجبوه بالحبل ، وصريح مخالفتهم ، وحرّم على
منازعكم مخالفتهم في إيجاب الحد بغير هذه الثلاثة ، مع أنهم أذنوا
منكم ، ثلاثة أوجه .

أحدُها : أنهم لم يخالفوا صريح قولهم ، وإنما هو مخالفة لمفهومٍ
سكتوا عنه ، فهو مخالفة لسكتهم ، وأنتم خالفتم صريح أقوالهم .

الثاني : أن غاية ما خالفوه مفهوم قد خالفه صريح عن جماعة منهم
بإيجاب الحد ، فلم يخالفوا ما أجمع عليه الصحابة ، وأنتم خالفتم منطوقاً ،
لا يعلمُ لهم فيه مخالف أبنته هاهنا ، وهو إيجاب الحد بالحبل ، فلا يحفظ
عن صحابي قط مخالفة عمر وعلي رضي الله عنهمما في إيجاب الحد به .

الثالث : أنهم خالفوا وهذا المفهوم المنطوق تلك الأدلة التي تقدمت ،
ولمفهوم قوله : ﴿وَيَدْرُوْعَنْهَا العَذَابَ أَنْ تَشَهَّدَ﴾ [النور : ٨] ، ولا ريب
أن هذا المفهوم أقوى من مفهوم سقوط الحد بقولهم : إذا كانت البينة
أو الحبل أو الاعتراف ، فهم تركوا مفهوماً لما هو أقوى منه وأولى ،
هذا لو كانوا قد خالفوا الصحابة ، فكيف بقولهم موافق لأقوال الصحابة ؟
فإن اللعان مع نكول المرأة من أقوى البيانات كما تقرر .

قالوا : وأما قولكم : لم يتحقق زناها إلى آخره ، فجوابه إن أردتم بالتحقيق
اليقين المقطوع به كالمحرمات ، فهذا لا يشترط في إقامة الحد ، ولو كان
هذا شرطاً ، لما أقيم الحد بشهادة أربعة ، إذ شهادتهم لا تجعل الزنى محققاً

بهذا الاعتبار . وإن أردتم بعدم التتحقق أنه مشكوكٌ فيه على السواء ، بحيث لا يترجح ثبوته ، فباطل قطعاً ، وإلا لما وجب عليها العذابُ المدرأُ بمعانها ، ولا ريبَ أن التتحقق المستفاد من لعنه المؤكد المكرر مع إعراضها عن معارضته ممكنة منه أقوى من التتحقق بأربع شهود ، ولعل لهم غرضاً في قذفها وهتكها وإفسادها على زوجها ، والزوج لا غرض له في ذلك منها .

وقولكم : إنه لو تحقق ، فإما أن يتحقق بلعانِ الزوج ، أو بنكولاها ، أو بهما ، فجوابه : أنه تحقق بهما ، ولا يلزم من عدم استقلال أحدِ الأمرين بالحدّ وضعفه عنه عدم استقلالهما معاً ، إذ هذا شأنٌ كُلّ مفرد لم يستقل بالحكم بنفسه ، ويستقل به مع غيره لقوته به .

وأما قولكم : عجباً للشافعيٍّ كيف لا يقضي بالنكول في درهم ، ويقضي به في إقامة حدٍ بالغ الشارعٍ في ستره ، واعتبر له أكملَ بيّنة ، فهذا موضع لا يُنتصر فيه للشافعي ولا لغيره من الأئمة ، وليس لهذا وضع كتابنا هذا ، ولا قصدنا به نصرة أحدٍ من العالمين ، وإنما قصدنا به مجرد هدي رسول الله ﷺ في سيرته وأقضيته وأحكامه ، وما تضمنه سوى ذلك ، فتبع مقصودٍ لغيره ، فهُب أن من لم يقض بالنكول تناقض ، فماذا يضر ذلك هدي رسول الله ﷺ .

وَتِلْكَ شَكَاةُ ظَاهِرٍ عَنْهُ عَارُهَا^(۱)

(۱) عجز بيت ، وصدره :

وعبرها الواشون أي أحجتها

وهو في ديوان الهذلين ص ۲۱ لأبي ذؤيب من قصيدة مطلعها .

هل الدَّهْرُ إِلَّا لِيَلَةٌ وَطَلُوعُهَا إِلَّا طَلَوْعُ الشَّمْسِ ثُمَّ غَيَارُهَا

وقد تمثل به عبد الله بن الزبير حين عبره رجل بأمه ذات النطاقين أسماء بنت أبي بكر ، فقال : وتلك شكاوة ... أراد أن تعييره إياه بلقب أمه ليس عاراً يستحبها منه ، وإنما هو من مفاخره لأنَّه لقب لقبها به رسول الله ﷺ في حديث الهجرة حين شقت نطاقها نصفين ، فربطت بقطعة =

على أن الشافعى رحيمه الله تعالى لم يتناقض ، فإنه فرق بين نكولٍ مجرد لا قوة له ، وبين نكولٍ قد قارنه التعان مؤكداً مكررًا أقيم في حق الزوج مقامَ البينة مع شهادة الحال بكراهة الزوج ، لزني أمرأته ، وفضيحتها ، وخراب بيتها ، وإقامة نفسه وحيبه في ذلك المقام العظيم بمشهد المسلمين يدعوا على نفسه باللعنة إن كان كاذباً بعد حلفه بالله جهداً أيمانه أربع مرات إنه من الصادقين ، والشافعى رحيمه الله إنما حكم بنكول قد قارنه ما هذا شأنه ، فمن أين يلزم منه أن يحكم بنكول مجرد ؟

قالوا : وأما قولكم : إنها لو أقرت بالزنى ثم رجعت ، لسقط عنها الحدُّ ، فكيف يجب بمجرد امتناعها من اليمين ؟ فجوابه : ما تقرر آنفًا .

قالوا : وأما قولكم : إنَّ العذابَ المُدرَّأَ عنها بلعنها هو عذابُ الحبس أو غيره ، فجوابه : أنَّ العذابَ المذكورَ ، إما عذابُ الدنيا ، أو عذابُ الآخرة ، وحملُ الآية على عذاب الآخرة باطل قطعاً ، فإنَّ لعنها لا يدركُه إذا وجب عليها ، وإنما هو عذابُ الدنيا وهو الحدُّ قطعاً فإنه عذابُ المحدود ، وهو فداء له من عذابِ الآخرة ، ولهذا شرعه سبحانه طهراً وفدية من ذلك العذاب ، كيف وقد صرَّحَ به في أول السورة بقوله : ﴿وَلِيَشْهَدَ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور : ٢] ، ثم أعاده بعينه بقوله : ﴿وَيَدْرُو عَنْهَا عَذَابَهُ﴾ ، فهذا هو العذابُ المشهودُ مكتنهاً من دفعه بلعنها ، فأين هنا عذابُ غيره حتى تفسَّرَ الآيةُ به ؟ وإذا تبيَّنَ هذا ، فهذا هو القولُ الصحيح الذي لا نعتقدُ سواه ، ولا نرتضي إلا إياه ، وبالله التوفيق .

فإن قيل : فلو نكل الزوج عن اللعان بعد قذفه ، مما حكمُ نكوليء ؟

قلنا : يُحدَّد حدَّ القذفِ عند جمهور العلماء مِن السلف والخلف ، وهو قولُ

- منه الجراب ، وشدت فم القربة بالباقى .

الشافعي ومالك وأحمد وأصحابهم ، وخالف في ذلك أبو حنيفة وقال :
 يُحبس حتى يُلاعن ، أو تُقر الزوجة ، وهذا الخلاف مبني على أن موجب
 قذف الزوج لامرأته هل هو الحد ، كفزف الأجنبي ، وله إسقاطه باللعان ،
 أو موجبته اللعان نفسه ؟ فال الأول : قول الجمهور . والثاني : قول أبي حنيفة ،
 واحتجوا عليه بعموم قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ
 يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا ﴾ [النور ٤] ، وبقوله عليه
 هلال بن أمية : « البينة أوحد في ظهرك » (١) ، وبقوله له « عذاب الدنيا
 أهون من عذاب الآخرة » (٢) ، وهذا قاله لهلال بن أمية قبل شروعه في
 اللعان . فلو لم يجب الحد بقذفه ، لم يكن لهذا معنى ، وبأنه قذف حرة
 عفيفة يجري بينه وبينها القود ، فحد بقذفها كال الأجنبية ، وبأنه لو لا عنها ،
 ثم أكذب نفسه بعد ليعانها ، لوجب عليه الحد ، فدل على أن قذفه سبب
 لوجوب الحد عليه ، وله إسقاطه باللعان ، إذ لو لم يكن سبباً لما وجب
 ياكذابه نفسه بعد اللعان ، وأبو حنيفة يقول : قذفه لها دعوى توجب أحد
 أمرتين ، إما لعنه ، وإما إقرارها ، فإذا لم يلاعن ، حبس حتى يلاعن ،
 إلا أن تُقر فيزول موجب الدعوى ، وهذا بخلاف قذف الأجنبية ، فإنه
 لا حق له عند المقدوفة ، فكان قاذفاً محضًا ، والجمهور يقولون : بل قذفه
 جنائية منه على عرضها ، فكان موجبها الحد كفزف الأجنبية ، ولما كان
 فيها شائبة الدعوى عليها باتفاقها لحقه وخيانتها فيه ، ملك إسقاط ما يُوجبه
 القذف من الحد بلعنه ، فإذا لم يلاعن مع قدرته على اللعان ، وتمكنه منه ،
 عمل مقتضى القذف عمله ، واستقل يأيذاب الحد ، إذ لا معارض له ،

وبالله التوفيق .

(١) تقدم تخریجہ وہ صحسن .

(٢) تقدم تخریجہ وہ صحسن .

فصل

ومنها : أن رسول الله ﷺ إنما كان يقضي بالوحى . وبما أراه الله ، لا بما رأه هو ، فإنه ﷺ لم يقض بين الملاعنة حتى جاءه الوحي ، ونزل القرآن ، فقال لعويم حينئذ : « قد نزل فيك وفي صاحبتك ، فاذهب فاتِّ بها » ، وقد قال ﷺ : « لَا يَسْأَلُنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ سُنَّةِ أَحَدِ ثَتَّابِهِ فِي كُمْ لَمْ أُوْمِرْ بِهَا »^(١) وهذا في الأقضية ، والأحكام ، والسنن الكلية ، وأما الأمور الجزئية التي لا ترجع إلى أحكام ، كالنزول في منزل معين ، وتأمير رجل معين ، ونحو ذلك مما هو متعلق بالمشاورة للأمور بها بقوله : « وشَارِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ » [آل عمران : ١٥٩] ، فتلك للرأي فيها مدخل ، ومن هذا قوله ﷺ في شأن تلقيح النخل : « إِنَّمَا هُوَ رَأْيُ رَأَيْهِ »^(٢) . فهذا القسم شيء ، والحكم والسنن الكلية شيء آخر .

فصل

ومنها : أن النبي ﷺ أمره بأن يأتي بها ، فتلاعنا بحضرته ، فكان في هذا بيان أن اللعان إنما يكون بحضور الإمام أو نائبه ، وأنه ليس لآحاد الرعية إن يُلاعنَ بينهما ، كما أنه ليس له إقامة الحد ، بل هو للإمام أو نائبه .

(١) لم نقف عليه في شيء من كتب السنة التي بين أيدينا

(٢) لم نجد بهذا اللفظ ، وقد تقدم تحريره بلفظ « إذا أمرتكم بشيء من رأي ، فإنما أنا بشر » وبلفظ « أنت أعلم بأمر دنياكم » وبلفظ « إني ظنت ظنًا ، فلا تؤاخذوني بالظن ، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئاً فخلوا به .. » وكلها في صحيح مسلم ، ولأحمد ١٢٣/٦ وابن ماجه ٢٤٧١) « إن كان شيئاً من أمر دنياكم فشأنكم ، وإن كان من أمور دينكم فإلي » .

فصل

ومنها : أنه يسن التلاعن بحضور جماعةٍ من الناس يشهدونه ، فإن ابن عباس ، وابن عمر ، وسهل بن سعد ، حضروه مع حداة أستانهم ، فدل ذلك على أنه حضره جمعٌ كثير ، فإن الصبيان إنما يحضرون مثلَ هذا الأمر تبعاً للرجال . قال سهل بن سعد : فتلاعنا وأنا مع الناس عند النبي ﷺ . وحكمة هذا - والله أعلم - ، أن اللعان بني على التغليظ مبالغةً في الرد والزجر ، وفعله في الجماعة أبلغُ في ذلك .

فصل

ومنها : أنهما يتلاعنان قياماً ، وفي قصة هلال بن أمية أن النبي ﷺ قال له : قم فاشهد أربع شهادات بالله .

وفي «الصحيحين» : في قصة المرأة ، ثم قامت فشهدت ، ولأنه إذا قام شاهده الحاضرون ، فكان أبلغَ في شهرته ، وأوقعَ في النفوس ، وفيه سر آخر ، وهو أن الدعوة التي تطلب إصابتها إذا صادفت المدعو عليه قائماً نفذت فيه ، وهذا لما دعا خبيبٌ على المشركين حين صلبوه ، أخذ أبو سفيان معاوية فأضجعَه ، وكانوا يرون أن الرجل إذا لطى بالأرض ، زلت عن الدعوة^(١) .

(١) وهو من زعماتهم التي لا يقرها الإسلام .

فصل

ومنها : البداءة بالرجل في اللعان ، كما بدأ الله عز وجل ورسوله به ، فلو بدأت هي ، لم يعتد بعلانها عند الجمهور ، واعتدى به أبو حنيفة . وقد بدأ الله سبحانه في الحدّ بذكر المرأة فقال ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوَا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً ﴾ [النور : ٢] ، وفي اللعان بذكر الزوج ، وهذا في غاية المناسبة ، لأن الزيني من المرأة أقبح منه بالرجل ، لأنها تزيد على هتك حق الله إفساد فراش بعلها ، وتعليق نسبٍ من غيره عليه ، وفضيحة أهلها وأقاربها ، والجنابة على محض حق الزوج ، وخيانته فيه ، وإسقاط حرمتها عند الناس ، وتعيره بإمساك البغى ، وغير ذلك من مفاسد زناها ، فكانت البداءة بها في الحدّ أهون ، وأما اللعان : فالزوج هو الذي قذفها وعرضها للعنان ، وهتك عرضها ، ورمها بالعظيمة ، وفضحها عند قومها وأهلها ، ولهذا يجب عليه الحدّ إذا لم يلاعن ، فكانت البداءة به في اللعان أولى من البداءة بها .

فصل

ومنها : وعظ كل واحد من المتلاعنين عند إرادة الشروع في اللعان ، فيوعظ ويذكر ، ويقال له : عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، فإذا كان عند الخامسة ، أعيد ذلك عليهم ، كما صحت السنة بهذا وهذا .

فصل

ومنها : أنه لا يُقبل من الرجل أقل من خمس مرات ، ولا من المرأة ،
ولا يُقبل منه إبدال اللعنة بالغضب والإبعاد والسخط ، ولا منها إبدال الغضب
باللعنة والإبعاد والسخط ، بل يأتي كُلّ منها بما قسم الله له من ذلك شرعاً
وقدراً ، وهذا أصح القولين في مذهب أحمد ومالك وغيرهما .

ومنها : أنه لا يفتقر أن يزيد على الألفاظ المذكورة في القرآن والسنة
 شيئاً ، بل لا يستحب ذلك ، فلا يحتاج أن يقول : أشهد بالله الذي لا إله
إلا هو عالم الغيب والشهادة الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ، ونحو
ذلك ، بل يكفيه أن يقول : أشهد بالله إني لمن الصادقين ، وهي تقول :
أشهد بالله إنه لمن الكاذبين ، ولا يحتاج أن يقول : فيما رميته به من الزنى ،
ولا أن تقول هي : إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنى ، ولا يشترط أن يقول
إذا أدعى الرؤية : رأيتها تزني كالمرود في المكحولة ، ولا أصل لذلك في
كتاب الله ، ولا سنته رسوله ، فإن الله سبحانه بعلمه وحكمته كفانا بما شرعه
لنا وأمرنا به عن تكليف زيادة عليه .

قال صاحب « الإفصاح » وهو يحيى بن محمد بن هبيرة في « إفصاحه » :
من الفقهاء من اشترط أن يزداد بعد قوله من الصادقين : فيما رميته به من
الزنى ، واشترط في نفيها عن نفسها أن تقول : فيما رماني به من الزنى . قال :
ولا أراه يحتاج إليه ، لأن الله تعالى أنزل ذلك وبيه ، ولم يذكر هذا الاشتراط .

وظاهر كلام أحمد ، أنه لا يشترط ذكر الزنى في اللعان ، فإن إسحاق
ابن منصور قال : قلت لأحمد : كيف يُلائِعُ ؟ قال : على ما في كتاب
الله يقول أربع مرات : أشهد بالله إني فيما رميته به لمن الصادقين ، ثم يقف

عند الخامسة فيقول : لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، والمرأة مثل ذلك .

في هذا النص أنه لا يُشترط أن يقول : من الزنى ، ولا تقوله هي ، ولا يُشترط أن يقولَ عند الخامسة : فيما رميته بها ، وتقول هي : فيما رماي به ، والذين اشترووا ذلك حجتهم أن قالوا : ربما نوى : إني ملن الصادقين في شهادة التوحيد أو غيره من الخبر الصادق ، ونوت : إنه ملن الكاذبين في شأن آخر ، فإذا ذكر ما رُميت به من الزنى ، انتفى هذا التأويل .

قال الآخرون : هب أنهمَا نويا ذلك ، فإنهمَا لا ينتفعان ببنיהםَا ، فإن الظالم لا ينفعه تأويله ، ويعينه على نية خصميه ، ويعينه بما أمر الله به إذا كان مجاهاً فيها بالباطل ، والكذب موجبه عليه اللعنة أو الغضب ، نوى ما ذكرتم ، أو لم ينوه ، فإنه لا يمْوَه على من يعلم السر وأخفى بمثل هذا .

فصل

ومنها : أن الحمل يتني بلعانيه ، ولا يحتاجُ أن يقول : وما هذا الحملُ مني ، ولا يحتاج أن يقول : وقد استبرأْتُها ، هذا قول أبي بكر عبد العزيز من أصحابِ أحمد ، وقولُ بعضِ أصحابِ مالك ، وأهل الظاهر ، وقال الشافعيُّ : يحتاجُ الرجل إلى ذِكرِ الولد ، ولا تحتاجُ المرأة إلى ذِكره ، وقال الحنفية وغيره : يحتاجان إلى ذِكره ، وقال القاضي : يشترط أن يقول : هذا الولد من زنى وليس هو مِنِّي . وهو قولُ الشافعي ، وقول أبي بكر أصح الأقوال ، وعليه تدلُ السنة الثابتة .

فإن قيل : فقد روى مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ لاعنَّ يَبْنَ رجلًا وامرأة ، وانتفى من ولدها ، ففرقَ بينهما ،

وأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ^(١)

وفي حديث سهيل بن سعد : وكانت حاملاً فأنكر حملها^(٢).

وقد حكم عليه عليه الله «بأن الولد للفراس»^(٣) وهذه كانت فراشاً له حال كونها حاملاً ، فالولد له ، فلا ينتفي عنه إلا بنيه .

قيل : هذا موضع تفصيل لا بدّ منه ، وهو أن الحمل إن كان سابقاً على ما رماها به ، وعلم أنها زنت وهي حامل منه ، فالولد له قطعاً ، ولا ينتفي عنه بلعنه ، ولا يحيل له أن ينفيه عنه في اللعان ، فإنها لما علقت به ، كانت فراشاً له ، وكان الحمل لاحقاً به ، فزناها لا يُزيل حكم لحوقه به ، وإن لم يعلم حملها حال زناها الذي قد قذفها به ، فهذا ينظر فيه ، فإن جاءت به لأقل من ستة أشهر من الزنى الذي رماها به ، فالولد له ، ولا ينتفي عنه بلعنه ، وإن ولدته لأكثر من ستة أشهر من الزنى الذي رماها به ، نظر ، فإنما أن يكون استبرأها قبل زناها ، أو لم يستبرأها ، فإن كان استبرأها ، انتفي الولد عنه بمجرد اللعان ، سواء نفاه ، أو لم ينفعه ، ولا بد من ذكره عند من يشترط ذكره ، وإن لم يستبرأها ، فهاهنا أمكن أن يكون الولد منه ، وأن يكون من الزاني ، فإن نفاه في اللعان ، انتفي ، وإلا لحق به ، لأنه أمكن كونه منه ولم ينفعه .

فإن قيل : فالنبي عليه الله قد حكم بعد اللعان ، ونفي الولد بأنه إن جاء

(١) أخرجه مالك ٥٦٧/٢ في الطلاق : باب ما جاء في اللعان ، والبخاري ٤٠٤/٩ في الطلاق : باب يلحق الولد بالملائنة ، ومسلم (١٤٩٤) في اللعان .

(٢) أخرجه البخاري ٣٤٠/٨ في تفسير سورة التور ، وتمامه : وكان ابنها يدعى إليها ، ثم جرت السنة في الميراث أن يرثها وترث منه ما فرض الله لها .

(٣) متفق عليه من حديث عائشة .

يُشَبِّهُ الزوج صاحب الفراش فهو له ، وإن جاء يُشَبِّهُ الذي رميته به ، فهو له ، فما قولكم في مثل هذه الواقعة إذا لاعن امرأته وانتفى من ولدتها ، ثم جاء الولد يُشَبِّهُه ، هل تُلحقونه به بالشبه عملاً بالقافة ، أو تحكمون بانقطاع نسبة منه عملاً بمحض لعنه ؟ قيل : هذا مجال ضَنْكٌ ، وموضع ضيقٍ تجاذب أعنيته اللعان المقتضي لانقطاع النسب ، وانتفاء الولد ، وأنه يُدعى لأمه ولا يُدعى لأب ، والشبه الدال على ثبوت نسبة من الزوج ، وأنه ابنه ، مع شهادة النبي ﷺ بأنها إن جاءت به على شبهه ، فالولد له ، وأنه كذب عليها ، فهذا مضيق لا يتخلص منه إلا المستبصر - البصير بأدلة الشرع وأسراره ، والخير بجمعه وفرقه الذي سافرت به هِمَّته إلى مطلع الأحكام ، والمشكاة التي منها ظهر الحلال والحرام ، والذي يظهر في هذا ، والله المستعان وعليه التكلان ، أن حكم اللعان قطع حكم الشبه ، وصار معه بمثابة أقوى الدليلين مع أضعفهما ، فلا عبرة للشبه بعد مضي حكم اللعان في تغيير أحكامه ، والنبي ﷺ لم يُخْبِرْ عن شأن الولد وشبهه ليغير بذلك حكم اللعان ، وإنما أخبر عنه ، ليتبين الصادقُ منها من الكاذب الذي قد استوجب اللعنة والغضب ، فهو إخبار عن أمر قدرى كوني يتبع به الصادقُ من الكاذب بعد تقرر الحكم الدينى ، وأن الله سبحانه س يجعل في الولد دليلاً على ذلك ، ويidel عليه أنه ﷺ قال ذلك بعد انتفائه من الولد ، وقال : « إن جاءت به كذا وكذا ، فلا أراه إلا صدق عليها ، وإن جاءت به كذا وكذا ، فلا أراه إلا كذب عليها » ، فجاءت به على النعت المكرور ، فعلم أنه صَدَقَ عليها ، ولم يَعْرِضْ لها ، ولم يفسخ حكم اللعان ، فيحكم عليها بحكم الزانية مع العلم بأنه صدق عليها ، فكذلك لو جاءت به على شبهه الزوج يعلم أنه كَذَبَ عليها ، ولا يُغَيِّرُ ذلك حكم اللعان ، فيحد الزوج ويلحق به الولد ، فليس قوله : إن جاءت به كذا وكذا فهو ملائكة إلهي له به

في الحكم ، كيف وقد نفاه باللعان ، وانقطع نسبة به ، كما أن قوله : وإن جاءت به كذا وكذا ، فهو للذى رميته . ليس إلحاقة به ، وجعله ابنه ، وإنما هو إخبارٌ عن الواقع ، وهذا كما لو حكم بأيمان القَسَامَةِ ثم أظهر الله سبحانه آيةً تدل على كذب الحالين ، لم ينتقض حُكْمُها بذلك ، وكذا لو حكم بالبراءة من الدعوى بيمين ، ثم أظهر الله سبحانه آية تدل على أنها يمين فاجرة ، لم يبطل الحكم بذلك .

فصل

ومنها : أن الرجل إذا قذف امرأته بالزنى برجل عينه ، ثم لاعنها ، سقط الحدُّ عنه لهما ، ولا يحتاج إلى ذكر الرجل في لعنه ، وإن لم يُلاعن ، فعليه لكل واحد منهما حدُّه ، وهذا موضع اختلاف فيه ، فقال أبو حنيفة ومالك : يُلاعن للزوجة ، ويحد للأجنبي ، وقال الشافعي في أحد قوله : يجب عليه حدُّ واحد ، ويسقط عنه الحدُّ لهما بلعنه ، وهو قولُ أَحْمَدَ ، والقول الثاني للشافعي : أنه يحد لكل واحد حدًا ، فإن ذكر المقدوف في لعنه ، سقط الحدُّ ، وإن لم يذكره فعلى قولين ، أحدهما : يستأنف اللعان ، ويدكره فيه ، فإن لم يذكره ، حُدُّ له . والثاني : أنه يسقط حدُّه بلعنه ، كما يسقط حدُّ الزوجة .

وقال بعض أصحاب أحمد : القذف للزوجة وحدها ، ولا يتعلّق بغيرها حق المطالبة ولا الحد . وقال بعض أصحاب الشافعي : يجب الحدُّ لهما ، وهل يجب حدُّ واحد ، أو حدان؟ على وجهين ، وقال بعض أصحابه : لا يجب إلا حدُّ واحد قولهً واحداً ، ولا خلاف بين أصحابه

أنه إذا لاعن وذكر الأجنبي في لعنه : أنه يسقط عنه حكمه ، وإن لم يذكره ، فعلى قولين : الصحيح عندهم : أنه لا يسقط .

والذين أسقطوا حكم قذف الأجنبي باللعن ، حجتهم ظاهرة وقوية جداً ، فإنه عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ لم يحد الزوج بشريك بن سحماء ، وقد سماه صريحاً ، وأصحاب الآخرون عن هذا بجوابين : أحدهما : أن المذوق كان يهودياً ، ولا يجب الحد بقذف الكافر . والثاني : أنه لم يطالب به ، وحد القذف إنما يقام بعد المطالبة .

وأصحاب الآخرون عن هذين الجوابين ، وقالوا : قول من قال : إنه يهودي باطل ، فإنه شريك بن عبدة وأمه سحماء ، وهو حليف الأنصار ، وهو أخو البراء بن مالك لأمه . قال عبد العزيز بن بزيزة^(١) في شرحه لأحكام عبد الحق : قد اختلف أهل العلم في شريك بن سحماء المذوق ، فقيل : إنه كان يهودياً وهو باطل ، وال الصحيح : أنه شريك بن عبدة حليف الأنصار ، وهو أخو البراء بن مالك لأمه . وأما الجواب الثاني ، فهو ينقلب حججاً عليكم ، لأنه لما استقرَّ عنده أنه لا حق له في هذا القذف ، لم يطالب به ، ولم يتعرض له ، وإلا كيف يسكن عن براءة عرضه ، وله طريق إلى إظهارها بحدٍّ قادرها ، والقوم كانوا أشدَّ حميةً وأنفةً من ذلك ؟ وقد تقدم أن اللعن أقيم مقام البينة للحاجة ، وجعل بدلاً من الشهود الأربع ، ولهذا كان الصحيح أنه يُوجِّبُ الحدَّ عليها إذا نكلت ، فإذا كان بمنزلة الشهادة في أحد الطرفين كان بمثلها في الطرف الآخر ، ومن الحال

(١) هو عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة المتوفى سنة ٦٦٢ هـ مترجم في « نيل الابتهاج » ١٧٨ للتبكري ، وعبد الحق هو ابن عبد الرحمن الإشبيلي الحافظ العلامة الحجة صاحب المؤلفات النافعة في الحديث واللغة والرثائق ، له في الأحكام نسختان كبرى وصغرى ، وابن بزيزة إنما شرح الصغرى توفي سنة (٥٨٢) هـ مترجم في « تذكرة الحفاظ » ص ١٣٥٠ ، ١٣٥٢ .

أن تحدّ المرأة باللعان إذا نكلت ، ثم يُحد القاذف حدّ القذف وقد أقام البينة على صدق قوله ، وكذلك إن جعلناه يميناً فإنها كما درأت عنه الحدّ من طرف الزوجة ، درأت عنه من طرف المذوف ، ولا فرق ، لأن به حاجة إلى قذف الزاني لما أفسد عليه من فراشه ، وربما يحتاج إلى ذكره ليستدل بشبه الولد له على صدق قاذفه ، كما استدل النبي ﷺ على صدق هلال بشبه الولد بشريك بن سحماء ، فوجب أن يسقط حكم قذفه ما أسقط حكم قذفها ، وقد قال النبي ﷺ للزوج : «البينة وإلا حد في ظهرك» ، ولم يقل : «إلا حدان» ، هذا والمرأة لم تُطالب بحدّ القذف ، فإن المطالبة شرطٌ في إقامة الحدّ ، لا في وجوبه ، وهذا جواب آخر عن قولهم : إن شريكاً لم يُطالب بالحدّ ، فإن المرأة أيضاً لم تُطالب به ، وقد قال له النبي ﷺ : «البينة وإلا حد في ظهرك» .

فإن قيل : فما تقولون : لو قذف أجنبية بالرني برجل سماه ؟ فقال : زنى بكِ فلان ، أو زنيتِ به ؟ قيل : هاهنا يجب عليه حدان ، لأنه قاذف لكل واحد منهما ، ولم يأت بما يُسقط موجب قذفه ، فوجب عليه حكمه ، إذ ليس هنا بينة بالنسبة إلى أحدهما ، ولا ما يقوم مقامها .

فصل

ومنها : أنه إذا لاعنها وهي حامل ، وانتفى من حملها ، انتفى عنه ، ولم يَحتاج إلى أن يلاعن بعد وضعه كما دلت عليه السنة الصحيحة الصرىحة ، وهذا موضع اختلف فيه . فقال أبو حنيفة رحمه الله : لا يُلاعن لتفيه حتى تَضَع لاحتمال أن يكون رِيحَا فَتَنْفَشَ ، ولا يكون للعن حينئذ معنى ، وهذا

هو الذي ذكره الخرقى في « مختصره » ، فقال : وإن نفي الحمل في اللعان لم ينتف عنه حتى ينفيه عند وضعها له ويُلاعن ، وتبعه الأصحاب على ذلك ، وخالفهم أبو محمد المقدسى كما يأتي كلامه . وقال جمهور أهل العلم : له أن يُلاعن في حال الحمل اعتماداً على قصة هلال بن أمية ، فإنها صريحة صححه في اللعان حال الحمل ، ونفي الولد في تلك الحال ، وقد قال النبي ﷺ : « إن جاءت به على صفةٍ كذا وكذا ، فلا أراه إلا قد صدق عليها ... » الحديث . قال الشیخ في « المعني » : وقال مالك ، والشافعی ، وجماعة من أهل الحجاز : يَصْحُّ نفي الحمل ، وينتفى عنه ، محتاجين بحديث هلال ، وأنه نفي حملها ، فنفاه عنه النبي ﷺ ، وألحقه بالأم ، ولا خفاء أنه كان حملاً ، ولهذا قال النبي ﷺ : « انظروها ، فإن جاءت به كذا وكذا » ، قال : ولأن الحمل مظنون بأمارات تدل عليه ، ولهذا ثبت للحامل أحكام تُخالف فيها الحال من النفقة والفطر في الصيام ، وترك إقامة الحد عليها ، وتأخير القصاص عنها ، وغير ذلك مما يطول ذكره ، ويصبح استلحاقي الحمل ، فكان كالولد بعد وضعه . قال : وهذا القول هو الصحيح ، لموافقته ظواهر الأحاديث ، وما خالف الحديث لا يُعبأ به كائناً ما كان . وقال أبو بكر : ينتفي الولد بزوال الفراش ، ولا يحتاج إلى ذكره في اللعان احتجاجاً بظواهر الأحاديث ، حيث لم ينقل نفي الحمل ، ولا تعرض لنفيه .

وأما مذهب أبي حنيفة رحمه الله ، فإنه لا يَصْحُّ نفي الحمل واللعان عليه ، فإن لاعنها حاملاً ، ثم أتت بالولد ، لزمه عنده ، ولم يتمكن من نفيه أصلاً ، لأن اللعان لا يكون إلا بين الزوجين ، وهذه قد بانت بلعنها في حال حملها .

قال المنازعون له : هذا فيه إلزامه ولدأليس منه ، وسد باب الانتقاء

من أولاد الزنى ، والله سبحانه قد جعل له إلى ذلك طريقاً، فلا يجوز سدها ، قالوا : وإنما تعتبر الزوجية في الحال التي أضاف الزنى إليها فيها ، لأن الولد الذي تأي به يلحقه ، إذا لم ينفعه ، فيحتاج إلى نفيه ، وهذه كانت زوجته في تلك الحال ، فملك نفي ولدتها . وقال أبو يوسف . ومحمد : له أن ينفي الحمل ما بين الولادة إلى تمام أربعين ليلة منها . وقال عبد الملك بن الماجشون : لا يُلاعن لنفي الحمل إلا أن ينفيه ثانية بعد الولادة . وقال الشافعى : إذا عَلِمَ بالحمل فأمكنته الحاكم من اللعان ، فلم يلاعن ، لم يكن له أن ينفيه بعد .

فإن قيل : فما تقولون : لو استلحق الحمل ، وقدرها بالزنى ، فقال : هذا الولد مني وقد زنت ، ما حُكُمُ هذه المسألة ؟ قيل : قد اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال .

أحدها : أنه يُحدُّ ويُلحق به الولد ، ولا يُمْكَن من اللعان .

والثاني : أنه يُلاعن ، وينفي الولد .

والثالث : أنه يُلاعن للقذف ، ويُلحقه الولد ، والثلاثة روايات عن مالك ، والمنصوص عن أحمد : أنه لا يَصْحُ استلحاق الولد كما لا يصح نفيه .

قال أبو محمد : وإن استلحق الحمل ، فمن قال : لا يَصْحُ نفيه ، قال : لا يَصْحُ استلحاقه ، وهو المنصوص عن أحمد . ومن أجاز نفيه ، قال : يَصْحُ استلحاقه ، وهو مذهب الشافعى ، لأنه محظوظ بوجوده بدليل وجوب النفقة ووقف الميراث ، فصح الإقرار به كالمولود ، وإذا استلحقه ، لم يملك نفيه بعد ذلك ، كما لو استلحقه بعد الوضع . ومن قال : لا يَصْحُ استلحاقه ، قال : لو صح استلحاقه ، للزم بترك نفيه

كاملولود ، ولا يلزمُه ذلك بالإجماع ، وليس لِلشَّبه أثرٌ في الإلحاد ،
بدليل حديث الملاعنة ، وذلك مختص بما بعد الوضع ، فاختص صحة
الإلحاد به ، فعلى هذا لو استلحقه ، ثم نفاه بعد وضعه كان له ذلك ،
فأما إن سكت عنه ، فلم ينفعه ، ولم يستلحقه ، لم يلزمُه عند أحد علمنا
قوله ، لأن تركه محتمل ، لأنَّه لا يتحققُ وجودُه إِلَّا أَنْ يُلاعنَها ، فإنَّ أبا
حنيفة أَرْزَمَه الولدَ على ما أسلفناه .

فصل

وقولُ ابن عباس : فرق رسولُ الله ﷺ بينهما ، وقضى أَلَا يُدعى
ولدُها لأَبٍ ، ولا تُرمى ، ومن رماها ، أو رمى ولدُها ، فعليه الحُدُوْف ،
وقضى أَنْ لا بيتَ لها عليه ، ولا قوتٌ ، من أجلِ أَنْهُما يفترقان من غير طلاق
ولا متوفٍ عنها .

وقولُ سهلٍ : فكان ابُنُها يُدعى إلى أمه ، ثم جرت السنة أَنَّه يرثُها
وتُرثُ منه ما فرضَ الله لها .

وقوله : مضت السنة في المتلاعنين أَنْ يُفرقَ بينهما ، ثم لا يجتمعان أبداً .
وقال الزهري ، عن سهل بن سعد : فرق رسولُ الله ﷺ بينهما ،
وقال : لا يجتمعان أبداً .

وفون الزوج : يا رسولَ الله ! مالي ؟ قال : « لا مال لك ، إنْ كُنْتَ
صَدَقْتَ عليها ، فهو بما استحللتَ مِنْ فرجها ، وإنْ كُنْتَ كذبتَ عليها ،
فهو أَبْعَدُ لك منها .

فتضمنَت هذه الجملة عشرة أحكام .

الحكم الأول : التفريق بين المتلاعنين ، وفي ذلك خمسة مذاهب .

أحدها : أن الفرقَةَ تحصل بمجرد القذف ، هذا قول أبي عبيد ، والجمهُورُ خالقوه في ذلك ، ثم اختلفوا ، فقال جابر بن زيد ، وعثمان البَّيْ ، ومحمد بن أبي صفرة ، وطائفة من فقهاء البصرة : لا يقع باللعان فرقَةُ الْبَيْتَةِ ، وقال ابن أبي صفرة : اللعان لا يقطع العصمة ، واحتجوا بأن النبي ﷺ لم يُنْكِرْ عليه الطلاق بعد اللعان ، بل هو أنشأ طلاقها ، ونَزَّهَ نفسه أن يُمْسِكَ من قد اعترف بأنها زنت ، أو أن يقوم عليه دليل كذب بإمساكها ، فجعل النبي ﷺ فعله سنة ، ونَازَعَ هؤلاء جمهور العلماء ، وقالوا : اللعان يُوجِبُ الفرقَةَ ، ثم اختلفوا على ثلاثة مذاهب .

أحدها : أنها تقع بمجرد لِعَان الزوج وحده ، وإن لم تلتغِ المرأة ، وهذا القول مما تفرد به الشافعي ، واحتج له بأنها فرقَة حاصلة بالقول ، فحصلت بقول الزوج وحده كالطلاق .

المذهب الثاني : أنها لا تحصل إلا بلعانهما جمِيعاً ، فإذا تم لِعَانهما ، وقعت الفرقَةُ ، ولا يُعتبر تفريقُ الحاكم ، وهذا مذهبُ أَحْمَدَ في إحدى الروايتين عنه اختارها أبو بكر ، وقولُ مالك وأهل الظاهر ، واحتج هذا القول بأن الشرع إنما ورد بالتفريق بين المتلاعنين ، ولا يكونان متلاعنين بلعان الزوج وحده ، وإنما فرقَ النبي ﷺ بينهما بعد تمام اللعان منهما ، فالقول بوقوع الفرقَة قبله مخالفٌ لمدلولِ السنة وفعلِ النبي ﷺ ، واحتجوا بأن لفظ اللعان لا يقتضي فرقَة ، فإنه إما أيمان على زناها ، وإما شهادة به ، وكلاهما لا يقتضي فرقَة ، وإنما ورد الشرع بالتفريق بينهما بعد تمام لعانهما لِمصلحة ظاهرة ، وهي أن الله سبحانه جعل بين الزوجين مودة ورحمة ، وجعل كلاً منهما سكناً للآخر ، وقد زال هذا بالقذف ، وأقامها مقام

الخزي والعار والفضيحة ، فإنه إن كان كاذباً فقد فضحها وبهتها ، ورماها بالداء العُضال ، ونكسَ رأسها ورؤوس قومها ، وهنكها على رؤوس الأشهاد . وإن كانت كاذبة ، فقد أفسدت فراشه ، وعرضته للفضيحة والخزي والعار بكونه زوج بغي ، وتعليق ولد غيره عليه ، فلا يحصل بعد هذا بينهما من المودة والرحمة والسكن ما هو مطلوب بالنكاح ، فكان من محسن شريعة الإسلام التفريق بينهما ، والتحرير المؤبد على ما سند كره ، ولا يترتب هذا على بعض اللعان كما لا يترتب على بعض لعان الزوج . قالوا : ولأنه فسخ ثبت بأيمان متحالفين ، فلم يثبت بأيمان أحدهما ، كالفسخ لتناقض المتبادرتين عند الاختلاف .

المذهب الثالث : أن الفرقة لا تحصل إلا بتمام لعنهما ، وتفرق العاكم ، وهذا مذهب أبي حنيفة ، وإحدى الروايتين عن أحمد ، وهي ظاهر كلام الخرقى ، فإنه قال : ومتي تلاعننا ، وفرق العاكم بينهما ، لم يجتمعوا أبداً . واحتج أصحاب هذا القول بقول ابن عباس في حدثه : فرق رسول الله ﷺ بينهما . وهذا يقتضي أن الفرقة لم تحصل قبله ، واحتجوا بأن عويمراً قال : كذبتُ عليها يا رسول الله ، إن أمسكتها ، فطلقها ثلاثة قبل أن يأمره رسول الله ﷺ ، وهذا حجة من وجهين ، أحدهما : أنه يقتضي إمكان إمساكها . والثاني : وقوع الطلاق ، ولو حصلت الفرقة باللعان وحده ، لما ثبت واحدٌ من الأمرين ، وفي حديث سهل بن سعد : أنه طلقها ثلاثة ، فأنفذه رسول الله ﷺ . رواه أبو داود^(١) .

قال الموقون للفرقة ب تمام اللعان بدون تفريق العاكم : اللعان معنى

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٥٠) في الطلاق : باب في اللعان ، والبيهقي ٤٠/٧ ، وإسناده

حسن .

يقتضي التحرير المؤبد ، كما سند كره ، فلم يقف على تفريق الحاكم كالرضاع ، قالوا : ولأن الفرقة لو وقعت على تفريق الحاكم ، لساغ ترك التفريق إذا كره الزوجان ، كالتفريق بالعيب والإعسار ، قالوا : وقوله : فرق النبي ﷺ ، يحتمل أموراً ثلاثة . أحدها : إنشاء الفرقة . والثاني : الإعلام بها . والثالث : إرمامه بموجتها من الفرقة الحسية .

وأما قوله : كذبت عليها إن أمسكتها ، فهذا لا يدل على أن إمساكها بعد اللعان مأدون فيه شرعاً ، بل هو بادر إلى فراقها ، وإن كان الأمر صائراً إلى ما بادر إليه ، وأما طلاقه ثلاثة ، مما زاد الفرقة الواقعة إلا تأكيداً ، فإنها حرمت عليه تحريراً مؤبداً ، فالطلاق تأكيد لهذا التحرير ، وكأنه قال : لا تتحل لي بعد هذا . وأما إنفاذ الطلاق عليه ، فتقرير موجبه من التحرير ، فإنها إذا لم تتحل له باللعان أبداً ، كان الطلاق الثلاث تأكيداً للتحرير الواقع باللعان ، وهذا معنى إنفاذه ، فلما لم ينكره عليه ، وأقره على التكلم به وعلى موجبه ، جعل هذا إنفاذًا من النبي ﷺ ، وسهل لم يحل لفظ النبي ﷺ أنه قال : وقع طلاقك ، وإنما شاهد القضية ، وعدم إنكار النبي ﷺ للطلاق ، فظن ذلك تنفيذاً ، وهو صحيح بما ذكرنا من الاعتبار ، والله أعلم .

فصل

الحكم الثاني : أن فرقة اللعان فسخ ، وليس بطلاق ، وإلى هذا ذهب الشافعي وأحمد ، ومن قال بقولهما ، واحتجوا بأنها فرقه توجب تحريراً مؤبداً ، فكانت فسخاً كفرقة الرضاع ، واحتجوا بأن اللعان ليس صريحاً في الطلاق ، ولا نوى الزوج به الطلاق ، فلا يقع به الطلاق ، قالوا :

ولو كان اللعان صريحاً في الطلاق ، أو كنابة فيه ، لوقع بمجرد لعان الزوج ، ولم يتوقف على لعان المرأة ، قالوا : ولأنه لو كان طلاقاً ، فهو طلاق من مدخول بها بغير عوض لم ينبو به الثالث ، فكان يكون رجعياً . قالوا : لأنَّ الطلاقَ بيد الزوج ، إن شاء طلقَ ، وإن شاء أمسكَ ، وهذا الفسخُ حاصل بالشرع وبغير اختياره ، قالوا : وإذا ثبت بالسنة وأقوال الصحابة ، ودلالة القرآن ، أن فرقة الخُلُم ليست بطلاق ، بل هي فسخ مع كونها بتراسبيهما ، فكيف تكون فرقة اللعان طلاقاً ؟

فصل

الحكم الثالث : أن هذه الفرقـة توجب تحريمـاً مؤبداً لا يجتمعـان بعدهـا أبداً . قال الأوزاعي : حدثنا الزبيدي ، حدثنا الزهري ، عن سهل ابن سعد ، فذكر قصة الملاعنـين ، وقال : فرقـة رسول الله ﷺ بينـهما وقال : لا يجتمعـان أبداً^(١) .

وذكر البيهـقي من حديث سعيد بن جـير ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : الملاعنـان إذا تـرقـقا لا يجـتمعـان أبداً^(٢) .

قال : وروينا عن علي ، وعبد الله بن عباس رضي الله عنـهم ، قالـا : مضـت السـنة في الملاعنـين أـن لا يـجـتمعـان أـبداً^(٣) . قالـ : وروـي عنـ عمر بن

(١) أخرجه البيهـقي ٤٠٧/٧ ، ورجـالـه ثـقـاتـ .

(٢) وأخرجه الدارقطـني ٤٠٦/٢ ، وسـنـدـه جـيدـ كما قالـ صـاحـبـ «ـالتـقـيـعـ» .

(٣) أخرجه عنـ حـدـيـثـ عـلـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ عـبـدـ الرـزـاقـ (١٢٤٣٦) والـبيـهـقـيـ ٤٠٧ ، وـفـيـ الـبـابـ عـنـ اـبـنـ مـسـعـودـ عـنـ عـبـدـ الرـزـاقـ (١٢٤٣٤) .

الخطاب رضي الله عنه أنه قال : يفرق بينهما ولا يجتمعان أبداً^(١) وإلى هذا ذهب أحمد ، والشافعي ، ومالك ، والثوري ، وأبو عبيد ، وأبو يوسف .

وعن أحمد رواية أخرى : أنه إن أكذب نفسه ، حلَّت له ، وعاد فراشه بحاله ، وهي رواية شاذة شدَّ بها حنبيل عنه . قال أبو بكر : لا نعلم أحداً رواها غيره ، وقال صاحب «المغني» : وينبغى أن تُحمل هذه الرواية على ما إذا لم يُفرق بينهما . فأما مع تفريقِ الحاكم بينهما ، فلا وجه لبقاء النكاح بحاله .

قلت : الرواية مطلقة ، ولا أثر لت分区ِ الحاكم في دوام التحرير ، فإن الفرقة الواقعة بنفس اللعان أقوى من الفرقة الحاصلة بت分区ِ الحاكم ، فإذا كان إكذابُ نفسه مؤثراً في تلك الفرقة القوية ، رافعاً للتحرير الناشيء منها ، فلأنَّ يؤثِّر في الفرقة التي هي دونها ، ويرفع تحريرها أولى .

وإنما قلنا : إن الفرقة بنفس اللعان أقوى من الفرقة بت分区ِ الحاكم ، لأن فرقة اللعان تستند إلى حكم الله ورسوله ، سواءً رضي الحاكمُ والملاعنانِ الت分区 أو أبوه ، فهي فرقة من الشارع بغير رضى أحدٍ منهم ولا اختياره ، بخلاف فرقة الحاكم ، فإنه إنما يفرق باختياره .

وأيضاً فإن اللعان يكون قد اقتضى بنفسه الت分区 لقوته وسلطانه عليه ، بخلاف ما إذا توقف على ت分区ِ الحاكم ، فإنه لم يقو بنفسه على اقتضاء الفرقة ، ولا كان له سلطانٌ عليها ، وهذه الرواية هي مذهبُ سعيد بن المسيب ، قال : فإن أكذب نفسه ، فهو خاطبٌ من الخطاب ، ومذهبُ أبي حنيفة ومحمد ، وهذا على أصله اطرد ، لأن فرقة اللعان عنده طلاق . وقال سعيدُ ابن جير : إن أكذب نفسه ، ردَّت إليه ما دامت في العدة .

والصحيح : القول الأولُ الذي دلت عليه السنةُ الصحيحةُ الصرِّيحةُ ،

(١) آخر جه عبد الرزاق في «المصنف» (١٢٤٣٣) والبيهقي ٤١٠/٧ . ورجاه ثقات .

وأقوالُ الصحابة رضي الله عنهم ، وهو الذي تقتضيه حِكْمَةُ اللعان ،
ولا تقتضي سواه ، فإن لعنة الله تعالى وغضبه قد حلَّ بأحدهما لا محالة ،
ولهذا قال النبي ﷺ عند الخامسة : « إنها المُوجِبةُ » ، أي الموجبة لهذا
الوعيد ، ونحن لا نعلم عينَ مَنْ حَلَّتْ به يقيناً ، ففرق بينهما خشيةَ أن يكونَ
هو الملعونَ الذي قد وجبت عليه لعنة الله وباءَ بها ، فيعلو امرأةً غير ملعونة ،
وحِكْمَةُ الشرع تأبى هذا ، كما أبى أن يعلو الكافِرُ مسلمةً والزاني عفيفةً .

فإن قيل : فهذا يوجب ألا يتزوج غيرها لما ذكرتم بعيده ؟

قيل : لا يُوجِبُ ذلك ، لأنَّا لم نتحقق أنَّه هو الملعون ، وإنما تحققتنا أنَّ
أحدَهُما كذلك ، وشككنا في عينه ، فإذا اجتمعنا ، لزمَ أحدُ الأمرين ولا بد ، إما
هذا وإما إمساكُه ملعونةً مغضوبًا عليها قد وجب عليها غضبُ الله ، وباءَتْ
به ، فاما إذا تزوَّجَ بغيره ، أو تزوَّجَ بغيرها ، لم تتحقق هذه المفسدة فيهما .

وأيضاً فإن النفرة الحاصلة من إساءة كُلٌّ واحدٍ منها إلى صاحبه
لا تزول أبداً ، فإن الرجل إن كان صادقاً عليها ، فقد أشاعَ فاحشتها ،
وفضحها على رؤوس الأشهاد ، وأقامها مقام الخزي ، وحقق عليها الخزي
والغضب ، وقطع نسب ولدتها ، وإن كان كاذباً ، فقد أضافَ إلى ذلك
بتهَا بهذه الفريدة العظيمة ، وإحراق قلبها بها ، والمرأة إن كانت صادقة
فقد أكذبته على رؤوس الأشهاد ، وأوجبت عليه لعنة الله . وإن كانت
كاذبة ، فقد أفسدت فراشه وخانته في نفسها ، وألزمته العارَ والفضيحة ،
وأحوجتهُ إلى هذا المقام المُخزي ، فحصل لـكُلٌّ واحدٍ منها من صاحبه
من النُّفرة والوحشة ، وسوء الظن ما لا يكاد يلائم معه شملُهما أبداً ،
فاقتصرت حِكْمَةُ مَنْ شَرَعَهُ كُلُّهُ حِكْمَةُ ومصلحةُ وعَدْلُ ورحمةً تحيطُ الفرقَة
بيَنَهُما ، وقطع الصحبة المتمحضَة مفسدة .

وأيضاً فإنه إذا كان كاذباً عليها ، فلا ينبغي أن يُسلطَ على إمساكها مع ما صنَّعَ من القبيح إليها ، وإن كان صادقاً ، فلا ينبغي أن يُمسكَها مع علمه بحالها ، ويرضى لنفسه أن يكون زوجاً بغي .

فإن قيل : فما تقولون : لو كانت أمة ثم اشتراها ، هل يَحلُّ له وطْؤها بملك اليمين ؟ قلنا : لا تَحلُّ له لأنَّه تحرِيمٌ مؤبدٌ ، فحرمت على مشتريها كالرُّضاع ، ولأنَّ المطلق ثلاثة إذا اشتري مطلقته لم تَحلُّ له قبل زوج وإصابة ، فهاهنا أولى ، لأنَّ هذا التحرِيمٌ مؤبدٌ ، وتحريم الطلاق غير مؤبد .

فصل

الحكم الرابع : أنها لا يَسْقُطُ صداقُها بعد الدخول ، فلا يَرجعُ بها عليها ، فإنه إنْ كان صادقاً ، فقد استحلَّ من فرجها عوضَ الصداق ، وإنْ كان كاذباً فأولى وأحرى .

فإن قيل : فما تقولون : لو وقع اللعانُ قبلَ الدخول ، هل تحكمون عليه بنصف المهر ، أو تقولون : يسقط جملة ؟

قيل : في ذلك قولان لعلماء ، وهما روايتان عن أحمد مأخذهما : أن الفُرقة إذا كانت بسبب من الزوجين كلُّا لهما أو منهما ومن أجنبي ، كشرائهما لزوجها قبل الدخول ، فهل يسقط الصداقُ تغليباً لجانبها كما لو كانت مستقلةً بسبب الفُرقة ، أو نصفه تغليباً لجانبه ، وأنه هو المشاركُ في سبب الإسقاط ، والسيد الذي باعه متسبب إلى إسقاطه ببيعه إليها ؟ فهذا الأصل فيه قولان . وكلُّ فُرقة جاءت من قبل الزوج نصفَ الصداق

كطلاقه ، إلا فسخه لعيها ، أو فوات شرط شرطه ، فإنه يسقط كله . وإن كان هو الذي فسخ ، لأن سبب الفسخ منها وهي الحاملة له عليه . ولو كانت الفرقه بإسلامه ، فهل يسقط عنه ، أو تُنْصَفُه ؟ على روایتين . فوجه إسقاطه ، أنه فعل الواجب عليه ، وهي المتنعة من فعل ما يجب عليها ، فهي المتسبيبة إلى إسقاط صداقها بامتناعها من الإسلام ، ووجه التنصيف أن سبب الفسخ من جهته .

فإن قيل : فما تقولون في الخلع : هل يُنْصَفُه أو يُسْقطُه ؟

قيل : إن قلنا : هو طلاق نصفه ، وإن قلنا : هو فسخ ، فقال أصحابنا : فيه وجهان . أحدهما : كذلك تغليباً لجانبه . والثاني : يسقطه لأنه لم يستقل بسبب الفسخ ، وعندى أنه إن كان مع أجنبي نصفه وجهاً واحداً ، وإن كان معها ، ففيه وجهان .

فإن قيل : فما تقولون : لو كانت الفرقه بشرائه لزوجته من سيدها : هل يُسْقطُه أو يُنْصَفُه ؟

قيل : فيه وجهان : أحدهما : يسقطه ، لأن مستحق مهرها تسبّب إلى إسقاطه بيعها ، والثاني : ينْصَفُه لأن الزوج تسبّب إليه بالشراء ، وكل فرقه جاءت من قبلها كردها ، وإرضاعها من يفسخ إرضاعه نكاحها ، وفسخها لإعساره أو عيده ، فإنه يسقط مهراً .

فإن قيل : فقد قلت : إن المرأة إذا فسخت لعيب في الزوج سقط مهراً ، إذ الفرقه من جهتها ، وقلت : إن الزوج إذا فسخ لعيب في المرأة سقط أيضاً ، ولم يجعلوا الفسخ من جهته فتنصفوه ، كما جعلتموه لفسخها لعيه من جهتها ، فأسقطتموه ، فما الفرق ؟ قيل : الفرق بينهما أنه إنما بذل المهر في مقابلة بعض سليم من العيوب ، فإذا لم يتبيّن كذلك ، وفسخ ، عاد إليها كما خرج

منها ، ولم يستوفه ، ولا شيئاً منه ، فلا يلزم منه شيء من الصداق ، كما أنها إذا فسخت لعيه لم تُسلم إليه المعقود عليه ، ولا شيئاً منه ، فلا تستحق عليه شيئاً من الصداق .

فصل

الحكم الخامس : أنها لا نفقة لها عليه ولا سكني ، كما قضى به رسول الله ﷺ ، وهذا موافق لحكمه في المبتوة التي لا رجعة لزوجها عليها ، كما سيأتي بيان حكمه في ذلك ، وأنه موافق لكتاب الله ، لا مخالف له ، بل سقوط النفقة والسكنى للملائنة أولى من سقوطها للمبتوة ، لأن المبتوة له سبيل إلى أن ينكحها في عدتها ، وهذه لا سبيل له إلى نكاحها لا في العدة ولا بعدها ، فلا وجه أصلاً لوجوب نفقتها وسكنها ، وقد انقطعت العصمة انتظاماً كلياً .

فأقضيتها ﷺ يُوافقُ بعضُها بعضاً ، وكلها تُوافقُ كتابَ الله والميزانَ الذي أنزله ليقوم الناسُ بالقسط ، وهو القياسُ الصحيحُ ، كما ستر عينك إن شاء الله تعالى بالوقوف عليه عن قريب .

وقال مالك ، والشافعي : لها السكني . وأنكر القاضي إسماعيل بن إسحاق هذا القول إنكاراً شديداً .

وقوله : « من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق ، ولا متوف عنها » لا يدل مفهومه على أن كل مطلقة ، ومتوف عنها لها النفقة والسكنى ، وإنما يدل على أن هاتين الفرقتين قد يجبُ معهما نفقة وسكنى ، وذلك إذا كانت المرأة حاملاً ، فلها ذلك في فرقة الطلاق اتفاقاً ، وفي فرقة الموت ثلاثة

أقوال ، أحدها : أنه لا نفقة لها ولا سكني ، كما لو كانت حائلًا ، وهذا مذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى روايته ، والشافعي في أحد قوله ، لزوال سبب النفقة بالموت على وجه لا يُرجى عوده ، فلم يبق إلا نفقة قريب ، فهي في مال الطفل إن كان له مال ، وإلا فعلى من تلزمه نفقته من أقاربه .

والثاني : أن لها النفقة والسكنى في تركته تُقدم بها على الميراث ، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد ، لأن انقطاع العصمة بالموت لا يزيد على انقطاعها بالطلاق البائن ، بل انقطاعها بالطلاق أشد ، ولهذا تغسل المرأة زوجها بعد موته عند جمهور العلماء حتى المطلقة الرجعية عند أحمد ومالك في إحدى الروايتين عنه ، فإذا وجبت النفقة والسكنى للبائن الحامل ، فوجوبها للمتوفى عنها زوجها أولى وأحرى .

والثالث : أن لها السكни دون النفقة حاملاً كانت أو حائلًا ، وهذا قولُ مالك وأحدُ قولِ الشافعي إجراء لها مجرى المبتوة في الصحة ، وليس هذا موضع بسطٍ هذه المسائل وذكر أدلةها ، والتمييز بين راجحها ومرجوحها ، إذ المقصود أن قوله : « من أجل أنهما يفترقان من غير طلاق ولا متوفٍ عنها زوجها » إنما يدل على أن المطلقة والمتوفى عنها قد يجب لهما القوتُ والبيتُ في الجملة ، فهذا إن كان هذا الكلام من كلام الصحابي ، والظاهر - والله أعلم - أنه مُدرجٌ من قول الزهري .

فصل

الحكم السادس : انقطاعُ نسب الولد من جهة الأب ، لأن رسول الله ﷺ قضى لا يدعى ولدُه لأب ، وهذا هو الحقُّ ، وهو قولُ الجمهور ،

وهو أَجْلُ فوائد اللعان ، وشذ بعضُ أهل العلم ، وقال : المولود للفراش لا ينفيه اللعانُ أَبْتَة ، لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ قضى أنَّ الولد للفراش ، وإنما ينفي اللعانُ الحمل ، فإن لم يُلاعنها حتى ولدت ، لاعن لإسقاط الحد فقط ، ولا ينفي ولدُها منه ، وهذا مذهبُ أبي محمد ابن حزم ، واحتاج عليه بِأنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ قضى أنَّ الولد لصاحب الفراش ، قال : فصح أنَّ كُلَّ مَنْ وُلِدَ عَلَى فرَاشِهِ وَلَدَ ، فَهُوَ وَلَدُهُ إِلَّا حِيثُ نَفَاهُ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ ، أو حِيثُ يُوقَنُ بِلَا شَكٍ أَنَّهُ لَيْسَ وَلَدَهُ ، وَلَمْ يُنْفَهْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ إِلَّا وَهِيَ حَامِلٌ بِاللعانِ فَقَطْ ، فَبِقِيمَةِ مَا عَدَا ذَلِكَ عَلَى لِحَاقِ النَّسْبِ ، قال : ولذلك قلنا : إن صدقته في أن الحمل ليس منه ، فإن تصدقها له لا يُلْتَفِتُ إِلَيْهِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : ﴿وَلَا تَكُسِّبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الانعام : ١٦٤] فوجب أن إقرار الأبوين يصدق على نفي الولد ، فيكون كسباً على غيرهما ، وإنما نفي اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْوَلَدُ إِذَا أَكَذَبَهُ الْأُمُّ ، والتعنت هي والزوج فقط ، فلا ينفي في غير هذا الموضع ، انتهى كلامه^(١) .

وهذا ضد مذهب من يقول : إنه لا يصح اللعان على الحمل حتى تضع ، كما يقول أحمد وأبو حنيفة ، وال الصحيح : صحته على العمل ، وعلى الولد بعد وضعه ، كما قاله مالك والشافعي ، فالآقوال ثلاثة .

ولا تنافي بين هذا الحكم وبين الحكم بكون الولد للفراش بوجه ما ، فإن الفراش قد زال باللعان ، وإنما حكم رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ بِأَنَّ الْوَلَدَ لِلْفَرَاشِ عِنْدَ تَعَارُضِ الْفَرَاشِ ، وَدُعَوْيِ الزَّانِي . فَأَبْطَلَ دُعَوْيِ الزَّانِي لِلْوَلَدِ ، وَحَكِيمَ بِهِ لصاحب الفراش ، وَهَا هُنَا صاحبُ الفراشِ قد نفي الولد عنه . فإن قيل : فما تقولون : لو لاعن لمجرد نفي الولد مع قيام الفراش ،

(١) «المحل» ١٤٧/١٠ .

فقال : لم تزن ، ولكن ليس هذا الولدُ ولدي ؟

قيل : في ذلك قولانَ للشافعي ، وهما روایتان منصوصتان عن أَحْمَد .

إحداهما : أنه لا يُعَان بِيْنَهُما ، ويلزمُهُ الْوَلَدُ ، وهي اختيارُ الْخُرْقِيِّ .

والثانية : أنَّه أَنْ يُلَاعِنَ لَنْيَ الْوَلَدُ ، فَيُنْتَفَى عَنْهُ بِلَعَانَهُ وَحْدَهُ ، وهي اختيارُ أَبِي الْبَرْكَاتِ ابْنِ تِيمِيَّةَ ، وهي الصَّحِيحَةُ .

فإن قيل : فخالفتم حكمَ رسول الله ﷺ « أَنَّ الْوَلَدَ لِلْفَرَاشِ » قلنا :
معاذ الله ، بل وافقنا أحکامه حيث وقع غيرنا في خلاف بعضها تأويلاً ،
فإنما حكم بالولد للفراش حيث ادعاه صاحبُ الفراش ، فرجح دعواه
بالفراش ، وجعله له ، وحكم بنفيه عن صاحب الفراش حيث نفاه عن
نفسه ، وقطع نسبة منه ، وقضى أَلَا يُدْعَى لأَبٍ ، فهوافقنا الحكمين ، وقلنا
بالأمرتين ، ولم نفرق تفريقاً بارداً جداً سجاجاً لا أثر له في نفي الولد حمله
ونفيه مولوداً ، فإن الشريعة لا تأتي على هذا الفرق الصوري الذي لا معنى
تحته أبداً ، وإنما يرتضي هذا مِنْ قَلْ نصيبيه من ذوق الفقه وأسرارِ الشريعة ،
وحكمةِ معانيها ، والله المستعان ، وبه التوفيق .

فصل

الحكم السابع : إلْحاقُ الْوَلَدَ بِأَبِهِ عِنْدَ انْقِطَاعِ نَسْبِهِ مِنْ جَهَةِ أَبِيهِ ،
وَهَذَا إِلْحاقٌ يُفْعِدُ حَكْمًا زائداً عَلَى إِلْحاقِهِ بِهَا مَعَ ثَبُوتِ نَسْبِهِ مِنَ الْأَبِ ،
وَإِلَّا كَانَ عَدِيمَ الْفَائِدَةِ ، فَإِنْ خَرُوجَ الْوَلَدِ مِنْهَا أَمْرٌ مُحْقَقٌ ، فَلَا بدُّ في إِلْحاقِ
مِنْ أَمْرٍ زائداً عَلَيْهِ ، وَعَلَى مَا كَانَ حَاصِلًا مَعَ ثَبُوتِ النَّسْبِ مِنَ الْأَبِ ،
وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ .

فقالت طائفة : أفادَ هذا الإلْحاق قطعَ توهُّمِ انقطاعِ نسبِ الولد من الأم ، كما انقطعَ من الأب ، وأنه لا يُنْسَبُ إِلَى أُمٍّ ، ولا إِلَى أَبٍ ، فقطعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْوَهْمَ ، وأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْأُمِّ ، وَأَكَّدَ هَذَا بِإِيجابِهِ الْحَدَّ عَلَى مَنْ قَدَفَهُ أَوْ قَدَفَ أُمَّهُ ، وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ ، وَأَبِي حَنْفَةَ ، وَكُلُّ مَنْ لَا يَرَى أَنَّ أُمَّهُ وَعَصَبَاتِهَا لَهُ .

وقالت طائفة ثانية : بل أفادنا هذا الإلْحاق فائدةً زائدةً ، وهي تحويلُ النسب الذي كان إِلَى أَبِيهِ إِلَى أُمِّهِ ، وجعلَ أُمَّهُ قائمَةً مَقَامَ أَبِيهِ فِي ذَلِكَ ، فَهِيَ عَصَبَتُهُ وَعَصَبَاتُهَا أَيْضًا عَصَبَتُهُ ، فَإِذَا ماتَ ، حَازَتْ مِيرَاثَهُ ، وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ مُسْعُودٍ ، وَيُرَوَى عَنْ عَلِيٍّ ، وَهَذَا القَوْلُ هُوَ الصَّوَابُ ، لَمَّا رُوِيَ أَهْلُ السِّنِّ الْأَرْبَعَةَ ، مِنْ حَدِيثِ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « تَحُوزُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةً مَوَارِيثٍ : عَيْقَهَا ، وَلَقِيطَهَا ، وَوَلَدَهَا الَّذِي لَأَعْنَتْ عَلَيْهِ » ^(١) ، وَرَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَذَهَبَ إِلَيْهِ .

وروى أبو داود في « سنته » : من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أنه جعل ميراثَ ابن الملاعنةِ لأُمِّهِ وَلِوَرَثَتِهَا مِنْ بَعْدِهَا ^(٢) .

وفي السنن أيضًا مرسلاً : من حديث مكحول ، قال : جعلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ميراثَ ابنِ الملاعنةِ لأُمِّهِ وَلِوَرَثَتِهَا مِنْ بَعْدِهَا ^(٣) .
وهذه الآثار موافقة لمحض القياس ، فإن النسب في الأصل للأب ،

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٠٦) في الفرائض : باب ميراث الملاعنة ، والترمذى (٢١١٦) في الفرائض ، وابن ماجه (٢٧٤٢) في الفرائض : باب تحوز المرأة ثلاثة مواريث ، وأحمد ٤٩٠/٣ ، و١٠٧/٤ ، وإسناده جيد .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٩٠٨) وسنده حسن

(٣) أخرجه أبو داود (٢٩٠٧) ورجله ثقات .

فإذا انقطع من جهته صار للأم ، كما أن الولاء في الأصل لعنق الأب ، فإذا كان الأب رقيقاً ، كان لعنق الأم . فلو أعنق الأب بعد هذا ، انحر الولاء من موالي الأم إليه ، ورجع إلى أصله ، وهو نظير ما إذا كذب الملاعن نفسه ، واستلحق الولد ، رجع النسب والتعصيب من الأم وعصبتها إليه .
فهذا محض القياس ، ومحض الأحاديث والآثار ، وهو مذهب حبر الأمة وعليها عبد الله بن مسعود ، ومذهب إمامي أهل الأرض في زمانهما ، أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ، وعليه يدُ القرآن بالطف إيماء وأحسنه ، فإن الله سبحانه جعل عيسى من ذرية إبراهيم بواسطة مريم أمّه ، وهي من صميم ذرية إبراهيم ، وسيأتي مزيد تقرير لهذا عند ذكر قضية النبي ﷺ وأحكامه في الفرائض إن شاء الله تعالى .

فإن قيل : مما تصنعون بقوله في حديث سهل الذي رواه مسلم في « صحيحه » في قصة اللعان : وفي آخره : ثم جرت السنة أن يرث منها وترث منه ما فرض الله لها ؟ قيل : نتلقاه بالقبول والتسليم والقول بموجبه ، وإن أمكن أن يكون مدرجاً من كلام ابن شهاب ^(١) وهو الظاهر ، فإن تعصيب الأم لا يُسقط ما فرض الله لها من ولدها في كتابه ، وغايتها أن تكون كالأب حيث يجتمع له الفرض والتعصيب ، فهي تأخذ فرضها ولا بدّ فإن فضل شيء أخذته بالتعصيب ، وإلا فازت بفرضها ، فتحن قائلون بالآثار كلّها في هذا الباب بحمد الله وتوفيقه .

(١) أو من قول سهل ، وقال الشافعي : إن نسبة إلى ابن شهاب الزهري لا تمنع نسبة إلى سهل ، وانظر بسط ذلك في « الفتح » ٣٩٨/٩ .

فصل

الحكم الثامن : « أنها لا تُرمى ولا يُرمى ولدُها ، ومنْ رماها أو رَمَى ولدَها ، فعليه الحَدُّ » وهذا لأن لِعانها نَفَى عنها تحقيقَ ما رُمِيَتْ به ، فِي حَدٌّ قاذِفُها وقاذِفُ ولدَها ، هذا الذي دَلَّتْ عليه السُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ الصَّرِيقَةُ ، وهو قولُ جُمْهُورِ الأُمَّةِ ، وقال أَبُو حِنيفَةَ : إن لم يكن هناك ولد نَفَيَ نَسْبَهُ ، حَدُّ قاذِفَها ، وإنْ كَانَ هُنَاكَ ولد نَفَيَ نَسْبَهُ ، لم يُحَدَّ قاذِفَها ، والحدِيثُ إِنَّمَا هُوَ فِيمَنْ لَهَا وَلَدٌ نَفَاهُ الزَّوْجُ ، وَالذِّي أَوْجَبَ لَهُ هَذَا الْفَرْقَ أَنَّهُ مَتَّ نَفَى نَسْبَ ولدَها ، فَقَدْ حُكِمَ بِزَنَاهَا بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْوَلَدِ ، فَأَثَرَ ذَلِكَ شَهَةً فِي سُقُوطِ حَدٍّ الْقَذْفِ .

فصل

الحكم التاسع : أن هذه الأحكام إنما ترتبت على لِعانِهما معاً ، وبعد أن تَمَّ اللِّعَانُ ، فلا يترتب شيء منها على لِعَانِ الزَّوْجِ وحده ، وقد خَرَجَ أَبُو البرَّكَاتِ ابنَ تِيمِيَّةَ عَلَى هَذَا المَذَهَبِ انتفاءِ الْوَلَدِ بِلِعَانِ الزَّوْجِ وحده ، وَهُوَ تَخْرِيجٌ صَحِيحٌ ، فَإِنْ لِعَانَهُ كَمَا أَفَادَ سُقُوطَ الْحَدِّ وَعَارَ الْقَذْفُ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ اعتبارِ لِعانِها ، أَفَادَ سُقُوطَ النَّسْبِ الْفَاسِدِ عَنْهُ ، وَإِنْ لَمْ تُلَاعَنْ هِيَ ، بِطَرِيقِ الْأُولَى ، فَإِنَّ تَضَرُّرَهُ بِدُخُولِ النَّسْبِ الْفَاسِدِ عَلَيْهِ أَعْظَمُ مِنْ تَضَرُّرِه بِحَدِّ الْقَذْفِ ، وَحاجَتِهِ إِلَى نَفِيَّهُ عَنْهُ أَشَدُّ مِنْ حاجَتِهِ إِلَى دُفَعِ الْحَدِّ ، فَلِعَانَهُ كَمَا استَقَلَّ بِدُفَعِ الْحَدِّ استَقَلَّ بِنَفِيِ الْوَلَدِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

فصل

الحكم العاشر : وجوب النفقة والسكنى للمطلقة والمتوفى عنها إذا كانتا حاميلين ، فإنه قال : « من أجل أنهما يفترقان عن غير طلاق ولا متوف عنها » ، فأفاد ذلك أمرین ، أحدهما : سقوط نفقة البائن وسكنها إذا لم تكن حاملاً من الزوج . والثاني : وجوبهما لها ، وللمتوف عنها إذا كانتا حاميلين من الزوج .

فصل

وقوله عليه السلام : « أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا وَكَذَا ، فَهُوَ لِهَا لِلْهَالِ لِبْنُ أُمِّيَّةَ ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا وَكَذَا فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ » ، إرشاد منه عليه السلام إلى اعتبار الحكم بالقاقة ، وأن الشبه مدخلاً في معرفة النسب ، وإلحاق الولد بمنزلة الشبه ، وإنما لم يلحق بالملاعن لو قدر أن الشبه له ، لمعارضة اللعan الذي هو أقوى من الشبه له كما تقدم .

فصل

وقوله في الحديث : « لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَقْتَلُهُ فَتَقْتَلُونَهُ بِهِ » دليل على أن من قتل رجلاً في داره ، وادعى أنه وجده مع امرأته أو حريمها ، قتل فيه ، ولا يُقبل قوله ، إذ لو قُبِلَ قوله ، لأهدَرَتِ الدِّمَاءَ ، وكان كل من أراد قتل رجل أدخله داره ، وادعى أنه وجده مع امرأته . ولكن هنا مسألتان يجب التفريق بينهما . إحداهما : هل يسعه فيما

بينه وبين الله تعالى أن يقتله ، أم لا ؟ والثانية : هل يُقبل قوله في ظاهر الحكم أم لا ؟ وبهذا التفريق يزول الإشكال فيما نقل عن الصحابة رضي الله عنهم في ذلك ، حتى جعلها بعض العلماء مسألة نزاع بين الصحابة ، وقال : مذهب عمر رضي الله عنه : أنه لا يُقتل به ، ومذهب علي : أنه يُقتل به ، والذي غره ما رواه سعيد بن منصور في « سننه » ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بينما هو يوماً يتغدى ، إذ جاءه رجل يudo وفي يده سيف ملطخ بدم ، ووراءه قوم يعدون ، فجاء حتى جلس مع عمر ، فجاء الآخرون ، فقالوا يا أمير المؤمنين : إن هذا قتل صاحبنا ، فقال له عمر رضي الله عنه : ما تقول ؟ فقال له : يا أمير المؤمنين ! إني ضربت بين فخذني امرأتي ، فإن كان بينهما أحد فقد قتله ، فقال عمر : ما تقولون ؟ فقالوا : يا أمير المؤمنين ! إنه ضرب بالسيف ، فوقع في وسط الرجل وفخذي المرأة ، فأخذ عمر رضي الله عنه سيفه فهزه ، ثم دفعه إليه ، وقال : إن عادوا ، فعد . فهذا ما نقل عن عمر رضي الله عنه .

وأما علي ، فسئل عن وجدة مع امرأته رجلاً فقتله ، فقال : إن لم يأت بأربعة شهادة ، فليعطي برمته^(١) ، فظن أن هذا خلاف المنشول عن عمر ، فجعلها مسألة خلاف بين الصحابة ، وأنت إذا تأملت حكميهما ، لم تجد بينهما اختلافاً ، فإن عمر إنما أسقط عنه القود لما اعترف الولي بأنه كان مع امرأته ، وقد قال أصحابنا واللفظ لصاحب « المغني » : فإن اعترف الولي بذلك ، فلا قصاص ولا دية ، لما روي عن عمر ، ثم ساق القصة ، وكلامه يعطي أنه لا فرق بين أن يكون محصناً وغير محصن ، وكذلك حكم عمر في هذا القتيل ، وقوله أيضاً : « فإن عادوا فعد » ولم يفرق بين المحصن

(١) أخرجه مالك ٢/٧٣٧ ، ٧٣٨ ، عبد الرزاق (١٧٩١٥) والشافعي ٢/٣٩٧ ، والبيهقي ٨/٢٣٠ ، ٢٣١ ورجاله ثقات .

وغيره ، وهذا هو الصواب ، وإن كان صاحب « المستوعب » قد قال : وإن وجد مع امرأته رجلاً ينال منها ما يُوجب الرجم ، فقتله ، وادعى أنه قتله لأجل ذلك ، فعليه القصاص في ظاهر الحكم ، إلا أن يأتي ببيضة بدعواه ، فلا يلزم القصاص ، قال : وفي عدد البينة روایتان ، إحداهما : شاهدان ، اختارها أبو بكر ، لأن البينة على الوجود لا على الزنى ، والأخرى لا يقبل أقل من أربعة ، والصحيح أن البينة متى قامت بذلك ، أو أقر به الولي ، سقط القصاص محضناً كان أو غيره ، وعليه يدل كلام علي ، فإنه قال فيمن وجد مع امرأته رجلاً فقتله : إن لم يأت بأربعة شهداء « فليُعطِي بِرْمَتَه » وهذا لأن هذا القتل ليس بحد للزنى ، ولو كان حداً لما كان بالسيف ولا اعتير له شروط إقامة الحد وكيفيته ، وإنما هو عقوبةٌ لمن تعدى عليه ، وهتك حريمه ، وأفسد أهله ، وكذلك فعل الزبير رضي الله عنه لما تخلف عن الجيش ومعه جارية له ، فأناه رجلان فقالا : أعطنا شيئاً ، فأعطاهما طعاماً كان معه ، فقالا : خل عن الجارية ، فضربهما بسيفه فقطعاًهما بضربه واحدة . وكذلك من أطلع في بيت قومٍ من ثقب ، أو شق في الباب بغير إذنهم ، فنظر حرمة أو عورة ، فلهم خذفه وطعنه في عينه ، فإن انقلعت عينه ، فلا ضمان عليهم . قال القاضي أبو يعلى : هذا ظاهر كلام أحمد أنهم يدفعونه ، ولا ضمان عليهم من غير تفصيل .

وفصل ابن حامد فقال : يدفعه بالأسهل فالأسهل ، فيبدأ بقوله : انصرف واذهب ، وإلا نفعل بك كذا .

قلت : وليس في كلام أحمد ، ولا في السنة الصحيحة ما يقتضي هذا التفصيل ، بل الأحاديث الصحيحة تدل على خلافه ، فإن في « الصحيحين » عن أنس ، أن رجلاً أطلع من جُحر في بعض حُجر النبي ﷺ ، فقام إليه

بِمِشْقَصِ أو بِمَاشِقِصِ ، وَجَعَلَ يَخْتِلُهُ لِيَطْعَنَهُ^(١) ، فَأَيْنَ الدُّفُّ بِالْأَسْهَلِ
وَهُوَ عَلَيْهِ يَخْتِلُهُ ، أَوْ يَخْتِئُهُ ، وَيَخْتَفِي لِيَطْعَنَهُ .

وَفِي « الصَّحْيَحَيْنِ » أَيْضًا : مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، أَنَّ رَجُلًا
اَطْلَعَ فِي جُحْرٍ فِي بَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَفِي يَدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِدْرَارِيَ يَحْكُمُ بِهِ رَأْسَهُ ،
فَلَمَّا رَأَاهُ قَالَ : لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُنِي لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ ، إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ
مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ^(٢) .

وَفِيهِمَا أَيْضًا : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَوْ أَنَّ أَمْرَءًا اَطْلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، فَخَذَفَتْهُ بِحَصَّاءٍ ، فَفَقَاتَ عَيْنَهُ
لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ »^(٣) .

وَفِيهِمَا^(٤) أَيْضًا : « مَنْ اَطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ اِذْنِهِمْ ، فَفَقَوْا عَيْنَهُ
فَلَا دِيَةَ لَهُ وَلَا قِصَاصَ » .

وَهَذَا اخْتِيَارُ شِيخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تِيمِيَّةَ رَحْمَهُ اللَّهُ ، وَقَالَ : لَيْسَ هَذَا
مِنْ بَابِ دُفُّ الصَّائِلِ ، بَلْ مِنْ بَابِ عَقْوَبَةِ الْمُعْتَدِيِّ الْمُؤْذِيِّ ، وَعَلَى هَذَا فَيَجُوزُ
لَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى قَتْلُ مِنْ اَعْتَدَى عَلَى حَرِيمِهِ ، سَوَاءً كَانَ مَحْصَنًا
أَوْ غَيْرَ مَحْصَنٍ ، مَعْرُوفًا بِذَلِكَ أَوْ غَيْرَ مَعْرُوفٍ ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ كَلامُ

(١) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ ٢١٥/١٢ فِي الْدِيَاتِ : بَابُ مِنْ اَطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ ، فَفَقَوْا عَيْنَهُ ،
فَلَادِيَةُ لَهُ ، وَمُسْلِمٌ (٢١٥٧) فِي الْآدَابِ : بَابُ تَحْرِيمِ النَّظرِ فِي بَيْتِ غَيْرِهِ .

(٢) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ ٢١٥/١٢ ، وَمُسْلِمٌ (٢١٥٦) .

(٣) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ ٢١٦/١٢ ، وَمُسْلِمٌ (٢١٥٨) .

(٤) الْفَسِيرُ يَعُودُ إِلَى « الصَّحْيَحَيْنِ » وَلَمْ يَخْرُجَاهُ بِهَذَا الْلَّفْظِ ، وَلَا أَحْدَهُمَا ، وَإِنَّمَا هُوَ
عِنْدَ أَحْمَد٢/٣٨٥ ، وَالنَّسَائِي٦١/٨ ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ
حَبَّانُ ، وَمُسْلِمٌ (٢١٥٨) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ « مِنْ اَطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ اِذْنِهِمْ ، فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ
أَنْ يَفْقَوْهُ عَيْنَهُ » .

الأصحاب ، وفتاوي الصحابة ، وقد قال الشافعي وأبو ثور : يسعه قتله فيما بينه وبين الله تعالى إذا كان الزاني محصناً ، جعلاه من باب الحدود . وقال أحمد وإسحاق : يُهدر دمه إذا جاء بشاهدين ولم يفصل بين المحصن وغيره . واختلف قولُ مالك في هذه المسألة ، فقال ابنُ حبيب : إنْ كان المقتولُ محصناً ، وأقام الزوجُ البينة ، فلا شيء عليه ، وإلا قُتل به ، وقال ابنُ القاسم : إذا قامت البينة فالمحسنُ وغير المحسن سواء ، ويُهدر دمه ، واستحب ابنُ القاسم الديَّة في غير المحسن .

فإن قيل : فما تقولون في الحديث المتفق على صحته ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن سعد بن عبادة رضي الله عنه قال : يا رسول الله : أرأيتَ الرجلَ يَجِدُ مع امرأته رجلاً أَيْقُلُه؟ فقال رسول الله ﷺ : « لا » ، فقال سعدٌ : بَلَى وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، فقال رسول الله ﷺ : « اسْمَعُوا إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ ». .

وفي اللفظ الآخر : « إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأِي رَجُلًا أَمْهَلَهُ حَتَّى آتَى بَارْبَعَةَ شُهَدَاءِ؟ قال : « نعم » قال : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، إِنْ كُنْتُ لَا أَعَاجِلُهُ بِالسَّيْفِ قَبْلَ ذَلِكَ ، قال رسول الله ﷺ : « اسْمَعُوا إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ إِنَّهُ لَغَيْرُ وَآنَا أَغْيِرُ مِنْهُ ، وَاللَّهُ أَغْيِرُ مِنِّي؟ » (١) .

قلنا : نتقاهم بالقبول والتسليم ، والقول بموجبه ، وآخر الحديث دليل على أنه لو قتله لم يُقد به ، لأنَّه قال : بلي وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالْحَقِّ ، ولو وجب عليه القصاص بقتله ، لما أقرَه على هذا الحلف ، ولما أثني على غيرَته ، ولقال : لو قتلتَه قُتلتَ به ، وحديث أبي هريرة صريحٌ في هذا ، فإنَّ رسول الله ﷺ قال : « أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ فَوَاللَّهِ لَأَنَا أَغْيِرُ مِنْهُ وَاللَّهُ أَغْيِرُ مِنِّي » ، ولم

(١) تقدم تخرِيجه .

ينكر عليه ، ولا نهاد عن قتله لأن قوله ﷺ حكم ملزم ، وكذلك فتواه حكم عام للأمة ، فلو أذن له في قتله ، لكان ذلك حكماً منه بأن دمه هدرٌ في ظاهر الشرع وباطنه ، ووقد المفسدة التي درأها الله بالقصاص ، وتهالك الناس في قتل من يريدون قتله في دورهم ، ويدعون أنهم كانوا يرونهم على حرمهم ، فسُدَّ الذريعة ، وحُمِي المفسدة ، وصان الدماء ، وفي ذلك دليل على أنه لا يُقبل قول القاتل ، ويُقاد به في ظاهر الشرع ، فلما حلف سعد أنه يقتله ولا ينتظر به الشهود ، عَجَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِهِ ، وأخبر أنه غيره ، وأنه ﷺ غير منه ، والله أشدُّ غيرةً ، وهذا يتحمل معنيين . أحدهما : إقراره وسكته على ما حلف عليه سعد أنه جائز له فيما بينه وبين الله ، ونفيه عن قتله في ظاهر الشرع ، ولا ينافق أول الحديث آخره .

والثاني : أن رسول الله ﷺ قال ذلك كالمُنْكِر على سعد ، فقال : « أَلَا تَسْمَعُونَ إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ » ، يعني : أنا أنه عن قتيله وهو يقول : بلى ، والذي أكرمك بالحق ، ثم أخبر عن العامل له على هذه المحالة ، وأنه شِدَّةُ غَيْرِهِ ، ثم قال : أنا غير منه ، والله غير مني . وقد شرع إقامة الشهداء الأربع مع شِدَّةِ غيرته سبحانه ، فهي مقرونة بحكمة ومصلحة ، ورحمة وإحسان ، فالله سبحانه مع شدَّةِ غَيْرِهِ أعلم بمصالح عباده ، وما شرعه لهم من إقامة الشهود الأربع دون المبادرة إلى القتل ، وأنا غير من سعد ، وقد نفيه عن قتله ، وقد يريد رسول الله ﷺ كلاماً كلاماً كلاماً ، وهو الألائق بكلامه وسياق القصة .

فصل

في حكمه عليه في لحوق النسب بالزوج إذا خالف لون ولده لونه

ثبت عنه في «الصحيحين» أن رجلاً قال له : إن امرأتي ولدت غلاماً أسودَ كأنه يُرَضِّ بنيه ، فقال النبي عليه : «هل لك من إبل؟» قال : نعم . قال : «ما لونها؟» قال : حمر . قال : «فهل فيها من أورق؟» قال : نعم . قال رسول الله عليه : «فإنما أتاهَا ذلك؟» قال : لعله يا رسول الله يكون نزعة عرق . فقال النبي عليه : «وهذا لعله يكون نزعة عرق»^(١).

وفي هذا الحديث من الفقه : أن الحد لا يجب بالتعريض إذا كان على وجه السؤال والاستفتاء ، ومن أخذ منه أنه لا يجب بالتعريض ولو كان على وجه المقابلة والمشاتمة ، فقد أبعَدَ النجعة ، وربَّ تعريض أفهم ، وأوجع للقلب ، وأبلغ في النكارة من التصریح ، وبساط الكلام وسياقه يرد ما ذكره من الاحتمال ، ويجعل الكلام قطعياً الدلالة على المراد .

وفيه أن مجرد الريبة لا يُسْوِي اللعان ونفي الولد .

وفيه ضرب الأمثال والأشباه والنظائر في الأحكام ، ومن تراجم البخاري في «صحيحه» على هذا الحديث : باب من شبه أصلاً معلوماً بأصلٍ مبين قد بين الله حكمه ليفهم السائل ، وساق معه حديث : «أرأيت لو كان على أمك دين؟»^(٢)

(١) أخرجه البخاري ٣٩٠/٩ في الطلاق : باب إذا عرض ببني الولد ، ومسلم (١٥٠٠) من حديث أبي هريرة .

(٢) أخرجه البخاري ٢٥١/١٣ في الاعتصام .

فصل

في حُكْمِهِ عَلَيْهِ بِالوَلَدِ لِلْفِرَاشِ ، وَأَنَّ الْأُمَّةَ تَكُونُ فِرَاشًا ، وَفِيمَنْ اسْتَلْحَقَ
بَعْدَ مَوْتِ أَيْهِ

ثبت في «الصحيحين» ، من حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : اختصم سعدُ بنُ أبي وقاص ، وعبدُ بنُ زمعة في غلام ، فقال سعد : هذا يا رسول الله ابنُ أخي عتبة بن أبي وقاص عَهَدَ إِلَيْيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ ، انظُرْ إِلَى شَبَهِهِ ، وقال عبدُ بنُ زمعة : هذا أخي يا رسول الله وَلِدٌ عَلَى فِرَاشِ أَبِيهِ مِنْ وَلِيدَتِهِ ، فنظر رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فرأى شَبَهًا بَيْنَهُ بَعْتَبَةَ ، فقال : « هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَاحْتَجِي مِنْهُ يَا سَوْدَةً » ، فلم تَرُهُ سَوْدَةُ قَطًّا ^(١).

فهذا الحكمُ النبوِيُّ أصلٌ في ثبوتِ النسب بالفراش ، وفي أنَّ الأُمَّةَ تكون فِرَاشًا بالوطء ، وفي أن الشَّبَهَ إذا عارضَ الفِرَاشَ ، فُدِمَّ عَلَيْهِ الفِرَاشُ ، وفي أنَّ أحكامَ النسب تبعَضُ ، فتُثْبَتُ مِنْ وَجْهٍ دُونَ وَجْهٍ ، وهو الذي يُسمِّيه بعضُ الفقهاء حُكْمًا بَيْنَ حُكْمَيْنِ ، وفي أنَّ القافَةَ حقٌّ ، وأنَّها من الشرع . فاما ثبوتُ النسب بالفراش ، فأجمعَتْ عليه الأُمَّةُ ، وجهاتُ ثبوتِ النسب أربعةً : الفِرَاشُ ، والاستلحاقُ ، والبينةُ ، والقافَةُ ، فالثلاثةُ الأولُ ، متفقٌ عليها ، واتفقَ المُسْلِمُونَ على أنَّ النكاحَ يُثْبَتُ بِالْفِرَاشِ ، وانْخَلَقُوا في التَّسْرِيِّ ، فجعلَهُ جُمْهُورُ الأُمَّةِ موجِبًا لِلْفِرَاشِ ، واحتَجُوا بِصَرِيحِ

(١) أخرجه البخاري ٥٤/٥ في الخصومات : باب دعوى الوصي للميت ، و١٣/١٥٢ في الأحكام : باب من قضى له بحق أخيه فلا يأخذنه و٢٦/١٢ ، ٢٧ في الفرائض باب الولد للفراش ، ومسلم (١٤٥٧) في الرضاع : باب الولد للفراش ، وتوقي الشبهات ، ومالك ٧٣٩/٢ في الأقضية : باب القضاء بالحق الولد بأبيه .

حديث عائشة الصحيح ، وأن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ قضى بالولدين زرمة ، وصرَّح بأنه صاحبُ الفراش ، وجعل ذلك عِلَّةً للحكم بالولدين له ، فسبَّبُ الحكم ومحلُّه إنما كان في الأمة ، فلا يجوزُ إخلاءُ الحديث منه وحملُه على الحرة التي لم تذكر أبنته ، وإنما كان الحكمُ في غيرها ، فإن هذا يستلزمُ إلغاء ما اعتبره الشارعُ وعلقُ الحكمَ به صريحاً ، وتعطيلَ محلُّ الحكم الذي كان لأجله وفيه .

ثم لو لم يَرِدِ الحديثُ الصحيح فيه ، لكان هو مقتضى الميزانِ الذي أنزله الله تعالى ليقومَ الناسُ بالقسطِ ، وهو التسويةُ بين المتماثلين ، فإن السُّرِّيَّةُ فِرَاشٌ حِسَّاً وحقيقةً وحُكْمًا ، كما أن الحُرَّةَ كذلك ، وهي تُراد لما تُراد له الزوجةُ من الاستمتاع والاستيلاد ، ولم يزلي الناسُ قديماً وحديثاً يرغبون في السُّرَّاري لاستيلادهن واستفراشهن ، والزوجةُ إنما سُمِّيت فِرَاشاً لمعنى هي والسُّرِّيَّةُ فيه على حد سواء .

وقال أبو حنيفة : لا تكونُ الأمة فراشاً بأوّل ولد ولدته من السيد ، فلا يلحقه الولدُ إلا إذا استلحقه ، فيلحقه حينئذ بالاستلحاق ، لا بالفراشِ ، فما ولدت بعد ذلك لحقه إلا أن ينفيه ، فعندهم ولدُ الأمة لا يلحق السيد بالفراش ، إلا أن يتقدّمه ولدٌ مُسْتَلْحَقٌ ، وملوّمٌ أن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ بزمعةَ ، وأثبتَ نسبةٍ منه ، ولم يثبُّتْ قطُّ أن هذِهِ الأمة ولدت له قبل ذلك غيره ، ولا سأَلَ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ عن ذلك ولا استفصل فيه .

قال منازعوهـم : ليس لهذا التفصيل أصلٌ في كتابٍ ولا سُنة ، ولا أثرٌ عن صاحب ، ولا تقتضيه قواعدُ الشرع وأصوله ، قالت الحنفية : ونحن لا نُنكر كونَ الأمة فراشاً في الجملة ، ولكنه فراش ضعيف ، وهي فيه دونَ الحرة ، فاعتبرنا ما تعنت به بأنَّ تَلِدَ منه ولدًا فيستلحقه ، فما ولدت

بعد ذلك ، لحق به إلا أن ينفيه ، وأما الولد الأول ، فلا يلحقه إلا بالاستلحاق ، ولهذا قلتم : إنه إذا استلحق ولداً من أمه لم يلحقه ما بعده إلا باستلحاقه مستائف ، بخلاف الزوجة ، والفرق بينهما : أن عقد النكاح إنما يراد للوطء والاستفراش ، بخلاف ملك اليمين ، فإن الوطء والاستفراش فيه تابع ، ولهذا يجوز وروده على من يحرم عليه وطؤها بخلاف عقد النكاح . قالوا : والحديث لا حجّة لكم فيه ، لأن وطء زمعة لم يثبت ، وإنما الحقه النبي ﷺ لعبد أخاً ، لأنه استلحقه ، فألحقه باستلحاقه ، لا بفراش الأب .

قال الجمهور : إذا كانت الأمة موطوءة ، فهي فراش حقيقة وحُكماً ، واعتبار ولادتها السابقة في صيرورتها فراشاً اعتبار ما لا دليل على اعتباره شرعاً ، والنبي ﷺ لم يعتبره في فراش زمعة ، فاعتباره تحكم .
وقولكم : إن الأمة لا تُراد للوطء ، فالكلام في الأمة الموطوءة التي اتخذت سرية وفراشاً ، وجعلت كالزوجة أو أحظى منها لا في أمهه التي هي أخته من الرضاع ونحوها .

وقولكم : إن وطء زمعة لم يثبت حتى يلحق به الولد ، ليس علينا جوابه ، بل جوابه على من حكم بلحق الولد بزمعة ، وقال لابنه : هو أخوك .
وقولكم : إنما الحقه بالأخ لأنه استلحقه : باطل ، فإن المستلحق إن لم يُقرّ به جميع الورثة ، لم يلحق بالمرء إلا أن يشهد من هم اثنان أنه ولد على فراش الميت ، وعبد لم يكن يُقرّ له جميع الورثة ، فإن سودة زوجة النبي ﷺ أخته ، وهي لم تُقرّ به ، ولم تستلحقه ، وحتى لو أقررت به مع أخيها عبد ، لكن ثبوت النسب بالفراش لا بالاستلحاق ، فإن النبي ﷺ صرّح عقب حكمه بإلحاق النسب ، بأن الولد للفراش ، معللاً بذلك ، منهاً على قضية

كُلّيَّة عامة تتناولُ هذِه الواقعَة وغيرها . ثم جوابُ هذا الاعتراض الباطل المحرّم ، أن ثبوتَ كون الأمة فراشاً بالإقرار من الواطئ ، أو وارثه كافٍ في لحقِ النسب ، فإنَّ النبيَّ عليهما السلامُ الحقَّ به بقوله : ابن وليدة أبي ولدٍ على فراشه ، كيف وزَمْعَةً كان صَهْرَ النبيِّ عليهما السلامُ ، وابنته تحته ، فكيف لا يثبتُ عنده الفِراشُ الذي يلحقُ به النسب ؟

وأما ما نقضُّتم به علينا أَنَّه إذا استلحق ولداً من أمته ، لم يلحقه ما بعده إلا بإقرارٍ مستأنفٍ ، فهذا فيه قولان لاصحابِ أَحمد ، هذا أحدهما ، والثاني : أنه يلحقه وإن لم يستأنفْ إقراراً ، ومن رجحَ القولَ الأول قال : قد يستبرئها السيدُ بعد الولادة ، فيزولُ حكمُ الفِراش بالاستبراء ، فلا يلحقه ما بعدَ الأول إلا باعترافِ مستأنفٍ أنه وطئها ، كالحال في أول ولد ، ومن رجحَ الثاني قال : قد يثبتُ كونُها فراشاً أولاً ، والأصلُبقاء الفِراش حتى يثبتَ ما يُزيله ، إذ ليس هذا نظير قولكم : إنه لا يلحقه الولدُ مع اعترافه بوطئها حتى يستلحقه ، وأبطلُ من هذا الاعتراض قولُ بعضهم ، إنه لم يُلحقه به أخاً ، وإنما جعله له عبداً ، ولهذا أتى فيه بلام التمليك فقال : « هُوَ لَكَ » ، أي : مملوك لك ، وقوَّى هذا الاعتراض بأنَّ في بعض ألفاظ الحديث « هُوَ لَكَ عبدٌ » ، وبأنَّه أمر سودَةَ أن تتحجَّبَ منه ، ولو كان أخاً لها لما أمرَها بالاحتياجَب منه ، فدلَّ على أنه أجنبي منها . قال : وقوله : « الولد للفِراش » ، تنبية على عدم لحقِ نسبه بزَمْعَةِ أيِّ : لم تكن هذه الأمة فراشاً له ، لأنَّ الأمة لا تكون فراشاً ، والولد إنما هو للفِراش ، وعلى هذا يَصْحُّ أمرُ احتجاجَب سودَةَ منه ، قال : ويؤكده أنَّ في بعض طرق الحديث « احتجيَّ منه ، فإنه ليس لك بأخٍ » قالوا : وحيثَنَا فتَيَّنَ أَنَا أَسْعَدُ بالحديث وبالقضاء النبوِيِّ منكم .

قال الجمهور : الآن حمي الوطيس ، والفتت حلقتا البطن فنقول -
والله المستعان - : أما قولكم : إنه لم يلحقه به أخاً ، وإنما جعله عبداً ، يردد
ما رواه محمد بن إسماعيل البخاري في « صحيحه » في هذا الحديث :
« هو لك ، هو أخوك يا عبد بن زمعة »^(١) وليس اللام للتمليل ، وإنما
هي للاختصاص ، كقوله : « الولد للفراش ». فأما لفظة قوله : « هو لك عبد » ،
فرواية باطلة لا تَصِحُّ أصلًا . وأما أمره سودة بالاحتياجات منه ، فإما أن
يكون على طريق الاحتياط والورع ل مكان الشبهة التي أورثها الشبهُ البَيْنُ
بعتبة ، وإما أن يكون مراعاةً للشبهين وإعمالاً للدلائل ، فإن الفراش دليل
لحوق النسب ، والشبه بغير صاحبه دليل نفيه ، فأعمل أمر الفراش بالنسبة
إلى المدعى لقوته ، وأعمل الشبه بعتبة بالنسبة إلى ثبوت المحرمية بينه وبين
سودة ، وهذا من أحسن الأحكام وأبينها ، وأوضحها ، ولا يمنع ثبوت
النسب من وجہ دون وجه ، فهذا الزانی يثبت النسب منه بينه وبين الولد
في التحریم والبعضیة دون المیراث والنفقة والولاية وغيرها ، وقد يتخلّف
بعض أحكام النسب عنه مع ثبوته مانع ، وهذا كثير في الشريعة ، فلا يُنکر
من تخلّف المحرمية بين سودة وبين هذا الغلام مانع الشبه بعتبة ، وهل هذا
إلا محضُ الفقه ؟ وقد علم بهذا معنى قوله : « ليس لكِ بأخ » ، لو صحت
هذه اللفظة مع أنها لا تَصِحُّ ، وقد ضعفها أهلُ العلم بالحديث ، ولا نُبالي
بصحتها مع قوله عبد : « هو أخوك » ، وإذا جمعت أطرافَ كلام النبي
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وقرنت قوله : « هو أخوك » ، بقوله : « الولد للفراش ، وللعاهر
الحجر » ، تبيّن لك بطلانُ ما ذكرهُ من التأويل ، وأن الحديثَ صريحُ
في خلافه لا يحتمله بوجه والله أعلم . والعجب أن منازعنا في هذه المسألة

(١) أخرجه البخاري ١٩/٨ في المغازی : باب مقام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمكة ز من الفتح .

يجعلون الزوجة فراشاً مجرد العقد ، وإن كان بينها وبين الزوج بعد المشرقين ،
ولا يجعلون سريرته التي يتكرر استفراسه لها ليلاً ونهاراً فراشاً .

فصل

واختلف الفقهاء فيما تصرّف به الزوجة فراشاً ، على ثلاثة أقوال .

أحدُها : أنه نفس العقد وإن علم أنه لم يجتمع بها ، بل لو طلقها عقيبه
في المجلس ، وهذا مذهب أبي حنيفة .

والثاني : أنه العقد مع إمكان الوطء ، وهذا مذهب الشافعي وأحمد .

والثالث : أنه العقد مع الدخول المحقق لا إمكانه المشكوك فيه ، وهذا
اختيارُ شيخ الإسلام ابن تيمية ، وقال : إنَّ أَحْمَدَ أَشَارَ إِلَيْهِ فِي رِوَايَةِ حَرْبٍ ،
فإنه نص في روايته فيمن طلق قبل البناء ، وأتَتْ امرأَتُهُ بُولَدَ ، فأنكره أنه
يتنتفي عنه بغير لعان ، وهذا هو الصحيح المجزوم به ، وإلا فكيف تصرّف
المرأة فراشاً ولم يدخلُ بها الزوج ، ولم يَبْيَنْ بها مجرد إمكان بعيدٍ ؟ وهل
يَعْدُ أَهْلُ الْعَرْفِ وَاللُّغَةِ الْمَرْأَةَ فراشاً قَبْلَ الْبَنَاءِ بِهَا ، وكيف تأتي الشريعةُ
بِالْحَاقِ نَسْبِيًّا بِمَنْ لَمْ يَبْنِ بِأَمْرِ امْرَأَتِهِ ، وَلَا دَخَلَ بِهَا ، وَلَا اجْتَمَعَ بِهَا بِمَجْرِدِ
إِمْكَانِ ذَلِكَ ؟ وهذا الإمكان قد يقطع بانتفاءه عادة ، فلا تصرّف المرأة
فراشاً إلا بدخول متحقق ، وبالله التوفيق . وهذا الذي نص عليه في رواية
حرب ، هو الذي تقتضيه قواعده وأصول مذهبه والله أعلم .

واختلفوا أيضاً فيما تصرّف به الأمة فراشاً ، فالجمهور على أنها لا تصرّف
فراشاً إلا بالوطء ، وذهب بعض المتأخرین من المالکية إلى أنَّ الأمة التي تشتري
للوطء دون الخدمة ، كالمرتفعة التي يُفهم من قرائن الأحوال أنها إنما

تراد للتسرى ، فتصير فِرَاشًا بنفس الشراء ، والصحيح أن الأمة والحرة لا تصيران فِرَاشًا إلا بالدخول .

فصل

فهذا أحد الأمور الأربع التي يثبت بها النسب ، وهو الفراش .

الثاني : الاستلحاق وقد اتفق أهل العلم على أن للأب أن يستلحق ، فأما الجد ، فإن كان الأب موجوداً لم يؤثر استلحاقه شيئاً ، وإن كان معذوماً ، وهو كُلُّ الورثة ، صحيحاً إقراره ، وثبت نسب المير به ، وإن كان بعض الورثة وصَدَّقه ، فكذلك ، وإلا لم يثبت نسبه إلا أن يكون أحد الشاهدين فيه .

والحكم في الأخ كالحكم في الجد سواء ، والأصل في ذلك أن من حاز المال يثبت النسب بإقراره واحداً كان أو جماعة ، وهذا أصل مذهب أحمد والشافعي ، لأن الورثة قاموا مقام الميت ، وحلوا محله . وأورد بعض الناس على هذا الأصل ، أنه لو كان إجماع الورثة على إلحاق النسب يثبت النسب ، للزم إذا اجتمعوا على نفي حملٍ من أمة وطئها الميت أن يحلوا محله في نفي النسب ، كما حلوا محله في الحاقه ، وهذا لا يلزم ، لأننا اعتبرنا جميع الورثة والحمل من الورثة ، فلم يُجمع الورثة على نفيه .

فإن قيل : فأنتم اعتبرتم في ثبوت النسب إقراراً جماعي الورثة ، والمفتر هنا إنما هو عبد ، وسودة لم تُقر به وهي اخته ، والنبي ﷺ ألقه بعد باستلحاقه ، ففيه دليل على استلحاق الأخ وثبوت النسب بإقراره ، ودليل على أن استلحاق أحد الأخوة كافي .

قيل : سودة لم تكن منكرة ، فإن عبداً استلحقه ، وأقرته سودة

على استلحاقه ، وإقرارها وسكتُها على هذا الأمر المتعدي حكمه إليها من خلوته بها ، ورؤيتها إليها وصيروتها أخاً لها تصديق لأخيها عبدٌ ، وإقرار بما أقر به ، وإلا لبادرت إلى الإنكار والتکذيب ، فجرى رضاها وإقرارها مجري تصدقها ، هذا إن كان لم يصدر منها تصدق صريح ، فالواقعة واقعة عين ، ومتى استلحق الأخ أو الجد أو غيرهما نسباً من لو أقر به مورثهم لحقه ، ثبت نسبه ما لم يكن هنا وارث منازع ، فالاستلحاق مقتضٍ لثبوت النسب ، ومنازعة غيره من الورثة مانعٌ من الثبوت ، فإذا وجد المقتضي ، ولم يمنع مانعٌ من اقتضائه ، ترتب عليه حكمه ولكن هاهنا أمر آخر ، وهو أن إقرار من حاز الميراث واستلحاقه : هل هو إقرار خلافة عن الميت ، أو إقرار شهادة ؟ هذا فيه خلاف ، فمذهبُ أحمد والشافعي رحمهما الله ، أنه إقرار خلافة ، فلا تُشرط عدالة المستلحق ، بل ولا إسلامه ، بل يَصبح ذلك من الفاسق والدين ، وقالت المالكية : هو إقرار شهادة ، فتعتبر فيه أهلية الشهادة ، وحكي ابن القصار عن مذهب مالك : أن الورثة إذا أقرُوا بالنسبة ، لحق ، وإن لم يكونوا عدولًا ، والمعروف من مذهب مالك خلافه .

فصل

الثالث : البينة ، بأن يشهد شاهدان أنه ابنه ، أو أنه ولد على فراشه من زوجته ، أو أمته ، وإذا شهد بذلك اثنان من الورثة لم يلتفت إلى إنكار بقائهم ، وثبت نسبه ، ولا يُعرف في ذلك نزاع .